



١٢٠٩

فِسَالُ الْمُسْبِعِيَّةِ

وَمِسْكَنُهَا

لِلْمُحَدَّثِ الْفَقِيْهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْمُتَجَزِّعُ مُحَمَّدُ الرَّحْمَنُ الْعَامِيُّ

وَ

لِلْمُحَدَّثِ الْجَبَرِيَّ الْمُشْتَبِعِ

الْمُحَاجِعُ بِيَرِزِ الْمُكَبِّنِ الْمُوَكَّبِيُّ

الْمُؤْمِنُ الْمُسَاعِدُ عَشَرُ

— * * —

فِسَالُ الْمُسْبِعِيَّةِ الْمُهَاجِعِيِّ

لِلْمُؤْمِنِ الْمُسَاعِدِ الْمُرَبِّيِّ الْمُهَاجِعِيِّ





١٢٠٩

وسائل الشیعۃ ومسئلہ کا

للمحدث الفقیہ المتضلع
الشیخ سعید بن حسن العامی ۱۱۰۴

و
للمحدث الحبیر المتبوع
الکاظم میرزا الحسین بن نوری ۱۳۲۰

المجزء والتاسع عشر

— * * —

من مجموع کتب الشیعۃ الالهی
للتابعۃ بحقیقتہ الہریسین بن علی الشفیعی



عنوان نوام بديد آور: **وسائل الشيعة / محمد بن الحسن الحر العاملی**. ومستدرکها/حسین التوری؛ اعداد رحمة الله الرحمنی.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤.

مشخصات ظاهري: ٢٥ ج.

فروض: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ ق.

شابک: دوره: ٢ - ٦٨٨ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٩٨٩ - ٠ - ١٩ - ٩٧٤ - ٤٧٠ - ٩٨٩ - ٠ - ٩٧٨.

وتصبیت فهرست نویسی: کاربرگه کتاب فارسی

یادداشت: عربی

یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه» اثر حر عاملی و «مستدرک الوسائل و مستنبط الوسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعه حر العاملی است.

یادداشت: چاپ اول: ١٤٣٢ ق. = ١٣٨٤).

یادداشت: ١٩ ج

موضع: کتابخانه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ١١ ق.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ١٢ ق.

شاسمه افزوده: نوری حسین بن محمد بن ٢٤٥ - ١٣٢٥ ق.

شاسمه افزوده: رحمتی اراکی، رحمت الله مصحح.

شاسمه افزوده: مامده مدیریس حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلام

ردیبدی کنگره: ٥ ١٣٨٤ / BP ١٣٥ / ٤٦ و ٢٩ ج / ٢١٢

ردیبدی دبویی: ٢٣٤٢ - ٨٤ م

وسائل الشیعه ومستدرکها

(ج) ١٩

المحدثین الشهیرین الحر العاملی والمیرزا التوری

الأحادیث الفقهیة

الشیخ رحمة الله الرحمنی

مؤسسة النشر الإسلامي

٧٩٢

الأولی

١٠٠٠

١٤٣٢ هـ ق

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٨٩ - ٠

ISBN 978 - 964 - 470 - 989 - ٠

تألیف:

الموضوع:

إعداد:

طبع ونشر:

عدد الصفحات:

طبعة:

المطبوع:

التاريخ:

شابک ج ١٩:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفه

كتاب العتق

باب استحبابه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يعتنق المملوك؟ قال: يعتق الله - عزّ وجلّ - بكلّ عضو منه عضواً من النار... الحديث^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختري، كلّهم عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه^(٢).

٢ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز العجّار بكلّ عضو منه عضواً من النار^(٣).

الستدرك

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبدالله الجلي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أربع من أتى بواحدة منها دخل الجنة: من سقى هامة ظامية، أو أشبع كبدًا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية^(٤).

٢ - إبراهيم بن محمد النقفي (في كتاب الغارات) رفعه عن عبد الله بن الحسن قال: أعتق عليّ عليهما السلام ألف أهل بيت ممّا مجلت يداه وعرق جبينه^(٥).

٣ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أعتق عليّ عليهما السلام ألف مملوك ممّا عملت يداه^(٦). ←

(١) التهذيب: ٨ / ٢١٦. (٢) الكافي: ٦ / ١٨٠.

٤ - لم نجد في الكامل، رواه البرقي في المحسن: ١ / ٤٥٨.

٥ - الغارات: ١ / ٩٢.

محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ العزيز الجبار^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث طويل - قال: ولقد أعتق عليّ عليهما السلام مملوك لوجه الله - عزّ وجلّ - وبرت^(٢) فيهم يداه^(٣).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبيان، عن بشير النبّال، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار^(٤).

٥ - وعن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن السياري، عن محمد بن جمهور، عن **السترك**

→ ٤ - الشّيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي قلابة، عن النبي عليهما السلام قال: من أعتق رقبة وهي فداء من النار، كلّ عضو منها فداء عضو منها^(٥).

٥ - الصدوق (في الهدایة) عن الحسين بن إبریس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أعتق نسمة مؤمنة، بني الله له بيّنا في الجنة^(٦).

٦ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقي الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار^(٧).

٧ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك^(٨).

٨ - وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه قال: ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنة إلّا أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار حتّى الفرج بالفرج^(٩).

٩ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: أربع من أراد الله بواحدة منهم وجبت له الجنة: من سقى هامّة صادية، أو أطعّم كبدًا جائعة، أو كسا جلدًا عارية^(١٠) أو أعتق رقبة مؤمنة^(١١). ←

(١) الكافي ٦: ٢/١٨٠. (٢) في المصدر: دبرت، الذّير: القرحة وتكون في يد الإنسان من مزاولة آلات العمل.

(٣) الكافي ٨: ١٧٥/١٦٤. (٤) الكافي ٦: ٤/١٨٠.

٥ - أمالى الطوسي: ١٨٢، المجلس ٧ ح ٨.

٦ - بل في أمالى الصدوق: ٤٤٣، المجلس ٨٢ ح ٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠١ و ١١٣٠ و ١١٢٩ و ١١٣١.

٩ - في المصدر: جانعاً... عارياً.

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : أنّ فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله عليه السلام يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النار^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن سيف بن عميرة، عن سلمة بياع السابري، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري، جميعاً عن زيد الشحام مثله^(٤).

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن

المستدرك → ٨ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعمل بيده ويحاجد في سبيل الله فإذا خذ فيه^٥ - إلى أن قال - وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله عليه السلام ومنذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده^٦.

٩ - وعن رسول الله عليه السلام أنه ذكر العتق فقال: إن العتق لشيء عجيب فقال [له] أبو ذر: فأي الرقاب أفضل [يا رسول الله]? قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها... الخبر^٧.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: من أعتق رقبة مؤمنة - أنتي كانت أو ذكراً - أعتق الله بكلّ عضو من عضائه عضواً منه من النار^٨.

١١ - عوالى الالئ: روى عمرو بن عبيدة^٩: أنّ النبي عليه السلام قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار^{١٠}.

١٢ - روى واشلة بن الأسعف وغيره: أنّ النبي عليه السلام قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً له من النار^{١١}. ←

(١) الكافي ١: ٤٥٣ / ٤.

(٢) الكافي ٥: ٧٤ / ٤.

(٣) التهذيب ٨٩٥ / ٣٢٥.

(٤) الكافي ١: ٤٥٣ / ٢.

(٥) - كذا في نسخة من المصدر أيضاً، والثبت فيه: فيه.

(٦) المحاسن ٢: ٤٦٤ / ٨١.

(٧) - المصدر ٢: ٣٠٢ / ١١٣٤.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٣٠٢ / ١١٣٣.

(٩) - عوالى الالئ ٣: ٤٢١ / ١٤٢١.

(١٠) في المصدر: عنسبة.

سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أعتق مسلماًً أعتق الله له بكلّ عضو منه عضواً من النار^(١).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالى) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخالدي، عن محمد بن يونس، عن أبي نعيم، عن الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة بنت علي عليه السلام تحدث عن أبيها، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو فكاك عضو منه من النار^(٢).

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبد الله المحمّلي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من أتى بو واحدة منها دخل الجنة: من سقى هامة ظامنة، أو أشبع كبدًا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية^(٣).

→ ١٥ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار.

١٦ - الشیخ أبو الفتوح (في تفسیره) عن ابن عازب قال: أني أعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: علمي عملاً يدخلني الجنة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى، إذ هب فأعتق نسمة أو فك رقبة، فقال: يا رسول الله أوليسا سواء؟ قال: لا، العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه أو إعانته، يعني في المکاتب^٤.

١٧ - وعن أبي ذر الغفاري أنه قال: أعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاماً، وقال: تحسن ملكته، تطعمه مما تطعم وتكسوه مما تكسو. قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلما ذهبت إلى المسجد لصلوة المغرب، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما فعلت بالقميص؟ قلت: يا رسول الله قلت لي: تحسن ملكته الغلام وأطعمه ما تطعم وألبسه مما تلبسه، وكان لي قميص واحد فكسوته شقة، ثم قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تحسن ملكته. فأتيت فأعتقته. ثم قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما فعلت بالغلام؟ قلت: ما عندي غلام يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله^٥.

(١) تواب الأعمال: ١٦٦. (٢) أمالى الطوسي: ٣٩٠، المجلس ١٤ ح ٢. (٣) المحسن: ١: ٤٥٨ - ٤٦٢. (٤) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٣ من سورة النساء. (٥) المصدر: ذيل الآية ٣٦ من سورة النساء.

١٠ - وعن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، أن أبا جعفر عليهما السلام مات وترك ستين ملوكاً، فأعتق ثلثهم عند موته^(١).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه.

٢

باب تأكيد استحباب العنق عشية عرفة ويومها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يستحب للرجل أن يتقرّب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعنق والصدقة^(٢).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه قال : ويستحب للرجل أن يتقرّب عشية عرفة ويوم عرفة بالعنق والصدقة^(٣).
ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي
ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختري^(٤).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج. ويأتي ما يدل عليه عموماً.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك؟ قال : يعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، واستحبّ^٥ العنق عشية عرفة^٦.

(١) المحاسن ٢: ٤٦٤/٣٤٣٤.

(٤) الكافي ٦: ١٨٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠١/١١٣٢.

(٢) الفقيه ٣: ١١٣/٣٤٣٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢١٦/٧٦٨.

٥ - في المصدر : واستحب.

باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عن أَبِيهِ - رَفْعَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَضُوًّا مِّنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَ أَنْتَ أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضُوًّا مِّنَ النَّارِ، لَأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنَصْفِ الرَّجُلِ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) . ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) .

- المصدر**
- ١ - الصدوق في المقنع: اعلم أنَّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار، وإنْ كانت أنتي أعتق الله بكلِّ عضوين منها عضواً من النار، لأنَّ المرأة بنصف الرجل^٥ .
- ٢ - عوالي الالئ: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَضُوًّا مِّنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَ أَنْتَ أَعْتَقَ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضُوًّا مِّنَ النَّارِ^٦ .

(٢) الفقيه: ٣ / ١١٣ . ٣٤٣٣ / ٣

(٤) التهذيب: ٨ / ٢١٦ . ٧٧٠ / ٢١٦

٦ - عوالي الالئ: ٢ / ٢٩٨ . ٦

(١) الكافي: ٦ / ١٨٠ .

(٣) ثواب الأعمال: ١ / ١١٦ .

٥ - المقنع: ٤٥٩ .

باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى^(١).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ ابن أبي حمزة^(٤) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله - عزوجل -^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات، وخصوصاً في الوقوف والصدقات. ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأيمان.

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنَّ رسول الله عليهما السلام نهى عن العتق لغير وجه الله^٦.
٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله، ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حرٌ أو حلف بذلك أو أكره عليه ولم يرد به وجه الله ولم يقل ذلك، لم يكن عتقه^٧.
٣ - فقه الرضا عليهما السلام: ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله^٨.

(١) الكافي ٦: ١٧٨.
(٢) المنهى ٨: ٢١٧.
(٣) الفقيه ٣: ٣٤٤١/١١٥.
(٤) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

(٥) الكافي ٦: ١٧٨.
(٦) المنهى ٨: ٢١٧.
(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٠٣/١١٣٩.
(٨) فقه الرضا عليهما السلام: ٢: ٣٠٥.

باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه ، ولا بد
من وجود الملك بالفعل ، ولا يصح جعل العتق يميناً
ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله عليه السلام : لا عتق إلا بعد ملك ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) وكذا الذي قبله .

مستدرك
١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ،
عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال
رسول الله عليه السلام : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك ... الخبر ^٥.

٢ - ورواه السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بساند الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن
آباءه - صلوات الله عليهم - مثله ^٦.

٣ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الفضائري ، عن
الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الويل ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن
سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل ، عن
منصور بن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال . قال رسول الله : لا عتق قبل ملك ^٧. ←

(١) الكافي ٦: ١٧٩ ، والتهذيب ٨: ٢١٧ / ٢٧٣.

(٢) القفي ٣: ١١٦ / ٣٤٥.

(٣) الكافي ٦: ١٧٩ ، والتهذيب ٨: ٢١٧ / ٢٧٣.

(٤) التهذيب ٨: ٢١٧ / ٢٧٤.

٥ - الجعفريات :

٦ - نوادر الرواندي : ٤٢٣ ، المجلس ١٥ ح ٣.

(٧) أمالى الطوسي : ٥١.

٣ - وعنهما، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى، عن شَعِيبَ بْنَ يَعْقُوبَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبدِ الله عَلِيِّهِ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عَتَاقٌ وَلَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ^(١).
ورواه أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى (في نوادره) عن أَبِي بَصِيرٍ مُثْلِهِ، وَزَادَ: كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ باطِلٌ^(٢).

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ إِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزُوفِرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَانِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ - عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصْلِحِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: مِنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ^(٣).

٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (في قرب الإسناد) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا طَلاقٌ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ، وَلَا عَتَاقٌ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، وَقَالَ عَلِيُّهُ: وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا^(٤).

٦ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّهِ قَالَ: لَا طَلاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلْكٍ^(٥).

٧ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (في كتابه) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيِّهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حَرٌّ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا التَّوْبَ فَهُوَ صَدْقَةٌ، وَإِنِّي

المستدركي

→ ٤ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (في أَمَالِيَّهُ) عَنْ أَبِنِ الْوَلِيدِ، مُثْلِهِ^(٦).

٥ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ^(٧).

٦ - وَعَنْ أَمْرِيِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ^(٨).

٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ مُثْلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ غَلَامًا فَهُوَ حَرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا التَّوْبَ فَهُوَ صَدْقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَإِنِّي تَرَوَّجْتُ فَلَانًا فَهُوَ طَلاقٌ، فَقَالَ عَلِيُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يَعْتَقُ وَيَطْلُقُ وَيَنْصَدِّقُ بِمَا يَمْلِكُ^(٩).

(١) الكافي ٦/٦٣. (٢) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى: ٤٦/٣٦. (٣) التَّهْذِيب: ٨: ٢٤٩٠، ٩٠٢.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٥/٨٦. (٥) قرب الإسناد: ٣٥٣/١٠٤. (٦) أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ: ٣٠٩، المجلِّس ٦٠ ح ٤.

(٧) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٢: ٣٠٤، ١١٤٢/٣٠٤. (٨) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٢: ٣٠٤، ١١٤٦/٣٠٤. (٩) المَصْدِرُ: ٢: ١١٤٣/٣٠٤.

نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطلاق والإيلاء، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه. ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على نذر العقد، بل هو ظاهر فيه.

٦

باب استحباب كتابة كتاب العقد وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد، عن الحسين بن ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليهما السلام فإذا هو: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويбоّالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان، ثلاثة^(٢).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أ Ahmad بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليهما السلام: هذا ما أعتق

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً - وهو مملوكه - حين أعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يبوّالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، ويسبغ الطهارة ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويجاهد في سبيل الله، شهد فلان وفلان [وفلان] ثلاثة نفر^٥.

٢ - فقه الرضا عليهما السلام: وصفة كتاب العقد: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا من أعتق فلان بن فلان، أعتق فلاناً أو فلانة - غلامه أو جاريتها - لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتوّلي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله^٦.

(١) المسائل على بن جعفر: ١٤٦/١٧٦.

(٢) الكافي: ٦/١٨١.

(٣) المقنع: ٤٥٩.

(٤) التهذيب: ٨/٢١٦.

٥ - المصدر: ٣٠٣/١١٣٨.

(٥) التهذيب: ٨/٧٧١.

جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلاناً، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده رسوله، وأنَّ البعث حقٌّ وأنَّ الجنة حقٌّ وأنَّ النار حقٌّ، وعلى أنه يوالى أولياء الله ويتبَرَّأ من أعداء الله، ويحلُّ حلال الله ويحرِّم حرام الله، ويؤمن برسول الله ويقرُّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يريده به جزاء ولا شكوراًً وليس لأحد عليه سبيل إلا بخیر، شهد فلان...^(١).

٧

باب أنَّ الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انتق عليه، وأنَّه يملك من عداهم من الأقارب ولا ينعتق، بل يستحبّ عتقه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأُول عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالتة أو عمتة عتقوا، ويملك ابن أخيه وعممه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة^(٢).
- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمتة ولا خالتة، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال^(٣).
رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله، إلا أنه قال: لا يملك الرجل والديه ولا ولده. وكذا روى الذي قبله نحوه، وأسقط «أخاه» وزاد بعد ابن أخيه «و عممه و خاله»^(٤).
- ٣ - وعن محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره، دعائم الإسلام: عنهم - صلوات الله عليهم - أنَّهم قالوا: من ملك ذا رحم محرباً عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل له عليه^٥. ←

(١) الكافي ٦: ١٨١ . (٢) الكافي ٦: ١٧٧ . (٣) الكافي ٦: ١٧٧ .

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٨ . ١١٥٦.

(٤) النهذيب ٨: ٢٤٠ . ٨٦٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخالة، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة^(١).

٤ - وعنده عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته، قال: لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمتها ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته، ولا يملك أمّه من الرضاعة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية ابن وهب، مثله^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتّخذ أباً أو أمّاً أو أخاه أو أخته عبيداً؟ فقال: أمّا الأخت فقد عتق حين يملكونها، وأمّا الأخ فيسترّه، وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكونهما... الحديث^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان مثله^(٥).

٦ - بإسناده عن فضالة، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة^(٦).

٧ - قال: وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمتها أو خالته أو بنت أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا، ويملك ابن أخيه وخالة، ولا يملك أمّه من الرضاعة ولا يملك

المصدر → ٢ - فقه الرضاع^(٧): فإذا ترك الرجل جارية أمّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة، فإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد، وهم لا يملكونها وهي حرّة، لأنّ الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده^(٨).

(٣) التهذيب: ٨: ٢٤٠ / ٨٦٧.

(٤) الكافي: ٦: ١٧٧ / ٦٧ و ٦.

(٥) الكافي: ٦: ١٧٧ / ٤.

٧ - فقه الرضاع^(٩): ٨: ٢٤١ / ٨٧١.

(٦) التهذيب: ٨: ٢٤١ / ٨٧١.

(٨) الكافي: ٦: ١٧٧ / ٤.

(٩) التهذيب: ٨: ٢٤٠ / ٨٦٦.

أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا^(١).

أقول: حمل الشيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه، لما مضى ويأتي.

٨ - وبيانه عن فضالة والقاسم، عن كليب الأسدية، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته؟ قال: إن ملك الآبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقدون^(٢).

٩ - وبيانه عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخيه إذا كان مملوكاً، ولا يملك أخيه^(٣).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي القاسم الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما. ويأتي ما يدل عليه.

٨

باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. وابن سنان - يعني عبد الله - جمياً عن أبي عبد الله عليه السلام في المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخيه ولا ابنته ولا خالته، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمّه من الرضاعة، وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد^٥.

(١) و(٢) التهذيب: ٨/٢٤١ و ٨/٢٧١ و ٨/٢٧٠. (٣) التهذيب: ٨/٢٤٢ و ٨/٢٧٢. (٤) أمالى الصدوق: ٩/٣٧٣. ٥ - المقنع: ٤٦٨.

امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال: تعتقه^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها، أتَتَخْذُه عبداً؟ قال: تعتقه، وهي كارهة^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبيان مثله، إِلَّا أَنَّه قال: يعتقدونه، وهم له كارهون^(٣).

٣ - وبإسناده عن الحسن [بن محمد]^(٤) بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان [عن أبي عبد الله]^(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمها يحلّ لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله عليهما السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتب، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: ليس مثل هذا يكتب^(٦).

٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليهما السلام قال: سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابنها له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، بيعها؟ قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها قلت: فإنه قد كان وهبها البعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب، فيبيعها ويأخذ ثمنها، ولا يستأجر ابنه؟ أو بيعها ابنه؟ قال: بيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له. قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنها له؟ قال: نعم، وما أحب له أن بيعها. قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها^(٧).

قال الشيخ: قوله: «إن شاء باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنته، لأنَّه فسّرَه في آخر الخبر، ولو كانت أم ولده من النسب لجاز له بيعها. انتهى. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي الرضاع وفي بيع الحيوان، وغير ذلك.

(٣) التهذيب: ٨/٢٤٠، ٨٦٦.

(٤) الكافي: ٦/١٧٨.

(٥) الالكافى: ٦/٥.

(٧) التهذيب: ٨/٢٤٤، ٨٨٤.

(٦) التهذيب: ٨/٢٤٤، ٨٨٠.

(٩) ليس في التهذيب.

٩

باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو
الأولاد انتق و تملك من سواهم ، وأنه إذا ملك أحد
الزوجين صاحبه بطل العقد و ثبت الملك
فتخلل الأمة ويحرم العبد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ،
عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك
من قرابتها ؟ فقال : كل أحد إلا خمسة : أبوها وأمها وابنها وزوجها ^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي محمد ، عن أسد بن أبي العلاء ^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ومعنى عدم ملكها لزوجها : أنها لا تملكه مع
بقاء الزوجية ، بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدا . وقد تقدم ما يدل
على ذلك في نكاح العبيد والإماء ^(٤) .

١٠

باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدة معينة
لزم الشرط

١ - محمد بن يعقوب (عليه بن إبراهيم ، عن أبيه أو قال خ) عن محمد بن يحيى ،
عن أحمدين محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك
١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أعتق أبا يرب وجيبراً وزريقاً ، على أن
يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ، ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا ^٦ .

(٢) التهذيب : ٨ / ٢٤٢ ، ٧٧٣ ، والاستبصار : ٤ / ٤٩ .

(٤) تقدم في الباب ٤٩ و ٥٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

٦ - دعائم الإسلام : ٢ / ٣٠٦ ، ١١٥١ .

(١) الكافي : ٦ / ١٧٧ .

(٣) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - في المصدر : أبا يرب وجيبراً وريحاً .

قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنَّ أبا نيزر ورباحاً وجبيراً أعتقو على أن يعملوا في المال خمس سنين^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: غلامي حرّ، وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ قال: هو حرّ وعليه العمالة^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله، وزاد: قلت: إنَّ ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء، قال: كذب إنَّ علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعيضاً ورباحاً^(٣) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين^(٤).

أقول: وتقىد ما يدلُّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وفي المهر، وغير ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

السترك

→ ٢ - عنه عليه السلام أوصى بأوقاف أوقافها في أمواله ذكرها في كتاب وصيته - وساق الكتاب - وفيه: ما كان لي يتبَع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة، ورقيقها، غير أنَّ رباحاً وأبا شرب وجبيراً^٦ عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزق أهاليهم... الخبر^٧.

(٢) التهذيب: ٨ / ٢٣٧ - ٢٣٧.

(١) الكافي: ٦ / ١٧٩.

(٤) الفقيه: ٣ / ١٢٧ - ١٢٧.

(٣) في المصدر: رباحاً.

(٥) تقىد في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الباب ٤٠ من أبواب المهر، وفي الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود. ويأتي في البابين ٤ و ١١ من أبواب المكاتبة، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الإرث.

(٦) في المصدر: رباحاً وأبا بيرز وحبشة.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٤١ - ٣٤١ / ١٢٨٤.

١١

باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدة فأبقي ثمّ مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، أو قال: عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته، ألم أن يستخدموها؟ قال: لا^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: إذا أعتق الرجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها^٤.

(١) التهذيب ٨: ٧٩٧/٢٢٢.

٤ - المقنع: ٤٦٢.

(٢) الكافي ٦: ٢/١٧٩.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٤٨/١١٧.

١٢

باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته
وشرط عليه إن أغارها ردة في الرق أو كان عليه
مائة دينار أو غير ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله
أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه، فإن
نكحت عليها أو تسررت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى،
أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه^(١).

٢ - قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته،
وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فليه كذا وكذا؟ قال: يجوز^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن
الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة، جميعاً عن إسحاق بن عمار وغيره، عن
أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه إن
هو أغارها أن يرده في الرق؟ قال: له شرطه^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبدة: أعتقك على أن أزوجك
الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: ومن أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلك
يلزمه. وإن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرمة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه، فعليه
كذا وكذا من المال، فالشرط له لازم^(٤).

٢ - الصدوق في المقنع: فإن قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي فإن نكحت
عليها أو اشتريت جارية فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك فنكح أو اشتري فعليه الشرط^(٥).

(١) الكافي ٦: ١٧٩ .٣/ .٢

(٢) الفقيه ٣: ١١٦ / ٣٤٤٧ .٣

(٣) الفقيه ٣: ١١٦ / ٣٤٤٦ .٣

٥ - المقنع: ٤٦٢

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٠٧ / ١١٥٢ .٢

ابنني، فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وزوجه، فتسري أو تزوج؟ قال: عليه شرطه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله. أقول: وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً.

١٣

باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينعقدون
خصوصاً الوارث، واستحباب عتقهم لو ملكوا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم [هل] يحل له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده^(٣).

٢ - وإسناده عن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. قال: سأله عن رجل زوج جارته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق^(٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، نحوه^(٥).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله^(٦).

المستدرک

١ - عوالي اللائي: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: من ملك ذا رحم فهو حر^٧.

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عنه عليه السلام مثله^٨.

(٣) التهذيب: ٨: ٢٤٢، ٨٧٥.

(٤) الكافي: ٦: ١٧٩، ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ١٠٨.

(٥) قرب الإسناد: ٢٥١، ٩٩٢.

٨ - الاستغاثة: ٥١.

(٦) التهذيب: ٨: ٢٤٢، ٨٧٦.

٧ - عوالي اللائي: ٣: ٤٣٩، ٢٣.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جعفر و محمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة^{عليه السلام} قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وفي روايةٍ: من الرضاعة^(١).

٤ - وعنده، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة^(٢).

٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيّهما مات ورثه صاحبه، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه^(٣).

١٤

باب وجوب نفقة المملوك وإن اعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحبّت نفقته، واستحباب البر بال المملوك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال: من اعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنَّ عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يفعل إذا

الستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب^{عليهم السلام} قال: لما احضر رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} - إلى أن قال - فكان آخر شيء سمعته من رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يقول: إليك إليك ذا العرش لا إلى الدنيا! أوصيك بالضعيفين خيراً: البتيم والمملوك^٤. ←

(١) التهذيب ٨: ٢٤٤ / ٨٨٣.

٤ - الجعفريات: ٢١١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٤ / ٨٨٢.

(٣) القبيه ٣: ١٣٥ / ٣٥٠٠.

أعتق الصغار ومن لا حيلة له^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - قال: وما زال

(المستدرک)

→ ٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الأصبغ وأبي مسعدة والباقي عليه: أنه - يعني أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ - أتى البازارين فقال لرجل: يعني ثوابين، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه مضى عنه، فوقف على غلام فأخذ ثوابين: أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: يا قبر خذ الذي بثلاثة، فقال: أنت أولى به! تصدع المنبر وتخطب الناس، فقال: وأنت شابٌ ولك شره الشباب! وأنا أستحيي من ربّي أن أفضل عليك، سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: أليس لهم متّا تلبسون وأطعموهم متّا تأكلون... الخبر.^٣

٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عَلَيْهِ الْكَفَافُ في وصيّة أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ - إلى أن قال - قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : الله في النساء وما ملكت أيمانكم! فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيمانكم... الخبر.^٤

٤ - القطب الرواوني (في لبّ اللباب) عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال عند موته: الله في صلاتكم وما ملكت أيمانكم!

٥ - وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أحسنوا إلى ماحولكم الله، فإنّه لا يعمركم^٥ وإلا فيعموهم ولا تعدّوا خلق الله.

٦ - وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : لا يدخل الجنة خوون ولا خائن، ولا سيئي الملائكة.

٧ - الصدوق في المقعن: ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغنى.^٦

٨ - الشيخ ورّام (في تبيّن الخاطرا) عن المuder بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربدة، فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: لو أخذت برد غلامك - وكانت حلة - وكسوه ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه متّا يأكل وليسه متّا يلبس، ولا يكلّفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه.^٧ ←

٣ - المناقب ٢: ٩٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢١٨/٧٧٨.

(١) الكافي ٦: ١٨١.

٤ - يعمركم: يفقركم.

٥ - الكافي ٧: ٤٩.

٦ - تبيّن الخاطرا ١: ٥٧.

٧ - المقعن: ٤٧٠.

جبرئيل يوصيني بالمعاملات حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً، إذا بلغوا ذلك إلى الوقت أعتقدوا^(١).

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن حمويه^(٢) عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسلم بن إبراهيم، عن قرة، عن عون بن عبد الله، قال: كسي أبو ذر برددين، فاتزر بأحدهما وارتدى بشملة، وكسا غلامه^(٣) الآخر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطعهم مما تأكلون وألسونهم مما تلبسون^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه.

→ ٩ - إبراهيم بن محمد التقي (في كتاب الغارات) بإسناده عن مختار التمار، قال: أنت أمير المؤمنين سوق الكرايس فاشترى ثوابين: أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: يا قبر خذ الذي بثلاثة، قال: أنت أولى به يا أمير المؤمنين! تصدع المنبر وتخطب الناس، قال: يا قبر أنت شاب ولك شره الشباب! وأنا أستحيي من ربي أن أتفضل عليك، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألسونهم مما تلبسون وأطعهم مما تأكلون^(٥).

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن ابن فرقان، عن أبي عبد الله عاشور قال، قال: في كتاب رسول الله ﷺ: إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشق عليهم فاعملوا به وإن كان أبي يأمرهم^(٦) فيقول: كما أنت، فإذا فينظر، فإن كان ثقيراً قال: بسم الله ثم عمل معهم، وإن كان خفيفاً تتحلى به^(٧).

١١ - الشیخ المفید (في الأمالی) عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي حمزة التمالي، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام أله قال في حدیث: وأربع من كن فيه من المؤمنین، أسكنه الله في أعلى علیین فی غرف فوق غرف في محل الشرف -إلى أن قال - ومن لم يخرق بملوکه وأعانه على ما يكلّفه ولم يستسعه فيما لا يطبق^(٨).

(١) الفقیہ ٤: ١٣ .
(٢) في المصدر: أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له: يا أباذر! لو لبستهما جميعاً كان أجمل! قال: أجل ولكنّي.

(٣) في المصدر: أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له: يا أباذر! لو لبستهما جميعاً كان أجمل! قال: أجل ولكنّي.

(٤) أمالی الطوسي: ٤٠٠ / ٤٠١ .
(٥) كتاب الغارات: ١٠٦ .

(٦) في هامش «ج»: هكذا الأصل، ولعل الصحيح فيه: وإن أبي كان يأمرهم.

(٧) كتاب الرهـد: ٤٤ / ١١٧ .
(٨) أمالی المفید: ١٦٦ ، المجلس ٢١ ح.

١٥

باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم وصفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهم عليه السلام قال: سأله عن الصبيٍّ يعتقه الرجل؟ قال: نعم، قد أعتق عليٍّ عليه السلام ولداناً كثيرة^(١).
- ٢ - وعنه، عن العمركي، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن جعفر^(٤).

- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليٍّ بن جعفر، إلا أنه قال: شاباً جلداً، وقال في آخره: من الشاب الجلد^(٥).

- ٣ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عمّن أعتق النسمة؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه^(٦).

-
- | | |
|--|---|
| ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله <small>عليه السلام</small> أنَّهما سئلاً عن عتق الأطفال، فقلَا: | أعتق عليٍّ <small>عليه السلام</small> ولداناً كثيرة، قال أبو عبد الله <small>عليه السلام</small> : وهم عندنا مكتوبون مسمون ^٧ . |
|--|---|
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً سأله عن أيِّ الرقاب يُعتَق؟ قال: أعتق من قد أغنى نفسه^٨.

(١) الكافي ٦: ١٨١.

(٢) التهذيب ٢٢٠: ٨.

(٣) الكافي ٦: ١٨١.

(٤) القمي ٣: ٣٥٢٥/١٤٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١١٣٦/٣٠٢.

(٦) الكافي ٦: ١٩٦.

(٧) الكافي ٦: ١١٢٣/٢٨٣.

(٨) قرب الإسناد: ٢: ١١٣٥/٣٠٢.

(٩) الكافي ٦: ١٨٢.

(١٠) القمي ٣: ٣٥٢٥/١٤٣.

(١١) دعائم الإسلام ٢: ١١٣٦/٣٠٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الكفارات وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه في
عنق المملوك المشترك وغيره.

١٦

باب جواز عتق ولد الزنا وولده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكيم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار مثله^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار، مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن سندى بن محمد وأبيوبن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا، فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً، يعتق ولده يتمنى به وجه الله؟ قال: نعم لا بأس، فليعتق إن أحب ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحب^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

(١) التهذيب ٨/٢١٨، ٧٧٩/٢١٨.

(٢) الكافي ٦: ٢/١٨٢.

(٣) التهذيب ٨/٢١٨، ٧٨٠/٢١٨.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨١٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٤٤/٣٥٢٨.

(٦) التهذيب ٧: ٤٤٨/١٧٩٣.

١٧

باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد ابن عيسى، عن ابن مسakan، عن الحليي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم^(١).
- ٢ - وعنده، عن أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ لِي لِي أَعْتَقْ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلِمْ حِينَ أَعْتَقْهُ^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.
- أقول: حمله الشيخ على أنه اعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم، لما يأتي.
- ٣ - عنه، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن نهيك، عن علي بن الحارث، عن صباح المزني، عن ناجية، قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا، أطلب شراء خادم لي منذ سنين فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم؟ فقال: حيّة، ردّها في مملوكتها، ما أغنى الله عن عتق أحدكم، تعتقدون اليوم ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز عتق غير العارف مع النذر. والأقرب أن يراد بغير العارف هنا: غير المسلم أو الناصب.
- ٤ - وقد تقدّم في حديث عليّ بن أبي حمزة، عن عبد صالح عليه السلام فيمن أوصى بعتقد نسمة مسلمة، إلى أن قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً^(٥).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أعتق عبداً له نصرياناً، فأسلم حين أعتقه. فعتقد النصراني جائز وعتقد المؤمن أفضل^٦.

(١) الكافي ٦: ١٨٢. (٢) الكافي ٦: ١٨٢. (٣) التهذيب ٨: ٢١٩. ٧٨٣. (٤) الكافي ٦: ١٩٦.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الوصايا.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٣. ١١٣٧.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة، مثله^(٢).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً نصراطياً. ثمَّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولّي^(٣).

أقول: وجهه أنّه جعله سائبة. ويحتمل كون ترك الميراث تبرّعاً منه، لما يأتي، وقد تقدّم الوجه في مثله.

١٨

باب أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك كُلف أن يشتري باقيه
ويعتقه إن كان موسراً أو مضاراً وإلا استسعى العبد
في باقي قيمته وينتعق، فإن لم يسع خدم بالحصص

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهم قالوا: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء عتق منه حصته ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقي منه وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقو قيمة حصصهم يوم اعتقه، فإن كان مسراً لهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد، وإن أخدتهم بالحصص، أو استسعوه إن اتفق معهم على ذلك السعادة. فإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول مسراً والثاني موسراً لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزم الأول، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك، الأول فال الأول، هذا معنى قولهم الذي روينا عنهم - صلوات الله عليهم - وإن اختلفت الفاظهم فيه^٤. ←

(١) التهذيب: ٨/٢١٨ . ٧٨٢

(٢) القمي: ٣/١٤٢ . ٣٥٢٣

(٣) قرب الإسناد: ٢/٣٠٤ . ١٤٦

حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأـلـه عن المـلـوك بين شـرـكـاء فـيـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـبـيهـ، فـقـالـ: إـنـ ذـلـكـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ، فـلاـ يـسـتـطـيـعـونـ بـعـدهـ وـلـاـ مـؤـاجـرـهـ، فـقـالـ: يـقـوـمـ قـيـمـةـ، فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ عـقـوـبـةـ، وـإـنـماـ جـعـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ لـمـاـ أـفـسـدـهـ^(١).
 ٢ - وبالإسناد عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أـنـهـ سـتـلـ عـنـ رـجـلـيـنـ كـانـ بـيـنـهـماـ عـبـدـ، فـأـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـبـيهـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـانـ مـضـارـاـ كـلـفـ أـنـ يـعـتـقـهـ كـلـهـ، وـإـلـاـ اـسـتـسـعـيـ العـبـدـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - وعن عليـ، عن ابن أبي نجرانـ، عن عاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عن مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عن أبي جـعـفرـ عليه السلام قالـ: مـنـ كـانـ شـرـيكـاـ فـيـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ فـأـعـتـقـ حـضـتـهـ وـلـهـ سـعـةـ، فـلـيـشـتـرـهـ مـنـ صـاحـبـهـ فـيـعـتـقـهـ كـلـهـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ سـعـةـ مـنـ مـالـ نـظـرـ قـيمـتـهـ يـوـمـ أـعـتـقـ، ثـمـ يـسـعـيـ العـبـدـ فـيـ حـسـابـ مـاـ بـقـيـ حـتـىـ يـعـتـقـ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسينـ بنـ سـعـيدـ، عن النـضـرـ، عن عـاصـمـ، مثله^(٦).

٤ - وبالإسناد عن أبي جـعـفرـ عليه السلام قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليه السلام فـيـ عـبـدـ كـانـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ، فـحـرـرـ أحـدـهـمـ نـصـفـهـ وـهـ صـغـيرـ، وـأـمـسـكـ الـآـخـرـ نـصـفـهـ حـتـىـ كـبـرـ الـذـيـ حـرـرـ نـصـفـهـ؟ فـقـالـ: يـقـوـمـ قـيـمـةـ يـوـمـ حـرـرـ الـأـوـلـ، وـأـمـرـ الـأـوـلـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ نـصـفـهـ الـذـيـ لـمـ يـحـرـرـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ^(٧).

→ ٢ - الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ: وـمـنـ كـانـ شـرـيكـاـ فـيـ عـبـدـ أوـ جـارـيـةـ فـأـعـتـقـ حـضـتـهـ وـلـهـ سـعـةـ فـلـيـشـتـرـ حـضـتـهـ صـاحـبـهـ وـلـيـعـتـقـهـ كـلـهـ، إـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ سـعـةـ فـيـ مـالـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـيـمـةـ العـبـدـ كـمـ كـانـتـ يـوـمـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ؟ ثـمـ يـسـعـيـ العـبـدـ فـيـ حـسـابـ مـاـ بـقـيـ حـتـىـ يـعـتـقـ كـلـهـ.^(٨)

٣ - إـذـاـ كـانـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ جـارـيـةـ فـأـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـبـيهـ، فـقـالـتـ الـجـارـيـةـ لـلـذـيـ لـمـ يـعـتـقـ لـأـرـيدـ أـنـ تـقـوـمـيـ ذـرـنيـ كـمـ أـنـاـ أـخـدـمـكـ، وـأـرـادـ الـذـيـ لـمـ يـعـتـقـ نـصـفـهـ أـنـ يـسـتـنـكـحـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـرـأـةـ فـرـجـانـ^(٩).

(٤) التهذيب: ٨: ٢٢٠/٢٢٨.

(٣) الفقيه: ٣: ١١٥/٣٤٣٩.

(١) و(٢) الكافي: ٦: ١٨٢/٢ و٢.

٩٨ - المقـنـعـ: ٦٤٦١ وـ٤٦٠.

(٦) التهذيب: ٨: ٢٢١/٧٩١.

(٥) و(٧) الكافي: ٦: ١٨٣/٣ و٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، نحوه^(١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا (عليّ بن إبراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعليّ بن محمد بن عبد الله القمي وأحمد بن عبد الله وعليّ بن الحسن) جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال: سأله عن الملوك بين شركاء ، فیعتقد أحدهم نصيبيه؟ فقال: هذا فساد على أصحابه ، يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه ، لأنّه أفسده على أصحابه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال: سألت أبا عبد الله عاشراً عن قوم ورثوا عبداً جميعاً ، فأعتقد بعضهم نصيبيه منه ، كيف يصنع بالذي أعتقد نصيبيه منه؟ هل يؤخذ بما بقي؟ فقال: نعم يؤخذ بما بقي منه^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان مثله^(٥).

٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عاشراً في جارية كانت بين اثنين ، فأعتقد أحدهما نصيبيه؟ قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن ، فإن كان معسراً خدمت بالحصص^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد ، مثله^(٧).

٨ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن الحسن بن زياد ، قال: قلت

المستدرك

→ ٤ - وعن الصادق عاشراً أنه قال في مملوكة بين شريكين أعتقد أحدهما نصيبيه ولم يعتقد الثاني: إنها تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً ، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذى أعتقد ونصفه للذى أمسك^٨.

٥ - عوالى الالئ: قال النبي ﷺ: من أعتقد شقاً له من مملوك وله مال قوم عليه الباقي . ←

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٢٠.

(٤) الكافي: ٦ / ١٨٣.

(١) الفقيه: ٣ / ١١٤.

(٧) التهذيب: ٣ / ٣٤٣٦ / ١١٤.

(٥) و(٦) التهذيب: ٨ / ٢١٩ و ٧٨٤ و ٧٨٥.

(٢) الكافي: ٦ / ١٨٣.

٩ - عوالى الالئ: ٣ / ٤٢٧.

(٨) المقعن: ٤٧١.

لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أعتق شركاً (شركة) له في غلام مملوك، عليه شيء؟ قال: لا^(١). عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكر، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢).

أقول: حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الإضرار، وأنه يستسعي العبد فيما بقي، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه، واستدل بما مضى ويأتي.

٩ - عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المملوك يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصبيه؟ قال: إن ذلك فساد على أصحابه، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤجرته. قال: يقوم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك لما أفسده^(٣).

١٠ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مملوك بين أناس، فأعتق بعضهم نصبيه؟ قال: يقوم قيمة ثم يستسعي فيما بقي، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة^(٤).

١١ - عنه، عن حماد، عن حرير، عن أخربه، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه؟ قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطي نصف المال، وإن لم يكن له مال عومن الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى، ويستخدمه، وكذلك إذا كانوا شركاء^(٥).

أقول: تقدم وجهه.

المصدر

→ ٦ - وفي الحديث: أنَّ رجلاً أعتق شفلاً له من مملوك فلم يضممه النبي عليهما السلام قيمة شفلاً.

٧ - عنه عليهما السلام قال: من أعتق شركاً له من مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصتهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار، وإن فقد عتق منه ما اعتق^٧.

(٢) التهذيب: ٨: ٢١٩/٧٨٧.

(٤) التهذيب: ٨: ٢٢١/٧٩٢.

٦ - عالي الآلى: ٣: ٤٢٧/٢٥.

(١) التهذيب: ٨: ٢١٩/٧٨٦.

(٣) التهذيب: ٨: ٢٢٠/٧٩٠.

(٥) التهذيب: ٨: ٢٢١/٧٩٣.

٧ - المصدر: ١: ١٣٤/٢٥.

١٢ - وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن حرب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق (نصيبيه) لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضارّاً وهو معسر فلا يعتق له، لأنّه أراد أن يفسد على القوم، ويرجع القوم على حصصهم^(١).

أقول: هذا ظاهره عدم قصد القرابة بالكلية وقد تقدّم ما يدلّ على بطلان هذا العتق.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حرب مثله^(٢).

١٣ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة، فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذّي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تعتقني، ذريني كما أنا أخدمك، وأنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، إنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يعتقها ويستسعها^(٣).

١٤ - وبإسناده عن أبي بصير مثله، إلا أنّه قال: وإن كان الذّي أعتقها محتاجاً فليستسعها^(٤).

الستدرك

→ ٨ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علیّاً عليهما السلام قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله ويغنم نصف قيمة العبد للشريك.^٥

(١) التهذيب: ٨/٢٢١: ٧٩٤.

(٢) الفقيه: ٣/١١٥: ٣٤٤٠.

(٣) الفقيه: ٣/١١٤: ٣٤٣٨.

(٤) الفقيه: ٣/١١٥: ٣٤٣٨/١١٤: ذيل الحديث السابق.

٥ - الجعفريات: ١٢٣: ١٢٣.

١٩

باب أنه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن عتق المكره؟ فقال: ليس عتقه بعتق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وبالإسناد عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق... الحديث^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال: ليس طلاق المكره بطلاق ولا عتق^٤.

(١) الكافي ٦: ١٩١ .٦/١٩١

(٢) التهذيب ٨: ٢١٧ .٧٧٥/٢١٧

(٣) دعائم الإسلام ٤: ٩٥ .٢٩٧/٩٥

(٤) الكافي ٦: ١٢٧ .٦/١٢٧

(٥) الكافي ٦: ١٢٧ .٦/١٢٧

٢٠

باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصحّ عتق المجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن عمر بن أذينة، عن زرارٍة - أو قال : ومحمد بن مسلم - وبريد بن معاویة وفضیل وإسماعیل الأزرق ومعرم بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : إنَّ الموله (المدلل) ليس عتقه عتقاً^(١).
أقول : وتقْدُم ما يدلّ على ذلك في الطلاق . ويأتي ما يدلّ عليه .

٢١

باب بطلان عتق السكران

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان، جمِيعاً عن ابن مسكان، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن طلاق السكران؟ فقال : لا يجوز ولا عتقه^(٢).
٢ - وبالإسناد عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يجوز عتق السكران^(٣).
٣ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة المعتوهه الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وهبها وصدقتها؟ فقال : لا وعن طلاق السكران وعتقه؟
فقال : لا يجوز^(٤).

الستدركون

١ - **الجعفريات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام : أنَّ علياً عليهما السلام سئل : ما حد السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال : السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من أرض ولا أختاً من زوجة، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : يعني أنَّ هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه^٥.

(١) الكافي ٦: ١٩١ / ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٢٦ / ٤.

(٣) الكافي ٦: ١٩١ / ٣.

(٤) الكافي ٦: ١٤٦.

(٥) الكافي ٦: ١٩١ / ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله .
أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك .

٢٢

باب أَنَّ الْمَلُوكَ إِذَا مُتَّلَّ بِهِ أَوْ نُكَلَّ بِهِ انْتَقَعَ، لَا إِذَا صَارَ خَصِّيًّا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن محبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كُلُّ عبد مُتَّلَّ بِهِ فَهُوَ حَرَّ^(٢) .

(المستدرك)

١ - الصدوق في المقنع : والمرأة إذا قطعت ثدي ولیدتها فھي حرّة لا سبیل لمولاتها علیھا^٣ .

٢ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أَنَّه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعنته علي عليه السلام وعزره^٤ .

٣ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى علي عليه السلام في رجل جدع أذن عبده ، فأعنته علي عليه السلام وعاقه^٥ .

٤ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده ، فأعنته علي عليه السلام العبد وعاقه ، وقال : من مُتَّلَّ بعده أعتنقا العبد مع تعزير شديد نعزال السيد^٦ .

٥ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَبْدُهُ أَدْبَأَ بِلِيغاً إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنَّ مُتَّلَّ بِهِ عَوْقَبَ بِهِ وَعَنْتَ عَبْدَهُ عَلَيْهِ^٧ .

قلت : لا وجه لإخراج الشخص بعد النصّ عليه بالخصوص ودخوله في عموم التمثيل ، كما صرّح به في الجواهر بعد بيان معنى المثلة ، قال : ويتفق على ذلك اعتناق الخصيان على مواليهم الذين يفعلون بهم ذلك ، فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال ، نعم لا بأس به مع اشتباه الحال . انتهى^٨ .

وما استدلّ به في الأصل للاستثناء غير وافٍ ، لعدم العلم بكون الإخماء من مواليهم ، وليس هو كالعمي الذي بحدوثه يزيل الرّقّ ولا ينظر إلى سببه . والله العالم .

١) التهذيب ٨: ٢١٧، ٧٧٦. ٢) الكافي ٦: ١/١٨٩. ٣) المقنع: ٤٧١.

٤) - الجعفريات: ١٢٣. ٥) المصدر: ١٢٤. ٦) جواهر الكلام ٢: ٣٤، ١٩٢. ٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩، ١٤٢٧.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليهما السلام} قال: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} فيمن نكل بسلوكته: أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه^(٢).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام، مثله^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(٤). ورواه (في المقنع) مرسلاً^(٥).

٣ - قال الصدوق: وروي في امرأة قطعت يدي (ثدي خ) ولidotها: أنها حرّة، لا سبيل لمولاتها عليها^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على جواز بيع الخصيّ وشرائه في الجهاد في أحاديث الشراء مما يسببه أهل الضلال.

٢٣

باب أنّ الم المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انعتق
لا إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله^{عليهما السلام} قال، قال: إذا عمي الم المملوك فقد عتق^(٧).

المسند ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله^{عليهما السلام} أنه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعداً، ولا من لا يغنى شيئاً، إلا أن يكون وقت ذلك^(٨). ←

.٣٥١٩ / ١٤٢ (٤) الفقيه ٣: ٩ / ١٧٢ (٣) الكافي ٧: ٩ / ٢٢٣ و ٨٠١ و ٨٠٢ .

(٦) الفقيه ٣: ١٤٢ / ٤٢٠ ، والمقنع: ٤٧١ .

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٤ .

.١١٤١ (٧) الكافي ٦: ١٨٩ .

(٥) المقنع: ٤٧١ .

(٨) الكافي ٦: ٤ .

ورواء الصدوق مرسلاً^(١).

٢ - وعنـه، عنـ أبيهـ، عنـ النوفـليـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: قالـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ: إـذـا عـمـيـ المـلـوـكـ فـلـاـ رـقـ عـلـيـهـ، وـالـعـبـدـ إـذـا جـذـمـ فـلـاـ رـقـ عـلـيـهـ^(٢).

ورواء الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: إذا عمي العبد^(٣).

٣ - وعنـ محمدـ بنـ يـعيـيـ، عنـ محمدـ بنـ أـحـمدـ، عنـ أـحـمدـ بنـ الـحـسـنـ^(٤) عنـ عمـروـ بنـ سـعـيدـ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ، عنـ أبيـهـ عـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ، فـأـعـتـقـ أـشـلـ أـعـرـجـ؟ـ قـالـ: إـذـا كـانـ مـتـاـ بـيـاعـ أـجـزـأـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ سـمـيـ فـعـلـيـهـ مـاـ اـشـتـرـطـ وـسـتـيـ^(٥).

٤ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ قـالـ: لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـعـتـاقـ الـأـعـمـيـ وـالـمـقـعـدـ، وـيـجـوزـ الـأـشـلـ وـالـأـعـرـجـ^(٦).

ورواء الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، نـحوـهـ^(٧).

٥ - ورواء الصـدـوقـ بإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـعـتـاقـ الـأـعـمـيـ وـالـأـعـورـ^(٨).

ورواء الحـمـيرـيـ (فيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ) عنـ السـنـدـيـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ^(٩).

ورواء الصـدـوقـ (فـيـ المـقـنـعـ) مـرـسـلـاً^(١٠).

٦ - وعنـ الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـانـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ قـالـ: إـذـا عـمـيـ المـلـوـكـ أـعـتـقـهـ صـاحـبـهـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـمـسـكـهـ^(١١).

→ ٢ - الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ: وـاعـلـمـ أـنـ الـمـلـوـكـ إـذـا عـمـيـ فقدـ عـتـقـ^(١٢).

(٣) الفقيه: ٣/١٤١؛ ٣٥١٧/١٤١.

(٤) الكافي: ٦/١٨٩.

(١) الفقيه: ٣/١٤٢؛ ٣٥١٨.

(٥) الكافي: ٦/١٩٦.

(٥) الكافي: ٧/٤٦٣.

(٤) فيـ الـكـافـيـ: أـحـمدـ بنـ الـحـسـنـ.

(٩) قـرـبـ الإـسـنـادـ: ١٥٨/٥٧٩.

(٨) الفقيه: ٣/١٤٣.

(٧) التـهـذـيبـ: ٨/٢٢٠.

(١٢) المـقـنـعـ: ٤٦٤.

(١١) الكـافـيـ: ٦/١٨٩.

(١٠) المـقـنـعـ: ٤٧٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كلّ ما قبله.

٧ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا عمي الغلام عتق^(٢).

٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل جعل عليه عتق نسمة، أيجزئ عنه أن يعتق أعرج، وأشل؟ قال: إذا كان مثا بيع أجزاءً عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً، فعليه ما وقته^(٣).

أقول: وتقديم في الكفارات جواز عتق الأعور، فتحمل رواية الصدوق على الاستحباب، وتقديم ما يدلّ على المقصود أيضاً في الكفارات.

٢٤

باب حكم مال المملوك إذا أعتق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٤): إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه، وهو يعلم أنَّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله، إلا أنه قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه^(٧).

السترك
١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في رجل أعتق عبداً للعبد مال قد علمه مولاه وتركه: فالمال للعبد المعتق، وإن كان المولى لم يعلم بالمال وأعتقه ثم علم بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.^٨

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٧ / ١٢١

(٢) المحسن: ٤٦٥ / ٨٥

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٢٢

(٤) في المصادر: أبي عبد الله عليهما السلام.

(٥) الكافي: ٦ / ١٩٠

(٦) التهذيب: ٨ / ٢٢٣

(٧) الفقيه: ٣ / ١١٧

(٨) المحسن: ٤٦٥ / ٨٠٠

٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن زراة، عن أحد هماليثلا في رجل أعتق عبداً له وله مال، لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنَّ له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق^(١).

٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن جمبل مثله، وزاد: وقال في رجل باع مملوكاً وله مال: إن علم مولاه الذي باعه أنَّ له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد ابن حمران، عن زراة، قال: سألت أبا جعفر عثلا عن رجل أعتق عبداً للعبد مال، من المال؟ فقال: إن كان يعلم أنَّ له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو له^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جمبل وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، مثله^(٤).

٥ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبا جعفر عثلا^(٥) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرٌ ولني مالك؟ قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول: لي مالك وأنت حرٌ، برضاء المملك، فإن ذلك أحب إلي^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد، إلا أنه قال: يبدأ بالمال قبل العتق...
وذكر بقية الحديث^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨).

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقعن: فإن أعتق رجل عبده وله مال، فإن كان حين أعتقه علم أنَّ له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له، وإن لم يعلم أنَّ له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيده.^٩

(١) الكافي: ٦/١٩٠ و ٤/٣٤٩.

(٢) الفقيه: ٣/١١٧.

(٣) في المصادر كلها: أبا الحسن عثلا.

(٤) التهذيب: ٨/٢٢٣، ٨/٣٠، والاستبصار: ٤/١٠.

(٥) الفقيه: ٣/١٥٣.

(٦) الكافي: ٦/١٩١ و ٥/٤٦٣.

(٧) المقعن: ٩/٤٦٣.

(٨) التهذيب: ٨/٢٢٤.

٦ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة والقاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أنَّ له مالاً، فتوَفَّى الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد، يكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله^(٢).

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشَاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً عليهما السلام أعتق عبداً له، فقال له: إنَّ ملكك لي ولكن قد تركته لك^(٣). أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في بيع الحيوان.

٢٥

باب حكم من اشتري أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولا مال له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرةً (بكذا خ) إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها

[مصدر]

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل اشتري عبداً أو أمة نسيئة، ثم أعتق العبد أو أولد الأمة أو أعتقها، ثم قام عليه البائع [في حال العتق] بالثمن فلم يجد عنده شيئاً؟ فقال: إن كان يوم أعتق العبد أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما ملياً بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما^٤.

(١) النهذيب: ٨ / ٢٢٣ - ٨٠٥ / ٢٢٣

(٢) الفقيه: ٣ / ١١٧ - ١١٧ / ٣٤٥١

(٣) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٦ / ١١٥٠

(٤) النهذيب: ٨ / ٢٣٧ - ٨٥٥ / ٢٣٧

عنتها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عنته ونكاحه جائزان قال: وإن لم يكن للذى اشتراها فأعنته وترزّجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عنته ونكاحه باطل، لأنّه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له: فإن كانت علقت من الذى أعتقها وترزّجها، ما حال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمّه كهيستها^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢). وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
 أقول: حمله الشيخ على ما إذا لم يختلف مقدار نصف ثمن الجارية، لما تقدم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض إذا كان عليه دين.

٢٦

**باب أنّ من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعنته كره له القبول
وحكم ما لو بذل لمولاه مالاً ليبيعه**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعنته؟ فقال: لا يصلح له ذلك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه اقتصر على قوله:
لا يصلح^(٥).

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يدنس ماله مع رجل فيشتريه به ويعنته ولم يعلم المولى بالمال ولا أذن له فيه: فالمولى بالخيار إن شاء أجاز العتق وإن شاء أعاده ريقاً، واحتبس المال إن شاء أو ردّه إليه إن شاء^٦.

(٣) التهذيب: ٨/٢٢١: ٨٢٨/٢٢١

(٤) الكافي: ٦/١٩٣

(٥) الكافي: ٦/١٩٤

٦ - دعائيم الإسلام: ٢/٣٠٧: ١١٥

(٦) التهذيب: ٨/٢٢١: ٨٣٦/٢٢١

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يبيع عبده بنقاص من ثمنه ليعلق، فقال له العبد فيما بينهما: لك عليّ كذا وكذا، يأخذك منه؟ قال: يأخذك منه عفواً ويسأله إيه في عفوه، فإنْ أبي فليدعه^(١).
 ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة^(٢).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

٢٧

باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة
 بشمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء
 وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله رجل - وأنا حاضر - فقال: يكون لي الغلام، فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكرورة، فأريد عتقه فهل أعتقه أحب إليك؟ أم أبيعه وأتصدق بشمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا (كانت خ) شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال^(٣).
 ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد، نحوه^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود. وتقدم ما يدلّ على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة. وهو محصول على هذا التفصيل أو نحوه.

(١) الكافي ٦: ١٩٧/١٣.

(٢) القمي ٣: ١٥٤/٣٥٦٢.

(٣) الكافي ٦: ١٩٤/٤.

(٤) القمي ٣: ١٣٥/٣٤٩٩.

٢٨

باب صيغة العتق، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: دخل أبو جعفر الباقر^(١) عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، وقال: تكون معك لاكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاده فأنت حرّ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة^(٢).

وفي عيون الأخبار - بإسناد تقدم في إسباغ الوضوء - عن الرضا عليه السلام نحوه^(٣).
 ٢ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بشير النبالي، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول:

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين عليه السلام أنه دخل المخرج فوجد فيه تمرة، فتناولها غلامه وقال له: أمسكها حتى أخرج إليك، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توأماً وخرج قال للغلام: أين التمرة؟ قال: أكلتها جعلت فداك! قال: فاده فأنت حرّ لوجه الله. ققيل له: وما في أكلة تمرة ما يوجب عتقه؟ قال: إنه لتنا أكلها وجبت له الجنة، فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة.^٤

٢ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده، قال: حدثني أبي [عن] علي بن الحسين عليه السلام: أن الحسين ابن علي عليه السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقة، فدفعها إلى غلام له فقال: يا غلام ذكرني عن هذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عليه السلام قال: يا غلام [هات] اللقمة، قال: أكلتها يا مولاي! قال: أنت حرّ لوجه الله، قال له رجل: أعتقه يا سيدي؟ قال: نعم، سمعت جدي رسول الله عليه السلام وهو يقول: من وجد لقمة ملقة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار، ولم أكن لأستبعد رجلاً أعتقه الله من النار.^٥

(١) في عيون: الحسين بن علي، بدل: أبو جعفر الباقر.

(٢) الفقيه ١: ٤٩/٢٧. فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم، وعلى جواز أكل العبد اللقطة بدون إذن سيده (فتىبر) وعلى أن من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها وأكلها بعد الخروج (منه تفويض).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤/٤٣، ١٥٤. ٤ - دعائم الإسلام: ٢: ١١٤، ٢٨٠/١١٤. ٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٠/١٧٦.

من أعتق نسمة صالحة لوجه الله، كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار^(١).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩

**باب أنّ الأصل في الناس الحرّية حتى تثبت الرّقية
بالإقرار أو البيّنة ، وأنّ من بيع في الأسواق ولم ينكر
أو أقرّ بالرقّ أو ثبت رقه ثمّ أدعى الحرّية
لم يقبل إلاّ بيّنة**

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله
ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول :
الناس كلّهم أحرار ، إلاّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن
شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) إلاّ أنه لم ينقله عن عليّ عليه السلام .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، ومحمد بن
الوليد ، جمِيعاً عن أبان بن عثمان ، عن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
حرّ أقرّ أنه عبد؟ قال : يؤخذ بما أقرّ به^(٥) .

٣ - وعنه ، عن موسى بن عمر ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن
الفضل الهاشمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حرّ أقرّ أنه عبد؟ فقال

المستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس
كلّهم أحرار ، إلاّ من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ ، أو من قامت عليه بيته ... الخبر^٦ .
٢ - الصدوق في المقنع : وإذا أقرّ حرّ أنه عبد ، أخذ بما أقرّ به^٧ .

(٣) الفقيه ٣: ١٤١ / ٣٥١٦ .

٧ - المقنع :

(٤) الكافي ٦: ١٩٥ .

(١) تواب الأعمال: ١/١٦٦ .

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٥ / ١٨٦٩ .

(٤ و ٥) التهذيب ٨: ٨٤٥ / ٢٣٥ .

أبو عبد الله عَلِيُّهُ تَأْخُذُه بِمَا قَالَ، أَوْ يَؤْدِي الْمَالُ^(١).
ورواه الصدقون بإسناده عن العباس بن عامر مثله^(٢) إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لفْظَةَ حَرَّ،
وَقَالَ: أَوْ يَرِدُ الْمَالُ.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ تَأْخُذُه سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَدْعَى أَنَّهُ حَرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِيَتَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرَيهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

ورواه الصدقون بإسناده عن العيسى بن القاسم، مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميتشمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيُّهُ تَأْخُذُه: حَرٌّ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَبُودِيَّةِ، أَسْتَعْبُدُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ^(٥).

أقول: قد عرفت وجه الجمع من العنوان. وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في بيع الحيوان. ويأتي ما يدلّ على المقصود في القضاء في أحاديث تعارض البييتين.

٣٠

باب أَنْ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمًا لَهُ انتَعَقَ كُلُّ مَنْ كَانَ
لَهُ فِي مُلْكِهِ سَتَّةُ أَشْهُرٍ، وَكَذَا مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا، قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عَلِيُّهُ تَأْخُذُه - إلى

١ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي (في ثاقب المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد - في خبر طويل - أَنَّ أَهْلَ نِيَسَابُورَ بَعْثَوْا مَعَ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْنِيَسَابُوريَّ أَمْوَالًا وَحْبَرًا فِي الْمَسَائِلِ سَبْعَوْنَ وَرْقَةً، وَكُلُّ مَسَأْلَةٍ فِيهَا يَبْلُغُ وَقْدَ أَخْذُوا كُلَّ وَرْقَتَيْنِ فَحَزَمُوهُمَا بِحَزَامِ ثَلَاثَةٍ وَخَتَمُوا عَلَى كُلِّ حَزَامٍ بِخَاتَمٍ، وَقَالُوا: تَحْمِلُ هَذَا الْحِبْرُ وَالَّذِي ←

(٣) التهذيب: ٧/٧٤، ٣١٧.

(٤) الفقيه: ٣/١٤١، ٣٥١٦.

(٥) التهذيب: ٨/٢٢٥، ٨٤٧.

٦ - في المصدر: تحتها.

(٦) التهذيب: ٧/٢٣٧، ١٠٣٧.

(٧) الفقيه: ٣/٢٢٢، ٣٨٢٥.

أن قال - فقال له : رجل قال عند موته : كُلُّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله ؟ قال : نعم إنَّ الله يقول في كتابه : « حتَّى عاد كالمرجون القديم » فما كان من مماليكه أتى له (عليه خ) ستة أشهر فهو قديم حرٌّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم^(٣).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٤).

ورواه (في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، جمِيعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمد النهدي^(٥).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٦).

→ معك إلى الإمام، وتدفع العبر إليه وتبيت عنده ليلة، واغدُ عليه وخذ منه، فإن وجدت الخاتم بالحالة لم يكسر ولم يشعب فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فإن أجباب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام... إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأفطح وأيأسه منه ودخوله في الحرم الشريف واستغاثته وبكائه، وبعث الكاظم عليه السلام إليه ودخوله عليه، وقوله له : وقد أجبتك عَنِّي في العبر وبجميع ما يحتاج إليه منْدَ أمس - إلى أن قال - وافقك هذه الخواتيم [وانظر] هل أجبنا أم لا قبل أن تجيء بدرهمهم، كما أوصوك، فإنك رسول. قال : فتأملت الخواتيم فوجدتها صاحباً، ففككت من وسطها واحداً، فوجدت تحتها : ما يقول العالم عليه في رجل نذر الله - عزَّ وجلَّ - لـأَعْتَقَنَ كُلَّ مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك؟ تتحمه البواب من موسى بن جعفر عليه السلام : يعتقد من كان في ملكه قبل ستة أشهر، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى : « حتَّى عاد كالمرجون القديم » والمرجون القديم ستة أشهر... الخبر.^(٧)

٢ - ابن شهرآشوب (في المناقب) أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل... وذكر قريباً منه^(٩).

(٢) التهذيب: ٨ / ٣١٨ - ١١٨٣.

(٦) معاني الأخبار: ٣٢٥.

٩ - المناقب: ٤ / ٢٩١.

(١) الكافي: ٦ / ١٩٥.

(٢) التهذيب: ٨ / ٢٢١ - ٨٣٥.

(٤) الفقيه: ٣ / ١٥٥ - ٣٥٦٤.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٧١ - ٣٠٨.

٧ - في المصدر : وكان بين المرجون القديم والمرجون الجديد في النخلة.

٨ - المناقب في المناقب: ٤٣٩، الباب العاشر ح ٣٧٦.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن داود بن محمد النهدي، قال: دخل أبو سعيد المكاري... وذكر الحديث^(١).

٢ - محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) قال: قضى أمير المؤمنین علیہ السلام في رجل أوصى، فقال: أعتقوا عنّي كُلَّ عبد قدیم فی ملکی، فلما مات لم یعرف الوصیّ ما یصنع، فسئل عن ذلك؟ فقال: یعتق عنه كُلَّ عبد له فی ملکه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: «والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم» وقد ثبت أنَّ العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضوولته بعد ستة أشهر منأخذ الشرة منه^(٢).

٣١

باب أنَّ من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولد توأمًاً أعتقاهمَا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه - رفعه - قال: قضى أمير المؤمنین علیہ السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأمًا؟ فقال: أعتق كلاهما^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عنهم علیہ السلام أنّهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليتها أنَّ ولده منها أحراز فالشرط جائز وإن شرطوا له أنَّ أول ولد تلده حرّ وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا معاً^(٥).

٢ - وعن أبي عبد الله علیہ السلام أنه قال: من أعتق حملًا لمملوكة له، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد تلدينه فهو حرّ فذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا جميعاً^(٦).

(١) إرشاد المفید ١: ٢٢١.

(٤) التهذيب ٨: ٨٣٤/٢٣١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٦٢/٣٠٨.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٩ من سورة يس.

(٣) الكافي ٦: ٧/١٩٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٥٧/٣٠٨.

٣٢

باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته
واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه، أسأله عن المملوك يحضره الموت، فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً، هل للمولى في ذلك أجر، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب: يترك العبد مملوكاً في حال موته، فهو أجر لモلاه، وهذا إذا أعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك، أنه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمد^{عليه السلام} في رجل له مملوك فمريض، أيعتقه في مرشه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله - عزّ وجلّ - بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني عموماً.

٣٣

باب تأكّد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين
وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين آكذ
وأنّ من ضرب مملوكه استحبّ له عتقه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(١) الفقيه ٣: ١٥٤ / ٣٥٦.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٣ / ٣٥٥٩.

(٣) الكافي ٦: ١٩٥ / ٨.

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سَنِينَ، أَعْتَقَهُ صَاحِبَهُ أَمْ لَمْ يَعْتَقْهُ، وَلَا يَحْلُّ خَدْمَةٌ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سَنِينَ^(١).

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قالَ: صَحْبَةُ عَشْرِينَ سَنَةً قِرَابَةٌ^(٢). وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ (فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ) عَنِ الْحَسِينِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، مُثْلِهِ^(٣).

٣ - وَقَدْ تَقَدَّمْ هَذَا وَفِي السُّوَاكِ فِي حَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثَهُ، وَمَا زَالَ يُوَصِّينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُضْرِبُ لِأَجْلٍ يَعْتَقُ فِيهِ^(٤). أَقُولُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا مَضِيَ وَيَأْتِي لِلْاسْتِحْبَابِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قالَ: إِذَا أَتَيَ الْمَمْلُوكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سَنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَهُ^(٥). أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَفِي الْكَفَارَاتِ.

٣٤

باب أَنَّ مَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ ماتَ، وَاشْتَبَهَ اسْتِخْرَجُ بِالقرْعَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ، عَنْ يُونِسَ، قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَدَّةٌ مَمَالِيكٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلِمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حَرٌّ، فَعُلِمَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ ماتَ الْمَوْلَىُّ، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّهُمُ الَّذِي عَلِمَهُ؟ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَخْرِجُ بِالقرْعَةِ، قَالَ: وَلَا يَسْتَخْرِجُهُ إِلَّا إِلَمَامٌ، لَأَنَّهُ لَهُ عَلَى القرْعَةِ كَلَامًا وَدُعَاءً

(١) الكافي ٦: ١٢٦ / ١٩٦. (٢) الكافي ٦: ١٩٩ / ٥١. (٣) قرب الإسناد: ٥١ / ١٦٤.

(٤) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٢٤٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ ٨ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ السُّوَاكِ.

(٥) التَّهذِيبُ ٨: ٢٤٩ / ٩٤.

لا يعلمه غيره^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في المواريث والقضاء. ويأتي ما يدلّ على عدم اختصاص القرعة بالإمام^(٣) وهذا محمول على الاستحباب مع الإمكان، أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء، ويأتي الدعاء المذكور في القضاة ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه، فلا حجّة فيه.

٣٥

باب أَنَّ الْمِيرَاثَ وَالْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمَعْتَقُ أَوْ امْرَأَةٌ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ: الـولاـء لـمـن أـعـتـق^(٤).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضـالـ، عن ابن بـكـيرـ، عن زـرـارةـ، عن أبي جـعـفرـ عليهما السلام في حـدـيـثـ بـرـيرـةـ: أـنَّ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـعـائـشـةـ: اـعـتـقـيـ،

الستـرـ ١ - دعـائـمـ الـإـسـلـامـ: روـيـناـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ أـبـيـهـ، عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ.^٦

٢ - وعن أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ أـعـتـقـ عـبـدـ فـلـهـ وـلـاؤـهـ، قـالـ: وـعـلـيـهـ عـقـلـ خـطـهـ.^٧

٣ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أـنـهـ سـئـلـ عنـ رـجـلـ أـعـتـقـ عـبـدـ فـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ أوـ ظـهـارـ أوـ أـمـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـتـقـهـ فـيـهـ، لـمـ يـكـونـ وـلـاؤـهـ؟ قـالـ: لـلـذـيـ أـعـتـقـهـ.^٨

٤ - وـعـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ الـعـبـدـ يـكـونـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ يـعـتـقـانـهـ جـمـيعـاـ؟ قـالـ: الـوـلـاءـ بـيـنـهـمـاـ.^٩

(١) وـهـ الكـافـيـ: ١٩٧ / ١٤٠ . (٢) التـهـذـيبـ: ٨: ٨٣٠ / ٢٣٠ . (٣) يـأـتـيـ فـيـ الـبـاـيـنـ ٥٧ وـ٦٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ.

٦ - دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: ٢: ٢١٧ / ١١٩٤ وـ ٣١٧ / ١١٩٧ . (٤) المـقـنـعـ: ٤٦١ .

٧ - المصـدـرـ: ٢١٨ / ١١٩٨ وـ ١١٩٩ . (٥) المـقـنـعـ: ٤٦١ .

فإن الولاء لمن أعتق^(١).

٣ - عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، لَمَنْ وَلَاوَهُ؟ وَلَمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا كل ما قبله.
وإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله علية مثله^(٤).

٤ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثٌ لِلَّآمِوَالِ الَّذِينَ أَعْتَقَوْهُ، هَلْ يَرِثُونَهُ؟ وَلَمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للصادق علية: لم قلت: مولى الرجل منه؟ فقال: لأنَّه خلق من طينته، ثمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فرَدَهُ السَّبِيلُ إِلَيْهِ، فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ، فَلَذِكَ هُوَ مِنْهُ^(٦).

وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن الحسين بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

المصدر

→ ٥ - وعن رسول الله علية أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًاً غَيْرَهُ^٧.

٦ - وعنه علية أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْتَقْتُ الْمَرْأَةَ فَوْلَأَهُ لَهَا^٨.

٧ - الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ بَرِيرَةً: إِلَّا إِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ^٩.

٨ - زيد الترسني (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله علية يقول: لا يرثن النساء من الولاء إِلَّا ما أَعْتَقْنَ^{١٠}.

(٤) التهذيب: ٨/٢٥٣ - ٩٢٠.

(٣) التهذيب: ٨/٢٥٠ - ٩٠٨.

(١) و(٢) الكافي: ٦/١٩٨ - ٥/٣.

(٥) التهذيب: ٨/٢٥٧ - ٩٣٤.

(٦) الفقيه: ٣/١٢٣ - ٢٤٩٥.

(٧) دعائم الإسلام: ٢/١٣٨٥ - ١٣٩١، والحديث عن جعفر بن محمد علية.

١٠ - أصل زيد الترسني: ٥٥.

(٩) - الجعفريات: ١١٠.

(٨) المصدر: ٢/٣١٨ - ١٢٠٢.

السيّاري، عن العمركي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما مثلك^(١).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي المواريث .

٣٦

باب أَنْ مِنْ أَعْتَقْ وَجَعَلَ الْمُعْتَقْ سَائِبَةً وَتَبَرَّا مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَلَاءَ لَهُ وَلَا مِيرَاثٌ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما مثلك عن الرجل إذا أعتق ، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال : إذا أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه وإذا أعتق فجعل سائبة ، فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، قال : سئل أبو عبد الله عليهما مثلك عن السائبة ؟ فقال : هو الرجل يعتق غلامه ، ثم يقول : اذهب حيث شئت ، ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ، ويشهد شاهدين^(٤) .

وفي معاني الأخبار : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

المستدرك
١ - الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبد الله عليهما مثلك عن السائبة ؟ فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليّ من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين^٧ .

(١) علل الشرائع : ١٥١٩ . ٠٩٠ / ٢٥٠ .

(٢) الكافي : ٦ / ١٩٧ .

(٣) التهذيب : ٨ / ٢٥٠ . ١١ / ٥١٩ .

(٤) الفقيه : ٣ / ١٣٦ . ٤٧٠ - المقنع : ٧ .

(٥) معاني الأخبار : ٨ / ٢٥٦ . ٩٢٩ / ٢٥٦ .

(٦) التهذيب : ٨ / ٢٥٦ . ٣٥٠٢ / ١٣٦ .

٣٧

باب أنّ البايع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري إنّ أعتق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قالت عائشة لرسول الله عليهما السلام: إنَّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله عليهما السلام: الولاء لمن أعتق^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه ذكر: أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخبرها رسول الله عليهما السلام إن شاءت تقرُّ عند زوجها وإن شاءت فارقتنه، وكان موالياً للذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله عليهما السلام: «الولاء لمن أعتق» وصَدِّقَ على بريرة بلحمة، فأهدته إلى رسول الله عليهما السلام فعلقته عائشة وقالت: إنَّ رسول الله عليهما السلام لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله عليهما السلام واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يُطبخ؟ قالت: يا رسول الله عليهما السلام صَدِّقْ به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله عليهما السلام: هو

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: بالسند المتفقّع عن علي عليهما السلام قال: في بريرة أربع قضيّات: أرادت عائشة أن تشربها وتشترط موالياً أنَّ الولاء لهم، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي عليهما السلام المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشتّرط أنَّ الولاء له، ألا إنَّ الولاء لمن أعتق وأعطى الشم، فلما كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهدية والخير، فقال رسول الله عليهما السلام يوماً لعائشة: هل من شيء أكله؟ قالت: لا، إلا ما أتنا به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله، فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله عليهما السلام فاختارت نفسها، فقال رسول الله عليهما السلام: اعتدي ثلاث حيض^٣.
- ٢ - رواه في دعائم الإسلام: عنه عليهما السلام مثله^٤.

(١) الكافي ٦/١٩٨. (٢) التهذيب ٨/٢٥٠: ٩٠٧. (٣) التهذيب ٨/٢٥٠: ١١٠. (٤) دعائم الإسلام ٢/٩٣٥: ٢٤٧.

لها صدقة ولنا هدية، ثمَّ أمر بطبخه، فجاء (فجرت خ) فيها ثلاثة من السنن^(١).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي النكاح. ويأتي ما يدلُّ عليه.

٣٨

باب أنَّ ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم
غير مولى الأب والجد، وأنَّ الولاء ينجرِّ
من معتق الأم إلى معتق الأب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرة، فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٣).

ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحرار، فإنْ أعتق المملوك لحق بأبيه^(٥).

٣ - وعنه، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً، فحرَّرَ ولده، ثمَّ توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال: فالحق ولده بموالي أبيه^(٦).

المسند

١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: إذا أعتق الأب حرَّ ولده، والحرَّ يحرَّ الولاء كما يجرِّ العبد^٧ إذا أعتق، وذلك كالعبد يتزوج الحرَّة فتكون ولده أحراراً، ويكون نسبهم كنسب أمهاتهم، فإنْ أعتق أباهم مولاه حرَّ الجد ولاءهم فكانوا مواليه^٨.

(١) الفقيه: ٣ / ١٣٤ و ٣٤٩٧ / ٣٤٩٨.

(٢) التهذيب: ٨ / ٢٥١ و ٩١١ / ٢٥١.

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٥٠ و ٩١٢.

(٤) الكافي: ٧ / ١٧٠.

(٥) دعائيم الإسلام: ٢ / ٣١٨ و ١٢٠ / ٢٥٠.

(٦) في المصدر: والابن يحرَّ الولاء كما يجرِّ الأب.

أقول : خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية ، دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم ، لما يأتي .

٤ - وعن الحسين بن سعيد (في كتابه) هكذا : عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ قَالَ : سأله عن حرّة زوجتها عبداً لي وولدت منه أولاداً، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إلى إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عَلِيِّهِ : إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت، فليس لأبيه جرّ الولاء^(١) .

٥ - عنه ، عن النضر بن سعيد ، عن أبيان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ ، قال : قال عَلِيِّهِ : يجرّ الأب الولاء إذا أعتق^(٢) .

٦ - عنه ، عن النضر ، عن أبيان ، عمن ذكره ، عن علّيٍّ بن الحسين عَلِيِّهِ قَالَ ، قيل له : اشتري فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد ، فأعتقهم؟ فقال : إني أكره أن أجّر ولاءهم^(٣) .

أقول : فسّره الشيخ بأنّه يكره أن يعتق المملوك؛ ليجرّ ولاء ولده إليه ، بل يقصد بالعتق وجه الله ، ويكون الولاء تابعاً له .

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ قَالَ : المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(٥) .

أقول : يأتي وجده .

السترن ↗
→ ٢ - العجفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علّيٍّ عَلِيِّهِ أَنَّه سُئلَ عن عبد تزوج حرّة فولدت له أولاداً ثمّ أعتق؟ قال : يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه^(٦) .

٣ - الصدوق في المقنع : وإذا اشتري رجل عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه فإنّ ولاء ولده لمن أعتقه^(٧) . ←

(٤) التهذيب : ٨/٩١٩ - ٩٢٠ .

(٥) التهذيب : ٨/٩١٤ - ٩١٥ و ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٦) التهذيب : ٨/٩١٣ - ٩١٤ .

٧ - المقعن : ٤٦١ .

٦ - العجفريات : ١٠٥ .

(٧) الفقيه : ٣/٣٥١ - ٣٥٢ .

٨ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في العبد تكون تحته الحرّة؟ قال: ولده أحرار، فإنْ أعتق المملوك لحق بآبيه^(١).

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سليم الفرا، عن الحسن بن مسلم، قال: حدثني عمتي، قالت: إِنِّي جالسة بفناء الكعبة، إذ أقبل أبو عبد الله عليهما السلام، فلما رأني مال إِلَيَّ فسلم عليَّ، ثمَّ قال: ما يجلسك هنا؟ قلت: أنتظرك مولى لنا، قالت، فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا، ولكنْ أعتقنا أباها، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمّكم، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

أقول: يأتي وجهه.

١٠ - وعنهم، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن جندب - يرفعه إلى أبي جعفر الأُولى عليهما السلام - قال، قال: إنما المولى الجليل العتيق وابنه عربي، وابن ابنته من أنفسهم^(٤).

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن بكر بن محمد الأزدي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام ومعي عليٍّ بن عبد العزيز، فقال لي: من هذا؟ قلت: مولى لنا (مولانا - به) فقال: أعتقتموه أو أباها؟ قلت: بل أباها، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوكم وابن عمّكم،

→ ٤ - إنَّ المرأة إذا أعتقت ثمَّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها - ذكوراً كانوا أو إناثاً - وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها^٥.

٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: يرث الولاء الأقعد فالاقدع، فإنْ استوى العدد فبني الأب والأم، دون بني الأب^٦.

(١) التهذيب: ٨/٢٥٢.

(٢) الكافي: ٦/١٩٨.

(٣) الكافي: ٥: ٦٤٩٣.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/٣١٧.

(٤) الكافي: ٦/٤٩٣.

٥ - بل عن الاستبصار: ٤/٢٥.

وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك^(١).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد، مثله^(٣).

١٢ - وبالإسناد عن بكر بن محمد، عن كثيرة^(٤) قالت: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أنتظر في المسجد الحرام مولى لنا، فقال: يا أم عثمان! ما يقيمك هاهنا؟ قلت: أنتظراً مولى لنا، قال: أعتقتموه؟ قلت: لا، قال: أعتقتم أباها؟ قلت: لا، أعتقدنا جده، فقال: ليس هذا مولاكم، بل هذا أخوك^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد^(٦) والذي قبله بإسناده عن محمد بن
يعقوب.

أقول: ذكر الشيخ: أنَّ نفي كون الولد مولى صحيح؛ لأنَّ المولى في اللغة: هو
المعتق نفسه، ولا يلزم أن ينفي الولاء عن الولد^(٧).

٣٩

باب أنَّ المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها
دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذا إذا
ماتت وأوصت أن يعتق عنها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها^(٨).
- ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلىبني أبيها^(٩).

(١) الكافي ٦: ١٩٩/٦. (٢) قرب الإسناد: ٤١/٤٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٥/٣٤٩٩.

(٤) التهذيب: ٨: ٢٥٣/٩١٨.

(٥) التهذيب: ٨: ٢٥٤/٩٢٢.

(٦) الكافي ٦: ١٩٩/٦. (٧) في نسخة: جويبة، وفي أخرى: جوهرة (هامش المخطوط).

(٨) التهذيب: ٨: ٢٥٣/٩٢١.

(٩) التهذيب: ٨: ٢٥٤/٩٢٢.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أمّه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشترتها فأعتقها بعد ما ماتت أمّه، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال، فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أمّها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى قال: ولا يكون للذى أعتقها عن أمّه من ولائها شيء^(١).

٤٠

**باب أَنَّ الْمَعْتَقَ إِذَا مَاتَ انتَلَقَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا
وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلاً واشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتقه، وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة، فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة؟ فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل^(٢).

أقول: قد حمله الشيخ على التقية، لما يأتي في المواريث.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه (كسبه) فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً، ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال، فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار (نذر) أو شكر أو واجبة عليه، فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه. قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته، وحدهه (جرينته) كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه. قال: وإن لم يكن

(١) و(٢) التهذيب ٨: ٢٥٤ و ٩٢٤ و ٩٢٣

توالي إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لِإِمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ بِرِثَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ. قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنَّ ولاء المعتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال. قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة، فأعتقه عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنَّ ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله، فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته^(١). ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمیعاً عن ابن محبوب^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه. ويأتي في المواريث ما يدلّ على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والإناث. وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقيّة، مع أنَّ هذا غير صريح في المنافاة.

٤١

باب أنَّ المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولاؤه وميراثه للإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: إذا أعتق الرجل عيده سائبة، فللعبد أن يوالى من شاء، فإن رضي من والاه يوالنه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه^٤. ←

(١) التهذيب ٨: ٩٢٥/٢٥٤

(٢) الكافي ٧: ١٧١

(٣) الفقيه ٣: ١٣٧/٢٥٦

عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه
قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب^(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
سعيد^(٤).

أقول: لعل المراد: بيت مال الإمام، أو أنَّ الإمام رضي بأن يدفع ميراثه إلى
المسلمين في زمانه. ويمكن حمله على التقية، لما مضى ويأتي.

٢ - وعنـه، عنـ النـضرـ، عنـ ابنـ سنـانـ - يعنيـ عبدـ اللهـ - قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ :
منـ أـعـتـقـ رـجـلـاـ سـائـبـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـيرـتـهـ شـيـءـ، وـلـيـسـ لـهـ مـنـ المـيرـاثـ شـيـءـ،
وـلـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ: مـنـ تـوـلـىـ رـجـلـاـ وـرـضـيـ بـهـ فـجـرـيرـتـهـ عـلـيـهـ وـمـيرـاثـ لـهـ^(٥).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب^(٦).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المصدر

→ ٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أنَّ من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء [أولاً له
من ميراثه شيء] وليشهد على ذلك، ومن تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له.^٧

(١) الكافي: ٧/١٧٢.

(٢) التهذيب: ٨/٢٥٥.

(٣) الفقيه: ٣/١٣٦.

(٤) الكافي: ٧/١٧١.

(٥) التهذيب: ٨/٢٥٦.

(٦) الكافي: ٧/١٧١.

٧ - المقنع: ٤٦١.

٤٢

باب أَنَّه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن بيع الولاء، يحل؟ قال: لا يحل^(١).
- ٢ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلام: الولاء لحمة لحمة النسب، لا تبع ولا توهـب^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام مثله^(٣).
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال: قال الطيب عليهم السلام: يا داود! إِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ مُوَالٍ لِنَا، فَيَحْلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِي وَنَفْتَقَ . فَقَلَّتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! إِنَّ فَلَانًا قَالَ لِغَلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقْتَهُ: بَعْنِي نَفْسِكَ حَتَّى أَشْتَرِيكَ، قَالَ: يَجُوزُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي الْوَلَاءُ^(٤).
- أقول: شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريمة مع كون المعتقد سائبة، لما مضى ويأتي . فالشراء مجاز، ولفظ «الناس» قد استعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين، وعلى هذا فلا إشكال.
- ٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن بشران، عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن عثمان، عن الحسن بن جعفر، عن سعيد بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلام نهى

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته^٥.
- ٢ - الصدوق في المقنع: وسئل موسى بن جعفر عليهم السلام عن بيع الولاء؟ فقال: لا يحل ذلك^٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٣ / ٣٤٩٤.

(٤) التهذيب ٨: ٢٥٥ / ٩٢٦.

(٥) التهذيب ٨: ٢٥٨ / ٩٣٧.

٦ - المقعن: ٤٦٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨ / ١٢٠٠.

(٦) التهذيب ٨: ٢٣٧ / ٨٥٦.

عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن بيع الولاء، يحلُّ؟ قال: لا^(٢).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).

٦ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليه أللهم قال: الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب^(٤).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: سئل موسى بن جعفر عليه عن بيع الولاء؟ فقال: لا يحلّ ذلك^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود.

٤٣

باب أَنَّ الْمَعْتَقَ وَاجِبًا سَائِبَةً لَا وَلَاءَ لَأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنَ جَرِيرَةً
أَوْ إِلَامًا، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ
وَكَذَا مِنْ نَكْلِ بَمْلُوكَهُ فَانْعَتَقَ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبي جعفر عليه عن السائبة، فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فتخير رقبة» فتلક يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فمن كان ولاؤه الله فهو رسول الله عليه وما كان ولاؤه رسول الله عليه فابن ولاء الإمام عليه وجنايته على الإمام وميراثه له^٧.

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن عمّار بن أبي الأحوص^١ قال: سألت أبي جعفر عليه عن السائبة؟ قال: انظر في القرآن فما كان منه «فتخير رقبة» فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فمن كان ولاؤه الله فهو رسول الله عليه وما كان ولاؤه رسول الله عليه فابن ولاء الإمام عليه وجنايته على الإمام وميراثه له^٧.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٤ / ٤٤٨.

(٢) أمالى الطوسي: ٣٩٥، المجلس ١٤ ح ٢٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٧.

(٤) المجازات النبوية: ١٧٢ / ١٣١.

(٥) المقنع: ٤٦٩.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٦ - في المصدر: عامر بن الأحوص.

الله - عَزَّ وَجْلَّ - فَمَا كَانَ وَلَأْهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجْلَّ - فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ وَلَأْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ وَلَاءَهُ لِلإِمَامِ وَجَنَاحِتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثَهُ لَهُ^(١).
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

٢ - وعنده، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراتك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) وكذا الذي قبله. ورواه (في المقنع) مرسلًا^(٥).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب مثله^(٦).

٣ - عنه، عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحبّ أن يرثه، فإن أحبّ أن يرثه ولائي نعمته أو غيره فليشهد رجلاً بضمانته ما ينوبه لكل جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتواتي إلى أحد، فإنّ ميراثه يردد إلى إمام المسلمين^(٧).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء، وليشهد على ذلك. قال: ومن تولى رجلاً فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له^(٨).

٥ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت

(٤) الفقيه ٣: ١٣٦ / ٢٥٠ و ٩٣٠ / ٢٥٦ .

(٦) الكافي ٢: ١٧١ و ٦٢ .

(١) والنهذيب ٨: ٩٣٠ و ٩٢٩ / ٢٥٦ .

(٨) النهذيب ٨: ٢٥٧ / ٩٢٨ .

(٧) النهذيب ٨: ٩٣٣ / ٢٥٧ .

(٥) المقعن: ٤٧٠ .

أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال : للذّي يعتق^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٢).

أقول : حمله الشيخ على ما إذا توالى إليه وضمن جريرته، لما مرّ. ويمكن أن يقرأ يعتق بالبناء للمفعول، يعني : أنّ ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى إلى من شاء ويمكن حمله على الولاء اللغوي، فإنّه يُسمّى مولاً دون الولاء الشرعي الذّي يوجب الميراث، لما مرّ.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زراة، عن أبي جعفر عَلِيًّا قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق^(٣).

أقول : ذكر الشيخ : أنه إنما جعلهما سواء في العتق، ونحن نقول به ، فمن أين أنّهما لا يختلفان في الولاء؟ انتهى . يعني : أنّهما سواء في الثواب أو في الشرائط أو الصيغة أو الولاء اللغوي أو نحو ذلك، لا الولاء الشرعي والميراث . وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود وعلى الحكم الأخير . ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٤

باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحّة عتق المرأة بغیر إذن زوجها واستحباب استئذانه وحكم العتق في المرض والوصية به

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلِيًّا أنَّ أباه حدّثه : أنَّ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمّها زينب بنت رسول الله عَلِيًّا فتزوّجها بعد علي عَلِيًّا المغيرة بن نوفل - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عَلِيًّا أنه قال : عتق الآخرين جائز إذا علم، أو كان يحسن الخطأ .

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٩ و ١١٦٤ .

(١) و (٢) التهذيب ٨: ٢٥٦ و ٩٣١ / ١٣٣ و ٩٣٢ . (٣) الفقيه ٣: ٣٤٩٦ .

أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأتاهما الحسن والحسين عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلها يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها: أن نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا. قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم^(١).

ورواه الشيخ أيضاً، والصدوق كما تقدم في الوصايا^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاة أو بزوالديها أو صلة قرابتها^(٣).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤).

أقول: هذا محمول على استحباب الاستئذان، لما مرّ. وتقدم ما يدلّ على بقية المقصود في الوصايا.

المستدرك

→ ٢ - وعنده عليه السلام أنه قال: تعتق المرأة عبدها بمالها وتفعل ما شاءت في مالها دون زوجها وغيره، وليس لزوجها في مالها إلا ما طابت به نفسها^٥.

٣ - وعنده عليه السلام أنه قال: إن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام كان تزوجها على بعد فاطمة - صلوات الله عليهما - فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل، وإنها مرضت فاعتقل لسانها، فدخل عليها الحسن والحسين عليهم السلام فجعلها يقولان لها - والمغيرة كاره لذلك - : أعتقت فلاناً وفلاناً، فتومئ برأسها أن نعم، ويقولان لها: تصدق بكذا وكذا، فتومئ برأسها أن نعم، وما نت على ذلك، فأجازا وصايهما^٦.

(١) النهذيب: ٨/٢٥٨، ٩٣٦/٢٥٨.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) النهذيب: ٨/٢٥٧، ٩٣٥/٢٥٧.

(٤) القمي: ٣/٤٣٨، ٤٥١٤/٤٣٨.

(٥) دعائم الإسلام: ٣٠٨/١١٦٦.

(٦) المصدر: ٢/٣٦٣، ١٣٢٠/٣٦٣.

٤٥

باب عدم صحة العتق بالكتابة وشروط النطق باللسان

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله ابن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوکه ولم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه^(١).
أقول: وقدّم ما يدل على ذلك.

المصدر

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من كتب بعتق مملوکه ولم ينطق به فليس بشيء، إلا أن يكون أخرس^٢.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٨، ٨٩٩.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٨، ١١٥٩.

٤٦

باب تحريم الإياب على المملوك وأنه يبطل التدبير وحد الإياب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عمرو، عن عبد الحميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه^(١).

٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية مدبرة أبقيت من سيدها - إلى أن قال - فقال:

المستدرك

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في يدهم... الخير^٢.

٢ - ورواه ابن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن [علي بن] رباح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن عبد الله بن أبي يغفور، عنه عليه السلام مثله^٣.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقاح، عن زكرياء بن محمد، عن عبد الملك بن عمر^٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة - إلى أن قال - والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة... الخير^٥.

٤ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقيت من سيدها سنين - إلى أن قال - : قال عليه السلام: إنما أبقيت عاصية الله ولسيدها فأبطل الإياب التدبير^٦.

٥ - قال: والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً.^٧

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٦.

٤ - في المصدر: بن أبي عميرة.

٦ و ٧ - المقنع: ٤٧٤.

(١) الكافي ٦: ١٩٩.

٢ - أمالى الطوسي: ١٩٣، المجلس ٧ ح ٢٩.

٥ - الخصال: ٢٧١، باب ٤ ح ٩٤.

إنها أبقيت عاصية الله ولسيدها، فأبطل الإياب التدبير^(١).

٣ - وعنـه، عنـ أـحمدـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ: المـمـلـوـكـ إـذـاـ هـرـبـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـصـرـ لـمـ يـكـنـ آـبـقـاـ^(٢).

٤ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ مـرـسـلـاـ مـثـلـهـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ: الـعـبـدـ الـأـبـقـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـلـاهـ^(٣).

٥ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ آـبـائـهـ (فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: يـاـ عـلـيـ! ثـمـانـيـةـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ لـهـمـ صـلـاـةـ: الـعـبـدـ الـأـبـقـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـلـاهـ، وـالـنـاـشـرـ وـزـوـجـهـ عـلـيـهـ سـاخـطـ ... الـحـدـيـثـ^(٤).

أـقـوـلـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ.

٤٧

باب أـنـ مـنـ خـافـ إـيـاقـ عـبـدـ أـوـ بـعـيرـهـ جـازـ أـنـ يـقـيـدـهـ وـيـسـتوـثـقـ مـنـهـ وـلـاـ تـسـقـطـ نـفـقـتـهـ

١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ، عـنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ، عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ سـأـلـهـ رـجـلـ يـتـخـوـفـ إـيـاقـ مـمـلـوـكـهـ، أـوـ يـكـونـ مـمـلـوـكـ قـدـ أـبـقـ، أـيـقـيـدـهـ؟ أـوـ يـجـعـلـ فـيـ رـقـبـتـهـ رـايـةـ؟ فـقـالـ: إـنـمـاـ هوـ بـمـنـزـلـةـ بـعـيرـ يـخـافـ شـرـادـهـ، فـإـذـاـ خـفـتـ ذـلـكـ فـاسـتـوـثـقـ مـنـهـ، وـلـكـ أـشـبـعـهـ وـاـكـسـهـ، قـلـتـ: وـكـمـ شـبـعـهـ؟ قـالـ: أـمـاـ نـحـنـ نـرـزـقـ عـيـالـنـاـ مـدـيـنـ مـنـ تـمـ^(٥).

وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ^(٦).

أـقـوـلـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـخـيرـ.

(١) الكافي ٦: ٢٠٠.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٣٦/١٤٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٠.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٣٤/١٤٥.

(٦) الكافي ٦: ٢١٩٩.

٤٨

باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفاره الواجبة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكة، يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم: وكان سأله نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله، إلا أنه أسقط لفظ «اليمين» ^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن هلال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو، يجزئني عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم ^(٤). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً.

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإذا أبقى المسلط وأحب صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس ^٥.

(١) الكافي ٦: ٣/١٩٩.

(٢) التهذيب ٨: ٨/٢٤٧.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٢٧/١٤٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٢٦/١٤٣.

٥ - المقنع: ٤٧٥.

٤٩

باب أَنَّ مِنْ أَخْذَ آبَقًاً أَوْ مُسْرُوقًاً لِيَرْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ
فَآبَقْ مِنْهُ أَوْ هَلْكَ وَلَمْ يَفْرُطْ لَمْ يَضْمُنْ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم : يرده على المسلم ، وقال في رجل أخذ آبقاً فآبق منه ؟ قال : ليس عليه شيء^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

٢ - عنه ، عن أحمد وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً ، فأخذه وأفلت منه العبد ؟ قال : ليس عليه شيء قلت : فأصحاب جارية قد سرقت من جارٍ له ، فأخذها ليأتيه بها ، فنفقت ؟ قال : ليس عليه شيء^(٣) .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ أمير المؤمنين عليه اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً ، فكان معه ثم هرب منه ؟ قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإن حلف برأ من الضمان^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ،

المستدرك

- ١ - الصدوق في المقنع : وإذا أصحاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء ، فإن أصحاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت فليس عليه شيء^٥ .
- ٢ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من أخذ آبقاً ليرده فأبقي منه فليس عليه شيء^٦ .

(٤) الكافي ٦: ٢٠١ .

(٢) الفقيه ٣: ١٤٦ .

(١) و (٣) الكافي ٦: ٢٠٠ .

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨ .

٥ - المقوع : ٤٧٤ .

عن السكوني^(١) والأوّل بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى .
ورواه الصدوق بإسناده عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن عليٍّ عليه السلام^(٢) .

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، إِلَّا أَنَّهُ اقتصر على الحكم
الثاني، وقال فيه: أَصَابَ دَابَةً^(٣) .
أَقُولُ: لعله مخصوص بدعوى التغريط .

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن ابن أبي عمير، عن محمد
ابن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس في الإيقاع عهدة^(٤) .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا الذي قبله .

٥ - وبإسناده عن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن ابن أبي عمير، عَمِّ رواه،
عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس في الإيقاع عهدة^(٦) .

٥٠

باب جوازأخذ الجعل على الآبق والضالة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليٍّ بن جعفر،
عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس به^(٧) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨) .

المستدرك ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أَنَّهُ قال: من أتى بآبق فطلب الجعل فليس له شيء
إِلَّا أن يكون جعل له^٩ .

٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن جعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب، يرده على
الMuslim .

قال المؤلف: يعني إذا لم يكن استئجر على ذلك^{١٠} .

(٣) الفقيه ١٤٧:٣ / ١٤٧:٣ .

(٤) الفقيه ١٤٦:٣ / ١٤٦:٣ .

(١) التهذيب ٨: ٢٤٧ / ٢٤٧: ٨٩١ .

(٥) الكافي ٦:٦ / ٢٤٧:٨ .

(٦) التهذيب ٦:٦ / ٢٤٧:٨ .

(٤) الكافي ٦:٦ / ٢٤٧:٨ .

(٧) دعائم الإسلام ٢:٤٩٨ / ٤٩٨:١٧٧٧ و ١٧٧٨ .

(٨) التهذيب ٨: ٢٤٧ / ٢٤٧: ٨٩٢ .

(٩) الكافي ٦:٦ / ٢٠١:٩ .

٢ - عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي جَعْلِ الْآبَقِ الْمُسْلِمِ : يَرَدُ عَلَى الْمُسْلِمِ ... الْحَدِيثَ^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(٢).

٥١

باب أنّ المملوك إذا قال لمولاه : يعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثة وثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط ، وإلا فلا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل بن يسار، قال: قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل، فدخل به على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ليت أَتَيْ كُنْتَ أَعْتَقْنَهُ! فقال السندي لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايِ : بَعْنِي بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة وثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذٍ فليس عليك شيء^(٣).

٥٢

باب أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقيين ولم يضمن مع كون المقرّ مرضيًّا بل يستسعي العبد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَهَدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّ الْمُوْرَثَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يَضْمِنْ الشَّاهِدَ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ^(٤).

٢ - الصدوق في المقنع: وإن كان ترك مملوكاً بين نفر شهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، فإن كان هذا الشاهد مرضيًّا لم يضمن وجازت شهادته في نصيه واستسعي العبد فيما كان لغيره من الورثة^(٥).

(١) التهذيب: ٨ / ٢٤٦ . ٢٤٦ / ٨٨٧

(٢) الكافي: ٦ / ٢٠٠ . ٢٠٠ / ٣٥٣٩

٥ - المقنع: ٤٦٠

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٠٨ . ٣٠٨ / ١١٥٨

السندی، عن حمّاد، عن حریز، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما علیہما السلام قال: سأله (١) عن رجل ترك مملوکاً بين نفر، فشهد أحدھم أنَّ المیت أعتقه؟ قال: إنَّ كان الشاهد مريضياً لم يضمن وجازت شهادته (في نصيبيه خ) ويستسعي العبد فيما كان للورثة (٢). وبإسناده عن الحسين بن سعید، عن صفوان، عن العلاء وحمّاد بن عیسیٰ، عن حریز، جمیعاً عن محمد بن مسلم مثله (٣). ورواہ الصدق بِإسناده عن حریز، مثله (٤).

٢ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليٍّ بن الحكم، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أَنَّه حَرَّ، قال: إنَّ كان الشاهد مريضياً جازت شهادته، ويستسعي فيما كان لغيره من الورثة (٥). أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في الوصايا.

٥٣

باب أنَّ المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله وأعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم (٦) قال: كان عليٌّ علیه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها، ثمَّ ورثته (٧).

١ - دعائیم الإسلام: عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: إذا مات المیت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك؟ قال: يُشترى من تركته فیعتق ويعطى باقی التركة بالميراث.^٨

(١) في المصدر: سأله أبي جعفر علیه السلام.

(٢) التهذيب: ٨/٢٤٦، ٨٨٨.

(٣) التهذيب: ٨/٢٣٤، ٨٤٤.

(٤) في الاستبار: عن أبي عبد الله علیه السلام.

(٥) التهذيب: ٨/٢٤٦، ٨٨٩.

(٦) الفقيه: ٣/١١٩، ٢٤٥٥.

(٧) دعائیم الإسلام: ٢/٢٨٦، ١٣٧٤.

(٨) التهذيب: ٨/٢٤٧، ٨٩٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المواريث إن شاء الله.

٥٤

باب أنّ من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد بن يحيى الخزّاز الكوفي، عن الحسن بن عليّ، عن درست، عن عجلان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين؟ قال: دينه عليه، لم يزده العتق إلا خيراً^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدين.

٥٥

باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن أبي الحسن عليهما السلام^(٣) في الرجل يموت وعليه دين، وقد أذن لعبدة في التجارة، وعلى العبد دين؟ قال: يبدأ بدين السيد^(٤).

٢ - وبالإسناد عن أشعث، عن شريح، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد يبع وعليه دين؟ قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة.

(١) الفقيه ٣: ١٣٩ / ٣٥١١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٨ / ٨٩٥.

(٣) في المصدر: عن الحسن عليهما السلام.

(٤) التهذيب ٨: ٢٤٨ / ٨٩٦.

(٥) التهذيب ٨: ٢٤٨ / ٨٩٧.

٥٦

باب حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق، وتصدق على وجه المعروف، فهو جائز^(١).

و بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر مثله، إلا أنه قال: على حد معروف و حق، فهو جائز^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن صفوان بن يحيى مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أياماً رجل ترك سرية إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخالص فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها الأم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندي ابن محمد، عن عاصم بن حميد^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٧).

أقول: الحديث الثاني مخصوص بعتق الأم وقد تقدم ما يدلّ على أنها تنتقم بالملك. و تقدم ما يدلّ على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك.

(٢) التهذيب: ٩/١٨١، ٧٢٩/١٨١.

(١) التهذيب: ٨/٢٤٨، ٨٩٨/٢٤٨.

(٤) الكافي: ٦: ٢/١٩٢.

(٣) الكافي: ٧: ١/٢٨.

(٦) التهذيب: ٩/١٨٣، ٧٣٥/١٨٣.

(٥) التهذيب: ٨/٢٢٨، ٨٦٠/٢٢٨.

(٧) الفقيه: ٣: ٣٥١٣/١٤٠.

٥٧

باب أنّ من نذر عتق أول مملوكٍ يملكه فملك
ماليك دفعه استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه
ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبني، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقع بينهم ويعتق الذي قرع^(١).

٢ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سأله عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فلم يلبيث أن ملك ستة، أيّهم يعتق؟ قال: يقع بينهم ثم يعتق واحداً... الحديث^(٢).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن عبد الله بن غالب القيسى^(٣) عن الحسن الصيقى، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فأصاب ستة؟ قال: إنما كانت نيتها على واحد، فليختار أيّهم شاء فليعتقه^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقى^(٥).

قال الشيخ: هذه الأخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك، لأنَّ الوجه فيها أن يجعل ذلك نذراً لله، فيجب عليه الوفاء به. ويجوز أن يكون المراد: إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذراً قال: والقرعة هي الأحوط المعمول عليه، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخططاً.
أقول: ويمكن حمل الاختيار على القرعة.

الستدرك

١ - الصدوق في المقنع: فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة ماليك، فإنه يقع بينهم ويعتق الذي قرع^٦.

(١) و(٢) التهذيب: ٨: ٢٢٥ و ٨١١ و ٨١٠ (٣) في المصدر: عن علي بن عبد الله بن غالب القيسى.

(٤) التهذيب: ٨: ٢٢٦ .٨١٢ (٥) الفقيه: ٣ / ١٥٣ .٣٥٥٨ (٦) المقعن: ٤٦٢ .

٥٨

باب أنّ من أعتق ثلاثة مماليك وكان له أكثر من ذلك ، فقيل له : أعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم
لم يعتق غير الثلاثة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة،
عن سماعة، قال : سأله عن رجل قال لثلاثة مماليك له : أنتم احرار، وكان له
أربعة، فقال له رجل من الناس : أعتقت مماليكك ؟ قال : نعم، أيجب العتق لأربعة
حين أجملهم ؟ أو هو الثلاثة الذين أعتق ؟ فقال : إنما يجب العتق لمن أعتق^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٢).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٥٩

باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من
ملكه انحالت اليمين وإن عادت بملك مستأنف

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن
العلاء، عن محمد عن أحدهما قال : سأله عن الرجل تكون له الأمة، فيقول :
يوم (متى خ) آتيها فهي حرّة، ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك ؟ قال : لا بأس
بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه^(٤).

أقول : وتقديم ما يدلّ على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر.

(المستدرك)
١ - الصدوق في المقنع : وإذا كانت للرجل أمة فيقول يوماً : إن آتيها فهي حرّة ثم يبيعها من
رجل ثم يشتريها بعد ذلك، فلا بأس بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه^٥.

(٢) الفقيه ٣: ١١٥ / ٣٤٤٣.

٥ - المقعن : ٤٦٢.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٦ / ٨١٣.

(٤) الفقيه ٣: ١١٥ / ٣٤٤٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٦ / ٨١٤.

٦٠

باب أنّ من أقر بعثق مماليكه للحقيقة أو دفع الضرر لم يقع العتق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني قلت: هم أحراز كلّهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء... الحديث^(١).
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

الستدركون

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت مصر ومعي ريق لي، فمررت بالعاشر فسألني قلت: هم أحراز كلّهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء^٣.

(١) التهذيب: ٨/٢٢٧، ٨١٥.

(٢) الفقيه: ٣/١٤٠، ٣٥١٤.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧/٥١.

٦١

باب جواز بيع المملوک المولود من الزنا
وشرائه واستخدامه والحجّ من ثمنه

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ولد الزنا أيسّترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم، إلّا جارية لقطة، فإنّها لا تشتري^(١).
- ٢ - وعنـهـ، عنـ عليـ بنـ النـعـمـانـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ عـنـبـسـةـ بنـ مـصـبـعـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: جـارـيـةـ لـيـ زـنـتـ أـبـيـعـ وـلـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ أـحـيـجـ بـثـمـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.
ويـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ نحوـ^(٢).
- ٣ - وعنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ اـبـيـ نـجـرانـ، عنـ المـشـنـىـ، عنـ زـرـارةـ، عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ -ـ أـنـهـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ وـلـدـ مـمـلـوـكـ لـكـ مـنـ زـنـاـ فـأـمـسـكـ أـوـ بـعـ إنـ أـحـبـتـ،ـ هـوـ مـمـلـوـكـ^(٣).

المستدرك

- ١ - كتاب مشنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن ولد الزنا، فقال: تزوج منه ولا تحجّ^(٤).
- ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الزَّانِي لَا خَيْرُ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ مِنْ جَارِيَةٍ تَكُونُ وَلَدَ الزَّنَا، وَلَا يَنْجِسَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِنَكَاحٍ وَلَدَ الزَّنَا، وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الزَّنَا مِنْ أُمَّةَ مَمْلُوكَةٍ فَحُلَالٌ لِمَوْلَاهَا مَلْكُهُ وَبِعْهُ وَخَدْمَتَهُ، وَيَحْجَجُ بِثْمَنِهِ إِنْ شَاءَ^(٥).

(١) التهذيب: ٨/٢٦٠: ١٠.

(٤) التهذيب: ٨/٢٢٧: ٨.

(٥) التهذيب: ٨/٢٢٨: ٣.

(٦) الفقيه: ٣: ٣٥٣٠.

٧ - دعائم الإسلام: ٤٩٨/٤٧٧٦: ٢.

(٧) كتاب مشنى بن الوليد الحناط: ١٠٤.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

צ

باب أَنَّ الْقِطْ حَرًّا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَيَتَوَالَّ إِلَى
مَنْ شَاءَ فَيَضْمَنْ جَرِيرَتَهُ، وَحُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: سأله عن اللقيط؟ قال: لا يباع ولا يشتري^(٢).

٢ - وعن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن ولد الزنا، أيشتري أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم، إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري^(٣).

ورواه الصدوق ياسناده عن حمّاد، مثله^(٤).

٣ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ، إن شاء جعل للاء للذين ربواه، وإن شاء لغيرهم^(٥).
وـ: ما أهـ الصدقة، باسـناده عـ: حمـّادـ بن عـيسـى ، مـثـله^(٦).

٤ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن المتنّي، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: المنبود

١- دعائيم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: المتبوع حزب.^٧

٢ - وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حَرَّ، إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ اللَّذِي رَبَاهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ طَلَبَ اللَّذِي رَبَاهُ مِنْهُ نَفْقَهَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدًّا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.^٨

٣- الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقيطة فهـي حـرـة، لا تـسـتـرـقـ ولا تـبـاعـ^٩.

١٤٥ : ٣) الفقيه (٣٥٣٠ /

(١) الفقهاء: ٣٥٣٣ / ١٤٥؛ (٢) التهذيب: ٨ / ٢٢٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠.

٧ - دعائيم الاسلام ٤٩٨ : ١٧٧٥

٣٥٣١/١٤٥ : ٣) الفقه

٩ - المقنع : ٣٨١

١٧٧٥/٤٩٨: دعائى الإسلام

- حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رداً عليه، وإن لم يكن موسراً صار مأْنفقة صدقة^(١).
- ٥ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنى، عن زرارة، عن أحد همأة^{عليه السلام} أنه قال في لقيطة وجدت؟ قال: حرّة لا تُسترقُ (لا تُشتري خ) ولا تُتابع... الحديث^(٢).
- ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله، إلا أنه قال: لا تُشتري ولا تُتابع^(٣).

- ٧ - وبإسناده عن المثنى، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إن طلب الذي رباه بنفقته وكان موسراً رداً عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أتفق صدقة^(٤).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة.

٦٣

باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم
وإن لم يكن المملوك عارفاً

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: إنّ امرأة من أهلنا اعتلَّ صبيّ لها، فقالت: «اللهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَلَاتَّهُ حَرّة»، والجارية ليست بعارفة، فأيّهما أفضل - جعلت فداك - تعتقها؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ قال: لا يجوز إلّا عتقها^(٥).

- أقول: وتقديم ما يدلّ على عدم جواز عتق غير العارف، فلعلّ هذا مخصوص بالنذر، أو بغير العارف الذي ليس بناصب.

(١) التهذيب: ٨/٢٢٧/٨٢١.

(٢) التهذيب: ٨/٢٢٨/٨٢٢.

(٣) الفقيه: ٣/١٤٥/٣٥٣٣.

(٤) الفقيه: ٣/١٤٥/٣٥٣٢.

(٥) التهذيب: ٨/٢٢٨/٨٢٣.

باب أَنْ مِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكَهُ اَعْتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعْتَقِهِ
وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيُعْتَقُ ثُلَثُهُ مَعَ دَفَعَةِ الْوَارِثَهِ وَيُسْتَسْعِي

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم الرازى (الدارى خ) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غَلامَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ حَرَّ كُلَّهُ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غَلامَهُ؟ فَقَالَ : هُوَ حَرَّ كُلَّهُ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(٣).
ورواه في المقعن مرسلاً^(٤).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحد همأة عليهما السلام قال : سأله عن رجل أَعْتَقَ نصف جاريته، ثمَّ قذفها بالزانة؟ فقال : أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حَلَّ أَوْ عَفْتَ عَنْهُ؟ قَالَ : لَا ضَرَبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفْتَ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَهَهُ .
قلت : فَتَغْطِي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نصفَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ، وَتَصْلِي وَهِيَ مُخْمَرَةُ الرَّأْسِ،
وَلَا تَنْزَوِّجْ حَتَّى تَؤْدِي مَا عَلَيْهَا أَوْ يَعْتَقَ النَّصْفَ الْآخَرَ^(٥).

المندرج

١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : من أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ وَهُوَ لَهُ كُلَّهُ فَهُوَ حَرَّ كُلَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ^٦.
٢ - وَعَنْهُ عليهما السلام أنه سُئِلَ عَنْ مَنْ أَعْتَقَ ثُلَثَ عَبْدِهِ عَنْهُ مَوْتٍ؟ قَالَ : يَعْتَقُ ثُلَثُهُ وَيَكُونُ التَّلَثَانُ لِلْوَرَثَةِ .
قال المؤلف : يعني وليس له مال غيره^٧. ←

٤٧٠ . (٤) المقعن :

٣٥٢١ / ١٤٢ : ٣ (٣) الفقيه :

٨٢٥ و ٨٢٤ / ٢٢٨ : ٨ (١) و (٢) التهذيب :

٦ - دعائم الإسلام : ٢ / ٣٤٠ و ١١٤٤ .

٨٢٦ / ٢٢٨ : ٨ (٥) (٥) التهذيب :

أقول : حمله الشيخ على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف . ويحتمل الحمل على كونها مكاتبـة قد أدت نصف ما عليها بدلالة قوله : حتى تؤدي ما عليها .
 ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر ابن شعيب ، عن الحارثي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ثوقي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث ؟ أنها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها ^(٢) .

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا ^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها ، لما يأتي ، ووجهه استيغاب الدين ما سواها .

٥ - وعنـه ، عنـ التوفـلي ، عنـ السـكونـي ، عنـ جـعـفـر ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـيـ عليه السلام قال : إنـ رـجـلاـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ عـنـ مـوـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ ؟ـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ بـلـيـلـةـ يـقـولـ :ـ يـسـتـسـعـ فـيـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ لـلـوـرـثـةـ ^(٤) .

٦ - وبإسناده عنـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ اـمـرـأـ أـعـتـقـتـ عـنـ مـوـتـ ثـلـثـ خـادـمـهـ ،ـ هـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـنـ يـكـاتـبـوهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ ،ـ وـلـكـ لـهـ ثـلـثـ ،ـ فـلـتـخـدـمـ بـحـسـابـ ماـ عـنـقـهـ ^(٥) .

المستدرك

→ ٣ - عـوـالـيـ الـلـائـيـ :ـ عـنـ الـبـيـعـيـ عليهـ بـلـيـلـةـ أـنـهـ قـالـ :ـ مـنـ أـعـتـقـ شـيـقـصـاـ مـنـ عـبـدـ عـنـقـ عـلـيـهـ كـلـهـ ^(٦) .

٤ - وروي عنه عليه السلام : أنـ رـجـلاـ أـعـتـقـ شـيـقـصـاـ مـنـ مـلـوـكـهـ ،ـ فـأـسـرـىـ النـبـيـ عليهـ بـلـيـلـةـ عـنـقـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ لـيـسـ لـهـ تـعـالـىـ شـرـيكـ ^(٧) .

٥ - وـقـالـ عـلـيـ عليهـ بـلـيـلـةـ فـيـ رـجـلـ أـعـتـقـ بـعـضـ غـلامـهـ :ـ هـوـ حـرـ ^(٨) .

(١) وفي التهذيب : الجازي .

(٢) التهذيب : ٨/٢٢٩، ٨٢٧ و ٨٢٨ .

(٣) التهذيب : ٨/٢٣٠ .

(٤) عـوـالـيـ الـلـائـيـ :ـ ٢ـ/ـ ٣ـ٠ـ٦ـ وـ ٣ـ٠ـ٦ـ .

(٥) المقعن : ٤٧ .

(٦) عـوـالـيـ الـلـائـيـ :ـ ٢ـ/ـ ٣ـ٠ـ٦ـ .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها، أعلى أهلها أن يكتابوها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها، يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحسب الذي عتق منها^(١).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: يعتق النصف ويستسعي في النصف الآخر، يقوم قيمة عدل^(٢).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).

أقول: هذا محمول على وجود الشريك. وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصايا.

٦٥

باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يسمّهم بينهم^(٤).

٢ - عنه، عن فضالة، عن أبيه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أبي ترك ستين مملوكاً [أو أوصى بعتق ثلثهم] فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. و يأتي ما يدلّ عليه.

السترك ١ - الصدوق في المقنع: وإذا كان للرجل مماليك وأوصى بعتق ثلثهم أترع بينهم^٧.

(١) الفقيه: ٣/١٢٢، ٣٤٦٤/١٤٥. (٢) قرب الإسناد: ١١٣٨/٢٨٨. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧/١٢٢. (٤) و٥) النهذيب: ٨/٢٣٤، ٨٤٢/٢٣٤. (٥) الفقيه: ٣/١١٩، ٣٤٥٤/١١٩. (٦) القمي: ٣/٤٨١.

٦٦

باب أنّ من أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية رجلًا كان الموصى أو امرأةً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنَّ علقمة بن محمد أوصاني: أنْ أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، فتجزئه؟ أو أعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: تجزئه. ثمَّ قال: إنَّ فاطمة امرأتي أو صحتي: أنْ أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة^(١). ورواه الكليني والصدوق والشیخ أيضاً بإسناد آخر كما مرَّ في الوصايا.

٦٧

باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: أتني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل، فقال: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنَّ أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنت ومالك من هبة الله لا يُبيك، أنت سهم من كنانته «يهب لمن يشاء إِنَّا هُنَّا بِإِذْنِهِ»، ويهب لمن يشاء الذكور * ويجعل من يشاء عقيماً جازت عناقه أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على أنَّه لا يصحُّ أن يعتق الإنسان ما لا يملك. وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول إِمَّا على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وإِمَّا على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره، وإِمَّا على كونه ممَّن

(١) التهذيب ٢٣٥: ٨٤٩.

(٢) التهذيب ٢٢٥: ٨٤٨.

ينعقد على الولد، وإيماناً على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وإيماناً على كون هذا الحكم منسوحاً. والله أعلم.

٦٨

باب أنّ من دفع إليه مملوک مالاً ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه
ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضمّ إليه شيئاً من
ماله ولو درهماً فيكون ولاؤه له

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرزيز، عن حديثه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدنس إنساناً، هل للمسوس أن يشتريه كله من مال العبد؟ قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد^(١) فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله - عزّ وجلّ - حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء زاد درهماً وإن شاء زاد ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء، فيكون ولاء العبد له، وأخرنا بذلك عن بريد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ياسين، عن حرزيز، عن سليمان بن خالد نحوه، إلى قوله: فيكون ولاء العبد له^(٣).

٦٩

باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق،

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنه فليس الاستثناء بشيء وتعنق وما ولدت فهو حرّ^(٤).

(١) في الفقيه زيادة: ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد.

٤ - دعائم الإسلام: ٢٠٨/٣٠٨: ٢

(٢) التهذيب: ٨/٢٣٦: ٨٥٠

(٣) الفقيه: ٣/١٣٦: ٢٥٠٥

- يعني إبراهيم بن هاشم - عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في رجل أعتق أمة وهي حبل، فاستثنى ما في بطنه؟ قال: الأمة حرّة وما في بطنه حرّ؛ لأنّ ما في بطنه منها^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢).

٧٠

**باب أنّ الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرّاً كان
أو عبداً ولا يتبع الأب الولد، وأنّ من كان عليه عتق
رقبة مؤمنة أجزأه الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمناً**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر
عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي،
عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا أسلم الأب حرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك
من ولده دُعي إلى الإسلام فإن أبي قُتل، فإذا أسلم الولد لم يجرأ أبويه ولم يكن
بينهما ميراث^(٣).

٢ - عنه. عن العبيدي، عن الفضل بن المبارك، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال، قلت له: جعلت فداك! الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها، كيف
يصنع؟ قال فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم، فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن
عليكم شيء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، نحوه^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود.

(١) التهذيب: ٨/٢٣٦: ٨٥١.

(٢) الفقيه: ٣/١٤٢: ٣٥٢٢.

(٣) التهذيب: ٨/٢٣٦: ٨٥٢.

(٤) التهذيب: ٨/٢٣٦: ٨٥٣.

(٥) الفقيه: ٣/١٥٤: ٣٥٦١.

٧١

**باب أنّ المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحب
إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمدين التضري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيغه وكان محسناً إليه فلا يبعه، ولا كرامة له^(١).

٧٢

باب حكم العبد الآبق إذا سرق وأبى أن يرجع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ العبد إذا آبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنَّه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنْ أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل والمرتد إذا سرق بمنزلته^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على أنَّ الإبقاء بمنزلة الارتداد عن الإسلام^(٣).

٧٣

باب أنَّ عبد الذمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى - رفعه - عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتى بعد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فيبعلوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرروه عنده^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

(١) التهذيب: ٨/٢٣٧: ٨٥٤.

(٢) التهذيب: ٦/٢٨٧: ٧٩٥.

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٧٤

باب ما يستحبّ من الدعاء والكتابة للأبقي وجملة من أحكام العق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ادع بهذا الدعاء للأبقي، واكتب في ورقة: «اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَالْأَرْضُ لَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَكَ، فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علىي وظفرني به» ول يكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة، ثم ادفنه أو ضع فوقه شيئاً ثقلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل^(١).

المستدرك

١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجنة) عن علي عليهما السلام: أنَّ من أبقى له شيء فليقرأ: «أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكدر يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور»^(٢).

٢ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيرة^٣ لرَدَ الغائب والأبقي: تكتب يوم الاثنين دائرة في وسط دائرة، تكتب في الأولى قوله: «وعلى الثلاثة الذين خلقو حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما راحت» كذلك يضيئ الله على فلان بن فلانة حتى يرجع إلى الموضع الذي خرج منه. ثم تكتب في الثانية: «إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذافان فهم مقمدون وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يصرون». ثم تكتب في داخل الدائرة: «إنه على رجעה لقدر» ثلثاً، كذلك يرجع فلان بن فلانة إلى موضع خرج منه. ثم تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً: «وهو على جمعهم إذا يشاء قدير». وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، ويغرز في اسم الشخص إبرة وينجر ويلق بخيط نيرة^(٤).

٣ - وفي كتاب خواص القرآن: أنه من ضاع له شيء أو أبقي، فليصلّ ضحى الجمعة ثماني ركعات، فإذا سلمَ قرأ الضحى سبعاً، وقال: يا صانع العجائب يا راًد كلّ غائب يا جامع الشتات يا من مقاليد الأمور بيده، اجمع علىيّ كذا وكذا، فإنه لا جامع إلا أنت^(٥).

٢ - مصباح الكفعمي: ١٨٠.
٤ - مصباح الكفعمي: ١٨١.

(١) الفقيه ٣: ١٤٨ / ٣٥٤٥.

(٣) في المصدر: حبرة.

٢ - وبإسناده عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أكتب للأباق في ورقة أو في قرطاس: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فَلَانَ مَغْلُولَةٌ إِلَى عَنْقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» ثم لفّها ثم أجعلها بين عودين، ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه^(١).

ورواه في المقنع مرسلًا^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان وفي الوصايا وفي نكاح الإمام وفي المهر وفي العدد، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ على جملة أخرى منها.

السترك

→ ٤ - ورأيت بخط الشهيد له ذكر لردة الضائع والآبق تكرار هذين البيتين:

نَادَ عَلَيْاً مَظَهِرَ الْعَجَابِ
بُولَايْتَكَ يَا عَلَيَّ يَا عَلَيَّ يَا عَلَيَّ
كُلَّ هَمٍّ وَغَمٍّ سِينِجِلي

٥ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن ميسرة بيتاع الزّطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام يدعوه: اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وما أحاط به علمك يَا حَيٍّ يَا قَيْوَمٍ، أَنْ ترَدَّ عَلَيَّ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ^٤.

(١) المقنع: ٤٧٥.

٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: ١٠٢.

(٢) الفقيه: ١٤٨ / ٣٥٤٤.

٣ - مصباح الكفعمي: ١٨٢.

باب عدم جواز الرجوع في العتق

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر. عن أبيه عليهما السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنَّه لا شريك لله - عز وجل - في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتق لا يصلح^(١) ردتها بعد ما يعتق^(٢).
 ورواه الحميري وابن فهد، كما مر في الزكاة^(٣).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العتق

- ١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن النبي عليهما السلام أنه قال: أنا أعلم بشراركم من البيطار [بالدابة] شراركم الذين لا يقرؤون القرآن إلا هجراً ولا يأتون الصلاة إلا دبراً ولا يعتقدون محررهم. قال، قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقدون النسمة ثم يستخدمونها^٤.
- ٢ - البحار: عن كتاب العدد القويه لعلي بن يوسف - أخ العلامة - عن أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الشبيبي، قال: لما ورد سبي الفرس [إلى المدينة] أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبد العرب. فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: إنَّ رسول الله عليهما السلام قال: «أكرموا كريم كلَّ قوم» قال عمر: قد سمعته يقول: إذا أناكم كريماً فأنكموه فإن خالفكم فخالفوه. فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلم ورغبوا في الإسلام، ولا بد من أن يكون لهم ذرية، وأناأشهد الله وأشهدكم أني أعتقدت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال جميع بناء هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لك، فقال: اللهم اشهد إني قد أعتقدت ما وهبني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لك يا أبا رسول الله عليهما السلام فقال: اللهم إنيأشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقلبه وأشهدك أني قد أعتقدتهم لوجهك. فقال عمر: لم تقضت عليَّ عزمي في الأعاجم؟ وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله عليهما السلام في إكرام الكرماء. ←

(١) في المصدر: لا يصح.

(٢) في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة.

٥ - في المصدر: لي.

٤ - كتاب الغايات: ٩١.

(المستدرك)

→ فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على ما قالوه وعليّ عتقي إياهم... الخبر.^١

٣ - ورواه ابن شهر آشوب (في المناقب) باختلاف لا يضر بالقصدود.^٢

٤ - أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي: روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجة، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ موسى عليه السلام انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد الناس، فلماً أمسى حرك الرجل شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمانتان! قال، فقال: يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح، أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد في هذه الشجرة إلا رمانة واحدة، ولو لا إنك عبد صالح ما وجدت رمانتين، قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران، فلماً أصبح قال موسى بن عمران - على نبيتنا وآلها وعليها السلام - : تعلم أحداً عبد منك؟ قال: نعم، فلان الفلاني. قال: فانطلق إليه فإذا هو عبد منه كثيراً، فلماً أمسى أوتي برغيفين وماء! فقال: يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح، أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما أوتي إلا برغيف واحد، ولو لا إنك عبد صالح ما أوتيت برغيفين، من أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران.

ثم قال موسى: هل تعلم أحداً عبد منك؟ قال: نعم، فلان الحداد في مدينة كذا وكذا، قال: فأتاه فنظر إلى رجل ليس بصاحب عبادة، بل إنما هو ذاكر الله، وإذا دخل وقت الصلاة قام فصلي، فلماً أمسى نظر إلى غلته فوجدها قد أضفت! قال: يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح، أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلتني قريب بعضها من بعض، والليلة قد أضفت، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران عليه السلام قال: فأخذ ثلث غلته فتصدق بها [وثلثاً أعطى مولى له] وثلثاً اشتري به طعاماً فأكل هو وموسى.

قال: فتبسم موسى عليه السلام فقال: من أي شيء تبسمت؟ قال: دلني بنو إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق، فدلني على فلان فوجدهه أعبد منه، فدلني فلان عليك وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك شبيه القوم! قال: أنا رجل مملوك، أليس تراني ذاكراً الله؟ أو ليس تراني أصلّي الصلاة لوقتها؟ وإن أقبلت على الصلاة أضررت بغلة مولاي وأضررت بعمل الناس، أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم، قال: فمررت به سحابة، فقال الحداد: يا سحابة تعالى، قال: فجأته، فقال: أين ←

١ - بحار الأنوار: ٤: ١٠٤، عن العدد القوية: ٥٦. ٢ - المناقب: ٤: ٤٨.

(المستدرك)

→ تریدین؟ فقالت: أريد أرض كذا وكذا، قال: انصرفي. ثم مررت به أخرى فقال: يا سحابة تعالي، فجاءته، فقال: أين تریدین؟ قالت: أريد أرض موسى بن عمران، فقال: احملي هذا حمل رفيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رفيناً. قال: فلما بلغ موسى بلاده قال: يا رب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال: إن عبدي هذا يصبر على بلائي ويرضى بقضائي ويشكّر نعمائي^١.

٥ - الصدوق (في العيون) بأسانيد ثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه عليهما السلام: أول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيده، ورجل عفيف متغافف ذو عبادة^٢.

٦ - سبط الشيخ الطبرسي عليه (في مشكاة الأنوار) نقاًلاً من كتاب المحسن، عن بعض أصحاب الرضا عليهما السلام قال: أبو غلام لأبي الحسن عليهما السلام إلى مصر، فأصابه إنسان من أهل المدينة، فقيده فخرج به فدخل المدينة ليلاً، فأتى به منزل أبي الحسن عليهما السلام فخرج إليه أبو الحسن عليهما السلام فقام إليه الغلام يسلم عليه فسمع حركة القيد، فقال: من هذا؟ فقال: غلامك فلان وجدته، فقال للغلام: إذهب فأنت حر^٣.

٧ - إبراهيم بن محمد النقفي (في كتاب الغارات) في سياق قصة مصلحة بن هبيرة - عامل أمير المؤمنين عليهما السلام على أردشير^٤ - وشرائطه أسرى نصارىبني ناجية وعتقهم وإعطائهم الثمن من بيت المال وهربه إلى معاوية، قال: وحدّثني ابن أبي سيف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، قال: قيل لعلي عليهما السلام: حين هرب مصلحة: اردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، قال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد اعتقونا إذ أعتقهم الذي اشتراهم، فصار مالي ديناً على الذي اشتراهم^٥.

١ - عدّة الداعي: ١٤/٢٣٥.

٢ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢٨: ٢، بـ ٣١ ح ٢٠، فيه: ذوعيال.

٣ - مشكاة الأنوار: ٢: ١٣٤٧/١٠٩.

٤ - أردشير: أكبر كور فارس، من مدنها شيراز.

٥ - الغارات: ١: ٣٧٠.

كتاب
التدبير
والمكاتبية
والاستيلاد

أبواب التدبير

١

باب جواز بيع المدبر وعتقه ، وكراهة بيعه مع عدم
الحاجة ورضا المدبر ، وجواز هبته وإصدقاقه
ووطء المدبرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ؟ فقال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حرّ من ثلاثة^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

الستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله عليه السلام أنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه^٣ .
٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : المدبر مملوك - إلى أن قالا - إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه ... الخبر^٤ .
٣ - وعنهم عليهما السلام أنهم قالوا : لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبرة^٥ . ←

(١) الكافي ٦: ٩/١٨٥ .

(٢) التهذيب ٨: ٩٤٣/٢٥٩ .

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٥ / ١١٨٦ .

٤ - المصدر ٢: ٣١٥ / ١١٨٧ .

٥ - المصدر ٢: ٣١٥ / ١١٨٩ .

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في المدبر والمدبرة بيعان؟: بيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا، لأنَّ التدبير عِدة وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلاثة الذي يتركه، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته^(١).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سألت الرضا^{عليه السلام} عن الرجل يدبر المملوك، وهو حسن الحال ثم يحتاج، يجوز له أن بيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم^{عليه السلام}: الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه؟ قال: بيعه. قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟ قال: إن رضي المملوك فلا بأس^(٥).
٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن المدبر، أبىاع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا بأس^(٦).

المستدرك

→ ٤- فقه الرضا^{عليه السلام}: والمدبر مملوك للمدبر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن جاز بيعه متى ما أراد المدبر. وما دام هو حي لا سبيل لأحد عليه. ونروي: على المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته^٧.

٥- الصدوق في المقنع: وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريته من دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، فليس له أن بيعه إلا أن يشترط على الذي بيعه إيهـأن يعتقه عند موته^٨.

٦- قال: ولا بأس أن يطا السيد المدبر^٩. ←

(١) الكافي ٦/١٨٣.

(٤) التهذيب ٨/٢٥٨.

(٦) التهذيب ٨/٢٦٢.

٨- المقنع: ٤٦٤.

(١) الكافي ٦/١٨٥.

(٣) الققيه ٣/١٢٠.

(٥) التهذيب ٨/٢٦٢.

٧- فقه الرضا^{عليه السلام}: ٣٠٥، باب العتق.

٩- المصدر: ٤٦٦.

ورواه الصدق بإسناده عن جميل نحوجة^(١) والذى قبله بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هماليثلا في الرجل يعتق غلامه أو جاريته في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، أي بيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إيهـ أـنـ يـعـتـقـهـ عـنـ موـتهـ^(٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمـادـ، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله ظـلـيلـ مثل ذلك^(٣).
ورواه الصدق بإسناده عن العلاء، مثله^(٤).

٧ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر ظـلـيلـ: رجل دبر مملوـكـهـ، ثمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـمـنـ؟ـ قالـ:ـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الشـمـنـ فـهـوـ لـهـ يـبـيـعـ إـنـ شـاءـ أـعـتـقـ،ـ فـذـلـكـ مـنـ التـلـثـ^(٥).

٨ - وعنه، عن ابن أبي عمـيرـ، عن بعض أصحابـهـ، عن أبي عبد الله ظـلـيلـ أنه سـئـلـ عن المـدـرـرـةـ،ـ أـيـطـوـهـ سـيـدـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ^(٦).ـ
أـقـوـلـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ.ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ظـاهـرـهـ
الـمـنـافـاـةـ وـنـبـيـنـ وـجـهـهـ.

المستدرك

→ ٧ - عـوـالـيـ الـلـائـيـ:ـ روـيـ جـاـبـرـ الـأـنـصـارـيـ:ـ أـنـ رـجـلـأـعـتـقـ مـمـلـوكـاـ لـهـ عـنـ دـبـرـ فـاحـتـاجـ،ـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ ظـلـيلـ:ـ مـنـ يـشـتـرـيـ مـنـهـ؟ـ فـبـاعـهـ مـنـ نـعـيمـ بـثـمـانـمـائـةـ درـهـمـ فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ وـقـالـ [ـهـ]:ـ أـنـتـ أحـوـجـ مـنـهـ^٧.

٨ - العـيـاشـيـ (ـفـيـ تـفـسـيرـهـ)ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ،ـ قـالـ:ـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ ظـلـيلـ أـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ دـبـرـ مـمـلـوكـهـ،ـ هـلـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ عـنـقـهـ؟ـ قـالـ:ـ كـتـبـ:ـ «ـكـلـ الطـعـامـ كـانـ حـلـلـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ نـفـسـهـ»ـ^٨.

(١) التهذيب: ٨/٢٦٣: ٩٥٩.

(٢) الفقيه: ٣: ١٢٠/٣٤٥٧.

(٣) التهذيب: ٨: ٢٦٣/٣٤٥٨.

(٤) الفقيه: ٣: ١٢٠/٣٤٥٨.

(٥) التهذيب: ٨: ٤٨١/٤٨١: ٧.

(٦) التهذيب: ٨: ٤٨١/٤٨١: ٧.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة آل عمران.

(٧) عـوـالـيـ الـلـائـيـ:ـ ٢ـ٣ـ٢ـ٠ـ٧ـ/ـ١ـ٢ـ٠ـ.

٢

باب أَنْ يجوز الرجوع في التدبير كالوصيَّة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو منزلة الوصيَّة، يرجع فيما شاء منها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المدبر، أَهُو مِنَ الْثَّلَاثَةِ؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض^(٢).

٣ - عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الأول. وروى الأول أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، والثانى بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همائه عليه السلام قال: المدبر من الثلث، وللرجل أن يرجع في ثلثه، إن كان أوصى في صحة أو مرض^(٥).

أقول: تقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي الوصايا. ويأتي ما يدلُّ عليه.

التدبر
١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. أنهما قالا: المدبر مملوك ما لم يتم من ذرته غير راجع عن تدبيره (وله أن يرجع في تدبيره)^٦ وهو مملوك إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمضى تدبيره وإن شاء رجع فيه، إنما هو كرجل أوصى بوصيَّة، فإن بدا له ففيها قبل موته بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتى يموت مضت من ثلاثة^٧.

٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أن التدبير منزلة الوصيَّة، وللرجل أن يرجع في وصيَّة متى شاء^٨.

(٤) التهذيب: ٨/٢٥٩-٩٤٢.

(٥) الكافي: ٦/١٨٤ و ٧٣.

(٦) الكافي: ٦/١٨٣.

٦- ليس في المصدر.

٧- المقنع: ٤٦٥.

(٧) الفقيه: ٣/١٢١-٣٤٦١.

(٨) دعائم الإسلام: ٢/٣١٥-١١٨٧.

باب جواز إجارة المدبر

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر، أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته، فقال: أي ذلك شاء فعل^(١).
- ٢ - وعنده، عن النضر بن سعيد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه، إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، ولو أن يأخذ ماله إن كان له مال^(٢).
- ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، والذي قبله بإسناده عن أبان، إلا أنه قال فيهما: مدة حياته^(٣).
- ورواه في المقنع مرسلاً^(٤).
- ٣ - وعنده، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل اعتق جاريته له عن دبر في حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا ماتت أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها^(٥).
- ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: باع رسول الله عليهما السلام خدمة المدبر ولم يبع رقبته^(٦).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه. وما تضمن المتن من بيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه، فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثة^٧.

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا: لا يأس بيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه، فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثة^٧.

(١) و(٢) التهذيب: ٨/٢٦٣ و٩٦١ و٩٦٢. (٣) الفقيه: ٣/١٢٢ و٣٤٦٣.

(٤) المقنع: ٤٦٥.

٧ - دعائم الإسلام: ٢/٣١٥ و١١٨٨.

(٥) التهذيب: ٨/٢٦٤ و٩٦٣ و٢٦٠.

(٦) الفقيه: ٣/٩٤٥.

المدبر محمل إما على الكراهة، أو على عدم إرادة الرجوع في التدبير، فيكون قصد بيع الخدمة وهي الإجارة أشار إلى ذلك الشيخ.

٤

باب جواز مكاتبة المدبر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء... الحديث^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يباع المدبر إِلَّا مِنْ نَفْسِه^(٣).
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. وتقديم ما يدل على حكم البيع. ويأتي ما يدل على جواز المكاتبة عموماً.

٥

باب أَنَّ أَوْلَادَ الْمَدْبُرَةِ مِنْ مَمْلُوكَ مَدْبُرَوْنَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقَتَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَسْتَشْتِهِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل دبر مملوكته، ثم زوجها من رجل آخر، فولدت منه أولاداً، ثم مات زوجها وترك أولاده

السترك
١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عَلِيًّا أنهم قالوا: ولد المدبرة الذي تلده وهي مدبرة كهيئتها، يعتقدون بعنتها ويرقون برقبها^٤. ←

(١) الفتنية: ٣ / ١٢٢ . ٩٦٢ / ٢٦٣

(٢) المصدر: ٢ / ٣١٦ . ٩٥٥ / ٢٦٢

(٣) التهذيب: ٨ / ١١٩٠ . ٩٥٥ / ٢٦٢

منها؟ قال: أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي دبر أمهـم فهم أحـرار... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن عـدة من أصحابنا، عن أـحمد بن محمدـ، عن عـثمان بن عـيسـى الكـلابـيـ،
عن أبي الحـسن الأـوـل عـلـيـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ دـبـرـ جـارـيـةـ لـهـ فـولـدـتـ الـجـارـيـةـ
جـارـيـةـ نـفـيـسـةـ، فـلـمـ تـدـرـ المـرـأـةـ حـالـ الـمـوـلـودـةـ هـيـ مدـبـرـةـ أـوـ غـيـرـ مدـبـرـةـ؟ـ فـقـالـ لـيـ:ـ مـتـىـ
كـانـ الـحـلـ بـالـمـدـبـرـةـ؟ـ أـقـلـ مـاـ دـبـرـتـ أـوـ بـعـدـ مـاـ دـبـرـتـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ لـسـتـ أـدـرـيـ،ـ وـلـكـنـ
أـجـبـنـيـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ دـبـرـتـ وـبـهـ حـبـلـ وـلـمـ تـذـكـرـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ
فـالـجـارـيـةـ مـدـبـرـةـ وـالـوـلـدـ رـقـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـنـمـاـ حـدـثـ الـحـلـ بـعـدـ التـدـبـيرـ فـالـوـلـدـ مـدـبـرـ فـيـ
تـدـبـيرـ أـمـمـهـ^(٣).

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه، وزاد: لأنَّ الحمل أَنْمَا حدث بعد التدبير^(٤).

٣ - وعن الحسين بن محمدـ، عن مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ،ـ
عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاعـلـيـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ دـبـرـ جـارـيـةـ وـهـيـ حـبـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ
كـانـ عـلـمـ بـحـبـلـ الـجـارـيـةـ فـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ بـمـتـزـلـتـهـاـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ رـقـ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمدـ بنـ يـعقوـبـ^(٦) وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ،ـ مثلـهـ^(٧).

محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ،ـ
عـنـ الـوـشـاءـ مـثـلـهـ^(٨).

٤ - وـعـنـهـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ،ـ عـنـ يـزـيدـ شـعـرـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ:

→ ٢ - الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ:ـ إـنـ دـبـرـتـ اـمـرـأـ جـارـيـةـ لـهـ فـولـدـتـ الـجـارـيـةـ جـارـيـةـ نـفـيـسـةـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ
حـبـلـ قـبـلـ التـدـبـيرـ وـلـمـ تـذـكـرـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ فـالـجـارـيـةـ مـدـبـرـةـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ رـقـ،ـ وـإـنـ كـانـ التـدـبـيرـ قـبـلـ
الـحـلـ [إـنـمـاـ حـدـثـ الـحـلـ]ـ فـالـوـلـدـ مـدـبـرـ معـ أـمـهـ،ـ لـأـنـ الـحـلـ حدـثـ بـعـدـ التـدـبـيرـ.^(٩)

(٤) الفقيه: ٣/١٢٠، ٥/٤٥٩.

(٢) التهذيب: ٨/٢٥٩، ٩٤١.

(١) وـ٣ـ وـ٥ـ الـكـافـيـ:ـ ٦ـ/١٨٤ـ وـ٥ـ وـ٤ـ.

(٧) الفقيه: ٣/١٢١، ٥/٣٤٦٠.

(٦) التهذيب: ٨/٢٦٠، ٩٤٦.

(٩) المقـعـ:ـ ٩/٤٦٤.

(٨) التهذيب: ٨/٢٦١، ٩٥٢.

سأّلته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها؟ قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلاثة، وإن كانوا أفضل من الثّلث استسعوا في النّقصان، والمكابحة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها، إن ماتت فعلتهم ما بقي عليها إن شاؤوا، فإذا أذوا اعتقدوا^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: ما ولدت الضعيفة المعتقدة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقّها ويعتقدون بعترتها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقون برقّها ولا يعتقدون بعترتها^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي^{عليه السلام} بن جعفر، عن أخيه، قال: سأّلته عن رجل، قال: إذا مات فجاريتي فلانة حرة، فعاشر حتى ولدت الجارية أولاداً ثم ماتت، ما حالها؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليك^(٣).

٧ - ورواه علي^{عليه السلام} بن جعفر (في كتابه) مثله، وزاد: وسألته عن الرجل يقول لمملوكة: يا أخي أو يا بني، أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس^(٤). أقول: هذا محمول على التّقية ونقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦

باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي^{عليه السلام} بن رثاب، عن

المندرج

١ - الصدوق في المقنع: وسئل الرضا^{عليه السلام} عن رجل دبر مملوكاً [الله] تاجراً موسراً، فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثم إن المدبر مات قبل سيده؟ فقال: [أرى] أنَّ جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذّي دبره، وأرى أنَّ مم ولده رقَّ للذّي دبره، وأرى أنَّ ولدها مدبرون كهيئه أيّهم، فإذا مات الذّي دبر أباهم فهم أحرار^٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٤ / ٤٧٠.

٥ - المقنع: ٤٧٢.

(١) التهذيب: ٨ / ٢٦١ . ٩٥١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢٠.

بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر^(١) عن رجل دبر مملوكاً له تاجرًا موسراً، فاشترى المدبر جارية (بإذن مولاه فولدت منه أولاداً) فمات قبل سيده؟ قال، فقال: أرى أنَّ جميع ما ترك المدبر من مال أو متعة فهو للذى دبره، وأرى أنَّ أمَّ ولده للذى دبره، وأرى أنَّ ولدتها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار^(٢).

ورواه الصدوقي بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود.

٧

باب أنَّ الأولاد إذا تبعوا الأمَّ في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبيان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله^(٥) عن رجل دبر مملوكة ثمَّ زوجها من رجل آخر. فولدت منه أولاداً ثمَّ مات زوجها. وترك أولاده منها كهيئةها، فإذا مات الذى دبر أمَّهم فهم أحرار قلت له: أيجوز للذى دبر أمَّهم أن يردد في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ماتت أمَّهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمَّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

(١) التهذيب: ٨/٢٦٠، الفقيه: ٣/١٢٣، ٣٤٦٧.

(٤) الكافي: ٦/١٨٤.

(٥) التهذيب: ٨/٩٤٨.

(٦) الكافي: ٦/١٨٥.

(٧) التهذيب: ٨/٢٥٩.

٨

باب أَنَّ الْمَدْبُرَ يَنْعُتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الْثَّلَاث

- ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة قال: المدبر من الثلث... الحديث^(١).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ قال: المعتقد على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم^(٢).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك، ول摩لاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره. قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو من الثلث، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثم بدأ له بعد فغيّرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت أخذ بها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا. ويأتي ما يدلّ عليه.

- السترك
- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أئمّهم قالوا: المدبر من الثلث^٦.
- ٢ - وعنهما في حديث آخر: فإذا مات الذي دبره عتق من الثلث^٧.

(١) الفقيه: ٣ / ١٢٤ - ٣٤٦٨ / ١٢٤

(٢) التهذيب: ٨ / ٢٦٢ - ٩٥٤ / ٢٦٢

(٣) الفقيه: ٣ / ١٢١ - ٣٤٦١ / ١٢١

(٤) التهذيب: ٨ / ٢٥٩ - ٩٤٢ / ٢٥٩

(٤) الكافي: ٦ / ١٨٤

٧ - المصدر: ٢ / ٣١٥ - ١١٨٨ / ٣١٥

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣١٥ - ١١٨٥ / ٣١٥

باب أَنَّ مِنْ دُبْرِ مَمْلُوكِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ قُدُّمُ الدِّينِ عَلَى التَّدْبِيرِ
وَحُكْمُ مِنْ جَعْلِ الْمَدْبَرَةِ مَهْرًا ثُمَّ طَلَقَ قَبْلِ الدُّخُولِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره^(١).
أقول: يأتي وجهه.

٢ - وإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص، مثله^(٣).
وإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين^(٤).

أقول: هذا محمول على عدم استيعاب الدين الترك، لما مضى ويأتي.
٣ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: أبي هلك وترك جاريتن قد دبّرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير، فما رأيك؟ قال: رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد عليه السلام وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله^(٥).

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبّره دين ورضي المملوك^(٦).

(٤) التهذيب ٢١١: ٨٥٨.

(٣) الفقيه ٣: ٩٤٩ و ٩٥٠ / ٢٦٦.

(١) و (٢) التهذيب ٨: ٢٦١ / ١٢٣.

٦ - المقنع: ٤٦٤.

(٥) التهذيب ٨: ٩٥٣ / ٢٦٢.

أقول: وتقديم ما يدلّ على أنَّ التدبير وصيحة وأنَّ الدين مقدم عليها، وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في النكاح.

١٠

**باب أنَّ الإياق يبطل التدبير فإنْ ولد له في حال إياقه
كان أولاده رقاً**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (الأول) عليه السلام قال: سأله عن جارية مدبرة أبقيت من سيدها مدة سنين كثيرة، ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنَّ سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبقي؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها للورثة. قلت: لا تعتقد من ثلث سيدها؟ قال: لا، إنما أبقيت عاصية الله ولسيدها فأبطل الإياق التدبير ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(٣).

ورواه أيضاً مرسلاً ^(٤).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين ابن علي، عن عبد الله بن المغيرة ^(٥) عن الحسن بن علي بن فضال، عن العلاء بن

السترك ١ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقيت من سيدها سنين، ثم إنما جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنَّ سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبقي، فقال عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها للورثة. قيل: فلا تعتقد من بيت سيدها؟ قال: لا، إنما أبقيت عاصية الله ولسيدها فأبطل الإياق التدبير ^٦.

(١) التهذيب: ٨/٢٦٤ - ٤/٢٠٠.

(٢) المقتنع: ٤٧٤.

(٣) الكافي: ٦/٢٠٠ - ٤/٢٠٠.

(٤) القمي: ٣/٣٥٣٧ - ٣/١٤٦.

(٥) في التهذيب: الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، وفي الاستبصار: الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة.

٦ - المقتنع: ٦/٤٧٤.

رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له، فأبقي الغلام فمضى إلى قوم، فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد، فولد له وكتب مالاً، فمات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد، فماترى؟ فقال: العبد وولده رق لورثة الميت. قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لمن أبقي هدم تدبيره ورجع رقاً^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١١

باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له
خدمة المملوك، فإن أبقي منه لم يبطل تدبيره
وجاز تعليقه على موت الزوج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته، ألم أن يستخدموها إذا أبقيت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتنقت^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم، قال: سأله أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج أمه من رجل حرّ قال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه، لأنّها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج^(٣).

الستدرک
١ - الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته، ألم أن يستخدموها بعد ما أبقيت؟ قال: لا، إذا مات الرجل فقد عتنقت^(٤).

(١) التهذيب: ٨/٢٦٥، ٩٦٥/٢٦٤.

(٢) المقتنع: ٤/٤٦٥.

(٣) التهذيب: ٨/٢٦٥، ٩٦٦/٢٦٥.

(٤) التهذيب: ٧/٣٤٤، ١٤٠٧/٣٤٤.

١٢

باب حكم عتق المدبر في الكفارة وشروط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة من أحكامه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن، قال: سأله عن رجل قال لعبدة: إن حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، ألله أن يعتق عبدة الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذى جعل له ذلك^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان^(٢).

أقول: ويمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره، وعلى كون التدبير واجباً، لما تقدم من جواز عتقه في الكفارات وغيرها. ويحتمل الحمل على قصد الكفارة بالتدبير فلا يجزئ، إذ شرطها تنجز العتق. وتقدم ما يدل على شرائط العتق وأحكامه، والتدبير نوع منه وتقدم ما يدل على أحكام الوصية وعلى أنَّ التدبير وصيحة.

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يجزئ عتق المدبر عن الكفارة الواجبة^٣.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا قال الرجل لعبدة: إن حدث بي حدث فأنت حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، فلا يجوز الذي جعل له في ذلك^٤.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: والتدبير: أن يقول الرجل لعبدة أو أمته: أنت مدبر في حياتي وحرّ بعد موتي على سبيل العتق، لا يزيد بذلك الإضرار^٥.

(١) التهذيب: ٨/٢٦٥، ٩٦٧.

(٢) الفقيه: ٣/١٢٢، ٣٤٦٥.

٣ - دعائم الإسلام: ٢/٣١٦، ١١٩١.

٤ - المقنع: ٤٦٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٥/٣٠٥، باب العتق.

١٣

باب أَنَّ الْمَدِيرَ مُمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدَهُ حَيَاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل مدبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو مملوكة إن شاء باعه... الحديث^(١).

٢ - عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: المدبر مملوك، ول摩لاه أن يرجع في تدبيره إن شاء... الحديث^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

المستدرک

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهم السلام} أنّهما قالا: المدبر مملوك ما لم يتمت من دبره... الخبر^٤.

(١) الكافي ٦: ٩/١٨٥.

(٢) الكافي ٦: ٧/١٨٤.

(٣) النهذب ٨: ٩٤٢/٢٥٩.

(٤) دعائيم الإسلام ٢: ١١٨٧/٣١٥.

أبواب المكاتبنة

١

باب استحباب مكاتبنة المملوک المسلم إذا كان له مال أو كسب

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: إن علمتم لهم ديناً وما لا^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة عليه السلام - في حديث - قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»؟ قال: الخير: إن علمت أنَّ عنده مالاً^(٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: في قول الله عز وجل: «فكاتبوهم إن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» يعني قوتة على أداء المال^(٤).

٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الخير هاهنا المال^(٥).

(١) الكافي ٦: ١٨٧ . (٢) التهذيب ٨: ٢٧٠ . (٣) الكافي ٦: ١٨٦ .

٥ - المصدر ٢: ٣١٠ . (٤) دعائم الإسلام ٢: ١١٦٨ .

علمتم فيهم خيراً^١ قال: كاتبوا لهم إن علمتم لهم مالاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، مثله^(٢).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فكاتبوا لهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: إن علمتم لهم مالاً... الحديث^(٣).

٥ - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فكاتبوا لهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: الخير: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله علیه السلام ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة^(٤).

٦ - وفي المقنع قال: روي في تفسير قوله تعالى: «إن علمتم فيهم خيراً» إن علمتم لهم مالاً^(٥).

٧ - قال: روي في تفسيرها: إذا رأيتموهם يحبّون آل محمد علیهم السلام فارفعوهم درجة^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على استحباب العتق والمكاتبة سبب من أسبابه.

المستدرک

→ ٣ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب علیهم السلام أنَّ رجلاً سأله عن قوله تعالى: «فكاتبوا لهم إن علمتم فيهم خيراً» قال علیه السلام: يعني قوته لأداء المال^٧.

(١) الكافي ٦: ١٨٧/٩.

(٢) النهذب ٨: ٢٦٨/٩٧٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٤/٣٤٦٩.

(٤) الفقيه ٣: ١٣٢/٣٤٩١.

(٥) والمقنع: ٤٦٧.

(٦) الجعفريات: ٧/١٧٨.

باب جواز مكتبة المملوک بل استحبابها وإن لم يكن له مال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يكتبه مولاً وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير؟ قال: يكتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكتبة من أجل أنه ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن معان، ويقال: المحسن معان^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، إلا أنه قال: ومن بعض والمحسن معان^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٣).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كاتب أهل بريمة بريمة وكانت تسؤال الناس، فذكرت عائشة أمرها للنبي عليه السلام فلم ينكر كتابتها وهي تسؤال الناس^٤.
- ٢ - وعنده عليه السلام أنه جلس يقسم مالاً بين المسلمين، فوقف عليه شيخ كبير، فقال: يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كماتري، وأنا مكاتب فأعطي من هذا المال، فقال: والله ما هو بك ذلك يدي ولا تراثي من الوالد، ولكنها أمانة أو دعتها فأنا أؤديها إلى أهلها، ولكن اجلس. فجلس والناس حول أمير المؤمنين عليه السلام فنظر إليهم وقال: رحم الله من أعن شيخاً مثلك، فجعل الناس يعطونه^٥.
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاً الكتابة وليس له قليل ولا كثير؟ قال: يكتبه وإن كان يسأل الناس، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض^٦.

(١) الكافي ٦/١٨٧.

(٢) التهذيب ٨: ٩٩٥/٢٧٢.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٩.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٠/١١٧٠.

٥ - المصدر ٢: ٣١٠/١١٧١.

٦ - المصدر ٢: ٣١١/١١٧٢.

باب جواز مكاتبة المملوک على ممالیک مع الوصف وتعین السنّ

١ - علیٰ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكاتب مملوکه على وصفاء ويضمن عنه ذلك، أ يصلح؟ قال: إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس ^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس بالكتابه على رقيق موصفين، ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه.^٢

(١) مسائل عليٰ بن جعفر: ١٢٣/٧٩.

٢ - دعائم الإسلام: ٣١٤/١١٨٢.

٤

باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى والمشروط عليه
إن عجز رُدّ في الرق لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة
وأن كلّ ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشرع
وجملة من أحكام الكتابة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إِنَّ كاتبَتْ جارِيَةً لِأَيْتَانَمْ لَنَا وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رُدٌّ فِي الرَّقِّ وَأَنَا فِي حَلٍّ مَا أَخْذَتْ مِنْكَ؟ قَالَ، فَقَالَ لِي: لَكَ شَرْطُكَ، وَسَيَقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلَيَّاً كَانَ يَقُولُ: يَعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ، فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلَيِّاً كَانَ يَقُولُ: قَبْلَ الشَّرْطِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ... الحَدِيثُ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - عنه، عن أحمد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود، فلهم شرطهم^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

السترن
١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في مكاتب شرط عليه إن عجز رُدّ في الرق، قال: المسلمين عند شرطتهم^٥.

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شرط ذلك [عليه] فعجز رُدّ في الرق، وكان الناس أولاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشتّرون، والمسلمون عند شرطتهم^٦.

٢ - السيد فضل الرواندي (في نوادرها) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لو أن مكتباً أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية رُدّ في الرق^٧.

(١) الكافي: ٦ / ١٨٥.

(٢) الكافي: ٦ / ١٨٦.

(٣) نوادر الرواندي: ٧٥٢.

(٤) التهذيب: ٨ / ٩٦٨.

(٥) التهذيب: ٨ / ٢٦٥.

(٦) دعائيم الإسلام: ٢ / ٣١١.

(٧) الكافي: ٦ / ١٨٥.

(٨) التهذيب: ٨ / ٩٧٠.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته؟ فقال: إنّ الناس كانوا لا يشتـرونـونـ فـهـمـ الـيـوـمـ يـشـتـرـوـنـ، والـمـسـلـمـوـنـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ، فـإـنـ كـانـ شـرـطـ عـلـيـهـ إـنـ عـجـزـ رـجـعـ، وـإـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ لـمـ يـرـجـعـ... الحـدـيـثـ^(١).

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، مـثـلـهـ^(٢).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أباـنـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـكـاتـبـ؟ـ قـالـ: يـجـوزـ عـلـيـهـ ماـ شـرـطـ عـلـيـهـ^(٣).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـّادـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ يـقـولـ فـيـ المـكـاتـبـ: كـانـ النـاسـ مـرـةـ لـاـ يـشـتـرـوـنـ إـنـ عـجـزـ فـهـوـ رـدـ فـيـ الرـقـ، فـهـمـ الـيـوـمـ يـشـتـرـوـنـ، وـالـمـسـلـمـوـنـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ، وـيـجـلـدـ فـيـ الـحـدـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ أـعـتـقـ مـنـهـ...ـ الحـدـيـثـ^(٤).

٦ - وـعـنـهـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ فـيـ المـكـاتـبـ يـكـاتـبـ وـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ مـوـالـيـهـ أـنـهـ إـنـ عـجـزـ فـهـوـ مـمـلـوـكـ وـلـهـ مـاـ أـخـذـوـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: يـأـخـذـهـ مـوـالـيـهـ بـشـرـطـهـمـ^(٥).

المـسـتـدـرـكـ

→ ٣ - وـرـوـاهـ (ـفـيـ الـجـعـفـرـيـاتـ)ـ بـالـسـنـدـ الـآـتـيـ عـنـهـ عليهـ السلامـ مـثـلـهـ^(٦).

٤ - فـقـهـ الرـضـاءـ عليهـ السلامـ:ـ وـالـمـكـاتـبـ حـكـمـهـ فـيـ الرـقـ وـالـمـوـارـيـثـ حـكـمـ الـرـقـ.ـ إـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ النـصـفـ مـنـ مـكـاتـبـهـ،ـ فـإـذـاـ أـدـىـ النـصـفـ صـارـ حـكـمـ حـكـمـ الـحـرـرـ،ـ لـأـنـ الـحـرـرـ إـذـاـ صـارـتـ وـالـعـبـودـيـةـ سـوـاءـ غـلـبـتـ الـحـرـرـيـةـ عـلـىـ الـعـبـودـيـةـ فـصـارـ حـرـرـاـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ عـنـقـهـ جـازـ،ـ فـإـنـ شـرـطـ أـهـمـ أـحـرـارـ فـالـشـرـطـ أـمـلـكـ،ـ وـعـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـكـتـابـةـ أـدـاهـ حـتـىـ يـسـتـتـمـ مـاـ وـقـعـتـ الـكـتـابـةـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـماـ بـلـغـتـ الـحـرـرـيـةـ فـيـ النـصـفـ وـمـاـ بـعـدـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـدـاهـ مـاـ يـبـقـيـ عـلـيـهـ،ـ كـانـ مـمـنـوـعـاـ مـنـ الـبـيـعـ،ـ وـإـنـ مـاتـ أـجـرـيـ مـجـرـيـ الـأـحـرـارـ^(٧).

(١) التـهـذـيـبـ ٨: ٢٦٨/٩٧٥.

(٢) الكـافـيـ ٦: ١٨٧/٩.

(٣) الفـقـيـهـ ٣: ٤٨/٣٢٠١.

(٤) الكـافـيـ ٦: ١٨٦/٥.

(٥) الفـقـيـهـ ٣: ١٢٩/٣٤٨٣.

(٦) الـجـعـفـرـيـاتـ: ١١٣.

(٧) فـقـهـ الرـضـاءـ عليهـ السلامـ: ٣٠٥، بـابـ العـنقـ.

٧ - وبإسناده عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردد في الرق؟ قال: المسلمين عند شروطهم ^(١).

٨ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ فقال: يجوز عليه ما اشترطت عليه ^(٢).

٩ - وبإسناده عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب، أنَّهم لم يكونوا يشتترون، إنَّ عجز فهو رقيق ^(٣).

١٠ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لهم شروطهم، قال: وقال عليه السلام: يتنظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإنَّه هو عجز رُدّ رقيقاً ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان ^(٥) أقول: يأتي وجهه.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن مكاتب قوم اعتق بعضهم نصيبه ثمَّ عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال: يعتق ما يعتق ثمَّ يستسعي فيما بقي ^(٦).

١٢ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضاً منها ثمَّ مات وترك ولداً وما لآكثيراً؟ قال: إذا أدى النصف عتق وتؤدي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده ^(٧).

١٣ - وبالإسناد عنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن مكاتب جنى جنایة، على من ما جنى؟ قال: على المكاتب ^(٨).

السترات

→ ٥ - عوالي الالائى: عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: المشروط رق ما بقي عليه درهم ^٩.

٦ - وعنه عليه السلام قال: المكاتب رق ما بقي عليه درهم ^{١٠}. ←

(٣) و(٤) الفقيه: ١٢٨: ٣٤٧٦ و ٣٤٧٧.

(٥) النهذيب: ٨ / ٢٦٧ / ذيل الحديث ٩٧٤.

(٦) قرب الإسناد: ٦ / ٢٨٧ / ١١٣٣ و ١١٣٥.

(٧) قرب الإسناد: ١٠ / ٤٣٧: ٣ / ١١٣٧ / ٢٨٨.

(٨) قرب الإسناد: ١ / ٣١١ / ٢٦.

(٩) الفقيه: ٣: ١٢٨ / ٣٤٧٦ و ٣٤٧٧.

(١٠) عوالي الالائى: ٣: ٤٣٧ / ١٤٣٧.

(١١) المصدر: ١ / ٣١١ / ٢٦.

١٤ - قال : وسائله عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره ،
أيصلح ذلك ؟ قال : إذا قال : خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس^(١) .
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) وكذا كل ما قبله .

١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن
موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه :
أنَّ عَلَيْتَنِي^(٣) كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ، ولكن يتضرر عاماً
أو عامين ، فإن قام بمكاتبته ، وإلا رُدَّ مملوكاً^(٤) .
أقول : يأتي وجهه .

١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن عمرو
ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر^(٥) قال : سأله عن المكاتب يشتغل عليه إن
عجز فهو رد في الرق ، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر^(٦) : لا يرد في
الرق حتى يمضي ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى ، فإذا أدى ، ضرباً (صدرأ) خ
فليس لهم أن يردوه في الرق^(٧) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر^(٨) . ورواه في المقنع مرسلأ^(٩) .
قال الشيخ : الوجه في هذه الروايات أحد شئين : أحدهما : أن تكون وردت
موافقة للعامة : لما مر في رواية معاوية بن وهب . والوجه الآخر : أن تكون محمولة
على الاستحباب دون الوجوب .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

المستدرك

→ ٧ - وعنه^(١٠) قال : أيما رجل كاتب عبداً على مائة أوقية فأدّها إلا عشرة أو اثني ، وأيما رجل
كاتب عبداً على مائة دينار فأدّها إلا عشرة دنانير فهو مكاتب^(١١) .

(١) قرب الإسناد : ١١٣٩/٢٨٨ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٣٠٣/٧٦٨ .

(٣) التهذيب : ٢٦٦/٩٧٢ .

(٤) قرب الإسناد : ١١٣٩/٢٦٧ .

(٥) الفقيه : ١٢٥/٣٤٧ .

(٦) المقنع : ٤٧١ .

(٧) عوالى الالائى : ١/٣١٢ .

**باب أنّ حدّ عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله
 وأنّه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتبنة - قال، قلت: فما حد العجز؟ قال: إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحال. قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا، ولا كرامة! ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن مكاتبته أدت ثلاثي مكاتبتها، وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حلٍّ مما أخذنا منها، وقد اجتمع عليها نجمان؟ قال: تردد، ويطيب لهم ما أخذوا منها. وقال: ليس لها أن تؤخر بعد حلّه شهرًا واحداً إلا بإذنهم^(٣).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يرد في الرق حتى يتواتي [عليه] نجمان، يعني عليهما السلام: أنه يمْهُل إذا عجز عند محل النجم [الأول] إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني، وإذا حل عليه الثاني ولم يؤد رداً في الرق^(٤).

٢ - الصدقون في المقعن: وإن كاتب رجل عده واشتربط عليه إن عجز فهو رد في الرق فله شرطه، ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنيجم، فإن هو عجز رد ريقفاً^(٥).

٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يُرد في الرق حتى تتواتي عليه نجمان^(٦).

(٣) الكافي ٦: ١٨٧ / ٨.

(٤) التهذيب ٨: ٢٦٥ / ٩٦٨.

(٥) الكافي ٦: ١٨٥ / ١.

٦ - الجعفريات: ١١٣.

٥ - المقعن: ٤٦٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٣ / ١١٧٩.

ورواء الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علِيًّا كَانَ يُؤْجِلُ الْمَكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِينَ يَتَلَوَّهُ مَهْ فَإِنْ أَقَامَ بِحَرِيَّتِهِ، وَإِلَّا رَدَهُ رَقِيقًا^(٢).

٤ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ مثلك، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَى، وَإِلَّا رَدَهُ رَقِيقًا^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. وتقديم أيضًا ما ظاهره المنافاة، وبين وجهه.

٦

باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَحُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَلَا الْحُجَّ وَلَا التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَحْكَمَ تَزْوِيجَ الْمَكَاتِبَ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل (المملوك) كاتب على نفسه وما له أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتقد الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إِلَّا الأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، ونكاحه فاسد مردود... الحديث^(٤).

ورواء الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(٥).

ورواء الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إِلَّا باذنَ الَّذِي كَاتَبَهُ حَتَّى يُؤْدِي مَكَاتِبَهُ، قال: يلزمُهُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَحَهُ فَنَكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ فِيمَضِي عَلَى نَكَاحِهِ^٧.

(١) التهذيب ٨/٢٦٦: ٩٧١.

(٢) قرب الإسناد ١٠٩/٣٧٥.

(٣) التهذيب ١٥١/٥٥٠.

(٤) الكافي ٦/١٨٨: ١٢.

(٥) الفقيه ٣٤٨٤/١٣٠.

(٦) التهذيب ٨/٢٦٩: ٩٧٨.

(٧) دعائم الإسلام ٣١٢: ٢.

(٨) الكافي ٣٢١/١١٧٦.

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، وَعَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَتْقٌ، وَلَا هَبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حِجَّةٌ يَؤْدِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزٌ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ^(١).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، مُثْلِهِ^(٢).

٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ مُثْلِهِ، وَتَرَكَ النِّكَاحَ وَالشَّهَادَةَ وَالْحِجَّةَ، وَزَادَ: وَلَكِنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دِينٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِي دِينَهُ، لَأَنَّهُ عَبْدُهُ^(٣).

السند رقم

→ ٤ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا شَرَطَ عَلَيِ الْمَكَاتِبِ أَنْ هُوَ عَجَزٌ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، خَلَالَ مَا يَمْلِكُهُ فَإِنَّهُ يَؤْدِي مِنْهُ نِجُومَهُ، فَإِذَا أَعْتَقَ كَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي وَيَبِيعَ. فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دِينٌ فِي مَكَاتِبِهِ فِي تِجَارَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَؤْدِي عَنْهُ، لَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَيَؤْدِي مَا عَلَيْهِ. وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، وَلَهُ مَا مِنْ مُمْلُوكٍ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمُوهُمْ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَتْقٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا حِجَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى يَؤْدِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ عَجَزٌ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَكَوْتَبْ عَلَى نِجُومِ مَعْلُومَةِ فِي إِذْنِ الْعَتْقِ يَجْرِي فِيهِ مَعَ أَوَّلِ نِجْمٍ يَؤْدِيهِ، فَيُعْتَقُ بِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى وَيَرِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ^٤.
٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النِّكَاحِ الْمَكَاتِبِيِّ؟ قَالَ: انْكِحْهَا إِنْ شَاءَتْ، يَعْنِي بِإِذْنِ السَّيِّدِ^٥.

٤ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنُعِ: وَالْمَكَاتِبُ يَجُوزُ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتِبٌ مَعْلُوكًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِرُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَتَّى يَؤْدِي مَكَاتِبَهُ لِمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَبِرُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ^٦.
٥ - وَإِنْ كَاتِبَ رَجُلٌ عَبْدًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلِهِ أُمَّةٌ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجْ فَأُعْتَقَ الْأُمَّةُ وَتَرَوَّجْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَحْدُثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ، وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ. وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَصَمَتْ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَدْ أَفْرَأَ، فَإِنْ عَتْقَ الْمَكَاتِبُ قَدْ مَضَى عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ^٧.

(١) التهذيب: ٨، ٢٧٥ / ١٠٠١.

(٢) التهذيب: ٨، ٢٦٨ / ٩٧٦.

(٣) الكافي: ٦، ١٨٦ / ١٠٠١.

٦ - ٧ - المَقْنُعُ ٤٦٧ وَ ٦٤٨.

٥ - المصادر: ٢، ٢٤٧ / ٩٣٤.

٤ - دعائم الإسلام: ٢، ٣١٢ / ١١٧٨.

٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ جَارِيهِ. ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَهَا أَنْ تَنْتَزِوْجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَؤْدِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نَصْفِ رَبْقَتِهَا^(١).

٥ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَتَّى يَؤْدِي مَكَاتِبَهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّ لَهُ شَرْطَهُ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله، إلا أنه قال: إنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ^(٣).

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . قَلْتَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَكَاتِبَ الَّتِي قَدْ أَدْتَ نَصْفَ مَكَاتِبَهَا؟ قَالَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدَهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرْطٌ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نَكَاحُهَا حَتَّى تَؤْدِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا^(٤). أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ . وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

٧

باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يَؤْدِوا مَا بَقِيَ فِي تَحرَّرِهِ وَوَرَثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَرَيْةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ

الْمُسْتَدِرِ^(٥)

١ - ابْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ الثَّقْفِيِّ (فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًاً وَوَلَدًاً؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً بِمَكَاتِبِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوْلَاهِهِ، فَيَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَمَا بَقِيَ فِلْوَلَدُهُ^(٦).

(٣) الفقيه ٣٤٧٩/١٢٨.

(٤) الكافي ٦: ٩/١٨٧.

(٥) الكافي ٦: ١٤/١٨٨.

٥ - كتاب الغارات ١: ٢٣١.

(٦) التهذيب ٨: ٧٦٥/٢١٤.

إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن الحسن بن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلبي، قال: سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه (حين كاتبه) إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدركاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد، فإن أدى إلى الذي كاتب آباء ما بقي على أبيه فهو حرّ، لا سبيل لأحد من الناس عليه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد عن بريد العجلبي عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه^(٣).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مكتابة توفيت وقد

→ ٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجم إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حرّاً وورث ما بقي، وما ولدت المكاتبية في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها، يعتقدون بعتقها ويرثون برقةها^٤.

٣ - وعن علي عليهما السلام أنه قال: أعلم أن ما ولدت من ولد في مكتابتها فإنما يعتقد منه ما عتق منها ويرث منه ما رق منها^٥.

٤ - الصدوقي في المقنع: فإذا توفيت مكتابة وقد قضت عامّة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكتابتها، فإنه يعتقد منه مثل الذي عتق منها ويسترق منه مارق منها^٦.

٥ - وإن مات مكاتب و قد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً، فإنه يؤذى عنه ما بقي من مكتابة أبيه ويعتق ويرث ما بقي^٧.

(١) الكافي: ٦ / ١٨٦ . (٢) التهذيب: ٨ / ٢٧٦ . (٣) التهذيب: ٨ / ٢٦٦ . (٤) التهذيب: ٨ / ٩٦٩ .

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣١٣ . (٥) المصدر: ٤٦٦ . (٦) المقنع: ٤٦٦ . (٧) المصدر: ٤٦٧ .

قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها؟ قال: فقضى في ولدها: أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرث منه ما ررق منها^(١).

٣ - وعنـه، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـ يـمـوتـ وـقـدـ أـدـىـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ وـلـهـ اـبـنـ مـنـ جـارـيـةـ وـتـرـكـ مـالـاـ؟ـ قـالـ:ـ يـؤـذـيـ اـبـنـهـ بـقـيـةـ مـكـاتـبـهـ وـيـعـتـقـ،ـ وـيـرـثـ مـاـ بـقـيـ^(٢).

٤ - وعنـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ مـهـزـمـ، قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ مـكـاتـبـ يـمـوتـ وـلـهـ وـلـدـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـوـلـدـهـ مـمـالـيـكـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ شـيـءـ سـعـىـ وـلـدـهـ فـيـ مـكـاتـبـ أـبـيـهـمـ وـعـتـقـواـ إـذـاـ أـدـوـاـ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن جمـيلـ بنـ درـاجـ^(٤) وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.
وروى الـذـيـ قـبـلـهـماـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ قـضـاـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ^(٥).

أقول: وبـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـمـاـ تـضـمـنـ أـنـهـ يـرـثـ مـاـ بـقـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـثـ مـاـ بـقـيـ مـنـ نـصـيـبـهـ الثـابـتـ لـهـ بـقـدـرـ الـحرـيـةـ لـاـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ،ـ لـمـ مـضـىـ وـيـأـتـيـ.

٨

باب أـنـ الـمـكـاتـبـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـوـلـاـهـاـ وـطـوـهـاـ فـإـنـ فعلـ لـزـمـهـ مـنـ الـحدـ بـقـدـرـ الـحرـيـةـ

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ،ـ عنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ عـشـمـانـ،ـ عنـ الحـسـينـ بنـ خـالـدـ،ـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ:ـ سـتـلـ عـنـ رـجـلـ كـاتـبـ أـمـةـ لـهـ،ـ فـقـالتـ الـأـمـةـ:ـ مـاـ أـدـيـتـ مـنـ مـكـاتـبـيـ فـأـنـاـ بـهـ حـرـةـ عـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ نـعـمـ،ـ فـأـدـتـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ وـجـاءـهـاـ مـوـلـاـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ أـكـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ضـرـبـ مـنـ الـحدـ

المستدرك ١ - دعـائـمـ الـإـسـلـامـ:ـ عنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـطـأـ الرـجـلـ مـكـاتـبـهـ إـذـاـ كـاتـبـهـ^(٦).

(١) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٨.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٢/٩٩٣.

(٤) وـفـيـ الـفـقـيـهـ ٣: ١٢١/٣٤٨٧ وـ٣٤٨٦.

(٥) دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ ٢: ٣١٤/١١٨٢.

بقدر ما أدى من مكاتبتها وذرئ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٩

**باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة
الأصلي الذي أضمره، لا مما زاده لأجل الوضع
ويستحب وضع السدس**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة^{عليهم السلام} قال : سأله عن قول الله عزّ وجلّ : «وآتونهم من مال الله الذي آتنيكم»؟ قال : الذي أضمرت أن تكتبه عليه، لا تقول : أكتبه بخمسة آلاف وأترك لك ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطيه... الحديث^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلأ^(٤).

المندرج

١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : قال رسول الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وآتونهم من مال الله الذي آتاكم» قال : ربع الكتابة^٥.
٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : يترك للمكاتب ربع الكتابة^٦.
٣ - قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقل : أكتبه بخمسة آلاف وأترك لك ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه وعقدت فأعطيه منه. قال أبو عبد الله : لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة، ولكن يضع عنه من مكاتبه^٧. ←

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٨ / ٩٧٧.

(١) الكافي ٦: ٤ / ١٨٦.

(٤) المقنع : ٤٦٧.

(٣) الكافي ٦: ٧ / ١٨٦.

٧ - المصدر ٢: ٣١١ / ١١٧٣.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣١١ / ١١٧٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء. وعن حمّاد، عن حرizer، جميعاً عن محمد بن مسلم، مثله^(١).

٢ - عنه، عن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْتُكُمْ»؟ قَالَ: تَضَعُّ عَنْهُ مِنْ نَجْوَمِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَرِيدَ أَنْ تَنْقَصَهُ مِنْهَا، وَلَا تَرِيدَ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، قَلْتَ: كَمْ؟ قَالَ: وَضَعْ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَلْفَانِ مِنْ سَتَةِ آلَافٍ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن (القاسم بن برید)^(٥) عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»؟ قَالَ: سمعت أبي يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه، ولكن يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً.

المصدر

→ ٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَرَّبُونَ الْكِتَابَ مَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ فَكَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإن العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم: كاتبوا، ومعنى ذلك أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدوا ثمنهم في نجفين أو ثلاثة، فيمتنعوا عليهم، فقال الله تعالى: «فَكَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^٧.

٥ - ومعنى قوله: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ: إِذَا كَاتَبْتُهُمْ تَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً^(٨).

٦ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب علیه السلام قال: قوله تعالى: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» أي: يحط عنه عند الكتابة الرابع^(٩).

(٢) الكافي ٦: ١٨٩/١٧.

(١) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٤٦٩/١٢٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٠/٩٨٢.

(٦) الفقيه ٣: ٢٤٩٣/١٢٢.

(٥) في المصدر: القاسم بن سليمان.

٩ - الجعفريات: ١٧٨.

٧ و ٨ - تفسير النمّي: ذيل الآية ٣٣ من سورة التور.

١٠

**باب أَنَّهُ إِذَا شرطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدَّ فِي الرَّقِّ
وَكَانَ لِلْسَّيِّدِ مَا أَخْذَ مِنْهُ لَزْمَ الشَّرْطِ**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثاً مكتبتها، وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان؟ قال: ترد ويطيب لهم ما أخذوا... الحديث ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يكاتب، ويشرط عليه مواليه إن عجز فهو مملوك لهم ما أخذوا منه؟ قال: يأخذه مواليه بشرطهم ^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

١١

**باب أَنَّهُ مِنْ أَعْنَانِ زَوْجَةِ أَبِيهِ عَلَى أَدَاءِ مَالِ كَتَابَتِهَا بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أَعْتَقْتَ لَزْمَ الشَّرْطِ**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكتتبتك حتى توئدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطيتها في مكتتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند

(١) الفقيه ٣: ١٢٩ / ٣٤٨٣.

(٢) التهذيب ٨: ٩٧١ / ٢٦٦.

(٣) الكافي ٦: ١٨٧ / ٨.

شروطهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢). وكذا رواه الصدوق^(٣).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك.

١٢

باب حكم من أعتق نصف جاريته وكتابتها على النصف الآخر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال، فقال: فيشتغل^(٤) عليها إن عجزت عن نجومها فإنّها ردّ في الرّقّ في نصف رقبتها، قال: فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم إن لم يكتابها قلت: فلها أن تترّوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٣

باب جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الـهـةـ ، لا بلـفـظـ الـحـطـ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعد ما كتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان من مكاتبتي، أيحلّ له ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ عنّي وأعجل لك فلا يصلح^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، نحوه^(٧).

(١) و٤ و٦) الكافي ٦/١٨٨ و١٣/١٤ و١٥ . (٢) التهذيب ٨: ٩٧٩/٢٦٩ . (٣) الفقيه ٢/٤٨٧٠ و٥٤٣ . (٤) التهذيب ٨: ٢٦٩/١٢٥ . (٥) الفقيه ٣/٣٤٧٢ . (٦) التهذيب ٨: ٩٨٠/٢٦٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٢).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في السلف وغيره.

١٤

باب أنَّ السَّيِّد إِذَا وَطَئَ الْمَكَاتِبَةَ لَزَمَهُ مَهْرُ مُثْلَهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلْ الْكِتَابَةَ وَلَوْ عَجَزَتْ فَهِيْ أُمّاً وَلَدْ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٤) عن أبيه^(٥) قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطّئها؟ قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فرذت في الرّق فهي من أمّهات الأولاد... الحديث^(٦).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ}: أنَّ أمير المؤمنين^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} قال في مكاتبته يطؤها مولاها فتحمل؟ قال: يردد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨). ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٩).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٧ / ١١٣٤.

(١) التهذيب: ٨ / ٢٧٦ : ١٠٠٤.

(٤) التهذيب: ٨ / ٢٧٧ : ١٣٦ / ١٠٠٨.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦ / ١٤٠.

(٦) التهذيب: ٨ / ٢٦٩ : ٢٦٩ / ٩٨١.

(٥) الكافي: ٦ / ١٨٨ : ١٦.

(٧) الفقيه: ٣ / ١٥٤ ، ٣٥٦٣ ، رواه عن عليّ بن الحسين^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ}.

١٥

باب أنّ من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد - يعني ابن أبي عمير - عن عمرو صاحب الكرايس، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكة واشترط عليه أنّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي عليهما السلام فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو صاحب الكرايس^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث.

المستدرك
١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أنّ ميراثه لهم إن أعتق فأبطل شرطهم وقال: شرط الله قبل شرطهم.^٣

(١) التهذيب: ٨: ٩٨٣/٢٧٠.

(٢) الفقيه: ٣: ٣٥٦٣/١٥٤.

(٣) دعائيم الإسلام: ٢: ١١٧٧/٣١٢.

١٦

باب حكم ولاء المكاتب وولده

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال، فأقر بذلك الذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه ^(١).
- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس نحوه ^(٢).
- ٢ - عنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورث ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي أبيه ^(٣).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً.

١٧

باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبية لم يلزم السيد الإجابة بل تستحبّ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن

استدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فإذا الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم: فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رذ في الرق لم يجرب المولى على أن يتبعّل الكتابة، لأنّه لعله قد يعجز فيرجع إليه، وإن كان لم يشترط ذلك عليه، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يتمتنع من ذلك، لأنّ العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبداً، وإنما عليه أن يسعى في باقي كتابته ^٤.

(١) التهذيب: ٨ / ٢٧٠ : ٩٨٥

(٢) الفقيه: ٣ / ١٣١ : ٣٤٨٨

(٣) الفقيه: ٣ / ١٣١ : ٣٤٨٨ / ذيل الحديث

(٤) المصدر: ٢ / ٣١٣ : ١١٨٠

أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته، فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة؟ قال: يأخذون ما بقي، ثم يعتقد... الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان، مثله^(٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٣). وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمـير نحوه^(٤).

٢ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشـاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أن مكاتبـاً أتـى عليـاً عليهما السلام وقال: إن سيدـي كاتـبـي وشرطـتـ علىـ نجـومـاـ في كلـ سـنةـ، فجـتـتـهـ بـالـمالـ كـلـهـ ضـرـبةـ، فـسـأـلـتـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ كـلـهـ ضـرـبةـ وـيـجـبـرـ عـتـقـيـ، فـأـبـيـ عـلـيـ، فـدـعـاهـ عـلـيـ عليهـ السلامـ فقالـ لهـ: صـدـقـ فـقـالـ لـهـ: مـاـ لـكـ لـاـ تـأـخـذـ الـمـالـ وـتـمـضـيـ عـتـقـهـ؟ قـالـ: مـاـ آخـذـ إـلـاـ النـجـومـ الـتـيـ شـرـطـتـ وـأـتـرـضـ منـ ذـلـكـ إـلـىـ مـيـرـاـتـهـ، فـقـالـ عـلـيـ عليهـ السلامـ: أـنـ أـحـقـ بـشـرـطـكـ^(٥).

أقول: ذكرـ الشـيـخـ: أـنـ الـأـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، وـلـاـ مـنـافـاـ بـيـنـهـماـ. وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الشـرـطـ عـمـومـاـ وـخـصـوصـاـ.

١٨

باب جواز مكتابة المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عنـ

ـ دعـائـمـ الـإـسـلامـ: عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ السـلامـ أـنـ سـئـلـ مـلـوكـ سـأـلـ الـكـتـابـةـ، هـلـ لـمـوـلاـهـ أـنـ لـاـ يـكـاتـبـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـفـلـاءـ؟ قـالـ: ذـلـكـ إـلـيـهـ وـلـاـ توـقـيـتـ فـيـ الـكـتـابـةـ عـلـيـهـ^(٦).

٢ - عـوـالـيـ الـلـائـيـ: عـنـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ قـالـ: إـذـ أـدـىـ الـمـكـاتـبـ قـدـرـ قـيـمـتـهـ عـتـقـ، وـكـانـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـاـ لـلـكـ الـكـتـابـةـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ^(٧).

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٣/٩٩٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٣٠/٣٤٨٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٩.

٧ - عـوـالـيـ الـلـائـيـ: ١/٢١٢/٢٧٣.

٦ - دعـائـمـ الـإـسـلامـ ٢: ٣١٠/١١٦٧.

(٥) التهذيب ٨: ٢٧٣.

أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال، فسأل صاحبه المكتابة، ألم أن لا يكتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم^(١).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه. ويأتي ما يدل عليه.

١٩

باب أن المكاتب إذا انتقى منه شيء ومات فلوارثه
بقدر الحرية، ولمولاه بقدر الرقيقة إن كان ترك مالاً
وإن لم ينتقى منه شيء فماله لモلاه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوغربي، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفى وله مال؟ قال: يقسم ماله على قدر ما انتقى منه لورثته، وما لم ينتقى يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله^(٣).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعيم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: في المكاتب يؤتى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً، ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته؟ قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده^(٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

الصدر

١ - الصدوق في المقعن: والمكاتب يورث بحساب ما انتقى منه ويرث^٦.
وقال في موضع آخر: وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته [وله ابن من جارية] وترك مالاً، فإن ابنه يؤتى عنه ما بقي من مكاتبته أبيه ويعتق ويرث ما بقي^٧ .

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٧٤ . ٩٩٩/٢٧٤

(٤) الفقيه: ٣ / ١٢٩ . ٣٤٨٢ / ١٢٩

(٥) التهذيب: ٨ / ٢٧٢ . ٩٩٤/٢٧٢

٧ - المصدر: ٤٦٧

٦ - المقعن: ٥٠٧

(٦) التهذيب: ٨ / ٢٧١ . ٩٨٩/٢٧١ و ٩٩٠

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان^(١).

أقول : يأتي وجهه.

٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٣).
وعنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر نحوه^(٤).

قال الشيخ : ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيه، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له.

أقول : ويحتمل العمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عممار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين، فيعتق أحدهما نصيه، كيف تصنف الخادم؟ قال : تخدم الباقى يوماً، وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال بينهما نصفين بين الذي اعتنق وبين الذي أمسك^(٥).

٥ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حراً وورث ما بقي^(٦).

(١) الفقيه ٣ : ١٣٠ . ٣٤٨٥ / ١٣٠ . (٢) و (٤) التهذيب ٨ : ٢٧٢ و ٩٩١ / ٩٩٢ . (٣) الفقيه ٣ : ١٣١ . ٣٤٨٦ / ١٣١ . (٥) التهذيب ٨ : ٢٧٥ . ١٠٠٣ / ٢٧٥ . (٦) دعائم الإسلام ٢ : ٢١٣ . ١١٨١ / ٣١٣ .

ورواء الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى، نحوه^(١). ورواه في المقنع مرسلاً^(٢).
 ٥ - وبإسناده عن البزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتبته وترك مالاً ولداً، من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق، فكان قد عجز عن أداء نجومه، فإنما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وكان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر ويرث ماله حتى يؤتى به ما يرثه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه^(٣).
 أقول: حمله الشيخ على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه، لما تقدم في هذا الباب وغيره. ويأتي ما يدل على حكم الميراث.

٢٠

باب أن المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وإن أوصى أو أوصي له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، أنه سأله

السترن

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته؟ قال: يجوز منها بقدر ما أعتق منها^(٤).

٢ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكتبوا لها إنشاداً أو أباً؟ قال: لا، ولكن لها ثلاثة ولوارث ثلاثة، يستخدمها بحساب ماله فيها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها^(٥).

(١) الفقيه: ٣ / ١٢٦ . (٢) المقنع: ٤٧١ . (٣) التهذيب: ٨ / ٢٧٣ . (٤) المقنع: ٤٧١ . (٥) الفقيه: ٣ / ١٢٦ .

٤ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٦٢ . ٥ - المقنع: ٤٦٥ .

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند موتها أعلى أهلها أن يكتابوها إن شاؤوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها، يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له، لأنّه مكاتب لم يعق ولا يرث، فقضى: أنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه. قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق فأوصى له بوصيّة، فأجاز له ربع الوصيّة. قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتب وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أعتق منها. قضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث.

٢١

باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن هاشم - عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن

(المستدرك)

١ - عوالي الالئ: روى سهل بن حبيب ^٣: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من أعا ان غارماً أو غازياً أو مكتاباً في كتابته أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلَّا ظلَّه ^٤. ←

(١) الفقيه: ٣ / ١٢٢ / ٣٤٦٤.

(٢) التهذيب: ٨ / ٢٧٥ / ١٠٠٠.

٣ - في المصدر: سهل بن حنيف.

٤ - عوالي الالئ: ٣ / ٤٣٤ / ١٠.

مكاتب عجز عن مكاتبته، وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: «وفي الرقاب»^(١).

السترك

→ ٢ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن أبي عبدالله بن حامد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن أسد، عن ابن عباس، عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب إسلامه - إلى أن قال: فلما فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان، فكانت صاحبتي على تلائمة نخلة أحشىها له وأربعين أوقية، فأعانتي أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثين ودية وعشرين ودية، كلّ رجل على قدر ما عنده. فقال رسول الله ﷺ: إني أضعها بيدي، فحرفت لها حيث توضع، ثم جئت رسول الله ﷺ فقلت: قد فرغت منها، فخرج معي حتى جاءها، فكانت تحمل إليه الودي فيضعه بيدي فيسوّي عليها. فوالذي بعثه بالحق نبياً مامات منها ودية واحدة، وبقيت على الدرهم. فأنا رجل من بعض المغازي^٢ بمثل البيضة من الذهب، فقال رسول الله ﷺ: أين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعنته له، فقال: خذ هذه يا سلمان فادها مما عليك. فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه مما علي؟ فقال: إن الله - عز وجل - سيوفني بها عنك، فوالذي نفس سلمان بيده! لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأدتها إليهم، واعتق سلمان... الخبر^٣.

٣ - وفي الخرائج: وروي أنه لئن وافى رسول الله ﷺ مهاجرًا نزل بقبا، قال: لا أدخل المدينة حتى يلحق بي علي عليه السلام وكان سلمان كثير السؤال عن رسول الله ﷺ وكان قد اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم نخلًا لصاحبها - إلى أن قال - ثم قال: إني عبد ليهودي، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: إذهب فكتابه على شيء تدفعه إليه، فصار سلمان إلى اليهودي فقال: إني أسلمت لهذا النبي على دينه ولا تستفع بي، فكتابتي على شيء أدفعه إليك وأملك نفسي. فقال اليهودي: أكتبك على أن تغرس لي خسمائة نخلة وتخدمها حتى تحمل ثم تسلمها إلي، وعلى أربعين أوقية ذهباً جيداً، فانصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: إذهب فكتابه على ذلك [فمضى سلمان وكتابه على ذلك] وقدر اليهودي أن هذا لا يكون إلا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب إلى رسول الله ﷺ قال عليه السلام: إذهب فأأتي بخمسمائة نواة - وفي رواية الحشوية ←

٢ - في المصدر: المعادن.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٥، ١٠٠٢.

٣ - قصص الأنبياء: ٢٩٨، الفصل ١٢ ح ٣٧١.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الزكاة.

التدرك

→ بخمسة فسيلة - فجاء سلمان بخمسة نواف، فقال: سلّمها إلى عليٍّ ثُمَّ قال لسلمان: إذهب بنا إلى الأرض التي طلب النخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول الله ﷺ يثقب الأرض باصبعه، يقول لعليٍّ طليلاً: ضع في الثقب نوافاً ثُمَّ برد التراب عليها، ويفتح رسول الله ﷺ أصابعه فينفجر الماء من بينها. فيستقي ذلك الموضع ثُمَّ يصير إلى موضع ثان، فيقبل به كذلك، فإذا فرغ من الثانية تكون الأولى قد نبتت، ثُمَّ يصير إلى موضع الثالثة، فإذا فرغ منها تكون الأولى قد حملت، ثُمَّ يصير إلى موضع الرابعة، وقد نبتت الثالثة وحملت الثانية. وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسة، وقد حملت كلها، فنظر اليهودي فقال: صدق قريش أَنَّ مُحَمَّداً عَبْرَانِي ساحر، وقال: قد قبضت منك النخل، فأين الذهب؟ فتناول رسول الله ﷺ حجراً كان بين يديه فصار ذهبًا أجود ما يكون. فقال اليهودي: ما رأيت ذهباً قطًّا مثله! وقدره مثل تقدير عشرة أواقى، فوضعه في الكفة فرجح، فزاد عشرًا فرجح، حتى صار أربعين أوقية، لا تزيد ولا تنقص... الخبر^٢.

٤ - وفيه أيضًا: وروي أنَّ سلمان أتاه - يعني رسول الله ﷺ - فأخبره أنه قد كاتب مواليه على كذا وكذا ودية - وهي صغار النخل - كلها تعلق، وكان العلوق أمراً غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبيه ﷺ فأمر سلمان بضمان ذلك لهم، فجمعها لهم، ثُمَّ قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها، وبقيت علمًا معجزاً يستشفى بتصرّها وترجى برకاتها، وأعطاه تبرة من ذهب كبيرة الدلّك، فقال: اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون، فقال متعجبًا به مستقلًا لها: وأين تقع هذه مما علىي؟ فأدارها على لسانه ثُمَّ أعطاها إياها، وقد كان كهيتهما الأولى وزنها لا يفي بربع حّقّهم، فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم^٣.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله طليلاً قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤذى من مال الصدقة، إنَّ الله يقول في كتابه: «وفي الرفاب»^٤.

(١) الفقيه ١٢٥/٣٤٧١.

٢ - الخرائج والجرائح ١٥٠/٢٤٠.

٣ - الخرائج والجرائح ٣١/٢٨.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

٤٤

باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المُغرا، عن الحلبـي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب: يجدد الحدّ بقدر ما أعتق منه. قلت: أرأيت إنْ أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إنْ كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوـي، عن العـمرـكي، عن عليّ بن جعـفر، عن أخيه موسى بن جعـفر عليـهـماـالـسـلـامـ. قال: سأـلـتـهـ عنـ المـكـاتـبـ هـلـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ رـمـضـانـ،ـ أـوـ عـلـىـ مـنـ كـاتـبـهـ،ـ أـوـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ الـفـطـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ^(٢).

ورواه عليّ بن جعـفر في كتابه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعـفر^(٤).

أقول: تقدّم ما يدلّ على حكم الفطرة. ويأتي ما يدلّ على حكم الحدّ والشهادة، وأنّ ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقيّة.

النـزـلـ

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المكاتب

١ - الجعـفـريـاتـ:ـ بـاسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ أـيـهـ،ـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ عـنـ أـيـهـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ طـالـبـ عليـهـماـالـسـلـامــ قالـ:ـ أـرـبعـ تـعـلـيمـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـيـسـ بـوـاجـبـاتـ:ـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ «ـفـكـاتـبـوـهـمـ إـنـ عـلـمـتـ فـيـهـمـ خـيـرـاـ»ـ فـمـنـ شـاءـ كـاتـبـ رـقـيقـهـ وـمـنـ شـاءـ تـرـكـ لـمـ يـكـاتـبـ...ـ الـخـبـرـ^(٥).

٢ - وبهذا الإسناد: عنه عليـهـماـالـسـلـامـ قال: أول من كاتب لقمان الحكـيمـ،ـ وـكـانـ عـبـدـ حـبـشـيـاـ^(٦).

٣ - دعائم الإسلام: عنه: مثله فيما^(٧).

١ - ١٤٤/١٣٧.

(٢) التهذيب: ٨/٢٧٧، ١٠٠٧.

(١) التهذيب: ٨/٢٧٦.

٥ - الجعـفـريـاتـ:ـ ١٧٨.

(٤) قـرـبـ الإـسـنـادـ:ـ ١١٣٦/٢٨٧.

٧ - دعائم الإسلام: ٢/٣٠٩، ١١٦٥ و ١١٦٦.

(٦) المـصـدـرـ:ـ ٢٤١.

المستدرك

→ ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنه ما يؤدي حسنه في السجن، وإن تبين عدمه أخرج يستسعي في الدين الذي عليه، يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق، فأمّا من اشترط ذلك عليه فذكر أنه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يرده في الرق لعجزه، فالمولى بالخيار إذا علم أنّ عنده مالاً في أن يرده في الرق أو يطالبه بالمال، وإن كان المال ظاهراً في يديه أخذ [منه] ودفع إلى المولى وعتق به^١.

٥ - قال: ولا يجوز للسيد بيع مكاتبته إذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته، فإن باعه ممّن يكون مكاتبها عنده بحاله كما يبعث بريرة بذلك جائز، ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق^٢.

والظاهر أنه متن خبر نقله بالمعنى في صورة القتوى.

٦ - عوالي الالائى: روت أم سلمة قالت: قال رسول الله عليه السلام: إذا كان لإحداكم مكاتب و كان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه^٣.

٧ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال في مكاتبها أعندها زوجها على كتابتها حتى عتقـتـ لـأـخـيـارـ لـهـاـ^٤.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٤ / ١١٨١

٤ - نوادر الرواندي: ٥٤

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٤ / ١١٨٣

٣ - عوالي الالائى: ٣: ٤٣٤ / ١١

أبواب الاستيلاد

١

باب أُمّ الولد مملوكة ما دام سيدها حيًّا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن أمّ الولد؟ فقال: أمّة... الحديث^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبها لها بغير طيب نفسها من خدم أو متع، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، إذا كانت أمّ ولده^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

(١) الفقيه ٣/١٢٨:٣٥٠٧.

(٢) الكافي ٦:١٩١/١.

(٣) التهذيب ٨:٢٣٧/٨٥٨.

(٤) التهذيب ٨:٢٠٦/٧٢٩.

باب أَنَّهُ يجوز بيع أُمَّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رِقْبَتِهَا مع إعسار مولاها خاصةً

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال، قلت له: أَسأَلُك؟ قال: سُلْ، قلت: لِمَ بَاعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ فقال: في فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ. قلت: وكيف ذاك؟ قال: أَيْمًا رَجُلٌ اشترى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يَؤْدِ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يَوْدَى عَنْهُ أَخْذَ وَلَدَهَا ثَمَنَهَا مِنْهُ وَبَيَعْتَ وَأَدَى ثَمَنَهَا. قلت: فَتَبَاعُ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكُ مِنَ الدِّينِ؟ قال: لَا^(١).
- ٢ - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمرو بن يزيد نحوه، إِلَّا أَنَّهُ قال: أَخْذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَبَيَعْتَ^(٢).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره.

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا ماتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أُمَّ وَلَدٌ فَهِيَ بِمَوْتِهِ حَرَةٌ لَا تَبَاعُ إِلَّا فِي ثَمَنِ رِقْبَتِهَا إِنْ اشْتَرَاهَا بِدِينٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام^٣.

(١) الفقيه ٣: ١٢٩، ٢٥١٢.

(٢) الكافي ٦: ١٩٣، ٥.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٦، ١١٩٢.

٣

**باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق
وحكم الوصيّة لامّ الولد وبيع أمّ الولد من الرضاع**

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - أنه قال في جارية لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر؟ قال: هي أم ولد^(١).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عنتقت^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً. وتفقد ما يدلّ على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في النكاح.

٤

**باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أمّ ولد
ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته، إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق^(٣).

(١) الفقيه ٤٥٣: ٤٥٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨: ٥٧٨.

(٣) النهذب ٧: ٤٨٢: ١٩٤٠.

باب أُمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة
لا تتعتق بموت سيدتها ويجوز بيعها حينئذٍ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي مخلد السراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل وحقيقة والhardt النضري^(١): اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه «كibanوجه» تكون مع أم فروة، فدللنا على جارية رجل من السراجين، قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها، وكان اسمها «رسالة» فحوّل اسمها فسماها «سلمي» وزوجها سالماً مولاها، فهي أمّ حسين بن سالم^(٢).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، وعن أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطؤها، فولدت له ولداً فمات ولدها؟ قال: إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبيه^(٤).

- ٣ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس في أمّ ولد ليس لها ولد، مات ولدها ومات عنها صاحبها، ولم يتعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة، لا يحلّ لأحد تزويجها إلاّ بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتق بملك ولدها لها، وإن

المستدرك

- ١ - الصدوق في المقنع: وإذا ترك الرجل جارية - أمّ ولده - ولم يكن ولده منها باقياً فإنهما مملوكة للورثة^٥.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: مثله^٦.

(١) في المصدر: لإسماعيل حقيقة والhardt النصري.

(٢) ليس في الكافي.

(٣) الكافي ٦: ١٩٧.

(٤) الكافي ٤: ١٩٢.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، باب الفرائض والمواريث.

٥ - المقنع: ٥٠٦.

كانت بين شركاء فقد عنتقت من نصيب ولدتها وتُستسقى في بقية ثمنها^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليهما السلام

في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد؟ قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن

البنطلي، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يموت وله

أم ولد له منها ولد، أيصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال: أخبرت أنَّ عليهما السلام أوصى

في أمتهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنَّ، من كان منها لها ولد فهي من نصيب

ولدتها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنما جعل من كان منها لها ولد من نصيب

ولدتها لكي لا تنكح إلا بذن أهلها^(٥).

أقول: قوله: «فهي حرّة» على وجه الوصيّة لها بالعتق، لا على وجه الحكم

العام والفتوى، فلا إشكال فيه. وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدة كونها

ملكاً، لما مرّ في نكاح الإمام. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦

باب أنْ أمَّ الولد إذا كان ولدتها حيَا وقت موت أبيه صارت

من نصيب ولدتها وانتقت عليه إن لم يعتقها سيدها

قبلُ أو يوصي بعتقها أو يكون عليه دين مستوعب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا ترك الرجل جارية - أم ولده - ولم يكن ولد منها باقياً فإنها

(١) الكافي ٦: ٦/١٩٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٩/٨٦٣.

(٣) التهذيب ٨: ١٣٨/٣٥٠٨، ٣٥٠٩.

(٤) الفقيه ٣: ٦/١٩٣.

(٥) التهذيب ٨: ٢٠٦/٧٢٨.

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها، فإن اعتقها ربهما عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

٢ - ورواه الصدق بإسناده عن عاصم مثله، وزاد بعد قوله: في «نصيب ولدها»: ويمسكتها أولياؤها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقها إن شاء، ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن اعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقو^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن البيزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي نجران نحوه، وأورد الزيادة^(٤).

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان على الميت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئاً، فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها، فإن اعتقها بأن يقضي دين أبيه اعتقت، وإن لم يفعل وما ت قبل البلوغ يبعث في ثمنها، لما يأتي.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحراز كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليهما السلام

ـ مملوكة للورثة، فإن [كان] ولده منها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرّة، لأنّ الإنسان لا يملك أبيه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا كبروا توّلوا هم عتقها، فإن ماتوا قبل أن يدركوا لحقت ميراثاً للورثة^٥. ←

(١) الكافي ٦: ١٩٢. (٢) التهذيب ٨: ٢٢٨/٨٦٠. (٣) القمي ٣: ١٤٠/٢٣٢. (٤) التهذيب ٨: ٢٣٩/٨٦٤.

(٥) ظاهر أن الكليني حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها إلى التأويل ولا ستلزمها التأويل (منه أصله). - فقه الرضاع^{عليه السلام}: ٥، باب الفرائض والمواريث.

فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء. فقلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا، أليس ولدها بالذى يعتقدها؟ إذا هلك سيدتها حارت من نصيب ولدها^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس، فلا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة. وأيّي رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصبيه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة^(٣).

أقول: الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مرّ، فعتقدها موقف على أدائه، ويستحب لولدها أن يؤديه وتنتفق. وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب، لما تقدّم.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات... ثم ذكر نحوه^(٤) وترك قوله: من ثمنها.

٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه علیه السلام قال: سأله عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد، أيصلح لرجل أن يتزوجهما؟ قال: أخبرك ما أوصى به علي^(٥) في أمهات الأولاد؟ قلت: نعم، قال: إن علياً أوصى أياماً امرأة منها كان لها ولد

→ ٢ - الصدوق (في المقنع) مثله، وفي آخره: رجعت ميراثاً للورثة كذلك ذكره والدي له في رسالته إلى^٥.

(٣) التهذيب: ٨ / ٢١٤ - ٧٦٤.

(٤) التهذيب: ٨ / ٢٢٧ - ٨١٥.

(٥) الفقيه: ٣ / ١٤٠ - ٣٥١٤.

٥ - المقنع: ٥٠٦.

(٦) التهذيب: ٨ / ٢٣٩ - ٨٦٥.

فهي من نصيب ولدها^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي بيع الحيوان، وغير ذلك.
وتقديم ما يدل على أنَّ من ملك أمه انعنت علىه، وعلى تقديم الدين والوصية على
الميراث. ويأتي ما يدل على ذلك.

٧

باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن
عبدالعزيز بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: لا تجبر الحرّة
على رضاع الولد، وتجرِّب أم الولد^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد، وتقديم ما يدل على أنَّ
أم الولد مملوكة، لا تتعنت بالاستيلاد ما دام مولاها حيًّا.

٨

باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصريانًا وولدت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن
أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن
أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى علي عليهما السلام في وليدة كانت نصرية، فأسلمت عند رجل
فولدت لسيدها غلاماً، ثم إنَّ سيدها مات فأصابها عناق السرية، فنکحت رجلاً
نصريانًا دارياً، وهو العطار، فتنصرت، ثم ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها
أن يعرض عليها الإسلام، فأبانت، قال: أمًا ما ولدت من ولد فإنه لا بنها من سيدها

(٢) الفقيه ٣: ١٣٩٠ / ٣٥١٠.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٤.

الأول، واحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها.
أقول: يأتي وجهه في الحدود في حد المرتد^(١).


(المصدر)

باب نوادر ما يتعلّق بآبواب الاستيلاد

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمّ ولده فولدت، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إن مات سيدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشتري الولد من ميراثه منه، وورث ما بقي^٢.

٢ - دعائم الإسلام ٣١٦: ٢ / ١١٩٣.

(١) التهذيب ٨: ٢١٣ / ٧٦١.



كتاب الإقرار
والجعالة
والآيمان
والنذر والعهد

كتاب الإقرار

١

باب حكم الإقرار في مرض الموت

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(٢).

المصدر

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته؟ قال: ينظر في حال المقر، فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف جاز إقراره وإن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره، إلا أن تجيزه الورثة.^٣

(١) الكافي: ٧/٤١، والفقيhe: ٤/٢٢٩، ٥٥٤٢، والنهذيب: ٩/١٥٩، ٦٥٦، والاستبصر: ٤/١١١، ٤٢٦.

(٢) نقدم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

٣ - دعائيم الإسلام: ٢/٣٥٩، ١٣٠٨.

٢

باب أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ لَوْاْحِدَ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَا لَمْ يَعْيَنْ
فَهُوَ لِذِي الْبَيْتَ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجل أقرَّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال؟ فقال علي عليهما السلام: أيهما أقام البيضة فله المال، وإن لم يقم واحد منها البيضة فالمال بينهما نصفان^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي^(٣).

٣

باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب صفات الشيعة) عن محمد بن الحسن [عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار]^(٤) عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه^(٥).

السترك

١ - عوالي الالائ (نقلأً عن مجموعة أبي العباس بن فهد في الأخبار) عن النبي عليهما السلام أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^٦.
٢ - قال عليهما السلام: لا إنكار بعد إقرار^٧.

(١) النهذيب ٩/١٦٢، (٢) الكافي ٥/٥٨.

(٣) الفقيه ٤/٢٣٣، (٤) ٥٥٥/٢٣٣.

(٥) صفات الشيعة: ٣٧، (٦) النهذيب ٩/٦٦٦.

(٧) صفات الشيعة: ٣٧.

(٨) المصدر ٣/٤٤٢، (٩) عوالي الالائ ١/٢٢٣.

(٤) في المصدر: محمد بن يحيى العطار.

(٥) عوالي الالائ ١/١٠٤.

٢ - وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاء وغيره^(٢).

٤

باب أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ
أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزِمْ

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: مَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود^(٤).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَأَ بَعْدَ عَلَى تَخْوِيفِ أَوْ حَبْسِ أَوْ ضَرْبِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَدِّ^٥.

(١) عوالى الالانى: ١: ٢٢٣ و ١٠٤/٢٢٣ و ٣: ٥/٤٤٢ و ٢: ٢٥٧ و ٥: ٥/٤٤٢.

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، وفي البايin ١١ و ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٥/٥٤ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١٠: ١٤٨ و ٥٩٢ و ٦/٢٦١.

(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب حد السرقة.

٥ - دعائيم الإسلام: ٢: ٤٦٦ و ١٦٥٥.

باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين وجملة من أحكام الإقرار

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عَمِّن رواه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرَ بعض ورثته لرجل بدین، قال: يلزمك ذلك في حصتك^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من أحكام الإقرار في الوصايا وب يأتي ما يدلّ على جملة منها في القضاء وغيره^(٢).

[المصدر]

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أقرَ بعض الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يُورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ثم ينظر ما نقص الذي أقرَ به بسببه، فيدفع مما صار له من الميراث مثل ذلك إليه^٣.

(١) التهذيب ٦: ٣١٠، ٨٥٤، والاستبصار ٢: ٧، ١٧، والكافي ٧: ٣، والفقیہ ٤: ٢٢٠، ٥٥٤٥ بأسانید أخرى.
 (٢) تقدم في الأبواب ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأبواب ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٠ من أبواب مقدّمات الحدود.
 ٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢، ١٣٨٧.

٦

باب قبول إقرار الفاسق على نفسه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد^(١) عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(١) في المصدر: بن سليمان.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٢.

(٤) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

كتاب الجعالة

١

باب أَنَّه لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْآبَقِ وَالضَّالَّةِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن جعل الآبق والضاللة؟ قال: لا بأس به^(١). ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٢). ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في العتق وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

-
- المستدرك
- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أَنَّه قال: من أَنَّه يَأْتِي بِآبَقَ فَطَلَبَ الْجَعْلَ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْلَ لَهُ^٥.
- ٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّه سئلَ عن جَعْلِ الْآبَقِ؟ قال: ليس ذلك بواجب [ال المسلم يرده على المسلم]^٦ يعني إذا لم يكن استئجر لذلك^٧.

(١) الكافي ١٦: ٩، والتهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩٢.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠/١٥٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٥/١١٦٣.

(٤) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب العتق. ويأتي في البابين ١٩ و٢١ من أبواب اللقطة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/٤٧٧.

٦ - من المصدر.

٧ - المصدر ٢: ٤٩٨/٤٧٧.

باب حكم ما يجعل للحجّام والنائحة والماشطة والخافضة والمعنّية ومن وجد اللقطة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زِرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ، إِنَّمَا يُكَرِّهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ^(١).

٢ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ^(٢).

أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ
الْآخِيرِ^(٣).

المسترب

- ١ - السيد المرتضى (في تنزيه الأنبياء) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كسب الحجّام، فلمن روج فيه أمر المراجع له أن يطعنه رقيقه ويعلفه ناضجه^٤.
- ٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط^٥.

(١) الكافي: ٥/٤١٦.

(٢) الكافي: ٥/١١٥.

(٣) تقدم في الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في البابين ٦ و ١٩ من أبواب اللقطة.

٤ - تنزيه الأنبياء: ١٦٧.

٥ - المقنع: ٣٦١.

٣

باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من أحكام الجَعَالَة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همَّا عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر، فيربح فيه؟ قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً^(١).

أقول: وتقْدِم ما يدل على ذلك، وعلى جملة من أحكام الجَعَالَة في الإِجَارَة^(٢).

المستدرك

١ - دعائِم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به؟ قال: إن عمل فيه شيئاً أو ذرَّه أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً [ما] فالفضل يطيب له، وإلا فلا خير [له] فيه^٣.

(١) الكافي ٥: ٢٧٣.

(٢) تقدِم في الباب ٢٣ من أبواب الإِجَارَة.

٣ - دعائِم الإسلام ٢: ٨٠/٢٣٦.

٤

باب أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الدَّلَالِ أَوِ السَّمْسَارِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، فقال: ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية و يجعل له جعل؟ قال: لا بأس^(١).
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم - أو غيره - عن عبد الله بن سنان نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، نحوه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في التجارة في أحكام العقود وغيرها^(٤).

٥

باب عدم ثبوت الجعل في المأكولة من الطعام قل أو كثر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه: أن ذلك باطل، لا شيء في المأكولة من الطعام ما قل منه وما كثر، ومنع غرامته فيه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، نحوه^(٦).

(١) التهذيب ٦: ٣٨٥ / ١٤٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٤ / ٢٨٥.

(٤) تقدير في الباب ٢٠ من أبواب العقود، وفي الباب ٨٥ من أبواب ما يكتب به.

(٦) التهذيب ٦: ٢٩٠ / ٨٣.

(٥) الكافي ٧: ٤٢٨ / ١١.

٦

باب جواز الجعالة على تعلم العمل وعلى الشركة

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك وشاركنني، هل يحلّ ذلك له؟ قال: إذا رضي فلا بأس^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢)

(المستدرك)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الجعالة

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة - إلى أن قال - وجعلية الأعرابي^٣.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٨٩/١٢٥، وقرب الإسناد: ١٠٥٦/٢٦٦.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٦.

كتاب الأيمان

١

باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: والله ما كان ذلك، وإنني لأكره أن أقول: «والله» على حال من الأحوال، ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير! أرشدنا، فقال: إنَّ موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفو بالله كاذبين، وأنا أمركم أن لا تحلفو بالله كاذبين ولا صادقين^(٢).

-
- ١ - نهج البلاغة: فيما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى العارث الهمданى: وعظم [الاسم] الله أن تذكره إلا على الحق^٣.
- ٢ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام قال: من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنَّ الله يقول: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم»^٤.
- ٣ - عوالي اللائى: روى ابن عباس: أنَّ النبي عليه السلام قال: والله لاغزونَ قريشاً [أو والله لاغزونَ قريشاً] وفي بعض الروايات: ثم قال: إن شاء الله^٥. ←

(١) التهذيب: ٨، ٢٩٠، ١٠٧٢، ٤٣٤: ٧.

(٢) الكافي: ٤٥٩، الكتاب: ٦٩، وفيه: على حق.

(٣) نهج البلاغة: ٢٤٤٣: ٢، عوالي اللائى: ٤٤٤٣: ٢.

(٤) ٩٨/٥٢، ونادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.

(٥) ٤ - الاختصاص: ٢٥.

وعنه، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، جمِيعاً عن عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ مُثْلِهِ^(١).

٣ - وعنـه، عنـأـبيـهـ، عنـالـنـوـفـلـيـ، عنـالـسـكـونـيـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـالـ رـسـولـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـأـجـلـالـهـ أـنـ يـحـلـفـ بـهـ أـعـطـاهـ اللـهـ خـيـراـ مـاـ ذـهـبـ مـنـهـ^(٢). ورواه الشـيخـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، مـثـلـهـ^(٣).

٤ - وعنـعـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عنـالـنـوـفـلـيـ، عنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ، عنـأـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، قـالـ: كـانـ مـنـ أـيـمـانـ رـسـولـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ، وـأـسـغـفـرـ اللـهـ^(٤).

أـقـوـلـ: وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ اـنـعـقـادـ هـذـهـ الـيـمـيـنـ^(٥) وـلـعـلـ الـمـرـادـ هـنـاـ: أـنـهـ كـانـ يـقـوـلـ ذـلـكـ فـيـ مـقـامـ القـسـمـ فـرـارـاـ مـنـهـ.

٥ - وـعـنـهـمـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ: لـاـ تـحـلـفـ بـالـلـهـ صـادـقـينـ وـلـاـ كـاذـبـينـ، فـإـنـهـ عـزـ وـجـلـ - يـقـوـلـ: «وـلـاـ تـجـعـلـوـاـ اللـهـ عـرـضـةـ لـأـيـمـانـكـمـ»^(٦).

٦ - وـعـنـهـمـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ^(٧) عـنـ المـسـنـدـ → ٤ - وـرـوـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـوـلـ فـيـ يـمـيـنـهـ وـيـحـلـفـ بـهـذـهـ الـيـمـيـنـ: وـمـقـلـبـ الـلـوـبـ وـالـأـبـصـارـ^(٨).

٥ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ (فـيـ نـوـادـرـهـ) عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: لـوـ حـلـفـ الرـجـلـ أـنـ لـاـ يـحـكـ أـنـهـ بـالـحـائـطـ، لـاـ بـلـاهـ اللـهـ حـتـىـ يـحـكـ أـنـهـ بـالـحـائـطـ. وـقـالـ: لـوـ حـلـفـ الرـجـلـ لـاـ يـنـطـحـ الـحـائـطـ بـرـأـسـهـ، لـوـكـلـ اللـهـ بـهـ شـيـطـانـاـ حـتـىـ يـنـطـحـ رـأـسـهـ بـالـحـائـطـ.^(٩)

٦ - وـعـنـ عـلـيـ قـالـ: كـتـبـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـكـيـ لـهـ شـيـئـاـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ: وـالـلـهـ مـاـ كـانـ ذـلـكـ، وـإـنـيـ لـأـكـرـهـ أـنـ أـقـوـلـ: وـالـلـهـ عـلـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ، وـلـكـنـهـ غـمـتـيـ أـنـ يـقـالـ مـاـ لـمـ يـكـنـ^(١٠) ..

(١) الكافي: ٥/٥٤٢، والفقیہ: ٣/٤٣٤، ٢/٤٣٤، ٤٢٩٩/٣٧٠.

(٤) الكافي: ٧/٤٦٣، ٢٠/٤٦٣.

(٦) الكافي: ٧/٤٣٤، ١/٤٣٤، والتهذیب: ٨/٢٨٢، ١٠٣٤/٢٨٢.

٨ - عـوـالـيـ الـلـائـيـ: ٣/٤٤٣، ٢/٤٤٣.

٩ - المـصـدرـ: ٥٢/٩٨.

(١) الكافي: ٥/٥٤٢، ٧/٥٤٢.

(٣) التهذیب: ٨/٢٨٢، ١٠٣٤/٢٨٢.

(٥) يـأـنـيـ فـيـ الـبـاـيـنـ ١٥ وـ٣٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ.

(٧) فـيـ الـمـصـدرـ زـيـادـةـ: عـنـ أـبـيـهـ.

(٩) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ: ٥٢/٩٥.

أبي سلام المتعبد: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ يَقُولُ لِسَدِيرٍ: يَا سَدِيرٍ مِنْ حَلْفِ بَالَّهِ كَاذِبًا كَفَرٌ! وَمِنْ حَلْفِ بَالَّهِ صَادِقًا أَثْمٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد^(٣).

أقول: هذا محمول على الاستخفاف باليمين.

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عدي^(٤) عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قد نهى عن ذلك، فقال عزَّ وجلَّ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٥).

٨ - وبإسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: لو حلف الرجل أن لا يحكَ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحكَ أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكَلَ الله به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط^(٦).

٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي أيوب^(٧) قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنَّ الله يقول: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٨).

المستدرك

→ ٧ - وعن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنَّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: «لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٩).

٨ - القطب الرواندي (في دعواته) مرسلًا، قال: قال الحواريون لعيسى بن مريم علیه السلام: أوصنا، فقال: قال موسى علیه السلام لقومه: لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٤/٤٣٤. (٢) التهذيب ٨: ٢٨٢/٤٣١١-٣٧٣. (٣) الفقيه ٣: ٤٣١١/٣٧٣.

. (٤) في نسخة عيسى هامش المخطوط وكذلك الفقيه.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٨١/٣٦٢.

(٦) الفقيه ٣: ٤٢٨٢/٣٦٢.

(٧) في المصدر: عن أيوب.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤٤ من سورة البقرة.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٢/٥١.

(١٠) الدعوات: ١٠/١٦.

١٠ - وقال: إذا استعن رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنَّ: «إنَّ عليَّ يميناً أن لا أفعل» وهو قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تجعلوا اللَّهَ عرضاً لِأَيْمَانَكُمْ أَنْ تبَرُّوا وَتَتَقَوَّلُوا وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عطيلًا كثيراً ما يقول: والله^(٢). أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٢

باب أَنَّهُ يستحب للداعي عليه باطلًا أن يختار العُرم على اليمين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليَّ ابن الحكم، عن عليَّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عطيلًا: أَنَّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج - أظنه قال: منبني حنيفة - فقال له مولى له: يا ابن رسول الله! إِنَّ عندك امرأة تبرأ من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها، فادع عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا عليَّ إِمَّا أن

المستدرك
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمد، عن عليَّ، عن أبي بصير، قال: حدثني أبو جعفر أَنَّ أباه عطيلًا كان تحته امرأة من الخوارج - أظنتها كانت منبني حنيفة - فقال له مولى له: يابن رسول الله إِنَّ عندك امرأة تبرأ من جدك، قال: فعقر! فعلمت أنه طلقها. فادع عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه، فقالت: لي عليه صداق أربعمائة دينار فقال الوالي: ألك بيته؟ فقالت: لا، ولكن خذ بيته، فقال والي المدينة: [يا عليَّ] إِمَّا أن تحلف وإِمَّا أن تعطيها، فقال لي: يا بُنَيَّ قم فأعطيها أربعمائة دينار. قلت: يا أبه جعلت فداك! ألسنت محقًّا؟ فقال: [بل!] يا بُنَيَّ [ولكَي!] أجللت الله أن أحلف به يمين صير^٤.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٦ / ٥٢.

(٣) يأتي في البالين ٢ و ٦ من هذه الأبواب. وتقدم في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٩ / ٨٨، وما يبين المعقودات منه.

تحلف وإنما أن تعطيها [حقها] فقال لي : يا بْنَيَّ قم فأعطيها أربعينات دينار فقلت له : يا آباء ! جعلت فداك ! ألسنت محقاً؟ قال : بلى يا بْنَيَّ ولكنني أجئت الله أن أحلف به يمين صبر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر الباقر^{عليه السلام} : ما ترك عبد شيئاً لله - عز وجل - فقده^(٣).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٣

باب استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى
ثلاثين درهماً فما دون والحلف على الغرم إن زادت

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إن ادعى عليك
مال ولم يكن عليك ، فأراد أن يحلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطيه
ولا تحلف ، وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٧). وتقديم ما يدل على اختيار علي بن
الحسين^{عليه السلام} الغرم على القسم في دعوى أربعينات دينار^(٨) وهو محمول على بيان
الجواز ، أو على الاستحباب وإن لم يكن مؤكداً ، بخلاف ما إذا كانت الدعوى ثلاثين
درهماً أو أقلّ ، أو على الرجحان بالنسبة إليه لجلالة قدره .

(١) الكافي ٧: ٥/٤٢٥ .

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٣ / ١٠٣٦ .

(٣) تقدم في الباب ١ . ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٨: ٢٨٣ / ١٠٣٧ .

(٥) الكافي ٧: ٥/٤٢٥ .

(٦) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٧) الكافي ٧: ٥/٤٢٥ .

(٨) الفقه ٣: ٤٣٠ / ٢٧١ .

(٩) الكافي ٧: ٦/٤٢٥ .

(١٠) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤

باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتفقية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن مالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَدَّاءَ، عن أَبِي جعفرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطْعِيَّةَ الرَّحْمِ تَذْرَانَ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ^(١) مِنْ أَهْلِهَا، وَتَنْقُلَ^(٢) الرَّحْمَ، يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ^(٣).

٢ - وَعَنْهُ، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبَرِ الْكَاذِبَةَ تَنْقُلُ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ^(٤).

٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَنْغُلَ^(٦) فِي الرَّحْمِ. قَلْتَ: مَا مَعْنَى تَنْغُلٍ فِي الرَّحْمِ؟ قَالَ: تَعْقِرَ^(٧).

المستدرك

١ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ، عن أَبِيهِ، عن عبد الله بْنِ سَلِيمَانَ، عن أَبِي جعفرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، فَقُطِعَ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا قُطِعَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ.^(٨)

٢ - الشِّيْخُ الْمُفِيدُ (فِي الْأَمَالِيِّ) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن مالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَدَّاءَ، عن أَبِي جعفرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ خَصَالٌ لَا يَسُوتُ صَاحْبَهُ حَتَّى يَرِيَ وَبَالْهُنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ يَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطْعِيَّةَ الرَّحْمِ، تَذْرَانَ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا.^(٩)

(١) بِلَاقِعٌ: أَيْ خَالِيَّةٌ، وَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ خَرَايَهَا وَإِبَادَةِ أَهْلِهَا.

(٢) فِي نَسْخَةٍ: تَنْقُلٌ، تَنْقُلٌ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) وَفِي الْمَصْدَرِ: تَنْقُلٌ، نَقْلُ الْجَرْبُ: فَسْدُ (الْفَاقِمُوسِ).

(٣) الْكَافِي ٧: ٤٣٦، ٩/٤٣٦، وَعِقَابُ الْأَعْمَالِ: ٨/٢٧٠.

(٤) فِي الْكَافِي ٧: ٤٣٧، وَعِقَابُ الْأَعْمَالِ: تَنْقُلٌ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ).

(٥) فِي الْكَافِي ٧: ٤٣٧، وَعِقَابُ الْأَعْمَالِ: عن أَبِيهِ.

(٦) الْكَافِي ٧: ٤٣٧، ١٠/٤٣٧، وَعِقَابُ الْأَعْمَالِ: ٧/٢٧٠.

(٧) أَمَالِيُّ الْمُفِيدُ: ٩٨، الْمَجْلِسُ ١١ ح ٨.

(٨) أَمَالِيُّ الْمُفِيدُ: ٩٨، الْمَجْلِسُ ١١ ح ٨.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ فضَّالٍ، عن ثُلْبَةَ بْنَ مِيمُونَ، عن يعقوب الأحمر، قال: قال أَبُو عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ فضَّالٍ (٢) وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ الله، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ماجيلويه، عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ. وَالْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ الْمُتَوَكِّلِ، عن الحميري، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ.

ورواه البرقي (في المحسن) عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عن ابْنِ فضَّالٍ، مثُلَّهِ (٣).

٥ - وَعَنْهُمْ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عن ابْنِ الْقَدَّاحِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا قع (٤).

٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ الله، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عن عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ فَرَاتَ، عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَاليمين الفاجرة! فَإِنَّهَا تدع الديار من أهلها بلا قع (٥).

المستدرك

٣ - وفي الاختصاص: عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةَ بِرَئِسِ اللَّهِ مِنْهُ (٦).

٤ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: واعلم أنَّ اليمين على وجهين - إلى أن قال - وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا (٧).

٥ - الصدوق (في المقنع) مثُلَّهِ (٨). ←

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٦٩.

(٢) الكافي: ٧/٤٣٥.

(٣) المحاسن: ١/٢١١.

(٤) الكافي: ٧/٤٣٥.

(٥) الاصطاص: ٣/٤٣٥.

(٦) الكافي: ٧/٤٣٥.

(٧) المقنع: ٤٠٧.

(٨) فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢٧٣.

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكر الشيباني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر^(١). ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار^(٢) عن يعقوب بن بزيذ، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن حنان بن سدير^(٣) والذي قبله عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ، والذي قبلهما عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد، مثله.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا رَجُلًا فِي الْأَرْضِ سُفْلَى مسيرة خمسة أيام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة، يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت، فما أعظمك! قال: فيوحي الله إليه: ما يعلم ذلك من يخلف بي كاذبًا^(٤).

→ ٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الأعمال المانعة من الجنة) عن أبي أمامة الحارثي: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: ما من رجل اقطع مال (حقٌّ خ) امرئ مسلم بيمينه إِلَّا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيرًا؟ قال: وإن كان سوا كامرأك^٥.

٧ - وفي كتاب العروس: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَرْ سلمان الفارسي عليه بمقابر يوم الجمعة، فوق قمث قال: السلام عليكم يا أهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين! يا أهل الجمع هل علمتم أنَّ اليوم الجمعة؟ قال: ثمَّ اصرف. فلما أنَّ أخذ مضجعه أتاه آتٍ في منامه، فقال له: يا عبد الله إِنَّك أتيتنا فسلَّمت علينا ورددنا عليك السلام، وقلت لنا: يا أهل الديار هل علمتم أنَّ اليوم الجمعة؟ وإنَّا لنتعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة. قال، يقول: سُبُّوحٌ قُدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذبًا^٦.

٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يركبهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل حلف بعد العصر: لقد أعطي بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر مصدقاً له، وهو كاذب^٧.

(١) في نسخة زيادة: ومحمد بن يحيى.

(٤) عقاب الأعمال: ٥/٤٣٦.

(٥) الكافي: ٧/٤٣٦.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٩٤.

(١) الكافي: ٧/٤٣٦.

(٣) عقاب الأعمال: ٥/٢٧٠.

(٤) الكافي: ٧/٤٣٦.

(٥) دعائم الأعمال المانعة من الجنة: ٧/٢٩٢.

٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن علي بن حماد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي، مثله^(٢).

١٠ - وبالإسناد عن علي بن حماد، عن حرزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حدس^(٣) ماله^(٤).

١١ - وعن علي، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكتَنِي أبا الحسن، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ الله خلق ديكاً أَبْيَضَ عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لا تصيح الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثمَّ قال: سبحان الله! سبحان الله العظيم! الذي ليس كمثله شيء، قال: فيجيئه الله تبارك وتعالى، فيقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول^(٥).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٦) ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن،

المستدرك

٩ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه وقف بالكنيسة - إلى أن قال عليهما السلام - وكفوا عن الحلف، فإنَّ الله تبارك وتعالى - لا يقدس من حلف باسمه كاذباً^٧.

١٠ - وعنده عليهما السلام أنه قال: انقو اليمين الكاذبة، فإنَّها منفة للسلعة، ممحقة للبركة، ومن حلف بيمين كاذبة فقد اجترأ على الله، فليتضرع عقوبته^٨.

١١ - وعنده عليهما السلام عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله عليهما السلام نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة^٩.

(٢) المحسن ١: ٢١١ / ٢١١: ١٦٠.

(١) الكافي ٧: ٤٣٦ / ٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٦ / ٨.

(٣) في المصدر: حبس، وفي تحقيق آل البيت: خدش.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٩٤ / ٩٤: ٢٩٣.

(٦) الفقيه ١: ٤٨٢ / ٤٨٢: ١٣٩٥.

٩ - المصدر ٢: ٥١٨ / ٥١٨: ١٨٥.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٧ / ٧.

عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، نحوه^(٢).

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق^{عليه السلام}: اليمين الكاذبة تدع
الديار بلا قع من أهلها^(٣).

١٣ - قال: وقال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: من أجل الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله
- عزّ وجلّ - خيراً مما ذهب منه^(٤).

١٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن
آبائه، عن النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} - في حديث المناهي - قال: ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال:
إنها تترك الديار بلا قع. وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله - عزّ وجلّ - وهو عليه غضبان، إلّا أن يتوب ويرجع^(٥).

١٥ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: صلة الرحم تزيد في العمر،
وصدقة السرّ تطفئ غضب الرب، وإنّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لنذران الديار
بلا قع من أهلها وتتقلان (تنقلان خ) الرحم، وأنّ ثقل (نخل خ) الرحم انقطاع النسل^(٦).

١٦ - وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن المตوك، عن عبد الله بن جعفر

ـ ١٢ - عوالى الالائى: روى أبو أمامة المازنى - واسمه إياس بن ثعلبة - أنّ النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال: من
اقطع مال امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار. قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟
قال: وإن كان سواها^{كذلك}^٧.

١٣ - وعنه^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال: اليمين الفاجرة تخرب الديار وتقصّر الأعمار^٨.

١٤ - وعنه^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال: من حلف بيمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان^٩.

(١) الفقيه: ٣ / ٣٦٧ - ٤٢٩٨.

(٢) المحسن: ١ / ١٥٨ - ٢١٠.

(١) عقاب الأعمال: ١٠ / ٢٧١.

(٣) معاني الأخبار: ٣ / ٣٧٤.

(٤) الفقيه: ٤ / ٧.

(٤) الفقيه: ٣ / ٤٢٩٩ - ٢٧٠.

(٥) عوالى الالائى: ١ / ٤٩٢ - ٢٦٢.

(٦) المصدر: ١ / ٤٧ - ٢٦٢.

(٦) عوالى الالائى: ٣ / ٤٤٣ - ٣.

الحميري، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ثَلَاثَ خَصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحْبَهُنَّ أَبْدًا حَتَّى يَرِي وَبَاهْنَ: الْبَغْيُ وَقَطْعِيْةُ الرَّحْمِ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ بِيَارِزَ اللَّهَ بِهَا، وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لِصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لِيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَّلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالَهُمْ وَيَبْرُونَ فَتَزَادُ أَعْمَارَهُمْ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطْعِيْةَ الرَّحْمِ لِيَذْرَانَ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَتَنَقْلَانَ الرَّحْمَ، وَإِنَّ تَقْلِيلَ الرَّحْمِ: انْقِطَاعُ النِّسْلِ^(١).

وَفِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ: بِهَذَا السَّنْدِ مُثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: بِيَارِزَ اللَّهَ بِهَا^(٢).

١٧ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَيْمَنِ رَفْعَهُ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مِنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَلَا أَدْنِي مَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَانَ زَانِيًّا^(٣).

١٨ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّوْسِيِّ (فِي الْأَمَالِيِّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنْ عَفَّانَ^(٤) بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرْبِيْزَ^(٥) وَأَبِيهِ زِيدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ حَلْفِ عَلِيٍّ يَمِينٌ^(٧) كَاذِبًا يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا»^(٨) قَالَ: فَبِرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: فِي نَزْلَتِ الْآيَةِ، خَاصَّتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ^(٩).

المستدرك

→ ١٥ - الْقَطْبُ الرَّاوِنِيُّ (فِي لَبِ الْلَّبَابِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَرْبَعَةَ مِنَ الذَّنَوْبِ يَعْاقِبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَأَذْيَالُ الْوَالِدِينِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَالْغَيْبَةُ.

١٦ - الْأَمْدِيُّ (فِي الغَرَرِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْعَ شَيْءٍ عَقْوَبَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ^{١٠}.

١٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يَسْلُمُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ يَتَسْرَعُ إِلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ؟^{١٠}

(١١) الْخَصَالُ: ١٥١، ب٢، ح ١١٩. (١٢) عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ٢٦١/١ و ٢. (٤) فِي الْمَصْدِرِ: عَثْمَانٌ.

(٥) فِي الْمَصْدِرِ: وَهْبُ بْنُ جَرِبَرٍ. (٦) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: عَنْ عَبَادَةٍ. (٧) كَذَا، فِي الْمَصْدِرِ: مِنْ حَلْفِ يَمِينًا.

(٨) أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ: ٣٥٨، الْمَعْلُوسُ ١٢ ح ٨٣. (٩) غَرِيرُ الْحُكْمِ: ١/١٨٥ و ٢١٥/٥٥٤. (١٠) الْمَصْدِرُ: ٢/٥٥٤.

١٩ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) قال: قال عليه السلام: اليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٥

باب تحرير القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عثمان ابن عيسى، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: «الله يعلم» فيما لا يعلم، اهتَرَ لِذلِكَ عرْشَهُ! إعظاماً له^(٣).

٢ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قال العبد: «علم الله» وكان كاذباً، قال الله عز وجل: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟!^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب^(٦) بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من قال: «علم الله» ما لا يعلم اهتَرَ العرش! إعظاماً له^(٧).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المตوك، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن وهب بن عبد ربه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قال: «يعلم الله» لما لا يعلم الله اهتَرَ له العرش! إعظاماً لله عز وجل^(٨).
وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن الحسن بن

(١) المجازات النبوية: ٤٨/٨٠.

(٢) تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ٧/٤٣٧، والتهذيب: ٨: ١٠٣٨/٢٨٣. (٤) الكافي: ٧: ٤٣٧ و ٣.

(٥) التهذيب: ٨/٢٨٣: ١٠٣٩. (٦) في المصدر: وهب.

(٧) أَمْالِي الصَّدُوقِ: ٣٤٢، الْمُجْلِسُ ١٥ حَجَّ.

عليّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب... وذكر مثل الحديث الثاني^(١).

وبالإسناد عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن وهب، عن شهاب ابن عبد ربه... وذكر مثل الحديث الثالث^(٢).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٦

باب وجوب الرضا باليمين الشرعية

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ^(٤).

١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال : من حلف له بالله فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم^٥.

٢ - الصدوق في المقنع : قال النبي^{صلوات الله عليه وسلم} : من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله^٦.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الشعالي، عن عليّ بن الحسين^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض فليس من الله^٧.

٤ - وعن أبي أيوب قال : من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليصدق، ومن لم يرض فليس من الله^٨.

(١) أمالى الصدوق : ٢٩٢، المجلس ٥٧ ح ٢.

(٢) أمالى الصدوق : ٣٤٢، المجلس ٦٥ ح ١٢.

(٣) تقدم في البين ١٣٨ و ١٣٩ من أبواب أحكام البشرة. ويأتي في الباب ٩ من أبواب الشهادات.

(٤) الكافي ٤٣٨: ٧ . ٥ - دعائيم الإسلام ٥٢١: ٢ . ٦ - المقنع : ٣٦٨ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩٠/٥٠ . ٨ - المصدر : ٥١/٩٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

٢ - ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبغضُ الْمُنْفَقَ سَلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(٥).

ورواه (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى^(٧).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

٧

باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً وأنها لا تتعقد، وكفارتها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه - قال: سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله عليه السلام: ويلك إذا برئت من دين محمد، فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه

(١) عقاب الأعمال: ٢٧٢ / ٢٨٣.

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه.

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٨٠.

(٤) الكافي: ٧ / ٤٣٨، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٠ / ٩٠.

(٥) أموال الصدوق: ٣٩١، المجلس ٧٣ ح ٧.

(٦) الفقيه: ٣ / ٣٦٢.

(٧) المحسن: ١ / ٢١١.

(٨) يأتي في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

رسول الله ﷺ حتى مات^(١).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس بن طبيان، قال، قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة مثنا، فإنه من حلف بالبراءة مثنا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ مثنا^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن طبيان، مثله^(٥).

٣ - عنه قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد^(٦) : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ، ما توبته وكفارته؟ فوقع^(٧) : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله عزّ وجلّ^(٨).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ : من برئ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله^(٩).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الكفارات^(١٠). ويأتي ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بغير الله^(١١).

٨

باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : «فلا أقسم بموقع النجوم وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم» يعني به: البراءة من الأئمة عليهما السلام يحلف بها الرجل، يقول: إنّ ذلك عند الله عظيم^(١٢).

(١) الكافي ١/٤٢٨، والتهذيب ٨: ٢٨٤ / ١٠٤١ . (٢) الفقيه ٣: ٣٧٣ / ٤٣١٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٢٨، والتهذيب ٨: ٢٤٣ / ٢٠٤٢ . (٤) التهذيب ٨: ٢٨٤ / ١٠٤٢ .

(٥) الكافي ٧: ٤٦١، والفقیہ ٣: ٢٧٥ / ٣٧٥ . (٦) الكافي ٧: ٤٦١، والفقیہ ٣: ٣٧٨ / ٤٣٣٠ .

(٧) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الكفارات . (٨) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٩) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٤٣٢٦ . (١٠) الفقيه ٣: ٣٧٧ / ٤٣٢٦ .

قال الصدق : وهذا الحديث في نوادر الحكمة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

٩

باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمّد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ ، قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار : فاليمين التي ليست فيها كفارة : الرجل يحلف على باب أن لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله^(٢) .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن النوفلي]^(٣) عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ ، قال : قال أمير المؤمنين عَلِيُّ في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ فقال : لا والله ما فعلته ! وقد فعله ؟ فقال : كذبة كذبها ، يستغفر الله منها^(٤) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله .

المندرج

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي ذر . عن النبي عَلِيُّ أَنَّه قال : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - والمنافق سلطته بالحلف الكاذب - أعادها ثلاثة - ٦ .

(١) تقدّم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ على كفر من جحد الأئمة عَلِيُّ أو رد عليهم ، أو تبرأً منهم في بعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

(٢) الكافي ٧: ٤٤٣ ، والتهذيب ٨: ٢٨٧ ، ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٨: ٢٩٤ ، ١٠٩٠ .

(٤) الكافي ٧: ٤٦٣ .

٦ - تفسير العياشي : ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليهما السلام: اليمين على وجهين
- إلى أن قال - وأمّا التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يخلف الرجل على مال
امرأة مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس^(١) توجب النار، ولا كفارة عليه
في الدنيا^(٢).

٤ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المตوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن البزنطي، عن عليّ، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عائلاً قال: اليدين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق أمرئ مسلم على حبس ماله^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ،
عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عبد الله عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ مَثْلُهِ^(٤).

٥- وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: إِنَّ اللَّهَ لِيُبَغْضُ الْمُنْفِقَ سُلْطَنَتِهِ بِالْأَيْمَانِ^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٦).

٢- الصدوق في المقنع: اليمن على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزممه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزممه أن يفعل، فعليه الكفارة إذا لم يفعله. والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً، ومنها لا كفارة عليه [فيها] ولا أجر [له] ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار - إلى أن قال - وأمامي التي عقوتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً. فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا^٧.

^٨ - فقه الرضا عليه السلام : مثله.

(١) اليمين الغموس: هي التي تعمس صاحبها في الإثم أو في النار.

(٢) الفقيه: ٣٦٦ / ٤٢٩٧

(٣) عقاب الأعمال: ٢٧١/٩

(٤٥) المحاسب: ١: ٢١١، ١٦٣، ١٦٢.

(٦) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

^٨ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٧٣، مع اختلاف.

٧ - المقنع :

١٠

باب أَنْ يَمِينُ الْوَلَدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ

لَا تَنْعَدُ مَعَ دُعَمِ الْإِذْنِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهيل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا لل المملوك مع سيده^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يمين للولد مع والده، ولا لل المملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه^(٥).

مسند إلى
١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث: ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين لل المملوك مع سيده... الخبر^٦.

(١) الكافي: ٧ / ٤٤٩ و التهذيب: ٨ / ٢٨٥ ، ١٠٤٩

(٢) الكافي: ٧ / ٤٤٠ .٦

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٨٥ ، ١٠٥٠

(٤) الفقيه: ٣ / ٤٢٧٣ ، ٣٥٩

(٥) الفقيه: ٤ / ٣٦٦

باب أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتْحَرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يئتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا للملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطعية^(١).
 ورواه (في الأimalي) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، جميعاً عن منصور ابن يونس، وعلي بن إسماعيل الميثمي، جميعاً عن منصور بن حازم^(٢).
 ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل^(٣).

ورواه الطوسي (في الأimalي) عن أبيه، عن المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، مثله^(٤).

٢ - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همايله عليهما السلام أنه سئل عن المستدرج

١ - الجعفرات - بالسند المتقدم - قال: قال رسول الله عليهما السلام: ولا يمين في قطعية رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية^(٥).

٢ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال: بئس القوم! قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله^(٦).

٣ - وعنده عليهما السلام أنه قال في حديث: ومن حلف في معصية الله فليستغفر الله^(٧).

(١) أimalي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠ ح ٤.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧/٢٦.

(٣) أimalي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام: ٢٩١/٩٤.

(٥) المصادر: ٢٣٦/٩٩.

(٦) الفقيه: ٤٢٧٣: ٣٥٩.

(٧) النحو: ١١٣.

امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً؟ قال: تكلّمها وليس هذا بشيء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان^(١).

٣ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل حلف إن كلّم أباه أو أمّه فهو يجيء بحجة؟ قال: ليس بشيء^(٢).

٤ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح^(٣).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل حلف في قطيعة رحم؟ فقال: قال رسول الله عليه السلام: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم... الحديث^(٤).

٦ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ، عنـ خـالـدـ بـنـ جـرـيرـ، عنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ

المستدرك

→ ٤ - عنه عليه السلام أنه قال في حديث: فأما إن حلف أن لا يصلّي، أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو لي فعلن شيئاً من المعاصي، فلا يفعل شيئاً من ذلك، ولا حنت عليه فيه ولا كفارة.^٥

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: «ولا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال: هو الرجل يحلف إلا يكلّم أخيه أو أباه أو أمّه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به، ولا حنت عليه إن حلف إلا يفعله.^٦

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أبيوب، جميعاً عن العلاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحد همائله عليه السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً؟ قال: تكلّمها، وليس هذا بشيء، إنما هذا وأشياءه من خطوات الشيطان^٧. ←

(١) الفقيه: ٣/٣٦٠. (٢) الفقيه: ٣/٣٦١. (٣) الفقيه: ٣/٤٢٧٧.

(٤) الكافي: ٧: ٤٤٠، ٤: ٢٨٥، والتهذيب: ٨: ٢٨٥. (٥) دعائم الإسلام: ٢: ٩٩/٣١١.

(٦) المصدر: ٢: ٩٩/٣١٧. (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم^(١).

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) والذي قبله بإسناده عن الحسن ابن محبوب، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن البراء، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي، قال: وحلف بكلّ يمين غليظ الا أكلم أبي أبداً، ولا أشهد له خبراً^(٤) ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإيّاه سقف بيت أبداً؟ ثم سكت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أبقي شيء؟ قال: لا جعلت فداك! قال: كل قطيعة رحم فليس بشيء^(٥).

المستدرك

→ ٧ - ورواهم العياشي (في تفسيره) عنه عليه السلام مثله^(٦).

٨ - وعن أحمد بن محمد، عن ابن بكر بن أعين، قال: إنّ أخت عبد الله بن حمدان المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة، فقالت لها أختها: أفترى، فأبى، فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلمتك أبداً، فقالت: فجاريتي حرّة إن أفترطت، فقالت الأخرى: فعلّي المشي إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري، فقالت: علىي مثل ذلك إن أفترطت، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: فلتتكلّمها إن هذا كله ليس بشيء، وإنما هو من خطوات الشيطان^(٧).

٩ - وعن أبيان، عن زراره وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: إن كلام أباه أو أمّه فهو محروم بحجّة؟ قال: ليس بشيء^(٨).

(١) الكافي: ٧/٤٣٩، والتهذيب: ٨/٢٨٥، ١٠٤٦/٢٨٥. (٢) الكافي: ٧/٤٣٩، ١٠٤٧/٢٨٥. (٣) التهذيب: ٨/٢٨٥، ١٠٤٦/٢٨٥.

(٤) في المصدر: خيراً. (٥) الكافي: ٧/٤٤٠، ٥/٤٤٠. (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٢/٢٩. (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٣/٢٠.

٩ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ظَاهِلًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيَّا إِنْ هُوَ كَلْمَ أَبَاهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَرَّهُ، أَوْ قَطْعَ قِرَابَةَ، أَوْ مَأْثَمَ يَقِيمُ عَلَيْهِ، أَوْ أَمْرَ لَا يَصْلَحُ لَهُ فَعْلَهُ؟ فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ^(١).

١٠ - وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أَخْتَهَا أَوْ ذَاتِ قِرَابَتِهَا، وَقَالَتْ: أَدْنِي يَا فَلَانَةَ فَكْلِيَّ مَعِيِّ، فَقَالَتْ: لَا، فَحَلَفَتْ وَجَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَعَتَقَ مَا تَمْلِكَ وَأَنَّ لَا يَظْلَمُهَا وَإِيَّاهَا سَقْفَ بَيْتِ أَبْدَأَ وَلَا تَأْكُلُ مَعْهَا عَلَى خَوَانِ أَبْدَأَ؟ فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ظَاهِلًا مَقَالَتَهُمَا، فَقَالَ: أَنَا قَاضٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ لَهَا: فَلَتَأْكُلْ مَعَهَا وَلَا يَظْلَمُهَا وَإِيَّاهَا سَقْفَ بَيْتِ وَلَا تَمْشِي وَلَا تَعْتَقُ، وَلَتَسْتَقِنَّ اللَّهَ رَبَّهَا وَلَا تُعْدِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطُوطَ الشَّيْطَانِ^(٢).

ورواهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى (في نوادره) عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ^(٣) وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى. وَرَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةَ مَمَّا تَقْدَمَ وَيَاتِي.

١١ - وَعَنْ أَبِي بَرْيَاحِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى^(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ

→ ١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَا لَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ^(٥).

١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ظَاهِلًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحِرُ وَلَدَهُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ خَطُوطَ الشَّيْطَانِ^(٦).

١٢ - وَعَنْ الْحَلَبِيِّ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِلًا] أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَكْلُمُ ذَا قِرَابَةَ لَهُ؟ قَالَ ظَاهِلًا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلاقٍ أَوْ عَتْقٍ^(٧). ←

(١) الكافي: ٧: ٤٤٠، ٧: ٤٤٠، ونوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى: ١٨/٢٧.

(٢) الكافي: ٧: ٤٤٠، ٧: ٤٤٠، ونوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى: ١٩/٢٧.

(٣) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى: عن النَّهْذِيبِ: ١٩/٢٧.

(٤) في النَّهْذِيبِ: عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: ٦-المصدر: ٣٦/٣٢.

(٥) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى: ٢٥/٣٠.

(٦) المصدر: ٥٥/٣٩.

عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم... الحديث^(١).

وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

١٢ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلـامـ أـنـهـ قالـ فيـ رـجـلـ حـلـفـ يـمـينـ أـنـ لـاـ يـكـلـمـ ذـاـ قـرـابـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـشـيـءـ،ـ فـلـيـكـلـمـ الذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ...ـ الحـدـيـثـ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٤).

١٣ - وعنـهـ، عنـ القـاسـمـ، عنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلـامـ قالـ:ـ لـاـ يـمـينـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ أـوـ فـيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ^(٥).

١٤ - وعنـهـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ

→ ١٣ - وعنـ عـلـاءـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ أـنـهـ قالـ:ـ كـلـ مـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ مـنـ يـمـينـ أـوـ غـيـرـهـ رـدـاـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ^(٦).

١٤ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ قالـ:ـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ المـشـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ عـتـقـاـ أـوـ نـذـرـاـ أـوـ هـدـيـاـ إـنـ عـافـيـ اللـهـ أـبـاهـ أـوـ أـخـاهـ أـوـ ذـاـ رـحـمـ،ـ أـوـ قـطـعـ قـرـابـةـ أـوـ أـمـرـ مـأـمـثـمـ؟ـ قـالـ:ـ كـتـابـ اللـهـ قـبـلـ الـبـيـمـينـ لـاـ يـمـينـ فـيـ مـعـصـيـةـ^(٧).

١٥ - العـيـاشـيـ (فـيـ تـفـسـيرـهـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ:ـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ آـلـ الـمـخـتـارـ حـلـفـ عـلـىـ أـخـتـهـاـ أـوـ ذـاتـ قـرـابـةـ لـهـ،ـ قـالـتـ:ـ اـدـنـيـ يـاـ دـلـانـةـ فـكـلـيـ مـعـيـ،ـ قـفـالـتـ:ـ لـاـ،ـ فـحـلـفـتـ عـلـيـهـاـ بـالـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهــ وـعـتـقـ مـاـ تـمـلـكـ إـنـ لـمـ تـدـنـوـيـ فـتـأـكـلـيـ مـعـيـ أـنـ أـظـلـهـاـ وـإـيـاكـ سـقـفـ بـيـتـ وـاحـدـ،ـ أـوـ أـكـلـتـ مـعـكـ عـلـىـ خـوـانـ.ـ قـالـ:ـ فـقـالـتـ الـأـخـرـيـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ فـحـمـلـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ مـقـاتـلـهــ،ـ فـقـالـ عليهـ السـلـامـ:ـ أـنـ أـقـضـيـ فـيـ ذـاـ،ـ قـلـ لـهـمـاـ فـلـتـأـكـلـ وـلـيـظـلـهـاـ وـإـيـاهـاـ سـقـفـ بـيـتـ وـلـاـ تـمـشـيـ وـلـاـ تـعـقـ وـلـتـقـ اللـهـ رـبـهـمـاـ وـلـاـ تـعـودـاـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـاطـيـنـ^(٨).ـ ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٤١/١٢، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩/٥٥.

(٣) النهذيب ٤: ٤٧/٤٧، والاستبصار ٤: ٤٧/١٦٠، ١١٦٠/٣١٢.

(٤) النهذيب ٨: ٢٨٨/٢٨٨، ١٠٦٠، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٢/٣١.

(٥) النهذيب ٨: ٢٨٨/٢٨٨، ١٠٦٠، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٢/٤٥٢.

(٦) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٢/١٧٣، ٤٥٢/٢٥٢.

(٧) المصدر: ١٧١/٤٨.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان^(١).

وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن عن القاسم بن محمد مثله^(٢).
ورواه العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وكذا جملة من
الأحاديث السابقة والآتية^(٣).

١٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيًّا قال : سأله عن
رجل يصرم^(٤) أخاه ، أو ذا قرابة ممّن لا يعرف الولاية؟ قال : إن لم يكن عليه طلاق
أو عتق فليكلّمه^(٥).

أقول : هذا محمول على النقية .

١٦ - العياشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عَلِيًّا وعن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلِيًّا في قوله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم»
قال : يعني : الرجل يحلف أن لا يكلّم أخاه وما أشبه ذلك ، أو لا يكلّم أمّه^(٦).

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهم عَلِيًّا أنه قال : في رجل حلف يميناً فيها معصية الله؟ قال : ليس عليه شيء ،
فليكلّم الذي حلف على هجرانه^(٧).

المستدرك

→ ١٦ - فقه الرضا عَلِيًّا : فإن حلف أن [لا] يقرب معصية أو حراماً [ثم حنت] فقد وجب عليه
الكتارة.^٨

١٧ - وقال أيضاً : ولا يعين في استكراه ، ولا على سكر ، ولا على عصبية ، ولا على معصية^٩.

١٨ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عَلِيًّا
قال : قال رسول الله عَلِيًّا : بئس القوم ! قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله ... الخبر^{١٠}.

(١) النهيّب ٨ / ٢٨٨ ، ١٠٦٣ / ٢٨٨ ، ونادر أحمد بن عيسى : ٣٣ / ٣٣

(٢) راجع تفسير العياشي : ذيل الآية ١١٨ من سورة البقرة.

(٣) يصرم : يقطع.

(٤) تفسير العياشي : ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٥) مسائل علي بن جعفر : ١٤٩ / ١٩٢.

(٦) قسم الرضا عَلِيًّا : ٢٧٠ ، باب الأيمان.

(٧) نادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٢ / ٣٢.

(٨) نوادر الرواندي : ٢٦.

(٩) المصدر : ٣٥٥ ، باب العتق.

١٨ - عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كُلُّ يمين في معصية فليس بشيء، في طلاق وغيره^(١).

١٩ - وعن ربيعى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «ولَا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» يعني: الرجل يحلف أن لا يكلم أمه أو أباه، أو ما أشبه ذلك^(٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٢

باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتحقق كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال: لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال: لا جناح عليه. سأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم^(٤).

الستون ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي، فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء^(٥).

٢ - وعن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والتناق؟ قال: إذا خشي سوطه وسفنه فليس عليه شيء، يا أبي بكر إن الله يغفو والناس لا يغفون^(٦).

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: (٢٣/٣٤).

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب، ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب النذر والهدى، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٠، والتهذيب ٨: ٢٨٥/٤٨، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: (٣٧/٥١).

٦ - المصدر: ١٥٥/٧٣.

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن سَيِّفَ بْنِ عُمَيْرَةَ، عن أَبِي الصَّبَاحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ^(١): إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{عليهِ السَّلَامُ} عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَعَلِمْنَا وَاللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقْيَةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْرَارَ، عن يُونُسَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَحَدِهِمَا^{عليهم السلام} في رجل حلف تقية؟ فَقَالَ: إِنْ خَفْتُ عَلَى مَالِكِ وَدْمِكَ فَاحْلَفْتُ تَرْدُّهُ بِيَمِينِكَ، فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرْدُ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ^(٤).
ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه^(٥).

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الصَّفَّارِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ، عن النَّوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن آبَائِهِ، عن عَلَيِّ^{عليهِ السَّلَامُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{عليهِ السَّلَامُ}: احْلَفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَنَجَّ أَخَاكَ مِنَ القَتْلِ^(٦).
ورواه الصدوق مرسلاً عن عَلَيِّ^{عليهِ السَّلَامُ}^(٧).

٥ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عن العِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ فَرْرَةَ، عن مَسْعَدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليهِ السَّلَامُ} قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ

→ ٣ - وعن أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكِرُهُ عَلَى الْيَمِينِ وَيَحْلِفُ عَلَى الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدْقَةِ مَا يَمْلِكُ، أَيْلَزَهُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{عليهِ السَّلَامُ}: وَضَعُ عَنْ أَمْتِي مَا أَكْرَهُو عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَطِقْوَا وَمَا أَخْطَلُوْا^(٨).

٤ - وعن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليهِ السَّلَامُ}: نَحْلَفُ لِصَاحِبِ الْعَشَارِ نَجِيزُ بِذَلِكَ مَا نَلَّا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ تَقْيَةً؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتُ عَلَى دَمِكَ وَمَالِكَ فَاحْلَفْتُ تَرْدُهُ عَنِكَ بِيَمِينِكَ، وَإِنْ رَأَيْتُ أَنَّ يَمِينَكَ لَا يَرْدُ عَنِكَ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ^(٩). ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٤.

(٤) التهذيب ٨: ٣٧٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٧٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٤.

(٧) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى: ٧٥ / ١٦٠ و ١٦٢.

من وَفِي لَهُمْ بِيَمِينٍ^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكر، عن زرارة، قال:
قلت لأبي جعفر عليهما السلام: نمر بالمال على العشار، فيطلبون منا أن نحلف لهم
ويخلّون سبيلنا، ولا يرضون منا إلا بذلك؟ قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحرى) من
التمر والزبد^(٢).

٧ - قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: النقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين
تنزل به^(٣).

٨ - وبإسناده عن الحليبي، أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل، يحلف لصاحب
العشور، يحرز (يحوز) بذلك ماله؟ قال: نعم^(٤).

٩ - قال: وقال الصادق عليهما السلام: اليمين على وجهين - إلى أن قال - فأما الذي
يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمته الكفاراة: فهو أن يحلف الرجل في
خلاص أمرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لص أو غيره...
ال الحديث^(٥).

المستدرك

→ ٥ - وعن معاذ بن يحى الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إننا نستحلف بالطلاق والعتاق
فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا [إذا خفت]^٦.

٦ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يحلف تقية؟
فقال: إن خشيت على أخيك أو على دمك أو على مالك فاحلف تردّ عن ذلك بيمينك، وإن أنت لم تردّ
من ذلك شيئاً فلا تحلف. وفي [كلّ شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله فيه التقية]^٧.

(١) النهذيب: ٨/٣٠١، ١١١٧.

(٢) الفقيه: ٣/٣٦٣، ٤٢٨٦، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢/٧٣.

(٣) الفقيه: ٣/٣٦٣، ٤٢٨٧.

(٤) الفقيه: ٣/٣٦٥، ٤٢٩٣.

(٥) الفقيه: ٣/٣٦٦، ٤٢٩٧، أورد ذيذه في الحديث ٣ من الباب ٩.

٦ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٥/١٦٣، وما بين المعقوقتين منها.

٧ - دعائيم الإسلام: ٩٥/٢٩٨.

١٠ - وفي عيون الأخبار بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنت على من حلف تقيةً يدفع بها ظلماً عن نفسه^(٢).

١١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن أبيه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق؟ فقال: إذا خشي سيفه وسلطته^(٣) فليس عليه شيء، يا أبي بكر إنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يعفو والناس لا يغفون!^(٤).

١٢ - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جمِيعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكروه على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله عليه السلام: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطئوا^(٥).

١٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن معاذ بن ييَّاع الأكسية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّا نستحلف بالطلاق والعتاق، مما ترى أحلف لهم؟ فقال: أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٦).

١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن فضال وفضالة، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: إنَّا نمرُّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها، فقال: يا زراراً إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا قلت: جعلت فداك! بالطلاق والعتاق؟ قال: بما شاؤوا^(٧).

المستدرك

→ ٧ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: رفع الله عن هذه الأمة أربعاءً ما لا يستطيعون، وما استكروها عليه، وما نسوا، وما جهلو حتى يعلموا.^(٨) ←

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٣) في المصدر: سوطه.

(٤) المحسن: ٢، ١٢٢/٦٩، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٥/٧٣.

(٥) المحسن: ٢، ١٢٤/٦٩.

(٦) المحسن: ٢، ١٢٥/٧٠، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٣/٧٥.

(٧) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣/٧٣.

(٨) المصدر: ٢، ٢٩٩/٩٥.

١٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : التقبة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به^(١).

١٦ - وعنـهـ، عنـ مـعـمـرـ بـنـ يـحـيـيـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: إـنـ مـعـيـ بـضـائـعـ لـلـنـاسـ وـنـحـنـ نـزـلـنـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـعـشـارـ فـيـ حـلـفـنـاـ عـلـيـهـاـ، فـنـحـلـفـ لـهـمـ؟ فـقـالـ: وـدـدـتـ أـئـمـيـ أـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ أـجـيـزـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ كـلـهـاـ وـأـحـلـفـ عـلـيـهـاـ، كـلـمـاـ خـافـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـهـ ضـرـورـةـ فـلـهـ فـيـهـ التـقـيـةـ^(٢).

١٧ - وعنـهـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: أـمـرـ بـالـعـشـارـ وـمـعـيـ الـمـالـ فـيـسـتـحـلـفـنـيـ، فـإـنـ حـلـفـتـ تـرـكـونـيـ، وـإـنـ لـمـ أـحـلـفـ فـتـشـوـنـيـ وـظـلـمـونـيـ؟ فـقـالـ: اـحـلـفـ لـهـمـ. قـلـتـ: إـنـ حـلـفـنـيـ بـالـطـلاقـ؟ قـالـ: فـاـحـلـفـ لـهـمـ. قـلـتـ: فـإـنـ الـمـالـ لـاـ يـكـوـنـ لـيـ، قـالـ: تـبـقـيـ^(٣) مـالـ أـخـيـكـ^(٤).

١٨ - وعنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ: إـذـاـ حـلـفـ الرـجـلـ تـقـيـةـ لـمـ يـضـرـهـ إـذـاـ هوـ أـكـرـهـ وـأـخـطـرـ إـلـيـهـ، وـقـالـ: لـبـسـ شـيـءـ مـتـاـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ وـقـدـ أـحـلـهـ لـمـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ^(٥).

١٩ - وعنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: نـحـلـفـ لـصـاحـبـ

الـعـشـورـ، نـجـيـزـ بـذـلـكـ مـاـنـاـ؟ قـالـ: نـعـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٦).

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٧).

الستون

→ ٨ - العـيـاشـيـ (فـيـ تـفـسـيرـهـ) عنـ أـبـيـ بـكـرـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: وـمـاـ الـعـرـورـيـةـ، أـمـاـ قـدـ كـتـاـ وـهـمـ مـنـاـ بـعـيـنـ فـهـمـ الـيـوـمـ فـيـ ذـرـونـاـ^(٨) أـرـأـيـتـ إـنـ أـخـذـنـاـ بـالـأـيـمـاـنـ؟ قـالـ: فـرـخـصـ لـيـ فـيـ الـحـلـفـ لـهـمـ بـالـعـتـاقـ وـالـطـلاقـ. فـقـالـ بـعـضـنـاـ: مـدـ الرـاقـابـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـمـ الـبرـاءـ عـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ؟ فـقـالـ: الرـخصـةـ أـحـبـ إـلـيـ، أـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ اللـهـ فـيـ عـمـارـ: «إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـاـنـ»^(٩).

(١) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ: ١٥٤/٧٣.

(٢) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ: ١٥٣/٧٣.

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ: تـبـقـيـ.

(٤) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ: ١٥٦/٧٤.

(٥) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ: ١٦١/٧٥، ١٦٢/٧٥.

(٦) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ١ـ وـ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـطـلاقـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٤١ـ وـ٤٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

ـ فـيـ الـمـصـدـرـ: مـتـابـعـيـنـ فـهـمـ الـيـوـمـ فـيـ دـوـرـنـاـ.

٩ - تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ذـبـيلـ الـآـيـةـ ١٠٦ـ مـنـ سـوـرـةـ الـنـحلـ.

١٣

باب أَنْ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِي
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ
وَكَذَا الشَّرَاءُ بِنَسْيَةٍ مَعَ الْمَشْقَةِ بِالْتَّرْكِ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى،
عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: الله على المشي إلى
الкуبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟ قال: أيسق ذلك عليهم؟ قلت: نعم يشق
عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة. قال: فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن
أبيه، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار، نحوه^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر،
عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن
لا يشتري لأهله شيئاً؟ قال: فليشتري لهم، وليس عليه شيء في يمينه^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٤).
وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن بن رباط،
عن ابن بكر مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

السترك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: الله على المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، قال:
أيسوه^(٦) ذلك عليهم؟ قلت: نعم يسوه^(٧) عليهم أن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء، قال: فليأخذ
بنسيئة وليس عليه شيء^(٨).

(١) الكافي: ٧/٤٤١، ونواصر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٢/٣٠٠.

(٢) الكافي: ٧/٤٤٢، (٤) التهذيب: ٨/٢٨٦.

(٥) التهذيب: ٨/٢٨٨، (٥) التهذيب: ٨/٢٨٦.

(٦) نواصر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٢/٣٥.

(٧) في المصدر: أيسق.

(٨) التهذيب: ٨/٤٢، (٢) التهذيب: ٨/٢٥.

(٩) التهذيب: ٨/٤٢، (٤) التهذيب: ٨/٢٥.

(١٠) التهذيب: ٨/٢٨٦، (٥) التهذيب: ٨/٢٨٦.

(١١) التهذيب: ٨/٢٨٦، (٦) في المصدر: يشق.

الحكم الأعشى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة؟ قال: فليشتري لهم. قال، قلت له: من يكفيه؟ قال: يشتري لهم. قلت: إنَّ له من يكفيه والذِّي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر؟ قال: يشتري لهم^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢).

١٤

باب أَنَّه لا تتعقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُلُّ يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمـاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كُلُّ يمين لا يراد بها وجه الله - عزَّ وجلَّ - فليس بشيء في طلاق أو عتق (أو غيره خـ)^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمـير، مثله^(٥).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابـه، عن

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق؟ إنَّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك! إني حلفت بالطلاق والعناق والتذر، فقال له: يا طارق إنَّ هذه من خطوات الشيطـان^(٦).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن منصور بن حازم مثله^(٧). ←

(١) التهذيب ٨: ٣٠١ / ١١١٥.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧: ٤٤١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٢٥ / ٣٣، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٨: ٣١٢ / ١١٦٠، والاستبصار ٤: ٤٧ / ٤٦٠.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنَّ المنصور قال له : رفع إلىَّه : أنَّ مولاك المعلَّى بن خنيس يدعوك ويجتمع لك الأموال؟ فقال : والله ما كان! فقال : لا أرضي منك إلَّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي ، فقال : أبالآنداد من دون الله تأمرني أن أحلف؟! إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء... الحديث^(١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما سمعت بطارق؟ أنَّ طارقاً كان نحاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر إني هالك! إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ، فقال : يا طارق إنَّ هذا من خطوات الشيطان^(٢).

٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، قال : كلَّ يمين لا يراد بها وجه الله - عزَّ وجلَّ - فليس بشيء في طلاق ولا غيره^(٣).

٦ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال : ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق إلا ما يملك ، لا يعتقد إلا ما يملك^(٤).

المصدر → ٢ - وعن زرارة، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلانه فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال : ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق إلا ما يملك ، لا يعتقد إلا ما يملك^٥.

٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنت فليس ذلك بشيء ، لا تطلق امرأته عليه ولا يعتقد عليه عبده ، وكذلك من حلف بالحج أو الهدي ، لأنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن اليمين بغير الله ، ونهى عن الطلاق بغير السنة ، ونهى عن العتق لغير الله ، ونهى عن الحج لغير الله^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٤٤٥/٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٧/٢٨٧ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣١/٢٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٨/٢٨٨ .

(٤) التهذيب ٨: ٢٨٩/٢٨٩ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١/٦٠.

٥ - دعائم بن محمد بن عيسى : ٤١/٦٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٩٩/٣١٨.

- ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: كلّ يمين فيها كفارة، إلّا ما كان من طلاق أو عتق أو عهد أو ميثاق^(١).
- ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن حلف الرجل بالعتق غير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك والله فيه رضاً فهو له لازم فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره^(٣).
- قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب؛ لأنّا قد بتنا أنّ اليمين بالعتق غير لازمة، وكذا اليمين التي لا ضمير معها.
- أقول: ويحمل النقية.
- ٩ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ السنـديـ، عنـ عليـ بنـ الحـكمـ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمانـ، عنـ عبدـ الأـعـلـىـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: لاـ طـلاقـ إـلـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ، وـلـاـ عـنـقـ إـلـاـ لـوـجـهـ اللهـ^(٤).
- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلي، قال: قال الصادق عليهما السلام: كلّ يمين لا يراد بها وجه الله - عزّ وجلّ - فليس بشيء في طلاق أو عتق، وقال: في كفارة اليمين مذ وحفة^(٥).
- ١١ - وفي عيون الأخبار: عن الحسين بن أحمد البهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن أبي ذكوان، عن إبراهيم بن العباس، قال: سمعت عليّ بن موسى
-
- ٥ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن يحلف بغير الله^٦.
- ٦ - عوالى الالائى: عن النبي عليهما السلام قال: ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به^٧.

(٢) في المصدر زيادة: عن عمر بن يزيد.

(١) التهذيب: ٨/٢٩٢: ١٠٨١، والاستبصار: ٤: ٤٤/٤٤.

(٣) التهذيب: ٨/٢٩٩: ١١٠٩، والاستبصار: ٤: ٤٤/٤٤.

(٤) التهذيب: ٨/٣٠٠: ١١١٠، والاستبصار: ٤: ٤٤/٤٤.

(٥) الفقيه: ٣/٣٦٤: ٤٢٩١ و ٤٢٩٢.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٩٦: ٥٢/٢٦٣.

٧ - عوالى الالائى: ١: ٣٦٤.

٨ - عوالى الالائى: ١: ٥٢/٢٦٣.

الرضاع^{١)} يقول: حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلّا أعتقد رقبة، وأعتقد بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنّي خير من هذا - وأوّمأ إلّي عبد أسود من غلمانه - بقرارتي من رسول الله ﷺ إلّا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه^(١). أقول: هذا محمول على التقيّة، لما مرّ^(٢) أو على استحباب الوفاء به. وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٥

باب أنّ اليمين لا تتعقد بغير الله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلي، عن أبي عبد الله ع^{عليه السلام} - في حديث - قال: سأّله عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متابعاً لها لفلانة، فأغار بعض أهلها بغير أمرها؟ فقال: ليس عليها هدي إلّما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ع^{عليه السلام} أنه قال: الأيمان لا تكون إلّا بالله، ولا يلزم العباد شيء مثنا يحلفون به إلّا ما كان بالله، وما كان غير ذلك مثنا يحلف به فليس في شيء منه حث، ولا تجب فيه كفارة^٤.

٢ - إبراهيم بن محمد النقفي (في كتاب الغارات) قال: حدّثني بشير بن خثيمة المرادي، قال: حدّثنا عبد القدوس، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي ع^{عليه السلام} أنه دخل السوق، قال: يا معاشر اللحامين من نفع منكم في اللحم فليس مثنا، فإذا هو برجل موليه ظهره، فقال: كلاماً والذّي احتجب بالسبع! فضربه علي ع^{عليه السلام} على ظهره، ثم قال: يا لحّام ومن الذّي احتجب بالسبع؟ فقال: رب العالمين يا أمير المؤمنين، فقال له: أخطأت ثكلتك أمّك! إنّ الله ليس بيته وبين خلقه حجاب، لأنّه معهم أينما كانوا. فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنّ الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين؟ قال: لا، إلّما حلفت بغير ربّك^٥ .

(١) عيون أخبار الرضاع^٢: ٢٣٧، ب ٥٨ ح ١١.

(٢) مرفق في الأحاديث السابقة.
 (٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٣ و٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الطلق، وفي الحديث ٤ و٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار. ويأتي في الحديث ٤ و٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب النذر والمهد.
 (٤) دعائم الإسلام ٢: ٩٦، ٣٠٣ ح ٥ - الغارات ١: ١١١.

الله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ.
وسئل عن الرجل يقول: على ألف بدن وهو محرم بألف حجّة؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول: هو محرم بحجّة؟ قال: ليس بشيء. أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء إنّ الطعام لا يهدى. أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهدى لها بيت الله؟ قال: إنّما تهدى البدن وهنّ أحيا، وليس تهدى حين صارت لحمة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبـي، نحوه^(٣).

٢ - قال الصدوق: وروي في حديث آخر في رجل قال: لا وأبـي، قال: يستغفر الله^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن

المصدر

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادرها) عن حثـاد بن عثمان، عن عـيد الله بن عليّ الحلبـي قال: كلّ يمين لا يراد به وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق^٥.

٤ - عـوالـي الـلـائـي: روـي عن النـبـي ﷺ أنه سـمع عمر بن الخطـاب يـحلـفـ بـأـيـهـ، فـقـالـ عـيـسـيـ اللهـ يـنـهـاـكـمـ أـنـ تـحـلـفـواـ بـأـيـهـكـمـ^٦.

٥ - وروـي عنـهـ عـيـسـيـ اللهـ أـنـهـ قدـ أـشـرـكـ^٧.

٦ - وفي بعض الروايات: فقد كفر بالله^٨.

٧ - السيد المرتضـيـ (في الفـصـولـ) قالـ: أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ - أـدـامـ اللهـ عـرـهـ - مـرـسـلاـ عنـ عـلـيـ بنـ عـاصـمـ، عنـ عـطـاءـ بنـ السـائبـ، عنـ مـيسـرـ: أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ مـرـ بـرـحـةـ القـصـاـبـينـ بـالـكـوـفـةـ، فـسـمـعـ رـجـلـاـ يـقـولـ: لـاـ وـالـذـيـ اـحـجـبـ بـسـبـعـ طـبـاقـ! قـالـ: فـعلاـهـ بـالـدـرـرـةـ وـقـالـ لـهـ: وـيـلـكـ! إـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـهـ شـيـءـ وـلـاـ يـحـجـبـ عـنـهـ شـيـءـ. قـالـ الرـجـلـ: أـفـأـكـفـرـ عـنـ يـمـينـيـ يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ؟ قـالـ: لـاـ، لـأـنـكـ حـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ^٩.

(١) الكافي ٧: ٤٤١، نوادر أـحمدـ بنـ عـيـسـيـ ٨: ٣١٢، التـهـذـيبـ ٥٦/٣٩.

(٢) الفقيـهـ ٣: ٣٦٦، القـيـمـ ٣: ٤٢٩٤، نـوـادرـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ ٢٣/٢٥.

(٣) عـوالـيـ الـلـائـيـ ٣: ٤٤٤، المصـدرـ ٣: ٤٤٤، الفـقـيـهـ ٣: ٤٢٩٥.

(٤) المصـدرـ ٣: ٤٤٤، عـالـيـ الـلـائـيـ ٣: ٤٤٤، الفـقـيـهـ ٣: ٤٢٩٦.

(٥) المصـدرـ ٣: ٤٤٤، عـالـيـ الـلـائـيـ ٣: ٤٤٤، الفـقـيـهـ ٣: ٤٢٩٦.

(٦) المصـدرـ ٣: ٤٤٤، عـالـيـ الـلـائـيـ ٣: ٤٤٤، الفـقـيـهـ ٣: ٤٢٩٦.

محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا قال الرجل: «أقسمت» أو «حلفت» فليس بشيء، حتى يقول: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٢).

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «لا تتبعوا خطوات الشيطان» قال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(٣).

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: هذا من خطوات الشيطان، وقال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(٤).

٦ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن قوله تعالى: «فاذكروا الله كذكراكم أو أشد ذكرًا»؟ قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: «كلا وأبيك» و«بلى وأبيك» فأمروا أن يقولوا: «لا والله» و«بلى والله»^(٥). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

١٦

باب أَنَّ اليمين لا تتعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: لا يمين لمكره، قال الله عز وجل: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلِيلٌ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٧).

(١) التهذيب ٨: ٣٠١، ١١١٩/٣٠١. (٢) الفقيه ٣: ٣٧٢، ٤٢٠٥/٣٧٢.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقامات الطلاق، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٩٥/٢٩٧.

ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه. قال، قلت: أصلحك الله! فما فرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء^(١).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان مثله^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن القاسم^(٣).

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان، وترك قوله:
ولا قطيعة رحم^(٤).

ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن القاسم، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت أمّة سرّاً من امرأتي وأنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي وأبّت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها: إنَّ الذي بلغك باطل، وإنَّ الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفرّك، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً! حتى تحلف لي بعقد كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين، وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعترلت جاريتي وهمت أن أعتقها

المستدرك → ٢ - وعن جعفر بن محمد، أنه قال: رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يستطيعون، وما استنكروا عليهم، وما نسوا، وما جهلو حتى يعلموا^٦.

(٢) الكافي: ٧: ٤٤٢/١٧.

(١) الكافي: ٧: ٤٤٢، ١٦، والتهذيب: ٨: ٢٨٦/٥٣.

(٤) معاني الأخبار: ٣: ٢٦٩.

(٣) الفقيه: ٣: ٤٣١٢/٣٧٣.

٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٩٥/٢٩٩.

(٥) معاني الأخبار: ١٠: ٥١/٢٨.

وأترّجحها لهواي فيها؟ فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله - عز وجل - وثوابه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) والذى قبله بإسناده عن محمد ابن يعقوب، مثله.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اخظروا إليه^(٣).

٤ - وعن ربيعى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عفى عن أمتي ثلات: الخطأ والنسيان والاستكراه. قال أبو عبد الله عليه السلام: وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون^(٤).

٥ - وعن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٥).

٦ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك، أيلزه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله عليه السلام: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

→ ٣ - العياشى (في تفسيره) عن عمر بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: رفت عن أمتي أربعة خصال: ما أخطئوا، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وذلك في كتاب الله: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٨).

(١) الكافي ٧: ١٨٤٤٢ . (٢) التهذيب ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٤ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٧ / ٧٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠ / ٧٥ ، والمحاسن ٢: ٦٩ / ١٢٤ .

(٥) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٦) تفسير العياشى: ذيل الآية ١٠٦ من سورة النحل.

١٧

باب أَنَّهُ لَا تَنْعَدِ الْيَمِينَ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال: اللغو: قول الرجل: «لَا وَاللَّهُ» و«بَلَى وَاللَّهُ» ولا يعقد على شيء^(١).
- ورواه العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیه السلام^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمته، فقال الملزم: كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه، ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟ فقال: ليس بشيء^(٤).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال: هو «لَا وَاللَّهُ» و«بَلَى وَاللَّهُ»^(٥).
- ٤ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوله: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال: هو قول الرجل: «لَا وَاللَّهُ» و«بَلَى وَاللَّهُ»^(٦).
- ٥ - وعن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوله: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»؟ قال: هو «لَا وَاللَّهُ» و«بَلَى وَاللَّهُ» و«كَلَّا وَاللَّهُ» لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء^(٧).

(١) الكافي: ٧/٤٤٣. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة. (٣) التهذيب: ٨: ٢٨٠/٢٣٠.

(٤) الكافي: ٧/٤٦٠. (٥) الفقيه: ٣: ٣٦١/٤٢٧٩.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١). وتقديم ما ظاهره المنافاة^(٢) وأنه محمول على الاستحباب.

١٨

**باب أنّ من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء
بها جاز له المخالففة بل استحبّت ولا كفارة عليه**

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها خشي أن يأثم، أيتركها؟ قال : أما سمعت قول رسول الله عليه السلام : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها^(٣).

ومن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن النعمان مثله^(٤).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأتى الذى هو

الستون ١ - **الجعفرية** : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذى هو خير منها، ولি�كفر عن يمينه^٥.

٢ - **دعائم الإسلام** : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام مثله^٦.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن سعيد الأعرج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل وإن تركها خشي أن يأثم، أيتركها؟ قال : أما سمعت قول رسول الله عليه السلام : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها؟^٧ ←

(١) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٤، والتهذيب ٨: ٢٨٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٤، والتهذيب ٨: ١٠٤٥.

(٥) الجعفرية : ١٦٧.

٦ - **دعائم الإسلام** ٢: ٣٢٢ / ١٠١.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٤ / ٣٩.

خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، جميعاً عن أبان، مثله^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأنت ذلك، فهو كفارة يمينه قوله حسنة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كل ما قبله.

٤ - وعنده، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها قوله حسنة^(٥).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسين بن بشير^(٦) قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة، واليمين: الله عليه أن لا يبيعها أبداً، وله إليها^(٧) حاجة مع تخفيف المؤنة؟ فقال: في الله بقولك له^(٨).

المستدرك

→ ٤ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان.^٩

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: واعلم أن اليمين على وجهين - إلى أن قال - فاما الذي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين، فترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير. وقال العالم عليهما السلام: لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان.^{١٠}

٦ - الصدوق في المقنع: مثله إلى قوله: هو خير^{١١}. ←

(١) الكافي ٧: ١/٤٤٣، والتهذيب ٨: ١٠٦٥/٢٨٩.

(٢) الكافي ٧: ١/٤٤٣، والتهذيب ٨: ١٠٤٣/٢٨٤.

(٣) الكافي ٧: ٢/٤٤٤.

(٤) التهذيب ٨: ١٠٤٤/٢٨٤.

(٧) في التهذيب: الحسين بن بشر، والاستبصار: الحسين بن يونس.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤/٣٦.

(٨) التهذيب ٩: ٣/١١٦، والاستبصار ٣: ٤٣/٤٤٨.

١١ - المقنع: ٤/٧.

(١٠) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٣، باب الأيمان والنذور والكافرات.

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بها ، ذكر هما الشبيخ . ويتحمل العمل على الجواز وعلى التقية .

٦ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يَسْافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِ نَسْمَةً تَبْلُغُ مائَةَ دِينَارٍ ، فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ ، وَأَمْرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسْمَةً بِمائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهَا^(١) .

أقول : هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، فإنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يفعل المرجوح فضلاً عن المحرّم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة .

٧ - وبإسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن بَنَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ^(٢) .
أقول : هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحاً ; لما مر^(٣) وحمله الشيخ على التقية .

٨ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتِ الذي هو خير ، وله زيادة حسنة^(٤) .

→ ٧ - عوالي الالئ : عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلِيَكُفِّرْ وَلِيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٥) .

٨ - وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ^(٦) .

٩ - الصدق في الهدایة : وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير . وقال الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان^(٧) .

(١) التهذيب : ٨ / ٢٩٢ - ١٠٨١.

(٢) مَرْفِيُّ الْحَدِيثِ ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٣) الْهَدَايَا : ٧ / ٢٧٩ .

(٤) التهذيب : ٨ / ٢٠٢ .

(٥) الفقيه : ٣ / ٤٢٧٥ - ٣٦٠ .

(٦)

الْمَصْدُرُ ١ : ٥٠ / ٢٦٣ .

- ٩ - قال : وقال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين - إلى أن قال - وأما الذي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يخلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ... الحديث^(١).
- ١٠ - وبإسناده عن سعد بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يخلف أن لا يبيع سلعته بهذا وكذا ثم يبدو له ؟ قال : يبيع ولا يكفر^(٢).
- ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن اليمين التي تجب بها الكفارة ؟ قال : الكفارات في الذي يخلف على المتعاق أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له ، فيكفر عن يمينه^(٣).
- أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

١٩

باب حكم الحلف على ترك الطيبات

- ١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : «لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم»

المستدرك

- ١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن ابن عباس ومجاحد وقتادة في قوله تعالى : «يا أيها الذي آمنوا لا تحرّموا طيبات...» الآية ، نزلت في علي عليهما السلام وأبي ذر وسلامان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم . أنهم انفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض ، وهم بعضهم أن يجب مذاكيره . فخطب النبي عليهما السلام وقال : ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إني لست أمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً ، فإنه ليس في ديني ترك النساء واللحم ولا اتخاذ الصوام ، وإن سياحة أمتي ورهباتيهم الجهاد^٥. ←

(١) الفقيه : ٣ / ٣٦٦ - ٤٢٩٧ . (٢) الفقيه : ٣ / ٣٧٤ - ٤٢٠٤ . (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٣ / ٤٣ .

(٤) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٥ - المناقب : ٢ / ١٠٠ .

قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مطعون، فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً، وأمّا بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأمّا عثمان بن مطعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً - إلى أن قال - فخرج رسول الله عليه السلام ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطيبات! ألا إني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني! فقام هؤلاء، فقالوا: يا رسول الله عليه السلام فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو

الستدرك
→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من حرم على نفسه الحال فليأته ولا شيء عليه، فإن حلف أن لا يأتي ما يحل له فليكفر عن يمينه ولبياته إن شاء.^١

٣ - عوالي الآلئ: روی أن النبي عليه السلام جلس للناس ووصف يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف، فرق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مطعون، وانشقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسิحروا في الأرض ويترهبون وبخوصوا المذاكير. فبلغ ذلك النبي عليه السلام فأتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته: أحق ما بلغني؟ فكرهت أن يكذب رسول الله عليه السلام وأتى زوجها، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك. فانصرف رسول الله عليه السلام منزله فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي عليه السلام فقال: ألم أباً أنكم اتفقم؟ فقالوا: ما أردنا إلا الخير. فقال عليه السلام: إني لم أُمر بذلك، ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا وقوموا وناما، فإني أصوم وأفطر وأنام وأكل اللحم والدسم وأتى النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. ثم جمع الناس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا! وأمّا أنا فلست أمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، إنه ليس في ديني ترك النساء واللحم واتخاذ الصوامع، إن سياحة أنتي في الصوم ورهبانيتها البهاد، واستبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوماع.^٢

تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»^(١).

٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، قال: سأله عن رجل قال: امرأته طالق أو ماليكه أحرار إن شربت حراماً، ولا حلالاً قط؟ فقال: أَمَّا الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف، وأَمَّا الحال فلا يتركه، فإنه ليس لك أن تحرّم ما أَحْلَّ اللَّهُ، لأنَّ اللَّهَ يقول: «لَا تحرّموا طيبات ما أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفه. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢٠

باب أَنَّ اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة ابن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليّاً يقول، وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والإضمار في اليمين؟ فقال: يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم^(٦). أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٧). ويأتي ما ظاهره المنافة^(٨) وبين وجهه.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف^(٩).

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٨٧ من سورة المائدة.

(٢) تقدّم في الباب ١١. ويأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ٧: ١٤٤٤.

(٤) الذهبي: ٨: ١٠٢٥/٢٨٠.

(٥) قرب الإسناد: ٩/٢٨. (٦) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الباب ٥٠ من أبواب الأيمان.

(٨) دعائم الإسلام: ٢: ٢٠١/٩٦.

٢١

**باب أَنَّ اليمين تقع على ما نوى إِذَا خالف لفظه نيتِه
ولم يكن ظالماً لغيره**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل حلف [يمين] وضميره على غير ما حلف؟ قال: اليمين على الضمير ^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد مثله، وزاد: يعني على ضمير المظلوم ^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير ^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤). أقول: ونقدم ما يدل على ذلك ^(٥).

٢٢

**باب أَنَّه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إِلَّا على علمه
وأنَّها إِنَّما تقع على العلم**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه ^(٦).

الستدرك الستدرك
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن علاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يستحلف العبد إلا على علمه ^٧.

١) و(٣) الكافي ٧: ٤٤٤ و٣. (٤) الفقيه ٣: ٣٧١ و ٤٣٢. (٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ و ٤٢٤.

(٦) الكافي ٧: ٤٤٥ و ١/ ٤٤٥، والتهذيب ٨: ٢٨٠ و ٤٢٠. (٧) تقدم في الباب ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤٧ و ١٧٠.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن خالد بن أبيمن الخطاط^(١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه^(٢).
- ٣ - وعنده، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه^(٣).
- ٤ - وعنده، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه، ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف^(٤).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

٢٣

باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة، وقدر الكفارة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه،

- الستدركي
- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل الله في طاعة فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر بيمينه، وأئمماً ما كانت يمين في معصية فليس بشيء^٦.
- ٢ - عنه عليه السلام أنه قال في حديث: إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يقول بها ما جعل الله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرضاه أو من أمر يخافه أو ردةً غائب أو ردةً من سفره أو رزقه الله [و] هذا الواجب على صاحبه ينبغي أن يفي لربه^٧. ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٥، والتهذيب ٨: ٢٨٠ / ٢٢١.

(٢) في التهذيب: حكم بن أبيمن الخطاط.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٥، والتهذيب ٨: ٢٨٠ / ٣٤٠.

(٤) المصدر: ٤٤٨ / ١٧١.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥ / ٧٢.

وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنّما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمیعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنّما الكفارة في أن يحلف الرجل: والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا أخون - وأشباه هذا - ولا أعصي، ثمّ فعله عليه الكفارة فيه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الثاني، مثله^(٤).

٤ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة وعمّن ذكره، عن ميسرة، جمیعاً قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: اليمين التي تجب فيها الكفارة، ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فعلته فليس عليك شيء؛ لأنّ فعالك طاعة الله - عزّ وجلّ - وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله فعلته فعليك الكفارة^(٥).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليهما السلام: اليمين على وجهين:

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمـه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمـه أن يفعل فعلـه الكفارة إذا لم يفعلـه.

٤ - فقه الرضا عليهما السلام: أعلم أن اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها، فاليمين التي فيها الكفارة فهو أن يحلف العبد على شيء يلزمـه أن يفعلـه، فيحلف أن يفعلـ ذلك الشيء، وإن لم يفعلـ فعلـه الكفارة.^٧

(١) الكافي ٧: ٤٤٦. (٢) الكافي ٧: ٤٤٥. (٣) الكافي ٧: ٤٤٧ و ٨.

(٤) التهذيب ٨: ٢٩١. (٥) الكافي ٧: ٤٤٧. (٦) المقنع ٤٠٧.

(٧) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٣، باب الأيمان.

أحدهما: أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمـهـ أن يفعلـهـ فيحلفـ أـنـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ أوـ يـحـلـفـ عـلـىـ ماـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ،ـ وـالـأـخـرـىـ:ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ:ـ فـمـنـهـ مـاـ يـؤـجـرـ الرـجـلـ عـلـىـ هـذـاـ حـلـفـ كـادـبـاـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـالـعـقـوبـةـ فـيـهـ دـخـولـ النـارـ...ـ الـحـدـيـثـ^(١).ـ أـقـوـلـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ^(٢).ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـدـرـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ^(٣).

٢٤

باب أَنَّ اليمين لا تتعقد إِلَّا على المستقبل إذا كان البر أرجح
فلو خالف أثيم ولزمته الكفارة، ولو حلف على ترك الراجح
أو فعل المرجوح لم تتعقد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفارة، أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

١ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم برحمك الله إن أعظم الأيمان الحلف بالله - جل وعز - فإذا حلف الرجل بالله على طاعة، نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصلّي صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البر، فقد وجب عليه في يمينه أن يبني بما حلف عليه، لأنّ الذي حلف عليه الله طاعة، فإن لم ي斐 بما حلف وجاز الوقت فقد حنت ووجب عليه الكفارة^(٦).

(١) الفقيه: ٣/٣٦٦، ٤٢٩٧.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩. ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأنوار.

(٣) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الكفارات.

(٤) الكافي: ٧: ٤٤٥/٤٤٥.

(٥) النهذيب: ٨/٢٩١، ١٠٧٦، والاستبصار: ٤: ٤٢/٤٢، باب الأيمان...

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٠.

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ، عَنْ حَمْرَانَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اليمين التي تلزمني فيها الكفار؟ فَقَالَ: مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَارَةُ، وَمَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ الْمُعْصِيَةُ فَكَفَارَتُهُ تَرْكَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ^(١).
وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُثْلِهِ^(٢).

٣ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ، عَنْ زَرَارَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبِي شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ؟ فَقَالَ: مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَارَةُ إِذَا لَمْ تَفْعَلْهُ، وَمَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمُعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ سُوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَلَا مُعْصِيَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

الاستدرك
→ ٢ - دعائم الإسلام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفُرُ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ ثُمَّ فَحَلَفْتُ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَارَةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَلَا حَنَتْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَمِنْ حَلْفِ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلِيَسْتغْفِرَ اللَّهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمِنْ حَلْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَنْ يَفْعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.^٤

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَحَلَفَ أَلَا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَحَلَفَ أَلَا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ فَالْكَفَارَةُ.^٥

٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زَرَارَةَ بْنَ أَعْيَنٍ، عَنْ أَحْدَهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَكْفُرُ مِنَ الْأَيْمَانِ؟ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَارَةُ.^٦ ←

١) (٢) الكافي ٧: ٤٤٦ و ٥: ٤٤٦. (٢) التهذيب ٨: ٢٩١ و ١٠٧٧، والاستبصار ٤: ٤٢، ١٤٣/٤٢.

٤ - في المصدر زيادة: ولا كفار.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٩٩/٣١٦.

٦ - نوادر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى : ١٧٢/ ٤٤٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أحد هما قال: سأله عما يكفر من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة^(٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، جمياً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر عليه نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤).

أقول: حمل الشيخ القسم الثاني على متساوي فعله وتركه^(٥) لماضي ويأتي^(٦).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عن أبي عبدالله) قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك

الستدرك → ٥ - وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به إلى طاعة الله، وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله^(٧).

٦ - وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدي؟ فقال ما جعل الله فهو واجب عليه^(٨).

٧ - وعن [بن] حمران، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الشيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برق ولا معصية فليس بشيء^(٩).

(١) التهذيب: ٨: ٢٩١، ١٠٧٨/٤٤٦، والاستبصار: ٤: ١٤٤/٤٢.

(٢) الكافي: ٧: ٩/٤٤٧.

(٣) التهذيب: ٨: ٢٩١، ١٠٧٤/٤٢، والاستبصار: ٤: ١٤٥/٤٢.

(٤) راجع الاستبصار: ٤: ٤٣/ذيل الحديث: ١٤٦.

(٥) مضى في الحديث ٢ و ٣، ويأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٣/٣٨.

(٧) المصدر: ٩: ٧٣/٤٦.

الكفار؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتعاج أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأتى الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، واقتصر على الحكم الأخير^(٣).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعلية أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه، وأمرني فاشترى نسمة بمائة دينار فأعتقها^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مر^(٥) وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٢٥

باب استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين وغيرها من الكلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن

السترك
١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سلام بن المستكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال الله: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً»: «إلا أن يشاء الله» ألا أفعله، فسبق مشيّة الله في ألا أفعله، فلا أقدر أن أفعله. قال: فلذلك قال الله: «واذ ذكر ربك إذا نسيت» أي استثن مشيّة الله في فعلك^٧.

(١) الكافي ٤٤٦:٧.

(٢) التهذيب ٢٩٢:٨.

(٣) التهذيب ٢٨٩:٦٥.

(٤) التهذيب ٣٠٢:٨.

(٥) مرفى الأحاديث ٣٥ و٢ من هذا الباب.

(٦) تقدم في الباب ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف.

المستنير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قول الله عزَّ وجلَّ: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً» قال، فقال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا قَالَ لَآدَمَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ: يَا آدَمَ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: وَأَرَاهَا إِيَّاهَا، قَالَ آدَمَ لِرَبِّهِ: كَيْفَ أَقْرَبُهَا

[المستدرك]

→ ٢ - وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: ذكر أنَّ آدم لما أسكنه الله الجنة، فقال له: يَا آدَمَ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فقال: نعم يا رب، ولم يستثن، فأمر الله نبيه عليه السلام فقال: «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَاءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كَرِبَ إِذَا نَسِيَتْ» ولو بعد سنة^١.

٣ - دعائيم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَادْعُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ» فقال: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ، إِذَا قَلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَغْفِلُنَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثِنْ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٢.

٤ - وقال: إِنَّ قَوْمًا مِّنَ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> عَنْ شَيْءٍ، فقال عليه السلام: القوني غداً أخبركم، ولم يستثن، فاحتبس عنه جبرئيل^{عليه السلام} أربعين يوماً. ثم أتاه فقال: «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَاءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كَرِبَ إِذَا نَسِيَتْ»^٣.

٥ - وعن رسول الله <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> أَنَّهُ أَمَرَ بِالاستثناءِ فِي الْأَيْمَانِ، وَقَالَ: قَدْمُ الْمُشَيَّةِ^٤.

٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حلف علانية فليستثن علانية. ومن حلف سرّاً فليستثن سرّاً^٥.

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قوله تعالى: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً»؛ قال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لَآدَمَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ لَهُ: يَا آدَمَ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: وَأَرَاهَا إِيَّاهَا، فَقَالَ آدَمَ لِرَبِّهِ: كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجِي؟! قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: لَا تَقْرِبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكِلَاهَا، قَالَ: فَقَالَ آدَمَ وَزَوْجِهِ: نَعَمْ يَا رَبِّنَا لَا نَقْرِبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَثِنْهَا فِي قَوْلِهِمَا: «نَعَمْ» فَوَكَلُوهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى ذَكْرِهِمَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> فِي الْكِتَابِ: «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَاءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» أَنْ لَا أَغْفُلَهُ فَتُسَبِّقَ مُشَيَّةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَغْفُلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَغْفُلَهُ. قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَادْعُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ» أَيْ استثن مشيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَعْلِكَ^٦.

١ - المصادر السابقة: ٣٠٦/٩٧:٢.

٢ - دعائيم الإسلام: ٣١٠/٩٧:٢.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٥/١٠٧.

٤ - المصادر السابقة.

٥ - المصادر: ٣١٠/٩٧:٢.

وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال، فقال لها: لا تقرباها - يعني لا تأكلها منها - فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنها في قولهما: نعم. فوكلاهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما. قال: وقد قال الله - عزّ وجلّ - لنبيه ﷺ في الكتاب: «ولا تقولنَّ لشيءٍ إِنَّمَا فاعل ذلك غَدَأَلاَّ أَنْ يشَاءُ اللَّهُ» أَنْ لَا أَفْعَلَه فتسبيق مشيّة الله في أَلَا أَفْعَلَه فلَا أَقْدَرُ عَلَى أَنْ لَا^(١) أَفْعَلَه، قال: فلذلك قال الله عزّ وجلّ: «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ»^(٢) أي: استثن مشيّة الله في فعلك^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن النوفلي]^(٤) عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف سرّاً فليس ثمن سرّاً، ومن حلف علانية ليس ثمن علانية^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله^(٨).

(١) كلمة «لَا» لم ترد في المصدر.

(٢) ورد في عدة أحاديث ما يدلّ على أن النسيان في هذه الآية يعني الترک، وهو موافق لنص علماء اللغة على أنه أحد معاني النسيان. ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله: «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ» خطاب عام متوجه إلى الرسول عليه السلام فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، وقد حفظنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه (منه قوله).

(٣) الكافي ٧: ٤٤٧ / ٢.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٧: ٤٤٩ / ٧.

(٦) التهذيب ٨: ٢٨٢ / ١٠٢٢.

(٧) الفقيه ٣: ٤٣٠ / ١٣٧١.

(٨) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٦

باب استثناء مشية الله في الكتابة في كلّ موضع يناسب

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتبر وهو يريد العمرة، فتناول لوحًا فيه كتاب، فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنَّ أنه يتم؟ ثم دعا بالدّواة، فقال: الحقُّ فيه «إن شاء الله» فالحقُّ فيه في كلّ اسم «إن شاء الله»^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العشرة^(٢).

المستدرك

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) روى لي مرازم، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة، فتناول لوحًا فيه كتاب لعنه فيه أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه: لفلان وفلان وفلان... وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟ كيف ظنَّ أنه يتم؟! ثم دعا بالدّواة فقال: الحقُّ فيه في كلّ اسم إن شاء الله^(٤).
٢ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن مرازم، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة له، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء، فقال: كيف رجوت أن يتمَّ [هذا] وليس فيه استثناء؟! انظروا في كلّ موضع يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه^(٥).

(١) النهذيب: ٨/٢٨١، ١٠٣٠.

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩٧ من أبواب العشرة.

٣ - في المصدر: ما يخرج.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٧/١٠٩.

٥ - مشكاة الأنوار: ٢٢٣/٧٤٣.

باب استحباب استثناء مشية الله واشتراطها في المواجه ونحوها

١ - علی بن ابراهیم (في تفسیره) عن أبيه، عن ابن أبي عمیر ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله علیہ السلام في حديث: أَنَّ قَرِيشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ علیہ السلام عن مسائل، منها قصّة أَصحاب الکھف، فقال رسول الله علیہ السلام: غدًا أَخْبَرُكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ، فاحتبس الوھي عنه أربعين يوماً حتّى اغتنم وشكّ أصحابه، فلما كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الکھف، إلّى أن قال: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشِيءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فأخبره أنه احتبس الوھي عنه أربعين صباحاً، لأنّه قال لقریش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم، ولم يستشن^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

وقد روی العیاشی (في تفسیره) أحادیث كثيرة في هذا المعنى، وما قبله، وما بعده^(٣).

وكذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِه^(٤).

المستدرك

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى (في نَوَادِرِه) عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى، عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول: للعبد أن يستبني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، أنّ رسول الله علیہ السلام أتاهم أناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غداً أحد شمک ولم يستشن، فاحتبس جرئيل أربعين يوماً، ثم أتاهم فقال: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشِيءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كَرِرْتَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٥).

٢ - العیاشی (في تفسیره) عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم - لأنّه قال في حديث: إِنَّ قَوْمًا مِّنَ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ علیہ السلام عن شيء، فقال: القوئي غداً - ولم يستشن - حتّى أخبركم، فاحتبس عنه جرئيل علیہ السلام أربعين يوماً، ثم أتاهم وقال: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشِيءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كَرِرْتَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٦).

(١) تفسیر القمي: ذیل الآية ٢٣ و ٢٤ من سورۃ الکھف.

(٢) تقدم في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.

(٣) راجع تفسیر العیاشی: ذیل الآية الشریفة.

(٤) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى: ذیل الآية ٢٣ و ٢٤ من سورۃ الکھف.

٢٨

**باب أَنْ من استثنى مشيَّة الله في اليمين لم تتعقد
ولم تجب الكفارة بمخالفتها**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من استثنى في اليمين فلا حنت ولا كفارة^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى^(٣).

المصدر

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام قال: من حلف ثم قال: إن شاء الله، فلا حنت عليه^٤.

(١) الكافي ٧: ٤٤٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٢ / ٢٨٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٣.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٩٧ / ٣٠٨.

٢٩

**باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرّك
وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي**

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمزة ابن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «واذكر ربك إذا نسيت»؟ قال: بذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن، فقل: إن شاء الله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم،

السندرك
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حماد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثن ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي... الخبر^٢.

٢ - وعن الحسين القلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك، وقال: للعبد أن يستثن في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^٣.

٣ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «واذكر ربك إذا نسيت» قالا: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثن في فلسطين إذا ذكر^٤.

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن ميمون، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حلف الرجل بالله فله ثنياً [ها] إلى أربعين يوماً... الخبر^٥.

٥ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «واذكر ربك إذا نسيت» قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثن، فليستثن إذا ذكر^٦.

٦ - وعن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «واذكر ربك إذا نسيت» فقال: أن تستثن ثم ذكرت بعد، فاستثن حين تذكر^٧.

(١) الكافي: ٧: ٣/٤٤٨، والتهذيب: ٨: ٢٨١/٢٨٦، ٢: ١٠٢٦.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٥/٥٥، ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف.

٤ - المصدر: ٥٦/١٠٨.

- عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «واذكر ربك إذا نسيت» قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليس ثنياً إذا ذكر^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
- ٣ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَسِينِ الْقَلَانِسِيِّ - أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٤).
- ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي القَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في الستدركة
- ٧ - وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت» أن تقول إلا من بعد الأربعين، فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^٥.
- ٨ - وعن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «واذذكر ربك إذا نسيت» قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول: «إن شاء الله» فليقلها إذا ذكر^٦.
- ومن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله [عن قول الله] «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله»؟ قال: هو الرجل يحلف على الشيء [وينسى أن يستثنى] فيقول: لأفعل كما وكذا غداً أو بعد غد عن قوله: «واذذكر ربك إذا نسيت»^٧.
- ٩ - وعن حمزة بن حمران، قال: سأله عليه السلام عن قول الله: «واذذكر ربك إذا نسيت» قال: إذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بعد فاستثنى حين تذكر^٨.
- ١٠ - وعن القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر بعد وإن كان بعد أربعين صباحاً. ثم تلا هذه الآية: «واذذكر ربك إذا نسيت»^٩.
- ١١ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً، وبعد السنة^{١٠}.

(١) الكافي ٧: ٤٤٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨١ و ٢٨٢ / ٤٤٨.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٨.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف.

(٥) دعائم الإسلام: ٢: ٩٨ / ٢١١.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف.

اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثم تلا هذه الآية «واذك ربك إذا نسيت»^(١).

٥ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ - يعْنِي الْعَاصِمِي - عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «واذك ربك إذا نسيت»؟ فَقَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيْتَ أَنْ تَسْتَشِنَ فَاسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرْتَ^(٢).

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِنَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ^(٣).

٧ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىِّ مُثْلِهِ، وَزَادَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَتَاهُ أَنَّاسٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءِ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثُكُمْ، وَلَمْ يَسْتَشِنُ، فَاحْتَبِسْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ: «وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ»^(٤).

وَقَدْ روَى العَيَاشِيُّ (فِي تَفْسِيرِهِ) أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٥).
أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٦).

٣٠

باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ
وَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَعْنُو اللَّهِ وَلَا هَا اللَّهُ

١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَفَافُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي * وَالنَّهَارُ إِذَا عَوَالِي الْلَّاَلِيِّ»^(٧): عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذْرِ^(٨).

(١) الكافي ٧: ٤٤٨ . (٢) الكافي ٧: ٤٤٩ . (٣) التهذيب ٨: ٢٨١ . (٤) الفقيه ٣: ٣٦٢ . (٥) راجع تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢، ٢٤ من سورة الكهف . (٦) تقدم في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب . (٧) عوالى الالائى ١: ٤٤٥ . (٨) ١٦٨ / ٤٤٥ .

تجلى ﴿وقوله عزّ وجلّ: «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا؟ فقال: إنَّ الله - عزّ وجلّ - يقسم من خلقه بماشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلَّا به - عزّ وجلّ﴾^(١).

٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - في حديث المناهي - أنَّه نهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله - عزّ وجلّ - وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين، فمن شاء بِرَّاً ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك، وحياة فلان^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمَّاد، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «والليل إذا يغشى» «والنجم إذا هوى» وما أشبه ذلك؟ فقال: إنَّ الله - عزّ وجلّ - أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلَّا به^(٣).

٤ - وبالإسناد عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلَّا بالله، فأمّا قول الرجل: «لاب لشانيك»^(٤) فإنه قول أهل

الستدرك → ٢ - وعنَه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّه كان كثيراً ما يقول في بيته ويحلف بهذه اليمين: ومقلب القلوب والأبارض^٥.

٣ - وعنَه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.^٦

٤ - وعنَه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إذا حلفتم فاحلفوا بالله وإلَّا فاتركوا.^٧

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن زراره، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلَّا بالله، فأمّا قول الرجل: لا بل شانتك فإنه من قول الجاهليَّة، فلو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرجل: يا هنا أو ياهباء (هماء خ)^(٨) فإنَّما ذلك طلب الاسم ولا أرى به أساساً، وأمّا قوله: لعمرو والله، وقوله: لا هالله^(٩) إذا فإنَّما هو بالله^(١٠). ←

(١) الفقيه: ٣/٣٧٦. (٢) الفقيه: ٤/٤٢٢. (٣) الكافي: ٧: ٤٤٩، والتهذيب: ٨: ٢٧٧، ١٠٩.

(٤) كذلك، وفي المصادر: لا بل شانتك. قيل هو مخفَّف قولهم: لا أَبْ لشانتك.

(٥) عوالي اللائي: ٣/٤٤٣. (٦) المصدر: ١/٢٦٢. (٧) المصدر: ١/٤٥. (٨) في الكافي: يا هياه وباهناه.

(٩) في المصدر: لا هلاه، وفي الكافي: لا هاه. وليس فيه بعدها كلمة: إذا.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٠/٨٩.

الجاهلية، ولو حلف الرجل بهذا وأشباوه لترك الحلف بالله، وأمّا قول الرجل : «يا هناه ويا هناه»^(١) فإنّما ذلك طلب الاسم ولا أرى به أساساً، وأمّا قوله : «لعمرو الله» وقوله : «لاهـ» فإنّما ذلك بالله - عزّ وجلّ -^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد نحوه، إلا أنه قال في آخره : وأمّا «لعمرو الله» و«أيّم الله» فإنّما هو بالله^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما مثله^(٤).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما مثله قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال : قول الرجل حين يقول : «لاب لشانيك»^(٥) فإنّما هو من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا كلّ ما قبله.

الستون → ٦ - وعن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما مثله قال : قال رسول الله عليهما مثله : لا تحلفوا إلا بالله ... الخبر.^(٨)

٧ - وعن محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي جعفر عليهما مثله في قول الله : «والليل إذا يغشى» «والنجم إذا هوى» وما أشبه ذلك؟ فقال : إنّ الله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.^(٩)

٨ - وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليهما مثله قال : لا يحلف بغير الله.^(١٠)

٩ - وعن علاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليهما مثله - في حديث - قال عليهما مثله : وقول الرجل : لا بل شانتك، فإنّ ذلك قسم أهل الجahلية، فلو حلف به الرجل وهو يريده الله كان قسماً، وأمّا قوله : لعمرو الله [أو] أيّم الله^(١١) فإنّما هو بالله، وقولهم : يا هناه وياماه، فإنّ ذلك طلب الاسم .^(١٢)

(١) في المصدر : يا هيهـ ويا هناه . (٢) الكافي ٧: ٤٤٩، ٢/٤٤٩، والتهذيب ٨: ٢٧٨، ٢/٢٧٨ . (٣) الفقيه ٣: ٣٦٣، ٣/٣٦٣ . ٤٢٨٨/٤٢٨٨ .

(٤) قرب الإسناد : ١١٥١/٢٩٢ .

(٥) كذا أيضًا، فقدم الكلام فيها في الحديث ٤، فراجع .

(٦) الكافي ٧: ٤٥٠، ٢/٤٥٠ .

(٧) التهذيب ٨: ٢٧٨، ٢/٢٧٨ . ١٠١١/٢٧٨ .

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٠/٥٠ .

(٩) المصدر : ٥١/٩٤ .

(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٣/٥٣ .

(١١) من المصدر .

(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى :

٦ - وعن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! قَدْ عَرَفْتَ افْتَطَاعِي إِلَى أَيِّكَ ثُمَّ إِلَيْكَ، ثُمَّ حَلَفْتَ لَهُ وَحْقَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْقَ فَلَانَ وَفَلَانَ - حَتَّى اتَّهَمْتُ إِلَيْهِ - أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَا تَخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ أَبِيهِ أَحَدِيْهِ - هُوَ أَمْ مِيَّتْ؟ قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ ماتَ! - إِلَى أَنْ قَالَ - قَلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّيْهِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَرْوُكَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ^(٢) الطَّبَرِيِّ، قَالَ: كَنْتُ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ الرَّضَا^(٣) بِخَرَاسَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّا نَزَعْمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا، لَا وَقْرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَلْتَهُ قَطُّ، وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِّنْ آبَائِي قَالَهُ وَلَا بَلَغْنِي مِنْ أَحَدٍ مِّنْ آبَائِي قَالَهُ، وَلَكِنَّنِي أَتَوْلُ: إِنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٌ لَنَا فِي الدِّينِ، فَلِبِلْغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ^(٤).

٨ - وعن أَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ - رَفِعَهُ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ الرَّضَا^(٥) - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - فِي صَفَةِ الْإِمَامِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ اخْتِيَارَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي خَتَارَوْنِهِ؟ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارَهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَيَقْدِمُونَهُ؟ تَعَدُّوا وَبَيْتُ اللَّهِ الْحَقُّ! وَبَنِذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهُورِهِ^(٦). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الْمَجَالِسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ^(٧).

وَرَوَاهُ (فِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ

السترن → ١٠ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ بِغَيْرِ اللَّهِ.

١١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ.^(٨)

١٢ - زَيْدُ الزَّرَادِ (فِي أَصْلِهِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ لَآخْرَ: وَحِيَاكَ الْعَزِيزَةَ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ حَيَاةِ شَيْئًا.^(٩)

(١) الكافي ١: ١٨٧ / ١٠.

(٢) في المصدر: محمد بن زيد.

(٣) الكافي ١: ٢٠٣ / ٣٠٢.

(٤) أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٥٤٠، المجلس ٩٧ ح ١.

(٥) أَصْلُ زَيْدِ التَّرْسِيِّ: ٥.

(٦) الكافي ١: ٣٨٠ / ١.

(٧) المصدري ٢: ٥٢١ / ١٨٦٠.

القاسم بن محمد بن عليّ الهاروني، عن عمران بن موسى بن إبراهيم، عن الحسن الرقّام^(١) عن القاسم بن مسلم، عن أخيه عبد العزيز بن مسلم^(٢).

٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في العيون والمحاسن) عن عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام مَرْ بِرَحْبَةِ الْقَصَابِيْنَ بِالْكُوفَةِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طَبَاقٍ، قَالَ: فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجِبُ شَيْءًا وَلَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَكَفَّرُ عَنِ يَمِينِي يَا أمير المؤمنين؟ قَالَ: لَا، لَأَنَّكَ حَلْفَتَ بِغَيْرِ اللَّهِ^(٣).
وَفِي الإِرْشَادِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام نَحوَهُ^(٤).

١٠ - وقد تقدّم في أحاديث العمرة في حديث عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: وَحْقَكَ! لَقَدْ كَانَ مَنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سَتَّ عَمْرٍ^(٥).

→ ١٣ - عليّ بن طاووس (في المهج) عن أبي عليّ بن الحسين بن محمد بن عليّ الطوسي وعبد الجبار بن عبد الله بن عليّ الرازي وأبي الفضل منتهى بن أبي يزيد الحسيني ومحمد بن أحمد بن شهريار الخازن، جميعاً عن محمد بن الحسن الطوسي، عن ابن الفضائي وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغفور وأبي الحسن الصفار والحسن بن اسماعيل بن اشناس، جميعاً عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن يزيد ابن الأزهري، عن أبي الوضاحة محمد بن عبد الله الهشلي، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث طويل - إلى أن قال: ثم أقبل عليهما السلام على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال: ليفرح روحكم ^٦ أنه لا يرد أول كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدى وهلاكه، فقالوا: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد - وحرمة هذا القبر - مات في يومه هذا... الخبر^٧.

قلت: ومنه يظهر عدم حرمة الحلف بغيره تعالى، وفي معناه بعض ما أخرجه في الأصل، فالمراد بعد الجواز عدم جعله فصلاً للخصومة في الدعاوى، أو ملزماً للنفس فيما مرّ بيانه.

(١) جاء السندي في المصححة الثانية عن نسخة أخرى هكذا: محمد بن القاسم الهروي، عن عمران بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن الرقّام.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٢٢، ب ٢٠، ح ١.

(٣) الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٨.

(٤) إرشاد المفید: ١: ٢٢٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة.

(٦) في المصدر: ليفرخ روعكم.

(٧) مهج الدعوات: ٢١٩ / ٢٢٠.

أقول: هذا يحتمل الاختصاص به عائلاً.

١١ - محمد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زراة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: «ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»؟ قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك ^(١).

١٢ - وعنده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شرك طاعة قول الرجل: لا والله وفلان... الحديث ^(٢).

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله بن أبي يغفور ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا والله، ونحو ذلك ^(٤).

١٤ - وعن عليّ - يعني ابن مهزيار - قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم: إني قد جئت وحياتك ^(٥).

١٥ - وعن العلاء، قال: سأله عن قوله: «فلا أقسم بموقع النجوم» قال: أعظم إثم من حلف بها ^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه ^(٧). وما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفي التحرير في الصور المذكورة وإن كانت لا تعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعية.

٣١

**باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم
ولا بمكة ولا بالكتبة ولا بالحرم ونحوها**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

المستدرک
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام - في -

(٣) في النوادر: عبد الله بن أبي يغفور.

(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة يوسف.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٩/٤٧.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤٧/١٧٠.

(٧) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤، وفي الباب ١٥. ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

ابن صدقة، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فلا أقسم بموقع النجوم» قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عز وجل : «فلا أقسم بموقع النجوم» قال : عظم أمر من يحلف بها ، قال : وكان الجاهلية يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ، ولا يعرضون فيها لمن كان فيها ذاهباً أو جائياً وإن كان قتل أباها ، ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك ، فقال الله عز وجل لنبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد» قال : فبلغ من جهلهم أنّهم استحلوا قتل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعظّموا أيام الشهر ! حيث يقسمون به فيفون^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا . قال : سأله عن قول الله عز وجل : «فلا أقسم بموقع النجوم»؟ قال : أعظم إثم من يحلف بها ، قال : وكان أهل الجاهلية يعظّمون الحرم ولا يقسمون به ، ويستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : «لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد * ووالد وما ولد» قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

الستدر

→ حديث - قال : سأله عن قول الله : «فلا أقسم بموقع النجوم» قال : أعظم إثم من يقسم بها ، قال عليه السلام : وكان أهل الجاهلية يعظّمون الحرم ولا يقسمون به ، ويستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ، ولا يخرجون فيه^٣ دابة ، فقال الله : «لا أقسم بهذا البلد» [أن يحلفوا^٤ «وأنت حل بهذا البلد * ووالد وما ولد»] قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ، ويستحلّون حرمة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^٥.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني (في نهج البيان) قال : روى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بالنجوم ، فقال الله سبحانه : لا أحلف بها ، وقال عليه السلام : ما أعظم إثم من يحلف بها ! وإنه لفسي عظيم عند أهل الجاهلية^٦.

٣ - عوالي الالئ : عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : لا تحلفوا بأيّكم ولا بالطاغيت^٧.

٣ - في المصدر : منه.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٠ / ٥.

(١) الكافي ٧: ٤٤٥.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ليس في المصدر ، والظاهر أنه زيادة.

٥ - عوالي الالئ : ١: ٤٤٥.

٦ - نهج البيان : لا يوجد لدينا.

٧ - نهج البيان : لا يوجد لدينا.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

٣٢

باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ ، قال : لَا يُحَلِّفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَى وَلَا الْمُجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَأَنْ حَكْمُ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »^(٢) .

٢ - وبالإسناد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ قال : لَا يُحَلِّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقَالَ : الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِيُّ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) وكذا الذي قبله .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّةِ عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٥) .

٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ : أَنَّ

[المستدرك]

١ - العياشي (في تفسيره) عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ قال : لَا يُحَلِّفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَى وَلَا الْمُجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »^(٦) .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد مثله^(٧) .

٣ - وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ قال : لَا يُحَلِّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا يُحَلِّفُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِيُّ ، لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ^(٨) . ←

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ ، وفي الباب ٢٠ . ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٧: ٤٤٥١ ، والتهذيب ٨: ٢٧٨ ، والتهذيب ١٠١٣: ٢٧٨ ، والاستبصار ٤: ٣٩١/٣٩٢ .

(٣) الكافي ٧: ٤٤٥١ .

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٨ ، ١٠١٤/٢٧٨ .

٥:

(٥) الكافي ٧: ٤٤٥٠ .

(٦) تفسير العاشقي : ذيل الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩٩/٥٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام^(١).
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢):

أقول: حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام إذا رأى ذلك أردع لهم، قال: وإنما لا يجوز لنا، لأننا لا نعرف ذلك، وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا، انتهى. وحمله بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله.

٥ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلِحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْهَتْمَمِ؟ قَالَ: لَا يَصْلِحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله^(٤).

٦ - وعنـه، عنـ ابنـ أبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ، كـيـفـ يـسـتـحـلـفـونـ؟ فـقـالـ: لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ^(٥).

٧ - وعنه، عن فضالة وصفوان، جمِيعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم،
عن أحد همَّا عليه السلام قال: سأله عن الإحکام؟ فقال: في كل دین ما يستحلون
(يُسْتَحْلُونَ خ) به^(٦).

→ ٤ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عائلاً: هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالله لهم؟ قال: لا يصلح أن يحلّف أحداً إلا بالله^٧.

٥ - وعن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الأحكام؟ فقال: يجوز في كلّ دين ما يستحلون (يستحلون خ).^٨

٦ - وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: قضى علي^{عليه السلام} فيما استخلف أهل الكتاب يسمين صير أن يستخلف بكتابه وملته.^٩ ←

(٢) التهذيب: ٨، ١٠١٩/٢٧٩، والاستبصار: ٤، ٤٠/١٣٥.

١١ و ٣) الكافم، ٧: ٤٥١ و ٢.

(٥) التهذب: ٨، ٢٧٩/١٦٠، والاستchar: ٤، ٤٠/١٣٤.

(٤) التهذب: ٨، ٢٧٩/١٥، والاستصار: ٤، ٣٩/١٣٣.

^{٦١}) التمهذب: ٨، ٢٧٩/١٧، ١، والاستھار، ٤: ٤/١٣٦.

١٠٣/٥٤ - المحمد : ٩ ١٠٢/٥٤ - المحمد : ٧

١٠٢ / ١٧٨٥ : موسیٰ بن تاجہ بن طہبیٰ بن علیٰ

أقول : وتقديم وجهه^(١).

٨ - وعن النضر بن سويد وابن أبي نجران، جمِيعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال : سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول : قضى علي^{عليه السلام} فيمن استحلَّ أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلَّ بكتابه وملته^(٢).

أقول : قد عرفت الوجه في مثله^(٣).

٩ - محمد بن علي^{بن الحسين} بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال : سأله عن الإحکام؟ فقال : تجوز على كل دين بما يستحلفون^(٤).

١٠ - قال : وقضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} فيمن استحلَّ رجالاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلَّ بكتابه وملته^(٥).

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه : أَنَّ عَلِيًّا^{عليه السلام} كان يستحلَّ اليهود والنصارى في بيعهم وكناشهم والمجوس في بيوت نيرائهم، ويقول : شدُّوا عليهم احتياطاً لل المسلمين^(٦).

١٢ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه^{عليه السلام} : أَنَّ عَلِيًّا^{عليه السلام} كان يستحلَّ اليهود والنصارى بكتابهم^(٧) ويستحلَّ المجوس ببيوت نيرائهم^(٨).

→ ٧ - وعن حماد، عن الحليبي، قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال : لا تحلفُهم إِلَّا بالله^٩.

٨ - وعن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أَنَّه قال : ولا يحلف اليهودي والنصراني إِلَّا بالله، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم باللهائهم^{١٠}.

٩ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أَنَّه قال : ويستحلَّ أهل الكتاب بكتابهم وملتهم، يعني^{عليه السلام} : إذا كانوا إنما يرون اليمين بذلك، ولا يرون الحنت على من حلف بالله^{١١}.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٩، ١٠١٨، والاستبصار ٤: ٤٠/٤٣٧.

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧٥/٤٣١٩.

(٥) قرب الإسناد : ٦٧/٢٨٤.

(٦) قرب الإسناد : ١٥٢/٥٥٥.

(٧) في المصدر : بكتاشهم.

(٨) قرب الإسناد : ٥٢١/٤٥١.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٤/١٠٤.

(١٠) المصدر : ١٧٢/١٠.

(١١) دعائم الإسلام : ٥٢١/١٨٦٠.

- أقول: هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان، لماتقدّم^(١).
- ١٢ - وقد تقدّم في أحاديث من أفتر في شهر رمضان مستحلاً عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال لبعض عظام اليهود: نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى عليهما السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس وبحق السبط الديان، هل تعلم أنَّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليهما السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا أنَّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودي: نعم، ثم ذكر أنه أسلم^(٢).
- ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن استحلاف أهل الذمة؟ قال: لا تحلفوهم إلا بالله^(٣).
- أقول: وروى أيضاً (في نوادره) أكثر الأحاديث السابقة هنا.

٣٣

باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال: أنَّ أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليهما السلام: رفع إليَّ أَنَّ مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إلىك ويجمع لك الأموال؟ فقال: والله ما كان... إلى أن قال المنصور: فأنا أجمع بينك وبين من سعي بك، فجاء الرجل السترك
- ١ - الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن عيسى العرادي، عن محمد بن الحسن بن شمتون، عن الحسن بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور لقيته بمكة قال: حدثني أبي عن جدي الريبع، قال: دعاني المنصور يوماً، فقال: يا ربيع أحضر إليَّ [الساعة] والله لا قتلته! فوجئت إليه. ←

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩١/٥١.

الذى سعى به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتحلف؟ فقال : نعم ، والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ويلك ! تبجل الله فيستحببي من تعذيبك ، ولكن قل : «برئت من حول الله وقوته وألجهت إلى حولي وقوتي» فحلف بها الرجل ، فلم يستتمها حتى وقع ميتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدق عليك بعد هذا أبداً ، وأحسن جائزته وردة^(١) .

٢ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

أحلفووا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل ، لأنّه قد وحد الله سبحانه^(٢) .

→ فلما وافى قلت : يا بن رسول الله إن كان لك وصية أو عهد [تعهده إلى أحد] فافعل . فقال : استأذن لي عليه . فدخلت على المنصور فأعلمه موضعه ، فقال : أدخله ، فلما وقعت عين جعفر على المنصور [رأيته يحرّك شفتيه بشيء لم أفهمه ، فلما سلم على المنصور] نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه ، وقال له : ارفع حوائجك ، فأخرج رقاعاً لأقوام وسألهم في آخرین قضيّت حوائجه . فقال المنصور : [رفع] حوائجك في نفسك ، فقال له جعفر عليه السلام : لا تدعني حتى أجئك ، فقال له المنصور : مالي إلى ذلك سبيل وأنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنت تعلم الغيب ، فقال جعفر عليه السلام : من أخبرك بهذا؟ فأوّلما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه .

قال جعفر عليه السلام للشيخ : أنت سمعتني أقول هذا [القول]؟ قال الشيخ : نعم ، قال جعفر عليه السلام للمنصور : أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور : أحلف ، فلما بدأ الشيخ لليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين : إن العبد إذا حلف باليمين التي ينزعه الله - عز وجل - فيها وهو كاذب ، امتنع الله - عز وجل - من عقوبته عليها في عاجلته ، لما نزعه الله - عز وجل - ولكنّي أنا أستخلفه . فقال المنصور : ذلك لك .

قال جعفر عليه السلام : قل : أبداً إلى الله من حوله وقوته وأجا إلى حولي وقوتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول ، فتلّكأ الشيخ ، رفع المنصور عموداً كان في يده ، فقال : والله [العن] لم تحلف لأعلوتك بهذا العمود ! فحلف الشيخ ، فما أتّم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته .

ونهض جعفر عليه السلام ... الخبر .^٣ ←

(١) نهج البلاغة : ٥١٢ ، قصار الحكم ٢٥٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٥ .

٣ - أمالى الطوسي : ٤٦١ ، المجلس ١٦ ح ٣٥ ، وما يبين المعقوفات منه .

٣ - سعيد بن هبة الله الروandi (في الخرائج والجرائح) عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام : أنَّ رجلاً وشى إلى المنصور أنَّ جعفر بن محمد عليهما السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم، فأحضره المنصور، فقال الصادق عليهما السلام : ما فعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعني الصادق عليهما السلام - فقال الحاجب: قل: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وجعل يغلظ عليه اليدين، فقال الصادق عليهما السلام : لا تحلفه هكذا، فإني سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله عليهما السلام أنَّه

→ ٤ - السيد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) وجدت في كتاب عتبق: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبدة، عن بشير بن حماد، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: رفع رجل من قريش المدينة من بني مخزوم إلى أبي جعفر المنصور - وذلك بعد قتله لمحند وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن -: أنَّ جعفر بن محمد بعث مولاه المعلى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته، وأنَّه كان يمد [بها] محمد بن عبد الله، فكان المنصور أن يأكل كفه على جعفر عليهما السلام غيطاً وكتب إلى عمه داود [بن علي] - وداود إذ ذاك أمير المدينة - أن يسير إليه جعفر ابن محمد عليهما السلام ولا يرخص له التلوم والمقام، فبعث إليه عليهما السلام داود بكتاب المنصور، فقال: أعمل (اعمد) في المسير إلى أمير المؤمنين في غد ولا تتأخر.

قال صفوان: وكانت بالمدينة يومئذ، فأنفذ إلى أبي جعفر عليهما السلام فصرت إليه، فقال لي: تعهد راحلتك فإنما غادون في غد إن شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجهاً إلى العراق، حتى قدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له.

قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر، قال: فلما رأه أبو جعفر قربه وأدناه، ثم أنسد قصبة الرافع على أبي عبد الله عليهما السلام يقول في قصته: أنَّ معلى بن خنيس - مولى جعفر بن محمد عليهما السلام - يجيء له الأموال^١ فقال أبو عبد الله عليهما السلام : معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين! قال له: تحلف على براءتك من ذلك؟ قال: نعم أحلف بالله أنه ما كان من ذلك من شيء. قال أبو جعفر: لا، بل تحلف بالطلاق والعتاق، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : أما ترضى يميني بأنه الذي لا إله إلا هو؟ قال أبو جعفر: فلا تفقة على، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : فain تذهب بالفقه متى يا أمير المؤمنين!؟ قال له: دع عنك هذا، فإني أجمع الساعة بينك وبين الرجل الذي رفع عنك حتى يواجهك. ←

١ - في المصدر زيادة: من جميع الآفاق وإنَّ مدَّ بها محمد بن عبد الله قدفع إليه القصبة فقرأها أبو عبد الله عليهما السلام فأقبل عليه المنصور فقال: يا جعفر بن محمد ما هذه الأموال التي يجيئها لك معلى بن خنيس؟

قال: إنَّ من الناس من يحلف بالله كاذبًا فيعظِّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحُسْنِي فياً تي تعظيمه الله على إثم كذبه ويعينه، ولكن دعني أحلفه باليمين التي حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنَّه لا يحلف بها حالف إلا بآباء بايثمه، فقال المنصور: فاحلفه إذاً يا جعفر، فقال الصادق علية السلام للرجل: قل: «إنْ كنتَ كاذبًا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي» فقال لها الرجل، فقال الصادق علية السلام: «اللهم إنْ كانَ كاذبًا فأمته» فما استتمَّ كلامه حتى سقط الرجل ميتاً! واحتمل ومضى به... الحديث^(١).
ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلاً، نحوه^(٢).

المستدرك
→ فأنوأنا بالرجل وسألوه بحضره جعفر علية السلام فقال: نعم هذا صحيح وهذا جعفر بن محمد والذي قلت فيه كما قلت. فقال أبو عبد الله علية السلام: تحلف أيتها الرجل أنَّ هذا الذي رفعته صحيح؟ قال: نعم، ثمَّ ابتدأ الرجل باليمين، فقال: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب العياني القبيوم فقال له جعفر علية السلام: لا تتعجل في يمينك، فإني أنا أستحلف. قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين؟ قال: إنَّ الله حيٌّ كريم، يستحيي من عبده إذا أشنى عليه أن يتعجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيتها الرجل: أبدأ إلى الله من حوله وقوته وألْجأ إلى حولي وقوتي أني لصادق بـزـ فيما أقول، فقال المنصور للقرشي: احلف بما استحلفك به أبو عبد الله علية السلام فاحلف الرجل بهذه اليمين فلم يستتمَ الكلام حتى أجزم وخَرَّ ميتاً! فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فرائصه... الخبر^(٣).

٣ - مجموعة الشهيد لله نقلًا من كتاب قضايا أمير المؤمنين علية السلام عن أويس القرني، قال: كنَّ عند أمير المؤمنين علية السلام إذ أقبلت امرأة متشبّهة برجل، وهي تقول: يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعونَة دينار. فقال علية السلام للرجل: ما تقول المرأة؟ فقال: مالها عندي إلَّا خمسون درهماً مهرها، فقالت: يا أمير المؤمنين اعرض عليه اليمين، فقال علية السلام: تقول باركاً وتشخص بيصرك إلى السماء: اللهم إنْ كنتَ تعلم أنَّ لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها وطلب نشوء وأنكِ ما ذكرته من مهرها، فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألك فرج كربة ولا احتجت إليك في حاجة، وإنْ كنتَ أعلم أئنَّك تعلم أنَّ ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها، فلا تقمي من مقامي هذا حتَّى تريها تقمتها منك: فقال: والله - يا أمير المؤمنين - لا حلفت بهذا اليمين أبداً، وقد رأيت أعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله علية السلام فسلط الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيها ما ادعنته على^(٤).

١ - مهج الدعوات: ١٩٨.

٢ - الإرشاد: ٢، ١٨٢.

٣ - الخرائج والجرائم: ١: ٧٦٣ - ٧٦٤ / ٨٤.

٤ - مجموعة الشهيد: لا توجد عندنا.

٣٤

باب أَنْ من قال: هو يهودي أو نصراني إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا
لَمْ تَنْعَدْ يَمِينَهُ وَلَمْ تَلْزِمْهُ كُفَّارَةً وَإِنْ حَنَثْ، وَكَذَا لَوْ قَالَ:
هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار،
قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا،
قال: بئس ما قال! وليس عليه شيء^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن زرارة،
وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا
وَكَذَا فَلَمْ يَفْعُلْهُ؟ قال: ليس بشيء^(٢).

٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا؟ قال:
ليس بشيء^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقول: هو يهودي أو نصراني إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا؟ قال: ليس بشيء^٥.

٢ - وعن الحلبـي، قال: سأله عليه السلام عن الرجل يقول: هو مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا،
فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء^٦.

(١) التهذيب: ٨/٢٧٨، ٨/٢٧٨.

(٢) التهذيب: ٨/٢٨٨، ٨/٢٨٨، ١٠٥٩، ١٠٦٤.

(٤) تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١/٣٥.

(٦) في المصدر: عن زرارة، عن أبي عبد الله.

(٧) وفي المصدر: إن لم يفعل.

(٨) المصدر: ٣٠/٢٢.

٣٥

باب أَنَّ مِنْ حَلْفٍ بِتَحْرِيمٍ زَوْجَهُ أَوْ جَارِيهِ
لَمْ تَلْزِمْهُ كُفَّارَةً وَلَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت على حرام؟ فقال: ليس عليه كفارة ولا طلاق^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لا أوجعت ظهره^(٢) وقلت له: الله أحلّها لك فما حرمها عليك؟ إله لم يزد على أن كذب... الحديث^(٣).
- ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ لنبيه عليه السلام: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك... قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم» فجعلها يميناً وكفرّها رسول الله عليه السلام قلت: بما كفرّ؟ قال: أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ... الحديث^(٤). أقول: هذا محمول على الاستحباب وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً في الطلاق وغيره^(٥).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - وأبكاراً» فقال عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم عليه السلام فأطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه. فحدثت بذلك عائشة حفصة، فأنزل الله: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - وأبكاراً»^٦.

(١) الكافي ٦: ٤/١٣٥. (٢) في المصدر: رأسه.
 (٣) الكافي ٦: ١/١٢٤. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق.
 (٤) الكافي ٧: ٤/٤٥٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من الكفارات.
 (٥) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ويدلّ عليه عموماً في الأحاديث ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 (٦) دعائم الإسلام ٢: ٩٨/٣١٤.

٣٦

باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيّة الله سرّاً للخدعة في الحرب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة ابن صدقة، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جده عديّ، وكان مع أمير المؤمنين عليهما السلام في حربه: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفقين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: والله لآتقلن معاوية وأصحابه! ثمَّ يقول في آخر قوله: «إن شاء الله» يخفض بها صوته، وكنت قريباً [منه] فقلت: يا أمير المؤمنين إنَّك حلفت على ما قلت ثمَّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: إنَّ الحرب خدعة وأنَا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أنْ أحضر أصحابي عليهم، لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فأفقيهم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنَّ الله - جلَّ ثناؤه - قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: «فقولا له قولًا ليتنا لعله يتذكر أو يخشى» وقد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحضر موسى على الذهاب^(١).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) نحوه^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد^(٣).

السترك

١ - محمد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عديّ بن حاتم، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفقين فرفع بها صوته ليسمع أصحابه: والله لآتقلن معاوية، ثمَّ يقول في آخر قوله: إن شاء الله، يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنَّك حلفت على ما فعلت ثمَّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إنَّ الحرب خدعة وأنَا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أنْ أحضر أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فأفقيهم ينتفع بها إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) الكافي ٧: ١٤٦٠.

(٢) تقدم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو.

(٣) لم نجد في التفسير، عنه في البحار ١٠٠: ٢٧/٣٣، وفيه: فافعلهم ينتفعوا.

٣٧

باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عز لـ
ولا يأكل من لحمها، هل يتعدى إلى أولادها؟

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي عمر^(١)الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: إني آتت أن لا أشرب من لبن عز لـ ولا يأكل من لحمها، فبعثتها وعندي من أولادها؟ فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فإنها منها^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي، عن أبي محمد الأرمني، عن عبد الله بن الحكم^(٣). أقول: هذا يتحمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف، وعلى الكراهة والأحوط إيقاؤه على ظاهره.

٣٨

باب أنَّ من حلف ليضربنَّ عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له
اختيار العفو، ومن حلف أن يضر عبده عدداً
جاز أن يجمع خشباً فيضر به فيحسب بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

الستدركة
١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب^{عليه السلام} أتاه رجل فقال: إني حلفت بالطلاق والعتاق أن أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة، فقال: ويحك! خذ مائة ضرب من أي القضايا شئت وعرّضهن ما استطعت. وإن شئت فصمت (ضممت خ) العود إلى العود حتى تتبسط لك القضايا، ثم ارفع يدك حتى تظهر^٤ ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيجزئ عنك كماجزأ عن أتوب^{عليه السلام}.^٥ قلت: صدر الخبر المحمول على التقية لا يضر تكون ما ذكره^{عليه السلام} حكماً للحلف الصحيح، كما لا يخفى.

(٢) التهذيب: ٢٩٢/١٠٨٢.

(١) في المصدر: أبي عمران.

٥ - الجعفريات:

(٢) الكافي: ٧: ٤٦٠/٢.

٤ - في المصدر: حتى تضرب الظهر.

١٧٧:

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن نجية العطار، قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة، فأمر غلامه بشيء فخالقه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لا أضرنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه فقلت: جعلت فداك! إنك حلفت لتضررينَ غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله - عز وجل - يقول: «وأن تعفوا أقرب للنقوى»؟^(١)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد العطار، مثله^(٢).
٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر يعني: الثاني عليه السلام أنه سئل هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعده؟ قال: نعم^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٤).

٣٩

باب أنّ من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحث كفارة واحدة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: «لا ورب المصحف» فحدث فعليه كفارة واحدة^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦). وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي^(٧).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٨).

أقول: وتقدم أيضاً ما يدل على انعقاد هذه اليمين^(٩).

(١) الكافي ٧: ٤/٤٦٠.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤٩/١٧٢.

(٥) الكافي ٧: ٤/٤٦١.

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٨ من الباب من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٨: ٢٠٢/١١٢٠.

(٦) التهذيب ٨: ٢٩٤/١٠٨٧.

(٩) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ٣: ٤٣٢٢/٢٧٨.

٢ - [وفي حديث^(١) من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة يمين]^(٢).

٤٠

باب أنّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد
إلاّ بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعقد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل^(٣) عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين (الدين خ) فيحلقه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلاّ بعلمه؟ فقال: لا يخرج حتى يعلمه. قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابن سنان، نحوه^(٥).

٢ - وعنده، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته، فقال الملزم: كل حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه، كيف يصنع ولا يدرى ما بلغ^(٦) يمينه وليس له فيها نية؟ فقال: ليس بشيء^(٧). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٨).

(١) في الحجرية: وتقديم في حديث... وكتب على كلّه علامة «نسخة».

(٢) الفقيه ٤ : ٩ (حديث المناهي).

(٣) في المصدر: عن سهل.

(٤) الكافي ٧ : ٤٦٠ . ١٠

(٥) التهذيب ٨ : ٢٩٠ . ٢٧١

(٦) في المصدر: يبلغ.

(٧) الكافي ٧ : ٤٦٠ . ٣

(٨) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤١

**باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت
مع وجوده وكونه موصى به أو مقرًا به للغير**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن علاء بیاع السابري، قال : سألت أبي عبد الله علیه السلام عن امرأة أودعت رجلًا مالاً، فلما حضرها الموت قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة، فأنت أولياؤها الرجل فقالوا : كان لصاحبنا مال لا نراه إلَّا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء، أيحلف لهم؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلاثة^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).
أقول : وتقىد ما يدل على ذلك^(٣).

٤٢

**باب أنَّ من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد
ولم يلزم أحدهما شيء**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه؟ قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه^(٤).

الستدرك
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (فهي نوادره) عن محمد بن مسلم، قال : سألت أحدهما علیه السلام عن رجل قالت [له] امرأته : أسألك بوجه الله إلَّا ما طلقتني؟ قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها .

(١) الكافي ٧: ٤٢٦ . (٢) التهذيب ٨: ٢٩٤ ، ١٠٨٨/٤٣١ . (٣) الاستبصار ٤: ١١٢ / ١١٢ .

(٤) الكافي ٧: ٤٦٢ .

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٠ / ٥٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحل على المتعة أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له، فيكفر عن يمينه... الحديث^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي المغيرة^(٤)، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله أبا عبد الله عليلة عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^(٥).

٤ - وعنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن علي بن الحسين عليلة قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم ير قسمه فعلى المقسم كفارة يمين^(٦).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس مثله^(٧).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، قاله الشيخ وغيره.

٢ - وعن أبيان، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله أبا عبد الله عليلة عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^(٨).
 ٣ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عليلة وذكر مثل الخبر الأول^(٩).

(١) التهذيب: ٨، ١٠٨٩/٢٩٤، والاستبصار: ٤، ١٣٩/٤١.

(٢) الكافي: ٧، ٦/٤٤٦. أورده بتضيّمه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٨، ١٠٧٩/٢٩٢، والاستبصار: ٤، ١٤٠/٤١.

(٤) التهذيب: ٨، ١٠٥٧/٢٨٧، والاستبصار: ٤، ١٣٨/٤٠.

(٥) التهذيب: ٨، ١٠٨٠/٢٩٢، والاستبصار: ٤، ١٤١/٤١.

(٦) التهذيب: ٨، ١١٢٢/٣٠٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤/٣٠.

(٧) التهذيب: ٨، ١١٢٢/٣٠٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٥.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: سأله أحدهم عليه السلام عن رجل قالت له امرأته: أسائلك بوجه الله إلا ما طلقتني؟ قال: يوجعها ضرباً أو يغفو عنها ^(١).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن بكر بن أعين [عن أبيه] ^(٢) قال: إن أخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة، فقالت لها أختها: أفترى، فأبى، فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفترى أو كلّمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرّة إن أفترت، فقالت الأخرى: فعلي المشي إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تفترى، فقالت: علىي مثل ذلك إن أفترت، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: فلتتكلّمها، إن هذا كله ليس بشيء، وإنما هو خطوات الشيطان ^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

٤٣

باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أمي تصدّقت علىي بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه السترك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد بن عثمان. عن أبي الصباح قال: قلت لأبي [محمد] عليه السلام: إنّ أمي تصدّقت علىي بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شرّاً، فقالت: اصنع ما بدا لك وكلّ ماترى أنه يسوغ لك، فتوّقّت وأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أقدرها شيئاً، فماترى؟ قال: فاحلف له ^٦.

(٢) ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٣: ٣٦١، ٤٢٨٠/٣٦١.

(٤) تقدّم في البابين ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب عموماً.

(٣) نوادر أحمد بن عيسى: ٢٩/٢٢.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨/٢١.

٥ - ليس في المصدر.

شراء، فقالت: أصنع من ذلك ما بدارك وما^(١) ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلبني أني نقدتها الثمن ولم أنقدرها شيئاً، فماتر؟ قال: احلف له^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن الصباح^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٤

باب أنّ من حلف لينحرنّ ولده لم تنعد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان^(٥).

٢ - وعنـهـ، عنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ عليـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ: ﴿وَلَا تـجـعـلـوا اللهـ عـزـ وجـلـ﴾

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٦).

٢ - العياشي (في تفسيره) عن زراة وحرمان ومحمد بن سلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليه السلام} ﴿وَلَا تـجـعـلـوا اللهـ عـرـضـةـ لـأـيـمـانـكـمـ﴾ قالا: هو الرجل يصلح بين اثنين، فيحمل ما بينهما من الاثم^(٧).

٣ - وعن أئوب قال: سمعته^{عليه السلام} يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تـجـعـلـوا اللهـ عـرـضـةـ لـأـيـمـانـكـمـ﴾ قال: إذا استعن رجل برجل على صلح بينه وبين رجل، فلا يقول: إنّ عليّ يميناً أفال، وهو قول الله: ﴿عـرـضـةـ لـأـيـمـانـكـمـ أـنـ تـبـرـأـ وـتـغـفـلـ وـتـصـلـحـواـ بـيـنـ النـاسـ﴾^(٨).

(١) في المصدر: في كلّ ما. (٢) التهذيب: ٨ / ٢٨٧. (٣) الفقيه: ٣ / ٣٦١. (٤) التهذيب: ٨ / ٢٨٨. (٥) التهذيب: ٨ / ٢٨٨، ١٠٦٣، ١٠٦٤ / ٤٨٤.

(٦) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب: ٨ / ٢٨٨. (٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

عرضة لأيمانكم» قال: هو إذا دعيت لصلح (الصلح خ) بين اثنين لا تقل: علىَّ يمين أن لا أفعل^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٥

باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تتعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لا تزوج بعده أبداً ثمَّ بدا لها أن تتزوج؟ فقال: تبيع مملوكتها إني أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(٣).
أقول: يمكن أن يكون المراد بالشيطان: حاكم الجور، ويمكن أن يكون المراد: وسواس الشيطان.

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن منصور بن حازم، إلا أنه قال: إني أخاف عليها السلطان^(٤).

٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن ع ع : عن امرأة حلفت بعقد رقيقها وأن تمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو في بلد غير الأرض التي [هي] بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة؟ فقال: إنها وإن كانت غضبي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها، فإن هذا أبداً^(٥).

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) و ٣ التهذيب: ٨: ٢٨٩ / ٢٨٦ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨.

(٥) التهذيب: ٨: ٢٩٠ / ٢٩٠ . ١٠٧٠ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٠ / ٣٧ .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن امرأة تصدق بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه؟ قال: ليس عليها شيء^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٦

باب حكم من حلف أن يزن الفيل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه، فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال: قد ابتنيت، فأمر برقور^(٣) فيه قصب، فآخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل ... الحديث^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضايا^(٥). وهذا محمول على الاستحباب، بل التقيّة، لما مر^(٦) وأشار إليه الصدوق^(٧) وغيره.

٤٧

باب أنه يجوز الاقتراض بقدر الحق من مال المنكر
فإن استحلله جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرazi، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمني^(٨) قال: كتبت إلى

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٥/٣٠.

(٢) التهذيب: ٨/٣١٨: ١١٨٤.

(٣) مر في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: الأرمني.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٥/٣٠.

(٦) الفرقان: السفينة الطويلة (الصالح).

(٧) ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم.

(٨) راجع التقييّة ١٨/٣/ذيل الحديث ٣٢٤٦.

العبد الصالح عليه السلام : جعلت فداك! إنَّه كان لي على رجل دراهم فجحدني ، فوَقعت له عندي دراهم ، فأُفْتَصَّ^(١) من تحت يدي ما لي عليه؟ وإن استحلفني حلفت أن ليس له على شيء؟ قال: نعم ، فاقبض من تحت يدك وإن استحلفك فاحلف له: أنَّه ليس له عليك شيء^(٢).
أقول: وتقْدِم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٤٨

باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالًا فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ
الْإِقْتَصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدِ الْيَمِينِ وَيَجُوزُ قَبْلِهَا
فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدِ الْيَمِينِ جَازَ قَبْولَهُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي ففي الرجل يكون له على الرجل مال فيجده؟ قال: فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر ابن عمرو النخعي ، قال: قال أحدهما عليه السلام ... وذكر مثله^(٥).

٢ - وعنه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده إياه ، فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه^(٦).

(١) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) في المصدر: فاقبض.

(٣) تهذيب: ٨/٢٩٣، ١٠٨٥/٢٩٣، والفقير: ٣/١٨٥، ٣٦٩٥/١٨٥.

(٤) تهذيب: ٨/٢٩٤، ١٠٨٦/٢٩٤.

(٥) الكافي: ٥/١٠١.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَسْتَوْدِعُتْ رجلاً مَا لَأَجْحِدُنِيهِ وَحْلَفَ لِي عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَتِينِي بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِلَيْاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُ فَخْذُهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ الْمَالِ وَاجْعَلْنِي فِي حَلٍّ، فَأَخْذَتْ مِنْهُ الْمَالَ وَأَبْيَتْ أَنْ أَخْذَ الرِّبْعَ مِنْهُ، وَرَفَعَتْ^(١) الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ أَسْتَوْدِعُهُ وَأَبْيَتْ أَخْذَهُ حَتَّى أَسْتَطِلِعَ رَأْيِكَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: خُذْ نَصْفَ الرِّبْعِ وَأَعْطِهِ النَّصْفَ وَحْلَلْهُ، فَإِنَّهُ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يَحْبُّ التَّوَابِينَ^(٢).

٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سأله عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثمّ وقعت للجاد مثلها عند المจحود، أيحلّ له أن يجحده مثل ما جحد؟ قال: نعم ولا يزداد^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ عليه في القضاء^(٤).

٤٩

باب أَنَّ مِنْ أَعْجَبِهِ جَارِيَةً عَمَّتْهُ فَخَافَ الإِثْمُ فَحَلَّفَ
أَنْ لَا يَمْسِهَا أَبْدًا ثُمَّ وَرَثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَحَلَّتِ لَهُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عيسى بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أَعْجَبَهُ جَارِيَةٌ عَمَّتْهُ فَخَافَ الإِثْمُ وَخَافَ أَنْ يَصِيبَهَا حَرَاماً، فَاعْتَقَ كُلَّ مَلْوِكٍ لَهُ وَحَلَّفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَمْسِهَا أَبْدًا، فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرَثَتِ الْجَارِيَةُ، أَعْلَيَهُ جَنَاحٌ أَنْ يَطْأُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَّفَ عَلَى الْحَرَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَحْمَهُ فَوْرَثَهُ إِلَيْهَا (فَوَرَثَهَا إِلَيْاهُ خَلَقَهُ لَمَّا عَلِمَ مِنْ عَقْتِهِ^(٥)).
أَقُولُ: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦).

(١) في المصدر: وقت. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٠٩١/٣٠٥. (٣) الفقيه: ٣/٢٢٩.

(٤) تقدّم في الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

(٥) التهذيب: ٨/٣٠١. (٦) تقدّم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥٠

باب حكم من حلف ونسى ما قال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنه سأله أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال؟ قال: هو على ما نوى^(١).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر،
إلا أنه قال: يحلف على اليمين^(٢).

أقول: الظاهر أن المراد: نسي ما قال وذكر ما نوى، فيجب عليه العمل بما نوى.
وقد تقدم ما يدلّ على أن المعتبر النية في غير الظالم^(٣). ويمكن أن يكون مراده:
نسي ما قال لفظاً ومعنى، ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع،
بل هو على ما نوى، فإذا ذكره عمل به ويمكن أن يكون المراد: أنه إذا نسي ونوى
أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب، وإن نوى عدم العمل بعد
الذكر فلا. والله أعلم.

٥١

باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى الغراز، عن طلحة
ابن زيد^(٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في
كفارة اليمين قبل الحنث^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن محمد بن يحيى مثله^(٦).

٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل أن يحنث^(٧).
قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على التقىة، لأنّه موافق لمذهب العامة.

(١) الفقيه ٣: ٤٣٠٢/٣٧١، قرب الإسناد: ١١٥٢/٢٩٢.

(٢) تقدم في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب. (٤) في الاستبصار: طلحة بن يزيد. (٥) الفقيه ٣: ٤٣٠٧/٣٧٢.

(٦) التهذيب ٨: ١١٠٦/٢٩٩، والاستبصار ٤: ١٥٢/٤٤. (٧) التهذيب ٨: ١١٠٥/٢٩٩، والاستبصار ٤: ١٥٣/٤٤.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفارات^(١).

٥٢

باب استحباب ترك المدعى طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن عبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : قال النبي عليهما السلام : من قدم غريماً إلى السلطان يستحلله وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله - عز وجل - لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عليّ ابن عبد في نسخة وفي نسخة : عن عليّ بن درست.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بكتاب الأيمان

١ - الصدوق (في العيون) عن تميم القرشي، عن أبيه، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن محمد بن الجهم، عن الرضا عليهما السلام - في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة - إلى أن قال : ولما أُنِذَّنَّا بها كُلَّا مِنْ شَجَرَةٍ وَلَمْ يَرَهَا كُلَّا مِنْ شَجَرَةٍ وَلَمْ يَنْهَكُمَا عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلْكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسِمَهَا أَنِّي لِكُلِّ مَنِ النَّاصِحِينَ * وَلَمْ يَكُنْ آدَمُ وَهَوَّا شَاهِداً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَدَلَّهُمَا بِغَرْوَرٍ فَأَكَلَا مِنْهَا نَفْعًا بِيَمِينِهِ بِاللَّهِ ... الْخَيْر^٥.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن مسعد بن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام رفعه إلى النبي عليهما السلام : إنّ موسى سأله أن يجمع بينه وبين أبيه آدم عليهما السلام لما عرج به إلى السماء في أمر الصلاة ففعل ، ←

(١) تقدّم في الباب ٢٣ و٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب الكفارات.

(٢) ثواب الأعمال : ٤١٩ / ١٩٣ .

(٣) التهذيب : ٦ : ١٥٩ .

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٥ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ١٩٦ ب ١٥ ح ١ .

→ فقال له موسى: أنت الذي خلقك الله بيده - إلى أن قال - فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتى أغراك إبليس فأطعنته، فأنت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك. فقال له آدم: أرفق بأبيك يا نبئي إنّ عدوّي أثاني من وجه المكر والخدعة، فحلف لي بالله أَنَّه في مشورته علَيَّ لمن الناصحين - إلى أن قال - وحلف لي بالله كاذبًا أَنَّه لمن الناصحين، ولم أُظنْ يا موسى أَنَّ أحداً يحلف بالله كاذبًا فوثقت بيمنيه، فهذا عذرِي ... الخبر.^١

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث: والحاالف بالله الصادق معظم الله.^٢

٤ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني قال: حدثني جعفر ابن محمد المدائني، عن موسى بن القاسم العجلي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله. عن آبائه عليهما السلام قال: كتب علي عليه السلام إلى والي المدينة: لا تعطين سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأمّا أسامه بن زيد فإنه قد عذرته في اليمين التي كانت عليه.^٣

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تقولوا لِمَن أَنْتُمْ إِلَيْكُم سَلَامٌ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾ الآية، أنها نزلت لما رجع رسول الله عليهما السلام من غزوة خيبر وبعث أسامه بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل [من اليهود] يقال له: مرداش بن نهيك الفدكي في بعض القرى، فلما أحسن بخيل رسول الله عليهما السلام جمع أهله وما له [وصار] في ناحية الجبل، فاقرب إلى رسول الله عليهما السلام فصرّ به أسامه بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله عليهما السلام أخبره بذلك، فقال له رسول الله عليهما السلام: قتلت رجلاً شهد «أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله»! فقال: يا رسول الله إنما قالها تموذجاً من القتل، فقال رسول الله عليهما السلام: فلا كشفت^٤ للغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت. فحلف أسامه بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد «أن لا إله إلا الله وأنّ محتداً رسول الله» فتخلّف عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حربه. فأنزل في ذلك ﴿وَلَا تقولوا...﴾ الآية.^٥

٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله - في حديث - ومن قال: لا وأبي، فليقل: لا إله إلا الله.^٦

١ - دعائم العياشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الأعراف.

٢ - في المصدر: فلا شفاعة.

٣ - رجال الكشي: ١١١/٨٢.

٤ - تفسير القمي: ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء.

٥ - الجعفريات: ١٦٦.

كتاب النذر والعهد

١

باب أَنَّه لَا ينعقد النذر حَتَّى يَقُولُ : اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَذَا
وَيُسَمِّي الْمَنْذُورَ وَيَكُونُ عِبَادَةً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: علىي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو علىي هدي كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: الله علىي المشي إلى بيته، أو يقول: الله علىي أن أحمر بحجّة، أو يقول: الله علىي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل،

الصدر

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخعمي قال، قلت له: الرجل يقول: علىي المشي إلى بيت الله أو مالي صدقة أو هدي؟ فقال عليه السلام: إن أبي عليه السلام لا يرى ذلك شيئاً إلا أن يجعله الله عليه^٢.
- ٢ - وعن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: علىي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو يقول: علىي هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: الله علىي المشي إلى بيته، أو يقول الله علىي أن أحمر بحجّة، أو يقول: الله علىي هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا^٣.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦٠ / ٢٠٣.

(١) الكافي: ٧ / ٤٥٤، والتهذيب: ٨ / ٣٠٣، ١١٢٤.

٣ - المصدر: ٢٨ / ٣١.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى ^(١) الله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنده، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر؟ قال: ليس بشيء حتى يسمى شيئاً ^(٤) ويقول: على صوم الله أو يصدق ^(٥) أو يعتق أو يهدي هدية، فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما تُهدي البذن ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: وهو محرم بحجّة أن يفعل كذا وكذا، فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء ^(٨).

٤ - وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمى شيئاً لله، صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً ^(٩).

٥ - وعن الحلباني، قال: سأله - يعني أبا عبد الله - عن امرأة جعلت مالها هدية لبيت الله إن أعارت متابعاً لها فلاته وفلانة، فأغار بعض أهلها بغير إذنها؟ قال: ليس عليها هدية، إنما الهدي ما جعل الله هدية للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله، وما كان من أشياء هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله ^(١٠).

٦ - وسئل عن الرجل يقول: على ألف بدنه وهو محرم بألف حجّة؟ قال: تلك [من] خطوات الشيطان ^(١١).

٧ - دعائيم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر لغير الله ^(١٢). ←

(٣) التهذيب: ٨: ٣٠٣/١١٢٥.

(٤) الكافي: ٧: ٤٥٥/٢.

(١) في المصدر زيادة: شيئاً.

(٦) الكافي: ٧: ٤٥٥/٣.

(٥) في المصدر: يتصدق.

(٤) في المصدر: النذر.

ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٢/٣٠.

(٧) التهذيب: ٨: ٣٠٣/١١٢٦.

ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩/١١٦.

(٩) المصدر: ٣٤/٣٨.

ـ دعائيم الإسلام: ٢: ١٠٠/٣١٩.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: إذا لم يجعل الله فليس بشيء^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع، قال: سئل أبو عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يقول للشيء بيبيه: أنا أهديه إلى بيت الله؟ قال، فقال: ليس بشيء، كذبة كذبها^(٣).

→ ٨ - فقه الرضاع^(٤): وأعلم أنَّ كلَّ ما كان من قول الإنسان: الله على نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر، فعلية الوفاء بما جعله على نفسه. وإن كان النذر لغير الله، فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة. نظير ذلك أن يقول: الله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر، فيقول: إن عافاني الله من مرضي أو رذني من سفري أو ردّ علي غائي أو رزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوبي حلالاً فأعطي ما تمنَّى، لزمه ما جعل على نفسه... إلخ^(٥).

٩ - وقال في موضع آخر: والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من كذا وكذا، فعلية صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر، فهو بال الخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. فإن قال: الله على كذا وكذا من أفعال البر، فعلية أن يفي ولا يسعه تركه^(٦). إلى أن قال^(٧): والوجه الثاني من [صوم]^(٨) النذر أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صلَّيت أو تصدَّقت أو حججت ولم يقل: الله على كذا وكذا، إن شاء فعل وأوفى بندره وإن شاء لم يفعل فهو بال الخيار^(٩).

١٠ - الصدوق (في المقنع والهداية) ما يقرب منه^(١٠).

١١ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي عَلِيًّا أَنَّه قال: لأنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم^(١١).

(١) الكافي ٧: ٤٥٨/٧.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤٢.

٤ - فقه الرضاع^(١٢): ٢٧٠، باب الأيمان والنذور.

٥ - المصدر: ٢٧٣، باب الأيمان والنذور.

٦ - من المصدر.

٧ - المقنع: ٤٠٩، والهداية: ٢٨١.

(٨) الكافي ٧: ٤٥٨/٧.

(٩) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤٢.

١٠ - كذا، والصواب: وقال في موضع آخر.

١١ - فقه الرضاع^(١٣): ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

١٢ - روح الجنان وروح الع JANAN: ذيل الآية ٣ من سورة النساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل أغضب، فقال: علىّ المشي إلى بيت الله الحرام؟ فقال: إذا لم يقل: الله علىّ، فليس بشيء^(٢).

^٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبايان، عن

زيارة وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجّة إن
لهم يفعل كذا وكذا فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء^(٣).

٨- أحمد بن محمد بن عيسى (فـ نهاده) عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال:

سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدي؟ فقال: ما حلا لله فهو واحب عليه^(٤).

٩ وَعَنْ أَرْجُفَنْ بْنِ عَنْ الشَّانِ - مَالِكُ الْقَاوِيْلِ - سَأَلَهُ عَنِ الْحَارِقَةِ فَقَالَ: عَلَى مَائَةِ

⁽⁵⁾ أم ماء طقة؟ فقل : قال ربنا الله عز وجل : ذلك من خطوات الشيطان : ⁽⁶⁾

أقواءٍ: وبأثر ما يدلّ على ذلك^(٧).

4

باب أَنْ مِنْ نَذْرٍ وَلَمْ يَسْمُّ مِنْذُورًا لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ
فَإِنْ سَمِّمَ مَحْمَلًا أَحْزَأَهُ مُطْلَقَةً، الْعِبَادَةُ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي[ؑ]، بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

عن الرجل يقول: على نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: ليس بشيء.^٩ ←

(٢) الفقه ٣/٤٢٧٨

١١٣٣/٣:٥:٨) التعذيب (

(٤) نهادِ احمد بن محمد بن عسیر : ٤٥ / ٧٣

١٠٩/٢٨٨:٨، (٣) التوزيع

٤٦: / ١٧٢ : مَعْلُومَاتٍ أَحَدُهُنَّ مُكَذَّبٌ (٧)

(٨) في العدد الواحد أو ألف سلسلة

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٧، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب آداب المائدة. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الباب ١٣ من أبواب المواقف، وفي الباب ١٤ والباب ٢٢، وأدبار مقدرات الطهارة.

٩ نهاد أحدهن في محققته في علم : ٤٢/٦٣

فِي الْمَهَادِنِ وَالْمَوَادِنِ

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمّه؟ قال: إن سمي فهو الذي سمى، وإن لم يسم فليس عليه شيء^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: ليس بشيء^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً، لم أمرَ ويأتي^(٥).

المستدرك

→ ٤ - وعن محمد بن علي الحلبي، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: على نذر ولم يسم؟ قال: ليس بشيء^(٦).

٣ - وعن أبي الصباح الكتاني، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام فلت: رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمّي شيئاً لله، صياماً أو صدقة أو هدية أو حجّاً^(٧).

٤ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسمّه؟ فقال: إن سمي فهو الذي سمى، وإن لم يسم فليس عليه شيء^(٨).

٥ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: وإن قال: «الله على نذر» ولم يسم شيئاً، فلا شيء عليه^(٩).

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً، فهو بال الخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً، إلا أن يكون ينوي شيئاً في نذر يلزم ذلك الشيء بعينه^(١٠).

٧ - الصدوق (في المقنع) مثله^(١١).

(١) و(٢) الكافي ٧: ٤٤١/١٠ و٩.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠٨/٤٦٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٢/١٨.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٣/٣٧.

(٥) مز في الحديثين السابعين. ويأتي في الأحاديث التالية.

(٩) دعائيم الإسلام: ٢: ١٠١/٢٢١.

(٨) المصدر: ٣٧/٤٩.

(١١) المقنع: ١١.

(٧) المصادر: ٣٤/٢٨.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، باب الأيمان والنذور.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه - عن أبي عبد الله عطية قال، قلت له: الرجل يقول: على نذر، ولا يسمى شيئاً؟ قال: كف من بُرّ، غلظ عليه أو شدّ^(١).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عطية قال: سألهـ عنـ الرـجلـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ نـذـرـاـ وـلـاـ يـسـمـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ سـمـيـتـهـ فـهـوـ مـاـ سـمـيـتـ وـإـنـ لـمـ تـسـمـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ،ـ إـنـ قـلـتـ:ـ اللـهـ عـلـيـ،ـ فـكـفـارـةـ يـمـينـ^(٢).

٦ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألهـ عنـ رـجـلـ يـقـولـ:ـ عـلـيـ نـذـرـ،ـ وـلـاـ يـسـمـيـشـيـئـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـشـيـءـ^(٣).

٧ - أحمد بن محمد (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عطية قال: سألهـ عنـ الرـجلـ يـقـولـ:ـ عـلـيـ نـذـرـ؟ـ قـفـالـ:ـ لـيـسـ بـشـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـسـمـيـ نـذـرـ،ـ فـيـقـولـ:ـ نـذـرـ صـومـ أـوـ عـنـقـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ هـدـيـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٤).

أـقـولـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٥).

٣

باب أَنَّ من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابـهـ - ذكرهـ - قـالـ:

١ - فقه الرضا عطية: وإن امرأ نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغـهـ، فإنـ الكـثـيرـ ثـمانـونـ وـمـاـ زـادـ:ـ لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ لـقـدـ نـصـرـكـ اللـهـ فـيـ موـاطـنـ كـثـيرـةـ»ـ [فـكـانـتـ]ـ ثـمـانـينـ موـطـنـاـ^(٦).ـ الـصـدـوقـ (فـيـ المـقـعـ)ـ مـثـلـهـ^(٧).ـ ←

(٢) الفقيه: ٣ / ٣٦٤ .٤٢٩٠ /

(٤) نوادرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ:ـ ٣٩ـ /ـ ٣ـ /ـ

(٥) تقدـمـ فيـ الحـدـيـثـينـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ١ـ وـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـابـ الـأـيـمـانـ.ـ وـبـأـنـيـ

فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ.ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـابـ بـقـيـةـ الـصـومـ

الـوـاجـبـ.ـ ٦ـ فـقـهـ الرـضـاـ عـطـيـةـ:ـ ٢٧٤ـ،ـ بـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـرـ.

٧ـ الـمـقـعـ:ـ ٤١١ـ

(١) الكافي: ٧ / ٤٥٧ .١٤ / ٤٥٧

(٢) مسائلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـ:ـ ١٤٧ـ /ـ ١٨٢ـ

(٣) تقدـمـ فيـ الـحـدـيـثـينـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ١ـ وـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـابـ الـأـيـمـانـ.ـ وـبـأـنـيـ

فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ.ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـابـ بـقـيـةـ الـصـومـ

الـوـاجـبـ.ـ ٦ـ فـقـهـ الرـضـاـ عـطـيـةـ:ـ ٢٧٤ـ،ـ بـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـرـ.

٧ـ الـمـقـعـ:ـ ٤١١ـ

لما سُئِّلَ المُتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلمَّا عوفى سُألهُ الفقهاء عن حد المال الكبير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من نديمه، يقال له صفوان^(١): ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المُتوكّل: من تعني ويحك؟ فقال: ابن الرضاء^{عليه السلام}، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: إنَّ أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلا فاضربني مائة مقرعة. فقال المُتوكّل: قد رضيت، يا جعفر بن محمود صِرْ إليه وسَلْهُ عن حد المال الكبير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمد^{عليه السلام} فسألَهُ عن حد المال الكبير، فقال له: الكبير ثمانون، فقال جعفر: يا سيدي إلهي يسألني عن العلة فيه، فقال أبو الحسن^{عليه السلام}: إنَّ الله يقول: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين^(٢).

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلًا، نحوه^(٣).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله الزبيدي، نحوه^(٤).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمد بن عمر^(٥) قال: كان المُتوكّل اعتنِّ... وذكر نحوه^(٦).

المستدرك → ٢ - عماد الدين محمد بن عليّ الطوسي (في ثاقب المناقب) وابن شهر آشوب (في المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد، أنَّ الشيعة بعنوا إلى الصادق^{عليه السلام} أموالاً ورقاعاً مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر^{عليه السلام} قبل فكَّ الخواتيم.

وفي إحداها: ما يقول العالم^{عليه السلام} في رجل قال: [والله] أتصدق بمال كثير، ما يتصدق؟ [فكتب ظ] تحته الجواب [بخطه]: إنَّ كأنَّ الذي حلف بهذه اليمين من أرباب الدرارم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وإنَّ كان من أرباب الغنم فأربعة وثمانون غنماً، وإنَّ كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً. والدليل على ذلك قوله تعالى: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين» فعدَّ مواطن رسول الله^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قبل نزول الآية، فكانت أربعة وثمانين موطنًا^(٧).

(١) في المصدر: صفحان.

(٢) الكافي: ٧/٤٢١.

(٣) في المصدر: صفحان.

(٤) الاحتجاج: ٤٥٣.

(٥) في المصدر: صفحان.

(٦) تفسير القرطبي: ذيل الآية ٢٥ من سورة التوبة.

(٧) في المصدر: صفحان.

(٨) ثاقب المناقب: ٤٤٤، بـ ١٠، الفصل ٤ ح ٥، والمناقب: ٤/ ٢٩٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً، مما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزئه، وذلك يبين في كتاب الله إذ يقول لنبيه عليه السلام: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والكثيرة في كتاب الله ثمانون^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تعالى: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطنًا^(٣).

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يوسف بن السخت، قال: اشتكتي المتوكّل شكاهة شديدة، فنذر الله إن شفاء الله أن يتصدق بمال كثير، فعوفي من علته فسأل أصحابه عن ذلك - إلى أن قال - فقال ابن يحيى المنجّم لو كتبت إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيسألها، فكتب أبو الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهماً. قفّالوا: هذا غلط، سلّم من أين قال هذا؟ فكتب: قال الله لرسوله: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنًا، فثمانون درهماً من حله مال كثير^(٤).

(١) التهذيب: ٨/٢٠٩، ١١٤٧/٢٠٩.

(٢) التهذيب: ٨/٣١٧، ١١٨٠/٣١٧.

(٣) معاني الأخبار: ٣٢٥.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة التوبة.

٤

باب أَنْ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَهْدِي طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَدْ وَإِنَّمَا يَنْعَدُ
إِذَا نَذْرٍ أَنْ يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ بَدْنَةً أَوْ نُحْواهَا قَبْلَ الدِّبْعِ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـه السلام - في حديث - قال: إنما الـهـدي ما جعل الله هـديـاً لـلـكـعبـةـ، فـذـلـكـ الـذـيـ يـوـفـيـ بـهـ إـذـاـ جـعـلـ اللهـ (١) ولا هـديـ لا يـذـكـرـ فـيـهـ اللهـ - إـلـىـ أـنـ قالـ - أـوـ يـقـولـ: أـنـ أـهـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ؟ـ قالـ: لـيـسـ بـشـيءـ إـنـ الطـعـامـ لـاـ يـهـدـيـ،ـ أـوـ يـقـولـ لـجـزـورـ بـعـدـ مـاـ نـحـرـتـ:ـ هـوـ يـهـدـيـهـاـ لـبـيـتـ اللهـ؟ـ قـالـ: إـنـمـاـ تـهـدـيـ الـبـدـنـ وـهـيـ أـحـيـاءـ وـلـيـسـ تـهـدـيـ حـيـنـ صـارـتـ لـحـمـاـ (٢)ـ .ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ (٣)ـ .ـ أـقـولـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (٤)ـ .ـ

المصدر

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبـي، عن الصادق علـيـه السلام - في حديث - قال: سـأـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ:ـ هـوـ مـحـرـمـ بـحـجـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـشـيءـ.ـ وـيـقـولـ:ـ أـنـ أـهـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـشـيءـ،ـ إـنـ الطـعـامـ لـاـ يـهـدـيـ،ـ أـوـ يـقـولـ لـجـزـورـ بـعـدـ مـاـ نـحـرـتـ:ـ هـوـ يـهـدـيـهـاـ لـبـيـتـ اللهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـمـاـ يـهـدـيـ الـبـدـنـ وـهـنـ أـحـيـاءـ.ـ وـلـيـسـ تـهـدـيـ حـيـنـ صـارـتـ لـحـمـاـ (٥)ـ .ـ ٢ - وعن أبي بصير (٦) عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ وـإـنـ قـالـ الرـجـلـ:ـ أـنـ أـهـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ،ـ فـلـيـسـ بـشـيءـ،ـ إـنـمـاـ يـهـدـيـ الـبـدـنـ (٧)ـ .ـ ٣ - وعن محمد بن الفضل الكنانـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـطـعـامـ:ـ هـوـ يـهـدـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـهـدـيـ الطـعـامـ،ـ وـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـجـزـورـ بـعـدـ مـاـ نـحـرـتـ:ـ هـوـ يـهـدـيـهـاـ،ـ لـمـ يـكـنـ يـهـدـيـهـاـ حـيـنـ صـارـتـ لـحـمـاـ (٨)ـ .ـ

(١) في المصدر زيادة: وما كان من أشباه هذا فليس بشيء.

(٢) الكافي: ٧/٤٤١.

(٣) الفقيه: ٣/٣٦٦، ٤٢٩٥/٣٦٦.

٥ - نوادر أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ:ـ ٥٧/٣٩.

٧ - المصدر: أبي نصر.

(٤) تقدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ.

٨ - المصدر: أبي نصر.

(٥) ٣٩/٣٤.

باب أَنَّ مِنْ نُذْرٍ ثُمَّ عُلِمَ بِوْقُوْعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النُّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت الله نذراً إن هي حاضت، فلعلمت أنها حاضت قبل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت حاضت (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح مثله، إلا أنه قال: فلا نذر عليك (٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

٢ - وعنه، عن صفوان وفضالة، جيئاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت، فجعل الله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء (٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه (٥).

(الاستدرك)

١ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عليه السلام عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها وخاف أن يكون قد حملت، فجعل الله عليه عتقاً وصوماً وصدقة إن هي حاضت، فإن كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء (٦).
أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، مثله (٧).

٢ - وعن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت الله علية نذراً إن هي حاضت، فلعلمت [بعده] أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علىي، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت بعد النذر فعليك (٨).

(١) الكافي: ٧/٤٥٥. (٢) الفقيه: ٣/٤٣٤. (٣) التهذيب: ٨/٤٣٩.

(٤) التهذيب: ٨/٣١٣. (٥) تقدم في الأبواب السابقة. وب يأتي في الأبواب التالية.

٦ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥. (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٣/٦٧ و ٦٨.

٦

باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائمًا بنذر وشبهه
واستحباب اجتلاب الخير واستدفع الشر بالنذر غير الدائم
وأنّ من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزم له تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكرًا لله ركعتين أصللهم في السفر والحضر، فأصللهم في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه. قلت: إني لم أجعلهما الله عليه إنما جعلت ذلك على نفسي أصللهم شكرًا لله ولم أوجبهما على نفسي، فأفادعهما إذا شئت؟ قال: نعم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن ابن عليّ الجرجاني، عن حدثه، عن أحد همائه عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق وأصبر على النوائب... الحديث^(٣).

المستدرك

- ١ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن درست، عنّ ذكره، عنهم عليه السلام قال: بينما موسى عليه السلام - جالس إذ أقبل إيليس عليه برسن ذو الوان - إلى أن قال - يا موسى لا تخُل بامرأة لا تحل لك، فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي، وإياك أن تعاهد الله عهداً، فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به^٤.
- ٢ - ورواه المفيد (في الأمالي) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى البقطني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: بينما... وذكر مثله^٥.

(١) الكافي: ٧/٤٥٥. ٥/٤٣٣.

(٢) التهذيب: ٨/٣٠٣: ١١٢٨.

(٣) الكافي: ٤/٣٣.

٥ - أمالى المفيد: ١٥٦، المجلس ١٩ ح ٧.

(٤) قصص الأنبياء: ١٥٣، ب ٨ ح ١٦٣.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكرياً بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي رجل صالح: لا تتعَرَّض للحقوق، واصبر على النائبة... الحديث^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تتعَرَّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها^(٢).

٥ - وفي الأُمالي: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكرياً، عن شعيب بن واقد، عن القاسم بن بهرام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن محمد بن إبراهيم، عن الجلودي، عن الحسن بن مهران، عن مسلم^(٣) بن خالد، عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «يوفون بالنذر» قال: مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران، فعادهما رسول الله عليهما السلام ومعه رجلان، فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إن

السترك
→ ٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) معنناً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام مرضًا شديداً، فعادهما سيد ولد آدم محمد عليهما السلام وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: [يا أبا الحسن] إن نذرت نذراً لله نذراً واجباً، فإن كل نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء. فقال عليّ بن أبي طالب عليهما السلام إن عافي الله ولدي ممّا بهما صمت الله ثلاثة أيام متواليات، وقالت فاطمة الزهراء عليهما السلام مثل مقالة علي عليهما السلام وكانت لها جارية ببربرية^٤ تدعى فضة، قالت: إن عافي الله سيدي ممّا بهما صمت الله ثلاثة أيام... الخبر^٥

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني جعلت على نفسي شكرأ الله ركتين أصليهما الله في السفر والحضر، أنا أصليهما في السفر بالنهار؟ قال: نعم، ثم قال: إني أكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه. قلت: إني لم أجعلهما الله على نفسي، إنما جعلت ذلك على نفسي [أصليهما] شكرأ الله، ولم أوجبهما الله على نفسي، فأدّعهما إذا شئت؟ قال: نعم^٦.

(١) التهذيب: ٧/٢٢٥. أورده بتضمه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعرف.

(٢) الفقيه: ٣/١٦٨. (٣) في المصدر: مسلمة. ٤ - في المصدر: توبية.

٥ - تفسير فرات: ذيل الآية ٧ من سورة الإنسان. ٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤/٧٠.

عافاهما الله، فقال أصوم ثلاثة أيام شكرًا لله - عز وجل - وكذلك قالت فاطمة وكذلك قالت جاريتهم فضة، فألبسهما الله عافية فأصبحوا ضياماً، وليس عندهم طعام... الحديث^(١).

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى الخاص والعام، قالوا: مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدّهما ووجوه العرب، وقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك نذراً، فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله، وكذلك نذرت فاطمة عليهما السلام وكذا جاريتهما فضة فبرئا، وليس عندهم شيء... ثم ذكر قصّة نزول هل أنت فيهم^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الصلوات المندوبة و فعل المعروف وغيرهما^(٣).

٧

باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التزوّيج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم نذر العتق والحجّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٤) قال، قلت: رجل كان عليه حجّة الإسلام فرار أَنْ يحجّ، فقيل له: تزوج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعنته وجه الله، فقال: إنّ نذر في طاعة الله، والحجّ أحقّ من التزوّيج وأوجب عليه من التزوّيج. قلت: فإنّ الحجّ تطوع، قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة الله، قد أعتق غلامه^(٥).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار^(٦) وكذا جملة

(١) أمالى الصدوق: ٢١٢، المجلس ٤٤ ح ١١.

(٢) مجمع البيان: شأن نزول سورة الإنسان.

(٣) تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة، وفي الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان.

(٤) في المصدر: عن أبي إبراهيم عليهما السلام وكذلك في التهذيبين.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٥.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى: ٦٩ / ٤٤.

من الأحاديث السابقة والآتية.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ امرأة من أهلاً اعتلّ صبيّ لها، فقالت: اللهم إِن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة، والجارية ليست بعارفة، فأيّماً أفضّل تعتقها؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إِلّا عتقها^(٢).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه^(٣) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل، فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إِلّا، وأشار بيده إلى ابنته^(٤).

٤ - وفي رواية أخرى: إِلّا هؤلاء، وأشار بيده إلى أهله وولده^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في العتق والحجّ^(٦).

٨

باب أَنْ من نذر الحجّ مashi'aً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن رجل جعل عليه مشيّاً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً^(٧).

الستدرك
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليكته^(٨) قال:
سأله عن رجل جعل عليه مشيّاً إلى بيت الله مashi'aً فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً^(٩).

(١) النهذيب: ٨/٣٠٤، ١١٣٢/٣٠٤، والاستبصار: ٤/٤٨، ١٦٥/٤٨.

(٢) النهذيب: ٨/٣١٤، ١١٦٩/٣١٤، والاستبصار: ٤/٤٩، ١٦٧/٤٩.

(٣) في المصدر والبحار: عن زرار.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤/٣٦، ٤٥١/١٧٢.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤/٣٦، ٤٥١/١٧٢.
(٦) تقدّم في الحديثين ٢ و ٨ من الباب ٢٢، وفي الأبواب ٥٧ و ٥٩ و ٦٣ من أبواب العتق، وفي الأبواب ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ.

(٧) الكافي: ٧/٤٥٨، ٢٠، والنہذیب: ٨/٣٠٤، ١١٣١/٣٠٤، والاستبصار: ٤/١٧٣، ٥٠/١٧٣.

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨/٤٧.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وحفص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش فإذا تعب (نقب خ) فليركب^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢). وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـيـهـ الـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ فـلـمـ يـسـطـعـ؟ـ قـالـ: فـلـيـحـجـ رـاكـبـاـ^(٥).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله؟ قال: كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته الله ففي به^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨).

→ ٢ - وعن رفاعة وحفص قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب. وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك^(٩).

٣ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكباً^(١٠).

٤ - وعن عنبرة بن مصعب، قال: نذرت في ابن لي، إن عفاه الله أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكى فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة. فقلت: معي نفقة ولو شئت لفعلت، وعلى دين. فقال: أنا أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة. فقلت: أشيء واجب فعله؟ فقال: لا، ولكن من جعل الله شيئاً يبلغ جهده، فليس عليه شيء^(١١).

(١) الكافي ٧: ٤٥٨/١٩. (٢) الاستبصار ٤: ٥٠/١٧٢. (٣) التهذيب ٨: ٢٠٤/١١٣٠.

(٤) الفقيه ٢: ٣٩٢/٢٧٩١. (٥) الكافي ٧: ٤٥٨/٢١ و١٨. (٦) في المصدر زيادة: عن صفوان الجمال.

(٧) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤٠. (٨) والاستبصار ٤: ٥٥/١٩١.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٢/٦٥. (١٠) المصدر: ٤٩/٨٧. (١١) المصدر: ٤٢/٨١.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عنبرة بن مصعب، قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكى فركبت ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إني أحبّ إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة. قلت: معي نفقه ولو شئت أن أذبح لفعلت^(١) فقال: إني أحبّ إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة. قلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل الله شيئاً يبلغ جهده فليس عليه شيء^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩

باب أنّ من نذر أن يتصدق بدراهم فصيّرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عين مكاناً فخالف

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته، فصيّر الدرهم ذهباً ووجهها إليك، أيجوز ذلك أو يعید؟ فقال: يعید^(٤).

الستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن علي الرازى، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى، قال: حدثى الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي، قال: حدثنى يعقوب ابن يوسف الضراب الفساني في منصرفة من إصبهان، قال: حجّت في سنة إحدى وثمانين وما تسعين... وذكر دخوله في مكة ونزوله في بيت يعرف بدار الرضا عليه السلام وفيها عجوز من خدام أبي محمد الحسن عليه السلام وكانت تلقى العجّة عليه السلام وكانت واسطة بينه وبين يعقوب - إلى أن قال - فأخذت عشرة دراهم صحاها فيها ستة رضويّة من ضرب الرضا عليه السلام قد كت خبأتها ←

(١) في المصدر زيادة: وعلى دين.

(٢) التهذيب: ٨ / ١١٦٣-٣١٣، والاستبصار: ٤ / ٤٩٠-١٧٠.

(٣) تقدم في البالين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ.

(٤) الكافي: ٧ / ٤٥٦.

و عن محمد بن جعفر الرَّازَّ، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار مثله^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، إلَّا أَنَّه قال: أَن يتصدق في مسجده
بألف درهم^(٢).

أَقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(٣).

المستدرک

→ لأقيها في مقام إبراهيم عليهما السلام وكانت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي: أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليهما السلام أفضل مما أقيها في المقام وأعظم ثواباً. فقلت لها: ادفعي هذه الدرارهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة عليهما السلام وكان في نبيتي أنَّ الذي رأيته هو الرجل وإنما تدفعها إليه عليهما السلام فأخذت الدرارهم وصعدت وبقيت ساعة ثم نزلت، فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حق، أجعلها في الموضع الذي نويت، ولكن هذه الرضوية خذ مثنا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت، ففعلت... الخبر^٤ وهو طويل.

ورأيته في بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدَّثنا أبو المنفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قال: حدَّثني أبو القاسم موسى بن محمد الأشعري القمي قال: حدَّثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب في سنة تسعين ومائتين... وساق مثله.

(١) الكافي ٧: ٤٥٦/١٢.

(٢) التهذيب ٨: ٣٥٠/١١٣٥.

(٣) تقدُّم في الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٨. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١١ وفي الأحاديث ٤ و٦ و ١١ و ١٧ من هذه الأبواب.

٤ - الغيبة للطوسي: ١٦٥.

١٠

باب أَنَّ من نذر صوم يوم معين دائمًا فاتَّفقَ فِي يَوْمٍ يحرِّم صومه واجب الإفطار والقضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار - في حديث - قال: كتبت^(١) إِلَيْهِ - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيدِي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ وكيف يصنع يا سيدِي؟ فكتب إِلَيْهِ: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله وكتب إِلَيْهِ يسأله: يا سيدِي! رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفار؟ فكتب إِلَيْهِ: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، إِلَّا أَنَّهُ قال: يوم فطر أو يوم جمعة^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

المصدر
١ - الصدوق في المقنع: فإن نذر أن يصوم يوماً يعنيه ما دام حيّاً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم^٥

(١) في المصدر «كتب» وفاعله هو بندار مولى إدريس الذي روى عنه علي بن مهزيار في الحديث ١٠ من المصدر.

(٢) الكافي: ٧ / ٤٥٦ .

(٣) التهذيب: ٨ / ٣٠٥ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٥ - المقنع: ٤١٠ .

١١

باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه؟ وهل عليه إشعاره
وتقليله والوقوف به بعرفة؟ وأين ينحره؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بذنة، ولم يسمّ أين ينحر؟ قال: إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين. وقال في رجل قال: عليه بذنة ينحرها بالковفة؟ فقال: إذا سمى مكاناً فلينحر فيه، فإنه يجزئ عنه^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم مثله، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: من نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره^(٣).

وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤). وإسناده عن الصفار، عن عليّ ابن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، إلا أنه قال: من نذر بذنة^(٥). أقول: الظاهر أنّ هذا محمول على الأفضلية، أو يكون قصده بالنية، والله أعلم. ذكره بعض علمائنا. وتقدّم ما يدلّ على المقصود في الحجّ^(٦).

المستدرک ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بذنة ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمنى، يقسمها بين المساكين. وقال في رجل قال: عليّ بذنة ينحرها بالkovفة؟ فقال: إذا سمى مكاناً فلينحر فيها فإنه يجزئ عنه^٧.

(١) التهذيب: ٨ / ٣١٤ . ١١٦٧ / ٣٧٢ . ٤٢٠٦ / ٣٧٢ .

(٢) الكافي: ٧ / ٤٥٧ . أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

(٣) التهذيب: ٨ / ٣٦١ . ١١٧٥ / ٣٦١ . والاستبصار: ٤ / ٥٤ . ١٨٦ / ٢٠٧ .

(٤) التهذيب: ٨ / ٣٦١ . ١١٤١ / ٢٠٧ .

(٥) تقدّم في الباب ٥٩ من أبواب الذبح.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٦ / ٧٧ . ٧٧ / ٧٦ .

١٢

باب حكم من نذر صياماً فعجز

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدین^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله^(٣).
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن منصور، أنه سأله موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياماً فتقل الصيام عليه؟ قال: يتصدق لكل يوم بمد من حنطة^(٤).
- ٤ - أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، وعلى عدم وجوب شيء مع العجز^(٥) فهذا على الاستحساب.

١٣

باب أنّ من نذر صوماً معيتاً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الإفطار، والقضاء إذا رجع

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، (عن عبد الله بن ميمون خ) عن عبد الله بن جندب، قال: سأله عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكانة؟ فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً حضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليهما السلام؟ قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك^(٦).

(١) الكافي ١٥/٤٥٧:٨ (٢) التهذيب ١١٣٨/٣٠٦:٨

(٣) الفقيه ٤٢٠٨/٣٧٤:٣ (٤) القمي ٤٢٠٨/٣٧٢:٣

(٥) تقدم في الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم. (٦) الكافي ٧/٤٥٧:١٦، والتهذيب ١١٣٩/٣٠٦:٨

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، قال: إنَّ أمِّي كانت جعلت عليها نذراً، نذرت الله في بعض ولدتها في شيءٍ كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكة، فأشكل علينا صيامها في السفر فلم ندرِّ تصوم أو تقطر، فسألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن ذلك؟ فقال: لا تصوم في السفر، إنَّ الله قد وضع عنها حُقْمَة في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له: فماذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا، إِنِّي أخاف أن ترى في ولدتها الذي نذرت فيه بعض ما تكره^(١). أقول: وتقْدُم ما يدل على ذلك^(٢).

١٤

باب أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُومَ دَارَهُ
وَجَمِيعِ مَلْكِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِالْقِيمَةِ أَوْلَأَ فَأُولَأً
فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: كنَّا عند أبي عبد الله^{عليه السلام} جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر^{عليه السلام} فسلم عليه، ثمَّ جلس وبكي! ثمَّ قال له: جعلت فداك! إِنِّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإنَّ الله عافاني منه، وقد حَوَّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كلَّ ما أملك، فأنَا باشَعُ داري وجميع ما أملك فأتصدق به، فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: انطلق وقوْمَ منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، وأعرِف ذلك، ثمَّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوْمت، ثمَّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إِلَيْهِ الصحيفة وأوصه، ومَرِه إن حدث بك

(١) الكافي: ٧/٤٥٩.

(٢) تقدَّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وتقدَّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.

حدث الموت أن يبيع منزله وجميع ما تملك فيصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزله وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة، ثم اكتب فيها جملة ما تصدق وأخرجت من صدقة أو برق في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفني الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزله وما لك إن شاء الله قال: فقال الرجل: فرجت عني يا ابن رسول الله، جعلني الله فداك! ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢).

١٥

باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو برق والديها أو صلة رحمها ^(٣).
وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله، إلا أنه قال: أو

المصدر

١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله، ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع مولاه ^(٤).
الصدوق (في المقنع) مثله ^(٥).

والظاهر أن المراد من اليمين ما هو أعم من النذر، كما يظهر لمن نظر إلى صدر الكلام وذيله، وهو قوله عليه السلام: ولو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرا... الخ.

(٣) الفقيه ٤٥١٤ / ٤٣٨ : ٣.

(٤) التهذيب ١١٤٤ / ٣٠٧ : ٨.

(٥) الكافي ٢٢ / ٤٥٨ : ٧.

٥ - المقنع: ٤٠٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣ باب الأيمان ...

صلة قرابتها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمُمْلُوكِ نَذْرٌ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في اليمين^(٤). وتقديم إطلاق اليمين على النذر في عدّة أحاديث^(٥) لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر.

١٦

باب حكم من نذر إن وُلد له غلام وأدرك أن يحجّ أو يحجّ عنه فمات الأب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله^(٦): كانت لي جارية حبل، فنذررت الله - عزّ وجلّ - إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه؟ فقال: إنّ رجلاً نذر الله - عزّ وجلّ - في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله^(٧) الغلام فسألته عن ذلك؟ فأمر رسول الله^(٧) أن يحجّ عنه مما ترك أبوه^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

(١) الفقيه: ٣/١٧٧٠ - ٣٦٧.

(٢) التهذيب: ٧/٤٦٢ و ٨/١٨٥١ - ٩٣٥/٢٥٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٩/٣٧٦.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان.

(٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي: ٧/٤٥٩.

(٧) التهذيب: ٨/٣٠٧ - ١١٤٣.

١٧

باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن سوقة، عن ابن بكيه، عن زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية؟ قال، فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنث عليك فيه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمر، إلا أنه قال: أي شيء لا نذر فيه^(٢).
ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر^(٣). وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة وعبد الله ابن بكيه، عن زرار، مثله^(٤).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال - ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة^(٥).

٣ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمانة - قال: ولا نذر

المندرج

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام نهى عن النذر في المعصية وقطيعة الرحم. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه، لأن نذرها كان في معصية الله، وليس عليه شيء^٦.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي عليهما السلام أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه^٧.

وعنه عليهما السلام قال: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم^٨. ←

(٣) الاستبصار: ٤ / ٤٥ . (٤) الكافي: ٧ / ٤٦٢ . (٥) التهذيب: ٨ / ٣١٢ .

٤٢٧٣ / ٣٥٩ . (٦) التهذيب: ٨ / ٣٠٠ .

٧ - عوالي اللآلئ: ٣ / ٤٤٨ . (٧) دعائم الإسلام: ٢ / ١٠٠ .

في معصية، ولا يمتن في قطيعة^(١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدية إن هو كلام أباه أو أمّه أو أخيه أو ذا رحم، أو قطع قرابة أو مائةً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمتن في معصية الله، إسما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر، إن هو عفافه الله من مرضه أو عفافه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً، فقال: الله علىٰ كذلك وكذا شكرًا، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحب^(٢) أن يفي به^(٣).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، مثله^(٤).

٥ - وعنـه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن امرأة تصدقـتـ بمالـهاـ عـلـىـ المـساـكـينـ إـنـ خـرـجـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ،ـ ثـمـ خـرـجـتـ مـعـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ^(٥).

المستدرك → ٣ - وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً فائضاً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أنه نذر أن يقوم ولا يستظل ولا يتكلّم ويصوم^٦ فقال ﷺ: مروه فليتكلّم وليستظل وليرعى صومه^٧.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، وعليّ بن إسماعيل الميشني، [عن منصور بن حازم]^٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال عليه السلام - ولا نذر في معصية... الخبر^٩.

٥ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن امرأة تصدقـتـ بمالـهاـ عـلـىـ المـساـكـينـ إـنـ خـرـجـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ^{١٠}.

(٢) في المصدر: على صاحبه، ينبغي له.

(١) الخصال: ٦٨٠.

(٤) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى : ٢٢٧ / ١٨٢.

(٣) التهذيب: ٨ / ٣١١ ، والاستبصار: ٤ / ٤٦ ، ١٥٨ / ٤٦.

٦ - في المصدر: أن يصوم ولا يستظل ولا يتكلّم ولا يزال فائضاً.

(٥) التهذيب: ٨ / ٣١١ .

٧ - عوالى الالائى: ٢ / ٣١٢ .

(٦) من المصدر.

٨ - المصدر: ٢٥ / ٣٠ .

(٧) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى : ٢٦ / ١٧ .

٦ - وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً^(١) في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله^(٢).

٧ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئاً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمه إلى مكّة، ولا يكاري لها ولا صحبها؟ فقال: ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها^(٣).

٨ - وعنه، عن فضالة، عن أبیان، عن يحيى بن أبی العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبیه: أنَّ امرأة نذرت أن تقاد مزوممة بزمام في أنفها، فوقع بغير فخرم أنفها، فأتت عليهما تخاصم فأبطله، فقال: إنما نذرت الله^(٤).

أقول: هذا لا يدل على صحة هذا النذر، بل على عدم الضمان، لكونها هي التي فرّطت وأذنت.

٩ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عبدِ الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتوذيه امرأته وتغار عليه، فيقول: هي عليك صدقة؟ قال: إن جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهـي جاريتها يصنع بها ما شاء^(٥).

→ ٦ - وعن زراة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لأنذر في معصية الله؟ قال، فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه^(٦).

٧ - وعن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل الله عليه شيء في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله^(٧).

(١) التهذيب: ٨/٣١٢، ١١٥٩.

(٤) التهذيب: ٨/٣١٣، ١١٦٢.

٧ - المصدر: ٣٨/٥٣.

(٢) في المصدر: شيئاً.

(٣) التهذيب: ٨/٣١٣، ١١٦١، والاستبصار: ٤/٤٧، ١٦٦١.

(٥) التهذيب: ٨/٣١٧، ١١٧٩، والاستبصار: ٤/٤٥، ١٥٦.

٦ - نوادر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى: ٣٥/٤٣.

أقول : ذكر الشيخ : أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة ، أو على الاستحباب .

١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حرث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد عليه السلام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ويصدق على عشرة مساكين^(١) . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكرأ الله ، لمخالفته المعصية لا لخلف النذر .

١١ - وعنده ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال ، قلت له : إنَّ لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن ، إلا أتَيْتَ كنت حلفت فيها بيمين فقلت : الله علىَّ أن لا أبيعها أبداً ، ولِي إِلَى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ، فقال : فِي الله بقولك له^(٢) . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على كون عدم البيع أرجح لجهات

المستدرك

→ ٨ - وعن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : إنَّ امرأة نذرت أن تقاصد مزمومة بزمام في أنهاها ، فوقع بغير فخر مأنها ، فأنت علَيَّاً^{عليها} تخاصم فأبطله وقال : إنما النذر لله^٣ .

٩ - فقه الرضا^{عليه السلام} : وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي - مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقه أو قتل^٤ أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم - فلا شيء عليه في نذرها . وقد روي : أنَّ عليه في ذلك كفارة [يمين] بالله للعقوبة لا غير ، لإقدامه على نذر في معصية .

وقال أيضاً : واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية الله - إلى أن قال - ولو أنَّ رجلاً حلف ونذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً متناً ليس الله فيه رضى فحدث لا يفي بندره ، فلا شيء عليه^٥ .

(١) التهذيب : ٨: ٣١٠، ١١٥٣، والاستبصار : ٤: ٤٦، ١٥٩.

(٢) التهذيب : ٨: ٣١٠، ١١٤٩، والاستبصار : ٤: ٤٦، ١٥٧.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٩/٤٠.

٤ - فقه الرضا^{عليه السلام} : ٢٧١، ٢٧٣، باب الأيمان والنذور.

٥ - في المصدر زيادة : أو موت .

آخر، لما مرّ^(١) ذكره الشیخ.

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: سأله أقال رسول الله عليهما السلام: لا نذر في معصية؟ قال: نعم^(٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٨

باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزم
وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشتري بشمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء^(٤).

الستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: وسئل عن الرجل يقول: علي ألف بدنة، وهو محرم بألف حجّة؟ قال: تلك خطوات الشيطان^٥.

٢ - وعن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقول: علي مائة بدنة أو ألف بدنة مما لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله عليهما السلام: ذلك من خطوات الشيطان^٦.

٣ - فقه الرضا عليهما السلام: في الكلام له: إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يتحمله، وهذا مما يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.^٧

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٢/٣٢.

(٢) مرّ في الحديث ١ و ٧ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب المتعة، وفي الباب ١١ من أبواب الأيمان. ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب: ٨: ٣١٠/١١٥٠، والاستبصار: ٤: ٥٥/١٩٤.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩/٥٧.

(٦) المصدر: ٤٥٠/١٧٢.

(٧) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧١، باب الأيمان والنذور.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران^(١).

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ وغيره^(٢).

١٩

**باب أنّ من نذر فعل واجب أو ترك محرّم لزم
ووجبت الكفارة بالمخالفة**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عاشّر قال: من جعل الله عليه أن لا يركب محرّماً سماّه فركبه؟ قال: لا، ولا أعلم إلاّ قال: فليعتق رقبة أو ليضم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً^(٣).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عاشّر قال: من جعل الله عليه أن لا يركب محرّماً سماّه فركبه، قال: ولا أعلم إلاّ قال: فليعتق رقبة، أو ليضم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً^٥.

(١) الفقيه: ٣: ٤٢١٥/٣٧٤.

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٨: ٢١٤، ١١٦٥؛ والاستبصار: ٤: ٥٤، ١٨٨.

(٤) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأيمان، وفي الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥/٧١.

٢٠

باب أَنَّ مِنْ نُذْرِ الْحَجَّ مَاشِيًّا فَعَجَزَ رَكْبٌ وَيُسْوَقُ بِدَنَةٍ
 وَحُكْمُ نُذْرِ الْمَرَابِطَةِ وَنُذْرِ صُومِ زَمَانٍ أَوْ حِينَ
 وَنُذْرِ الإِحْرَامِ قَبْلِ الْمِيقَاتِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: أَيْمًا رجل نذر نذراً أَن يمشي إلى بيت الله الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنـة إذا عرف الله منه الجـهـد^(١).

أقول: وتقـدم ما يدلـ على ذلك في الصوم والجهاد والحـجـ^(٢).

(المستدرك)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله^٣ الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: أَيْمًا رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب وليسق بدنـة، إذا عرف الله منه الجـهـد^(٤).

(١) التهـيب: ٨ / ٣١٥ - ١١٧١.

(٢) تـقدم في الأبواب ٦ و٧ و١٤ و١٥ من أبواب بقية الصوم المندوب، وفي الباب ٧ من أبواب جهـاد العـدوـ، وفي الباب ١٣ من أبواب مواقـتـ الحـجـ، وفي الباب ٣٤ من أبواب وجـوبـ الحـجـ.

٣ - في المصـدرـ: عـبيـدـ اللهـ.

٤ - نوادرـ أحـمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ: ٤٨ / ٨٢.

٢١

باب حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز هل يجزئه الحجّ عن غيره؟
وهل يتصدق بما بقي من النفقة إن عجز في أثناء الطريق؟

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وعليه نذر أن يحجّ ماشياً، أيجزئ عنه عن نذرته؟ قال: نعم^(١).
أقول: يحتمل أن يكون المراد يجزئ الحجّ عن غيره ما دام عاجزاً، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النذر أن يحجّ ولو عن الغير، لما تقدم^(٢).
- ٢ - وإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل الله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر؟ فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤).

المستدرك

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحجّ ماشياً، يجزئ ذلك عنه من نذرته؟ قال:
نعم^٥.

(١) التهذيب ٨: ٣٢٥/٢١٥.

(٢) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ.

(٣) التهذيب ٨: ٣٢٦/١١٧٦، والاستبصار ٤: ٤٩/٤٦٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٨ وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٨/٨٥.

٤٤

باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه^(١)? فقال: يا إسحاق لمن جعلته؟ قال، قلت: جعلت فداك! للإمام، قال: نعم هو الله، وما كان الله فهو للإمام عليهما السلام^(٢).
أقول: الظاهر أنَّ المراد ينبغي صرفه إليه، لأنَّه أعرف بمصرفه.

٤٥

باب أنَّ النذر لا ينعقد في غضب ولا بدُّ فيه من قصد القربة فلا يصح لإرضا الزوجة ونحو ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليهما السلام قال، قلت له: جعلت فداك! إني جعلت الله عليَّ أن لا أقبل منبني عيَّ صلةً ولا أخرج متاعي في سوق مني تلك الأيام؟ قال، فقال: إن كنت جعلت ذلك شكرًا ففِ به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،

المصدر
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل غضب فقال: على المشي إلى بيت الله؟ فقال: إذا لم يقل: «للله» فليس بشيء^٤.

(١) التهذيب ٨: ٣١٥ / ١١٧٤.

(٢) في المصدر زيادة: فبرئ.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣١ / ٢٩.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٦ / ١١٧٨، والاستبصار ٤: ٤٧ / ١٦٢.

عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه، فيقول: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب فقال: علي المishi إلى بيت الله العرام؟ قال: إذا لم يقل: «الله علي» فليس بشيء^(٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٢٤

باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد
ويستحبّ له أن ينحر كبشًا مكانه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، فعلته؟ فقال علي عليه السلام: اذبح كبشًا سميناً تتصدق بلحمه على المساكين^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية^(٦) والمرجوح، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب.

(١) النهذيب: ٨، ١١٧٩/٣١٧، والاستبصار: ٤، ٤٥/١٥٦.

(٢) الفقيه: ٣، ٤٢٧٨/٣٦١.

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

(٤) النهذيب: ٨، ١١٨٢/٣١٧، والاستبصار: ٤، ٤٨/١٦٤.

(٥) النهذيب: ٨، ١١٨١/٣١٧، والاستبصار: ٤، ٤٧/١٦٣.

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الأحاديث ١ و٤ و٥ و٩ من الباب ١١ وفي الأبواب ١٨ و٤٤ و٤٤ من أبواب الأيمان، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢٥

باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفار المخيرة بمخالفته

١ - قد تقدم في الكفارات حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف لله بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو

المسددة

١ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبِ الْخَرَازِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَاقِرِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كُمْ إِسْلَامٌ وَأَعْنَى عَلَى إِيمَانِهِ وَمُحْصَنٌ عَنْهُ ذُنُوبِهِ، وَلَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ عَنْهُ راضٌ وَلَوْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ قَرْنَتِهِ إِلَى قَدْمَهُ ذُنُوبٌ حَطَّهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ: الْوَفَاءُ بِمَا يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ اللَّهُ... الْخَبْرُ.^٢

٢ - السید فضل الله الرواندي (في نوادره) باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : لَئَنَّا خَلَقْنَا جَنَّةً عَدْنَ - إِلَيْ أَنْ قَالَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَارْتَفَاعَ مَكَانِي! لَا يَدْخُلُكَ مَدْنَ خَمْ - إِلَيْ أَنْ قَالَ - وَلَا خَتَارٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَوْفِي بِالْعَهْدِ.^٣

٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ... الْخَبْرُ.^٤

٤ - الإمام العسكري عليهما السلام (في تفسيره) قال: قال الباقر عليهما السلام : ويقال للموفي عهوده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: يا أيتها الملائكة وفي هذا العبد في الدنيا بعهوده، فأوفوا له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه، فحيثئذ تصيره الملائكة إلى الجنان.^٥

٥ - الأدمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهود.^٦
وقال عليهما السلام : من دلائل الإيمان الوفاء بالعهد.^٧

١ - من المصدر. ٢ - أمالی المفید: ١٦٦، المجلس ٢١ ح ١. ٣ - نوادر الرواندي: ١٧.

٤ - الجعفريات: ٣٦. ٥ - تفسير الإمام العسكري عليهما السلام : ذيل الآية ٢٧ من سورة البرة.

٦ - غرر الحكم: ١/١٨٤، ١٩٢، فيه: الوفاء بالعهد.

٧ - تصنيف غرر الحكم: ٥٢٩١/٢٥٢.

يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين^(١).

٢ - وحديث أبي بصير، عن أحد هماليثة قال: من جعل عليه عهد الله وميناقه في أمر الله فيه طاعة فحدث، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(٢).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليلة عن قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» قال: العهد^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر الثاني عليلة في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محراً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرّم؟ فقال أبو جعفر عليلة: يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم! ويستغفر الله ويتوب إليه^(٤).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بكتاب النذر والعهد

١ - الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن هارون، وجعفر بن محمد بن مسرور، معاً. عن أحمد بن محمد بن بطة^٥ عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حناد، عن حرزيز، عن أبي جعفر عليلة قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران - إلى أن قال - ثم كان عبد المطلب ولد له تسعه، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه [قال]: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه، ورسول الله عليلة في صلبه، ف جاء بعشر من الإبل وساهم عليها... الخبر^٦.

٢ - وفي العيون: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن محمد بن أحمد بن علي الأستدي، عن عليّ بن حسن بن فضال^٧ عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليلة عن معنى قول النبي عليلة: «أنا ابن الذبيعين» قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليلة وعبد الله بن عبد المطلب - إلى أن قال - وأنا الآخر: فإنّ عبد المطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة ودعا الله - عز وجل - أن يرزقه ←

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥٤ / ١٧٣.

٦ - بل رواه في الخصال: ١٨٤ ب ٣ ح ١٩٨.

٧ - في المصدر: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا علي بن الحسين بن علي بن الفضال.

(المصدر)

→ عشرة بنين، ونذر الله - عزّ وجلّ - أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته، فلما بلغوا عشرة، قال: قد وفى الله تعالى لي، فلأوفين الله - عزّ وجلّ - فادخل ولده الكعبة وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله... الخبر^١.

٢- ابن شهر آشوب في المناقب: تصوّر لعبد المطلب أنّ ذبح الولد أفضل قربة، لما علم من حال إسماعيل، فنذر أنه متى رُزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم في الكعبة شكرًا لربه، فلما وجدتهم عشرة قال لهم: يا بني، ما تقولون في نذري؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك... الخبر^٢.

٤- عوالي اللائي: روى ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله، أن تمشي لحجّ أو عمرة^٣.

٥- الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كن منجزاً للوعد موافياً للنذر^٤.

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢١٠، ب ١٨ ح ١.

٢- المناقب: ١: ٢٠.

٣- عوالي اللائي: ٢: ٣١٤.

٤- غرر الحكم: ٢: ٥٦٤، ١٠، فيه: وفيما بالنذر.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١

باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُبِينَ» قال: هي الكلاب^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، نحوه^(٢).
- ٢ - عنه، عن أبيه وعن محمد، عن أَحْمَدَ . وعن عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(٣) جمِيعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، قال:

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل سرّح الكلب [المعلم]^(٤) ويستَّي إذا سرَّحَه؟ قال: يأكل ممَّا أمسك عليه وإن أدركه وقتلَه، وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه... الخبر^(٥).

٢ - وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور وال فهو والكلاب؟ فقال: لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما ذُكِّرتُ إلَّا الكلاب. قلت: فإنه قتلَه؟ قال كُلُّ ، فإنَّ الله يقول: «وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ الله فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُمْ عَلَيْكُمْ وَإذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ»^(٦).

(٣) في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٦: ٢٠٢ . (٥) التهذيب ٩: ٢٢ .

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدَة.

٦ - من المصدر.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي إذا سرّحه؟ قال: يأكل مما أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكاها، وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه... الحديث^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن صيد الizza والصقرة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتهم، إلا الكلب المكلب قلت: فإن قتله؟ قال: كُلْ، لأنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ... فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَتْ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). ورواه الشبيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣). والذّي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: ممّا أمسك عليه، وإن أدركه قد قتله.

٤ - ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن فضالة بن أئوب، عن سيف بن عميرة مثله، وزاد: ثم قال: كُلُّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها، إلا الكلاب المعلمة فإنّها تمسك على صاحبها وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته^(٤). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وأنه لفي كتاب علي عليه السلام: أنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ» فهي الكلاب^٦.

٤ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ» قال: هي الكلاب^٧. وعنده عليه السلام أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل وإن قتلتنه... الخبر^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٠٣، ٤: ٢٠٣، والتهذيب ٩: ٢٦، ١٠٦: ٢٦.

(٢) الكافي ٩: ٢٠٤، ٩: ٢٠٤، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٣) التهذيب ٩: ٢٤، ٩: ٢٤.

(٤) تفسير القراء: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٥) يأتي في الأبواب ٢ و٧ و١٠ و١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٦٩، ٦٠٥: ١٦٩.

(٨) المصدر ٢: ١٦٩، ٦٠٦: ١٦٩.

باب أَنَّهُ يجوز أَكْلُ صِيدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكْلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقْلَّ مِنَ النَّصْفِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُهُ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن جميل بن دراج، عن حكم بن حكيم الصيرفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله. قلت: إنهم يقولون: إنَّه إذا قتله أَكْلَ مِنْهُ مَا مَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، فقال: كُلْ، أو لِيسْ قَدْ جَامِعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَارَهُ؟ قال، قلت: بلى، قال: فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاءَ ذِبْحَهَا رَجُلٌ أَذْكَرَهَا؟ قال، قلت: نعم، قال: فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَرَهَا فَأَكْلَ بَعْضَهَا أَنْتُ كُلُّ الْبَقِيَّةِ؟ قلت: نعم، قال: فَإِذَا أَجَابُوكُمْ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِذَا ذَكَرَ ذَكَرَ وَأَكْلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا، وَإِذَا ذَكَرَ هَذَا وَأَكْلَ أَكْلَتُمْ؟^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً، إنَّهُما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى؟ قالا: إنَّ أَخْذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ فَذَكَرَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَأَكْلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ، وَلَا تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ^(٢).

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،

الستدركي ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنَّهُما رَحَصَا فِي أَكْلِ مَا مَسَكَهُ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَإِنْ قَتَلَهُ وَأَكْلَ مِنْهُ.^(٤)

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن ترسل الكلب إلى الصيد فسم الله عليه، فإن أدركته حسناً فاذبحه، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكُلْ مِنْهُ وَلَا أَكْلَ بَعْضَهُ، لقوله: «فَكُلُوا مَا تَأْمَسَكُنَّ عَلَيْكُمْ».^(٥)

(١) الكافي ٦/٢٠٢، والنهذيب ٩/٢٢٣، والاستبصار ٤/٢٥٣/٦٩.

(٢) دعائم الإسلام ٤/١٦٧، والنهذيب ٩/١٦٩، والاستبصار ٤/٢٤١/٦٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٤/٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

عن عبد الله بن بكر، عن سالم الأشلّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه؟ فقال: لا بأس بما يأكل، هو لك حلال^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكر مثله^(٢).

٤ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ مـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ، عنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ، قالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ طـلاقـةـ: عنـ رـجـلـ أـرـسـلـ كـلـبـ فـأـدـرـكـهـ وـقـدـ قـتـلـ؟ـ قـالـ: كـلـ وـإـنـ أـكـلـ^(٣).

٥ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ، عنـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ، عنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، قالـ: سـمـعـتـ سـلـمـانـ يـقـولـ: كـلـ مـمـاـ أـمـسـكـ الـكـلـبـ وـإـنـ أـكـلـ ثـلـثـيـهـ^(٤).

٦ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشلّ،
قالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ طـلاقـةـ عنـ صـيـدـ كـلـبـ مـعـلـمـ قـدـ أـكـلـ مـنـ صـيـدـهـ؟ـ قـالـ: كـلـ مـنـهـ^(٥).

٧ - وبالإسناد عن علـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ طـلاقـةـ أـنـهـ قـالـ فـيـ صـيـدـ الـكـلـبـ: إـنـ أـرـسـلـهـ الرـجـلـ (صـاحـبـهـ) وـسـمـىـ فـلـيـاـكـلـ
مـمـاـ (كـلـ ماـ) أـمـسـكـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـتـلـ، وـإـنـ أـكـلـ فـكـلـ مـاـ بـقـيـ ...ـ الـحـدـيـثـ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٧) وـكـذـاـ الـأـحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ.
ورواه الصدقـوقـ بإسناده عن مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، نـحوـهـ^(٨).

الستدرك
→ ٣ - الصدقـوقـ فـيـ المـقـعـنـ: إـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـرـسـلـ كـلـبـاـ عـلـيـ صـيـدـ فـسـمـ اللـهـ، فـإـنـ أـدـرـكـتـهـ حـيـاـ فـأـذـبـحـهـ
أـنـتـ، وـإـنـ أـدـرـكـتـهـ وـقـدـ قـتـلـهـ كـلـبـ فـكـلـ مـنـهـ وـإـنـ أـكـلـ بـعـضـهـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: «فـكـلـواـ مـاـ
أـمـسـكـ عـلـيـكـمـ». وـرـوـيـ: كـلـ مـاـ أـكـلـ الـكـلـبـ وـإـنـ أـكـلـ ثـلـثـيـهـ، كـلـ مـاـ أـكـلـ الـكـلـبـ وـإـنـ لـمـ يـقـ منـهـ إـلـاـ
بـضـعـةـ وـاحـدةـ^(٩). ←

(١) الكافي ٣/٢٠٣: ٩. (٢) التهذيب ٩/٢٧، ١٠٨/٢٧، والاستبصار ٤: ٦٨/٦٨.

(٣) الكافي ٦/٤: ٧٠، والتهذيب ٩/٢٣، ٩٢/٢٣، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤.

(٤) الكافي ٦: ١٠/٢٠٤، والتهذيب ٩: ٩٥/٢٤، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤.

(٥) الكافي ٦: ١٢/٢٠٥، والتهذيب ٩: ٩٦/٢٤، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤.

(٦) الكافي ٦: ١٤/٢٠٥. أورـذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ.

(٧) التهذيب ٩: ٩٨/٢٤، والاستبصار ٤: ٦٨/٦٨. (٨) الفقيه ٣: ٣١٥/٣١٥.

٩ - المـقـعـنـ

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبا بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيده فأكل منه، آكل من فضله؟ قال: كُل ما قتل الكلب إذا سميت عليه، فإذا كنت ناسياً فكُل منه أيضاً، وكُل فضله ^(١).

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكُل منه وإن أكل منه ^(٢).

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كُل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه، كُل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة ^(٤).

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل عن صيد الكلاب والبزاء والرمي؟ فقال: أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكُلُه وإن كان قد قتله وأكل منه... الحديث ^(٥).

١٢ - وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكُلُه أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل ^(٦).

المستدرك

٤ - العتاشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ما علّمتم من الجوارح مكليبين تعلمونهن مَا علمكم الله فكلوا مَا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» قال: لا بأس بأكل ما أمسك الكلب متا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبيل أن تدركه فلا تأكله ^٧. ←

(١) الكافي ٦: ١٢/٢٠٥، والتهذيب ٩: ٩٧/٢٤، والاستبصار ٤: ٢٤٥/٦٨.

(٢) الكافي ٦: ١٥/٢٠٥. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ٩٩/٢٥، والاستبصار ٤: ٢٤٧/٦٨.

(٤) الفقيه ٣: ٣١٥/٤١٢٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٦٤/٨١. (٦) قرب الإسناد: ٣٦١/١٠٦.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

أقول: إذا لم يقتل فلا بدّ من تذكيره، لما يأتي^(١).

١٣ - العياشي (في تفسيره) عن أبيان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كُل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثة^(٢).

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد المكارمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُرسَل على الصيد ويُسمى فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كُل وإن أكل منه^(٣).

١٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسم فلاما تأكله. قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته؟ قال: نعم^(٤).

١٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَمَّا عَلِمْتُمْ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»؟ قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه... الحديث^(٥).

أقول: يأتي وجده^(٦).

١٧ - عنه، عن فضالة بن أئوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سأله

المستدرك → ٥ - الشيخ الطوسي (في الخلاف) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: ما علّمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك. قلت: فإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك... الخبر^٧.

قالت: وحمل الخبر وسابقته على التقية، أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبه.

(١) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٣) التهذيب: ٩/٢٧، والاستصار: ٤: ١٠٩/٦٨، ٢٤٨/٦٩، والاستصار: ٤: ٢٥٠/٦٩.

(٤) التهذيب: ٩/٢٧، والاستصار: ٤: ٢٥١/٦٩، ١١٠/٢٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب: ٩/٢٧، والاستصار: ٤: ٢٥١/٦٩، ١١٠/٢٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في ذيل الحديث التالي.

أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل؟ فقال: كُلْ. قلت: إن أكل منه؟ قال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه.^(١)

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد، لأنَّه حينئذٍ غير معلم قال: ويحتمل أن يكونوا خرجاً مخرج التقى، واستدلَّ بما تقدَّم في الحديث الأول قال: ويجوز أن يكونا مختصين بالفهد، لأنَّ الفهد يسمى كلباً في اللغة، واستدلَّ بما يأتي^(٢). ويحتمل الحمل على الكراهة، وعلى تحريم الأكل مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب، وغير ذلك.

١٨ - وعنـه، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليهـ السـلـامـ عـمـاـ قـتـلـ الـكـلـبـ وـالـفـهـدـ؟ فـقـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ: الـكـلـبـ وـالـفـهـدـ سـوـاءـ، فـإـذـاـ هـوـ أـخـذـهـ فـأـمـسـكـهـ فـهـاتـ وـهـوـ مـعـهـ فـكـلـ فـإـنـهـ أـمـسـكـ عـلـيـكـ، وـإـذـاـ أـمـسـكـهـ وـأـكـلـ مـنـهـ فـلـأـكـلـ فـإـنـهـ أـمـسـكـ عـلـيـ نـفـسـهـ.^(٣)

أقول: تقدَّم الوجه في حكم الكلب^(٤). ويأتي الوجه في حكم الفهد^(٥).

٣

باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم
إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته ويدرك^ه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٦). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، جَمِيعاً عن

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث:
لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما ذكَرْتَ، إلا الكلاب... الخ^ر .

(١) التهذيب ٩/٢٧، ١١١/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٥٢/٦٩.

(٢) يأتي في الحديث التالي.

(٣) التهذيب ٩/٢٨، ١١٣/٢٨.

(٤) تقدَّم في ذيل الحديث السابق.

(٥) يأتي في ذيل الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط).

٧

- تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ليس شيء [بِئْكُلِّ مِنْهُ] ^(١) مكلب إلا الكلب ^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عمير، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صيد البرزة والصقرة والفهد والكلب؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه، إلا الكلب المكلب... الحديث ^(٣).

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: وأما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: «مكَلِّبِين» فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل، إلا أن تدرك ذكاته ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٥) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٧).

الستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في حديث: ليس شيء مكلب إلا الكلب ^(٨).

٣ - وعن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك، فلا تأكلنَّ من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأنَّ الله قال: «مكَلِّبِين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته ^(٩).

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٤/٢٠٣، والتهذيب ٩: ٢٦/١٠٦.

(٣) الكافي ٦: ٩/٢٠٤، والتهذيب ٩: ٩٤/٢٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ١٤/٢٠٥. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٤١٢١/٢١٥. .

(٧) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١. ويأتي في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة العنكبوت.

٤

باب أنّ صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله
لم يحلّ بغير ذكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرحة؟ قال: يأكل مما أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكاء... الحديث^(١).
ورواه الشيخ كما مرّ^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم وغير واحد، عنهم عليهما السلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى، قالا: إن أخذته^(٣) فأدركت ذكاته فذكه... الحديث^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمى فكل ما^(٦) أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل. وإن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكريه فكل^(٧).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الصيد

المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الصيد يأخذ الكلب فيدركه الرجل حيّاً ثم يموت - يعني في المكان - من فعل الكلب؟ قال: كُلُّ، يقول الله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فاما إن أخذه الصائد حيّاً فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات أو لم يكن الكلب الذي قتله معلماً، لم يجز أكله.^٩

(١) الكافي ٦: ٤/٢٠٣، والتهذيب ٩: ٢٦/١٠٦.

(٢) في المصدر: إن أخذه.

(٣) الكافي ٢: ٢٠٢، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٢٢/٨٩، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤١.

(٥) في المصدر: ماتا.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨/١١٢.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٧٠/٦١٣.

٨ - في المصدر: و.

يأخذ الكلب فيتركه الرجل حتى يموت؟ قال: نعم^(١) إنَّ الله يقول: «فكلوا ممَا أمسكن عليكم»^(٢).

أقول: هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته.

٥ - وعن أبي جميلة، عن ابن حنظلة، عنه ثلثا في الصيد يأخذ الكلب، فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده، أيأكل [منه]؟ قال: نعم إنَّ الله يقول: «فكلوا ممَا أمس肯 عليكم»^(٣).

أقول: وتقىد ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤). ويأتي ما يدلّ على أنَّ حكم الفهد هنا محمول على التقية^(٥).

٥

باب أنَّ الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم
أو اشتبه قاتله منهما لم يحل إلا أن يدرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الستدرك
١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام عليهما السلام أَنَّه قال في حديث: وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه... الخبر.^٦

٢ - فقه الرضا^(٧): وإن أرسلت على الصيد كلبك وشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته^(٨).

الصどق (في المقنع) مثله.^٩

٢ - الشیخ الطوسي (في الخلاف) عن عدی بن حاتم، عن النبي عليهما السلام - في حديث - قال، قلت: فإني أرسل كلبي وأجد عليه كلباً؟ فقال: لا تأكل، إنك إنما سمت على كلبك... الخبر.^{١٠}

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(١١) في المصدر زيادة: كُلْ.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية المباركة.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١. ويأتي في الباب ٥ و٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٤ و٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٧ - فقه الرضا^(٩): باب الصيد والذبائح.

٩ - الخلاف ٦: ١١ كتاب الصيد والذبائح، المسألة: ٦.

٨ - المقنع: ٤١٤.

ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث صيد الكلب - قال : وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه (أصحابنا) عن الحسين^(٣) ابن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعها في الصيد؟ فقال : لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه، إلا أن تدرك ذكاته^(٦).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٦

باب أنه لا يحلّ ما يصيده الفهد والغراب والأسد - ونحوها - إلا إذا أدرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٨). وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن

السترك
١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت : فالفهد ليس بمنزلة الكلب؟ قال ، فقال : لا، ليس شيء مكّلب إلا الكلب^(٩).

(١) الكافي ٦/٢٠٣:٤. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٩/٢٦:٩. و١٠٥/٢٦:٥.

(٣) في المصدر: الحسن.
(٤) الكافي ٦/٢٢٠:٣. ٤١٤٤/٢٢٠:٣.

(٥) تقدم في الأبواب السابقة. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فالvehed؟ قال: إن أدركت ذكاته فكُل^(١). قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شيء [يؤكل منه]^(٢) مكّلب إلا الكلب^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعنهم، عن سهل وعن عليّ، عن أبيه. وعن محمد، عن أحمد، جمِيعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد^(٥).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران - في حديث - قال: سأله عن صيد الفهد وهو معلم للصيد؟ فقال: إن أدركته حيّاً فذكّه وكُلّه، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه^(٧).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكريّا بن آدم، قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والvehed يرسلان فيقتل؟ قال، فقال: هما مما قال الله: «مكّلين» فلا يأس بأكله^(٨).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد، وجوّز حمله على الضرورة. ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب، وعلى كونه أشرف على القتل وأدرك ذكاته.

الستدلل
→ ٢ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماخلا الكلب مما يصيد الفهود والصقور - وأشباه ذلك - فلا تأكلنَّ من صيده، إلا ما أدركت ذكاته^(٩).

٣ - وعن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الفهد من الجوارح ... الخبر^(١٠). ←

(٢) الكافي: ٦: ٤/٢٠٣.

(١) في المصدر زيادة: وإنما فلا.

(٦) التهذيب: ٩: ٩/٢٢.

(٤) ليس في المصدر.

(٨) التهذيب: ٩: ٩/٢٩.

(٥) الكافي: ٦: ٨/٢٠٤.

١٠ - المصدر السابق.

(٧) التهذيب: ٩: ١١٠/٢٧، والاستبصار: ٤: ٢٥١/٦٩.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائد.

٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ زَكْرِيَاً بْنَ آدَمَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَصَفْوَانَ حَاضِرًا - عَمَّا قُتِلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا^(١).

٦ - وعنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: سَأَلَهُ زَكْرِيَاً بْنَ آدَمَ عَمَّا قُتِلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ أَخْذُهُ فَأَمْسَكَهُ وَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُ فَكُلُّ إِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ^(٢) إِنَّهُ أَمْسَكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْ نَفْسِهِ^(٣).
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ^(٤).

٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسْنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كَلَّهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ، قَالَ أَبِي: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ وَفَرِيسَةِ الْأَسْدِ^(٥).

٨ - العياشي (في تفسيره) عن رفاعة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الفهد ممّا قال الله: «مكليبين»^(٦).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ، أَوِ التَّنْقِيَّةِ. وَتَقْدِيمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٧).

→ ٤ - دعائم الإسلام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَهْدُ الْمُعْلَمُ كَالْكَلْبِ، يُؤْكِلُ مَا أَمْسَكَ.^(٨)

(٢) في المصدر: عليك، وهو المناسب.

(١) التهذيب: ٩/٢٩.

(٤) عرفت وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٢) التهذيب: ٩/٢٩.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٥) قرب الإسناد: ١٨/٦٢.

(٧) تقدم في البابين ١ و ٣. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٨) دعائم الإسلام: ٢/١٧٠.

باب أنه لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم
إلا أن يعلمه عند إرساله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث صيد الكلب - قال: وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله ولیأكل منه، فإنه معلم^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرك
١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: وما قتلت الكلاب الغير المعلمة فلا يؤكل منه^٦.

٢ - عوالي اللآلئ: عن أبي ثعلبة، قال، قلت: يا رسول الله، أتني أصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بعلم؟ فقال: ما أخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكله، وما أخذت بكلبك الذي ليس بعلم فأدرك ذكاته فكله^٧.

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه، باختلاف يسير^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٠٥، والتهذيب ٩: ٢٢، ٥: ٢٠٣.

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

(٣) عوالي اللآلئ ٣: ٤٥٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٣، والتهذيب ٩: ٢٢، ٥: ٢٠٣.

(٥) التهذيب ٩: ٢٤، ٩٨: ٣١٥، القمي ٣: ٤١٢١.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١٦٩، ٦٠٦.

(٧) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة العنكبوت.

(٨) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة العنكبوت.

٨

باب أَنَّ مَا صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيًّا وليس معه ما يذكره به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ويحلّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذه، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها، أفيده حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّ وجلّ: «فكلوا ممّا أمسken عليكم» ... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك^(٣) الحضرمي، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرسل الكلب وأسمى عليه فيصيده، وليس معه ما أذكيه به؟ قال: دعه حتى يقتله وكل منه^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٥).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُل منه^(٦).

المستدرك

١ - فقه الرضا^(٧): وإن لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب على الصيد وسمّ عليه حتى يقتل ثم تأكل منه^(٨).

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُل منه^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٩: ٢٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٤٤.

(٥) المقنع: ٤١٣.

(٦) في التهذيب: أبي بكر (هامش المخطوط).

(٧) التهذيب: ٩: ٢٥.

(٨) فقه الرضا^(٧): ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

باب أَنَّه لَا يَحْلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي
وَالصَّقْرِ وَالْعَقَابِ وَالْطَّيْرِ وَالسَّبْعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ
إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزة والصقرة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتهم، إلا الكلب المكلى... الحديث^(١).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن فضالة بن أبيويه، عن سيف بن عميرة مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، أكل فضلها أم لا؟ فقال: أما ما قتله الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكّيه... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن المستدرج

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزة والصقرة والكلاب؟ فقال: لا تأكل من صيده شيء منها إلا ما ذكيت، إلا الكلب... الخبر. ←

(١) الكافي ٦: ٢٤٠، والتنهي ٩: ٢٤/٩٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة. الكافي ٦: ٢٥٠، ٢٠٥/١٥.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة. الاستبصار ٤: ٦٨/٦٨، ٢٤٧.

(٤) التنهي ٩: ٢٥٠، ٩٩/٢٥. والتنهي ٤: ٦٨/٦٨، ٢٤٧.

الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتني وكان يتقي، ونحن نخاف في صيد الربوة والصقرة، وأمّا الآن فإننا لا نخاف، ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي عليه السلام^(١) إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ» في الكلاب^(٢).

٤ - وعنـهـ، عنـ ابنـ عبدـ الجبارـ، عنـ ابنـ فضـالـ، عنـ مـفضلـ بنـ صالحـ، عنـ ليـثـ المراديـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ الصـقـورـ وـالـبـزاـةـ وـعـنـ صـيـدـهـماـ؟ـ فـقـالـ: كـلـ ماـ لـمـ يـقـتـلـ إـذـا أـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ، وـآـخـرـ^(٤) الذـكـاةـ إـذـا كـانـتـ العـيـنـ تـطـرـفـ وـالـرـجـلـ تـرـكـضـ وـالـذـنـبـ يـتـحـرـّكـ، وـقـالـ: لـيـسـ الصـقـورـ وـالـبـزاـةـ فـيـ الـقـرـآنـ^(٥).

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ^(٦) وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ صـفـوانـ، نـحوـهـ.

٥ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: إـنـ أـرـسـلـتـ باـزاـ أوـ صـقـراـ أوـ عـقـابـاـ فـلاـ تـأـكـلـ حـتـىـ تـدـرـكـهـ فـتـذـكـيـهـ، وـإـنـ قـتـلـ فـلاـ تـأـكـلـ^(٧).

ورواه الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: فـقـتـلـ فـلاـ تـأـكـلـ مـنـهـ حـتـىـ تـذـكـيـهـ^(٨) وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٦ - وـعـنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ - فـيـ حـدـيـثـ - قـلتـ: وـالـصـقـرـ وـالـعـقـابـ وـالـبـازـيـ؟ـ قـالـ: إـنـ أـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ فـلاـ تـأـكـلـ مـنـهـ...ـ الـخـبـرـ^(٩).

٧ - وـعـنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قـالـ: كـانـ أـبـيـ يـفـتـيـ وـكـنـاـ نـفـتـيـ وـنـخـافـ فيـ صـيـدـ الـبـازـيـ وـالـصـقـورـ، فـأـمـاـ الـآنـ فـإـنـاـ لـاـ نـخـافـ وـلـاـ نـحـلـ صـيـدـهـماـ إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ^(١٠) وـأـنـهـ لـفـيـ كـتـابـ عـلـيـ عليهـ السلامـ: إـنـ اللـهـ قـالـ: «مـاـ عـلـمـتـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـلـوبـيـنـ»ـ فـيـ الـكـلـابـ^(١١).

(١) فـيـ الـاسـبـارـ: كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

(٢) الـكـافـيـ ٦: ٢٠٧ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٩: ١٢٠ـ/٢٢ـ، وـالـاسـبـارـ ٤: ٧٢ـ/٧٢ـ.

(٣) الـكـافـيـ ٦: ٢٠٨ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٩: ١٢١ـ/٣٣ـ، وـالـاسـبـارـ ٤: ٢٦٦ـ.

(٤) فـيـ نـسـخـةـ خـيـرـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ).

(٥) الـكـافـيـ ٦: ٢٠٧ـ/٢٠٧ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٩: ١٢١ـ/٣٣ـ.

(٦) الـكـافـيـ ٦: ٢٠٧ـ/٢٠٧ـ، وـالـاسـبـارـ ٤: ٢٦٧ـ/٧٣ـ.

(٧) الـكـافـيـ ٦: ٢٠٧ـ/٢٠٧ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٩: ١٢١ـ/٣٣ـ.

(٨) الـفـقـيـهـ ٣: ٤١٤٣ـ/٢٢٠ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٩: ١٢١ـ/٣٣ـ.

(٩) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ذـبـلـ الـآـيـةـ ٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـةـ.

(١٠) مـنـ الـمـصـدـرـ.

٦ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَصَرْقَهُ؟ قَالَ، فَقَالَ: أَمَا الصَّرْقُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ، وَأَمَا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذُكِرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْلَ الْكَلْبَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

٧ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرْبِيزَ، عَنْ مُحَمَّدَ ابْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ^(٢). وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ^(٣).

٨ - وعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ فَقْتَلَ وَأَكْلَ مِنْهُ، أَكْلَ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: أَمَا مَا أَكْلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تَذَكَّرِيهِ^(٤).

٩ - وعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخْذَ صَيْدًا فَأَكْلَ مِنْهُ، أَكْلَ مِنْ فَضْلِهِمَا؟ قَالَ: مَا قُتِلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تَذَبَّحْهُ^(٥).

١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّرْقِ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا قُتِلَ الْبَازِي وَالصَّرْقُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا قُتِلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ^(٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْيَانِ^(٧) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

→ ٤ - فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ: وَلَا تَأْكُلْ مَا اصْطَدَتْ بِيَازٍ أَوْ صَرْقَهُ أَوْ فَهَدَ أَوْ عَقَابَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، إِلَّا الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ... النَّخ.^٨ ←

(١) التهذيب ٩: ٣٢٠٧ و ٤٢٠٧. (٢) الكافي ٦: ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٨ و ٢٠٩. (٤) التهذيب ٩: ٣٢١ و ٣٢٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٩ و ٢٠٧. (٦) الاستبصار ٤: ٧١ و ٧٢.

(٧) التهذيب ٩: ٣٢١ و ٣٢٣. (٨) فقه الرضا علية: ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمیعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل^(١).

١٢ - وعنه، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن أبيان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: كان أبي يفتني في زمنبني أميّة: أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتقّيهم، وهو حرام ما قتل^(٢).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن أحمـد بن محمد^(٣) والذی قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح، إلا أنه قال في آخره: ما قتل الباـز والصـقر^(٤).

١٣ - وعن أـحمد بن محمدـ، عن محمدـ بن أـحمد النـهـيـ، عن محمدـ بن الـولـيدـ، عن أبيـانـ، عن الفـضـلـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، قالـ: لـا تـأـكـلـ مـا قـتـلـتـ سـبـاعـ الطـيرـ^(٥).

١٤ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ، عنـ عـشـمـانـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ صـيـدـ الـبـازـ وـالـصـقـورـ وـالـطـيـرـ الـذـيـ يـصـيـدـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ هـذـاـ فـيـ الـقـرـآنـ، إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـهـ حـيـاـ فـتـذـكـيـهـ، إـنـ قـتـلـ فـلاـ تـأـكـلـ حـتـىـ تـذـكـيـهـ^(٦).

١٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ، عنـ درـسـتـ، عنـ أـبـيـانـ بنـ عـشـمـانـ، عنـ عـيـسـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ، قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـ السـلـامـ: كـلـ مـنـ صـيـدـ

→ ٥ - الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـعـ: لـا تـأـكـلـ مـا صـيـدـ بـاـزـ أـوـ صـقـرـ أـوـ فـهـدـ أـوـ عـقـابـ أـوـ غـيـرـ ذـكـ، إـلـاـ مـا أـدـرـكـ ذـكـاتـهـ، إـلـاـ الـكـلـبـ الـمـلـمـ^(٧). ←

(١) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٢٢٨، والاستبصار ٤: ٧٢، ٢٦٤/٧٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٥، ٧٢/٢٢٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٥، ٧٢/٢٢٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٣١، والاستبصار ٤: ٧١، ٢٦٠/٧١.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٣١، والاستبصار ٤: ٧١، ٢٦٠/٧١.

(٦) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٣١، والاستبصار ٤: ٧١، ٢٦٠/٧١.

(٧) الكافي ٦: ٢٠٨، والنهذيب ٩: ٣١، والاستبصار ٤: ٧١، ٢٦٠/٧١.

الكلب ما لم يغب عنك، فإذا تغيب عنك فدعه. قال: فأمّا الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته، فإن أدركت ذكاته فكلّ^(١).

١٦ - وعنه، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام عبد الله بن خالد ابن نصر المدائني: جعلت فداك! البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد، هل يحلّ أكله؟ فكتب عليهما السلام بخطه وخاتمه: إذا سمّيته أكلته. وقال عليّ بن مهزيار: قرأته^(٢).

أقول: حمله الشيخ على النقيمة^(٣) لما تقدّم^(٤). ويمكن حمله على ما إذا أدرك ذكاته.

١٧ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الصقوره والبزاء، من الجوارح هي؟ قال: نعم هي بمنزلة الكلاب^(٥).

أقول: تقدّم وجهه^(٦). ويمكن حمله على أنها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وإن كان حلّه موقوفاً على التذكرة.

١٨ - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريّا بن آدم، قال:

الستدرك

→ ٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه، ولم يرخصا فيما أكل منه الطير. وكان المهدى بالله يقول فيما أمسك الطير: يؤكل [منه] ويقول: الكلب ربما كَلَبَ [أي أصابه الداء، وهو جنونه الذي إذا أصابه يغضّ إنساناً أو بهيمة علق ذلك به ولم يشرب الماء حتى يموت أو يعالج فتبرأ]^٧ وليس في قوله هذا خلاف لما ذكرناه عن آبائه عليهما السلام لأنّهم لم يرخصوا إلا^٨ فيما أمسك الكلب المعلم السالم، وأئمّا ما ذكره مما أمسك الطائر فهو من الجوارح التي أباح الله - عزّ وجلّ - أكل ما أمسكت^٩.

وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: الصقور والبزاء من الجوارح^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٩: ٢٩ / ١١٧.

(٢) راجع التهذيب ٩: ٣٢ / ذيل الحديث ١٢٧، والاستبصار ٤: ٧٢ / ذيل الحديث ٢٦٣.

(٣) الأحاديث السابقة في نفس الباب.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢ / ١٢٦، والاستبصار ٤: ٧٢ / ٢٦٢.

(٥) ليس في الدعائم.

(٦) فقم في ذيل الحديث السابق.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٧٠ / ٦٠٨.

(٨) في المصدر: لأنّهم لم يرخصوا فيما أمسك الكلب الكلب، إنّما رخصوا...

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١٦٩ / ٦٠٧.

سألت الرضاعي^(١) عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه؟ قال: كُل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرددت عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا^(٢).

أقول: قد عرفت أنَّ الشيخ حمله على التقيّة، لما مرَّ.

١٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد^(٣) - في حديث - قال: وكذلك ما صاد البازي والصقرة وغيرهما من الطير، لا تأكل إلا ما ذُكِرَ منه^(٤).

٢٠ - وعن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي^(٥): ما أخذ البازي والصقر فقتل فلا تأكل منه إلا ما أدرك ذكاته أنت^(٦).

٢١ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر^(٧) قال: ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقرة وأشباه ذلك فلا تأكلنَّ من صيده إلا ما أدرك ذكاته؛ لأنَّ الله قال: «مكَلَّبِين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذكاته^(٨).

٢٢ - وعن الحلبى، عن أبي عبد الله^(٩): إنَّ في كتاب علي^(١٠) قال الله: «وما علمتم من الجوارح مكَلَّبِين» فهي الكلاب^(١١).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١٢).

٧ - وعن جعفر بن محمد^(١٣) أنه قال: الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك، وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح.^(١٤)
قلت: وما رواه محمول على التقيّة، وفي الأخبار شواهد عليه، بل في كلام القاضي إشارة إليها.

(١) التهذيب: ٩، ١٢٧/٣٢، ٢٦٥/٨١.

(٢) قرب الإسناد: ٤، والاستبصار: ٤، ٢٦٣/٧٢.

(٣) في المصدر: عن أبي عبدالله^(١٥).

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٦ من هذه الأبواب.

(٥) و (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٧) دعائم الإسلام: ٢، ١٧٠/٦٠٩.

١٠

باب جواز الأكل من صيد الكلاب الْكُرْدِيَّة المعلمة وكرامة صيد الكلب الأسود البهيم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السوفي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلاب الْكُرْدِيَّة إذا علمت فھي بمنزلة السلوقيَّة^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً.
- ٢ - وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده، لأنَّ رسول الله عليه وآله وسنته أمر بقتله^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني^(٣). أقول: هذا يمكن حمله على غير المعلم، لما تقدم. ويمكن حمله على الكراهة، وهو الأقرب.

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الكلاب كلها بمنزلة واحدة، إذا علمَ الْكُرْدِيَّ فهو كالسلوقي^(٤). وعن رسول الله عليه وآله وسنته أنه نهى عن صيد الكلب الأسود، وأمر بقتله^(٥).
- ٢ - العياشي (في تفسيره) عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: والكلاب الْكُرْدِيَّة إذا علمت فھي بمنزلة السلوقي^(٦).

(١) الكافي ٦: ٢٠٥ / ٦: ٢٠٥

(٢) الكافي ٦: ٢٠٦ / ٦: ٢٠٦

(٣) التهذيب ٩: ٨٠ / ٨٠: ٣٤٠

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٧٠ / ١٧٠: ٦١١ و ٦١٠

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

١١

**باب أن الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد
لم يحل صيده**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا ... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

١٢

**باب أنه لا بد من التسمية عند إرسال الكلب وإلا لم يحل صيده
إلا أن ينسى التسمية فيحل**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا صاد الكلب، وقد سمي فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل، وهذا «مما علمتم من الجوارح مكلبين»^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد، مثله^(٧).

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أرسل كلباً ولم يسم فلا يأكل.^٨ ←

(٣) الفقيه: ٣ / ٣١٦ - ٤٢٤.

(٤) التهذيب: ٩ / ٢٥ - ١٠٠.

(٥) الكافي: ٦ / ٢٠٥.

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه: ٣ / ٣١٦ - ٤٢٤.

(٨) دعائم الإسلام: ٢ / ١٧٠ - ٦٦٢.

٢ - وعنه، عن أَحْمَد^(١) عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِلِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلَ كُلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يَسْمِي^(٢).

ورواه الصدقون بإسناده عن موسى بن بكر مثله، وزاد: وحل ذلك^(٣).

٣ - قال الصدقون: وفي خبر آخر: يسمى حين يأكل^(٤).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ظاهلي - في حدث - قال: كُلُّ مَا أَكَلَهُ^(٥) الكلب إِذَا سَمِيتَ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًّا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلْ مِنْ فَضْلِهِ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) والذّي قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، مُثُلِّهِ.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلببي، قال: قال أبو عبد الله ظاهلي: من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ... الحديث^(٨).

→ ٢ - فقه الرضا^(٩): إذا أردت أن ترسل الكلب إلى الصيد فسم الله عليه^{١٠}. وقال^{١١} في موضع آخر: إِلَّا الكلب المعلم، فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سميته عليه^{١٠}. الصدقون (في المقنع) مثله^{١١}.

٢ - الشیخ الطوسي (في الخلاف) عن عدی بن حاتم، عن النبي ﷺ قال، قلت: يا رسول الله، إِنِّي أَرْسَلْتُ كُلْبِي؟ فقال: إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ ... الخبر^{١٢}.

(١) في المصدر زيادة: عن علي بن الحكم، وكذلك التهذيب.

(٢) الكافي ١٨/٢٠٦، والتهذيب ٩/٢٥: ٩ .١٠٢/٢٥: ٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٥ .١٣/٢٠٥: ٦

(٤) التهذيب ٩/٢٧: ٩ .١٠٩/٢٧: ٩

(٥) في المصدر: متأصل.

(٦) التهذيب ٤/٢٤٥، والاستبصار ٤: ٦٨/٢٤٥: ٤.

١٠ - فقه الرضا^(٩): ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

٩ - فقه الرضا^(٩): ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

١٢ - الخلاف ٦: ١١، المسألة ٦.

١١ - المقنع: ٤١٤.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

١٣

باب أنه لا يجزئ أن يسمى شخص آخر غير الذي أرسل الكلب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن زرار ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ، أيجزئ ذلك ؟ قال : لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله^(٢) .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : لا يجزئ أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١٤

باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حيّاً ثم وجد ميتاً لم يحل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي ، عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله^{عليه السلام} : كُل من صيد الكلب ما لم يفجع به ، فإذا تغيب عنك فدعه ... الحديث^(٥) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي الحديث ٦ من الباب ٩ . ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٩:٢٦/١٠٣-١٠٤ .
(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٥) التهذيب ٩:٢٩/١١٧ . أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٥ . ويأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

١٥

باب إباحة صيد كلب المجوسي والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال وإلا لم يحلّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيستحي حين يرسله، أيأكل ممّا (ما) أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنّه مكلب (كلب خ) وذكر اسم الله عليه^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا: إني أستعير كلب المجوسي فأصيده به، قال: لا تأكل من صيده، إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عيسى، نحوه^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه

السترن
١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عَلِيًّا أنه قال في كلب المجوسي: لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلده [ويعلمه]^(٦) ويرسله. قال عَلِيًّا: فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه^(٧).

(١) الكافي ١/٢٠٨:٦

(٢) الفتنية ٣/٣١٥:٤

(٣) التهذيب ٩/٣٠:١١٨، والاستبصار ٤:٧٠، ٢٥٤/٧٠

(٤) الكافي ٦:٢٠٩

(٥) التهذيب ٩/٣٠:١١٩، والاستبصار ٤:٢٥٥/٧٠، وفيهما عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم.

(٦) دعائم الإسلام ٢:١٧١

(٧) من المصدر.

ويرسله، وكذلك الباقي وكلاب أهل الذمة وزبادتهم حلال لل المسلمين أن يأكلوا صيدها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن كلب المجنوسي يكلبه المسلم ويسمى ويرسله؟ فقال: نعم، إنه مكلب إذا سمي وذكر اسم الله [عليه]^(٣) فلا بأس^(٤).

١٦

باب جواز الصيد بالسلاح - كالسيف والرمح والسهم - فيحلّ الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أنَّ سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء... الحديث^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٦).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم... الحديث^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله، وقد سمي الله حين فعل ذلك فلا بأس بأكله.^٨

(١) الكافي ٦: ٢٠٩. (٢) النهذب ٩: ٣٠، ١٢٠/٣٠، والاستبار ٤: ٢٥٦/٧١. (٣) من المصدر.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٥) الكافي ٦: ٢/٢١٠، والنہذب ٩: ٢٢٨/٣٤.

(٦) الفقيه ٣: ٤١٣٩/٣١٩. (٧) الكافي ٦: ١/٢٠٩. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢/٦١٥، ١٧١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصيد بضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله، وقد سمي حين فعل؟ فقال: كله لا بأس به^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي، مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٤).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام قال: سأله عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطنه نصفين، هل يحل أكله؟ قال: نعم إذا سمي^(٥).

٥ - عنه، عن علي بن جعفر، قال: سأله عن رجل لحق صيداً أو حماراً^(٦) فضربه بالسيف فصرعه، أيؤكل؟ فقال: إذا أدرك ذكاته أكل، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله^(٧).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا علیه السلام: وإن رميت وسميت وأدركته وقد مات فكُله إذا كان في السهم زَجْ حديث^(٩).

الصدوق (في المقعن) مثله^(١٠).

٣ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى علیه السلام قال: سأله عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاه [وأكل] وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله^(١١).

(٣) الفقيه ٣/٣١٧، ٤١٣/٣١٧.

(٢) الكافي ٦/٢١٠.

(١) التهذيب ٩: ٣٤/١٣٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٨/٤١٠.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣/١٢٣.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٨/٤١٠.

(٦) في المصدر: حماراً أو ظبياً.

(٧) قرب الإسناد: ٢٧٨/٦١٠.

(٨) يأتي في الأبواب ١٧ و١٨ و٢٠ و٢٢ من هذه الأبواب.

٩ - فقه الرضا علیه السلام: ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

(٩) كتاب علي بن جعفر المطبع في ضمن البحار ١٠: ٢٨١.

١١ - المقعن: ٤١٤.

١٧

باب أنّ ما صيد بالسلاح إذا تقطّعه الناس قبل أن يموت
لم يحرّم أكله، ولا يحلّ نهبه بغير إذن من صاده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سُئل عن صيد صيد فتوّزعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به^(١).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وقال في أئل^(٢) يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه (يمنعه، يب) أفتراه نهبة؟ قال: ليس بهذه وليس به بأس^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنده، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: سأله عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه، فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال: كُلْه^(٥).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبيان مثله^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه، فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم، يعني بضررهم إيه بسيوفهم من قبل أخذه؟ قال: حلال أكله.^(٧)
 ٢ - سُئل عليّ عليه السلام عن ثور^(٨) وحشّي ابتدره قوم بأسيافهم، وقد سموا فيقطعوه بينهم؟ قال: ذكارة وحية^(٩) ولحم حلال.^(١٠)

(١) الكافي ٦/٢٠٩، التهذيب ٩/٣٤، ١٣٧/٣٤. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) الأئل: بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوغال، والأئل لغة فيه (حياة الحيوان ١: ١٥٠).

(٣) الكافي ٦/٢٢٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩/٣٤، ١٣٨/٣٤.

(٥) الكافي ٦/٢١١، ٩/٢١١.

(٦) الفقيه ٣/٢١٩، ٤٤١/٢١٩.

(٧) دعائم الإسلام ٢/١٧١، ٦١٥/١٧١.

(٨) في المصدر: حمار.

(٩) دعائم الإسلام ٢/١٧١، ٦١٥/١٧١.

(١٠) الوحية: السريعة.

٤ - وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أيل الصيد رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه، ففيه وهي؟ فقال: ليس فيه وهي وليس به بأس^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٨

باب أن من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً لم يحل أكله إلا أن يعلم أن رميته هي التي قتلتة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها، أيأكلها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتة فليأكل^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد، أيأكل منه؟ قال: إن علم (إن كان يعلم) إن رميته هي التي قتلتة فليأكل، وذلك إذا كان قد سمت^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى، مثله^(٦).

٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن

الستدرك
١ - الشيخ الطوسي (في الخلاف) عن عدي بن حاتم، عن رسول الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: يا رسول الله إننا نصيد وإن أحذنا برمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً وفيه سهمه؟ فقال عليه السلام: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتلته فكله^٧ . -

(٢) تقدم في الباب ١٦. ويأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) (٤) الكافي ٦: ٢٠/٢١٠ و ٣: ٢٧/٢٤.

٧ - الخلاف ١٣: ٦، المسألة ٩.

(١) الفقيه ٣: ٣١٩ / ٤١٤٠.

(٣) (٤) الكافي ٦: ٢٠/٢١٠ و ٣: ٢٧/٢٤.

(٦) الفقيه ٣: ٣١٦ / ٤١٢٧.

عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه، ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، وإنما فلا يأكل منه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، مثله^(٢).
 ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عيسى القمي - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي في غريب عنّي فأجد سهمي فيه؟ فقال: كُل ما لم يؤكل منه، فإن كان [قد] أكل منه فلا تأكل منه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضالة، عن أبان^(٤).
 ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله^(٥).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى ابن بكر، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثرٌ غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكُل، تغيب (غاب) عنك أو لم يغب عنك^(٦).

الستدرک
 → ٢ - فقه الرضاع^(٧): وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله.

الصدوق (في المقنع) مثله^(٨).

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحاملاً والسهم فيه أو الرمح، أو يتحاملاً بشدة الضربة فيغيب عنه فيجده من الغد ميتاً وفيه سهمه، أو يكون ضربه أو أصابه سهم في مقتل علم أنه مات من فعل غيره، فحلال أكله^(٩). وقد روينا عن رسول الله عليه السلام أنه قال: ما أصمت فكُل وما أنميت فلا تأكل، فالإجماع: أن يصيب الرمية فتموت مكانها، والإجماع: أن يصيبيها ثم تتوارى عنه ثم تموت^(١٠).

(١) الكافي ٤: ٢١٠ . (٢) التهذيب ٩: ٣٤ . (٣) الكافي ٦: ٢١٠ . (٤) التهذيب ٩: ٣٣ .

(٥) الفقيه ٣: ٣١٧ . (٦) الكافي ٦: ٢١١ . (٧) فقه الرضاع^(٧): ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

(٨) المقوع: ٤١٤ . (٩) دعائم الإسلام ٢: ١٧٢ . (١٠) المقنع: ٦١٦ و ٦١٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من كتاب موسى بن بكر ، مثله^(٢).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَمَتْ صِيداً فَتَهْبِطْ عَنْكَ فَوْجَدَتْ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ مَقْتَلِ فَكُلْ^(٣).

أقول: هذا محمول على العلم بموته بالرميـة ، لما مرـ.

٧ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن [جده] عليـ بن جعفر ، عن أخيه ، قال: سألهـ عن ظبي أو حمار وحـشـ ، أو طـيرـ رـماـهـ^(٤) رـجـلـ ، ثـمـ رـماـهـ غـيرـهـ بـعـدـ ما صـرـعـهـ غـيرـهـ؟ فـقـالـ: كـلـهـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ إـذـاـ سـمـيـ وـرـمـاهـ^(٥).

أقول: وتقـدمـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٦).

١٩

باب أَنَّ مَنْ وَجَدَ صِيداً مِيتاً وَفِيهِ سَهْمٌ وَلَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحْلِّ لَهُ أَكْلُهُ

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجرـانـ ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ ، عنـ محمدـ بنـ قـيسـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^(٧) قالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ^(٨) فـيـ صـيدـ وـجـدـ فـيـ سـهـمـ وـهـوـمـيـتـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ قـتـلـهـ؟ قـالـ: لـاـ تـطـعـمـهـ^(٩). وـرـواـهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ قـضـاـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ^(١٠) إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ تـطـعـمـوـهـ^(١١).

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ^(٩).

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١٠).

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٦/١٠٧.

(٢) السرائر: ٣/٥٤٩.

(١) التهذيب: ٩/٣٤.

(٤) في المصدر: صرعة.

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ . ويأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي: ٦/٨٢١.

(٨) الفقيه: ٣/٢١٩.

(٩) التهذيب: ٩/٤١٢.

(١٠) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢٠

باب أَنَّ مِنْ ضُرُبِ صَيْدٍ فَخَرَقَ السَّهْمُ وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَلٌّ أَكْلَهُ وَلَمْ يَحْرُمْ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر؟ قال: كله. قال: فإن وقع في ماء أو تدهنه من جبل فمات فلا تأكله^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو على حائط فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: كل منه ... الحديث^(٣). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله^(٦). أقول: وتقـدم ما يدلـ على ذلك. ويأتي ما يدلـ عليه^(٧).

٢١

باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٨) - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه^(٩).

(٣) و(٤) الكافي ٦: ٢٢١٥.

(٢) التهذيب ٩: ٣٤/١٤٠.

(١) الكافي ٦: ٢١١.

(٦) لم نعثر عليه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(٥) التهذيب ٩: ٣٨/١٥٨.

(٧) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦، وفي الباب ١٧. و يأتي في الباب ٢٢، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٨) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٩) الكافي ٦: ٢٢١١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

٢٢

باب إباحة صيد المعارض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رميت بالمعارض^(٢) فخرق فكّل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألهـ عن الصيد يرميهـ الرجل بـسـهمـ فـيـصـيـبـهـ مـعـتـرـضاـ فـيـقـتـلـهـ، وـقـدـ كـانـ سـمـيـ حـيـنـ رـمـيـ وـلـمـ تـصـبـهـ الـحـدـيـدـةـ؟ـ قـالـ إـنـ كـانـ السـهـمـ الـذـيـ أـصـابـهـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـهـ، فـإـذـاـ رـآـهـ فـلـيـأـكـلـ^(٥).

ورواه الصدقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ،ـ مـثـلـهـ^(٦).

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ،ـ عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ:ـ فـإـنـ أـرـادـهـ فـلـيـأـكـلـهـ^(٧).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الصـيدـ يـصـيـبـهـ السـهـمـ مـعـتـرـضاـ

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعارض إلا أن يكون له سهم غيره، والمعارض: سهم لا ريش فيه يرمي فيمضي بالعرض.^٨

(١) و(٤) التهذيب ٩: ٣٥؛ (٢) المعارض: سهم محدد لا نصل فيه. (٣) و(٥) الكافي ٦: ٢١٢ و٤٣ و٤.

(٦) القمي ٣: ٣١٧. (٧) التهذيب ٩: ٣٣؛ (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٧٣. (٩) الكافي ٦: ٢٠٠ و٦٢٠.

ولم يصبه بحديدة وقد سُمِّي حbin رمي؟ قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعارض؟ قال: إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سُمِّي حbin رمي فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرخ المعارض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعارض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل أو إن كان له نبل غيره فلا^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٤).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن زراره وإسماعيل الجعفي، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعارض؟ قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعارض: لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك^(٧).

٧ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس^(٨).

٨ - قال: وفي خبر آخر: إن كانت تلك مرماته فلا بأس^(٩).

٩ - قال: وروي: إن خرق أكل، وإن لم يخرق لم يؤكل^(١٠).

١٠ - قال: وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها، فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معتبراً فيقتله ويذكر اسم الله؟ وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل^(١١).

(١) الكافي ٦: ٢١٣. (٢) النهذيب ٩: ٣٦. (٣) في المصدر: قلت: وإن كان له نبل غيره؟ قال: لا.

(٤) الكافي ٦: ٢/ ٢١٢. (٥) الفقيه ٣: ٣١٨. (٦) الكافي ٦: ٢١٣. (٧) النهذيب ٩: ٣٥. (٨) الفقيه ٣: ٣١٧. (٩) الكافي ٣: ٤١٣٦. (١٠) و (١١) الفقيه ٣: ٣١٨.

(١٢) الفقيه ٣: ٤١٣٧/ ٣١٨. (١٣) النهذيب ٩: ٤١٣٥. (١٤) الكافي ٣: ٤١٣٤. (١٥) الفقيه ٣: ٤١٣٦.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - قال: والذى ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا تأكل منه إلا ما ذُكِرَ ^(١).

أقول: هذا مخصوص في غير الحجر بما أدرك ذكاته، لما مضى ويأتي ^(٢).

٢٣

باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق
والجلahق إذا لم تدرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيُّوكِل؟ قال: لا ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الجلاهق ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٦).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق، أيُّوكِل منه؟ فقال: لا ^(٧).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

السترنك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما قتل بالحجر والبندق وأشياء ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ^٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٥/٨١. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) مضى في الباب ١٦، وفي أحاديث هذا الباب. ويأتي في الباب التالي.

(٣) الكافي ٦: ٢١٣ و ٢١٢.

(٤) الكافي ٦: ٢١٣، ١: ١٥١ و ١٣٦.

(٥) التهذيب ٩: ٣٧، ٣٦: ١٤٨.

(٦) التهذيب ٩: ٣٧، ٣٦: ١٤٨.

(٧) والنهذيب ٩: ٣٧، ٣٦: ١٤٨.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٦١٩ و ٦٧٢.

سئل عمّا قتل البن دق والحجر ، أيؤكل منه؟ قال : لا^(١) .
وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ،
عن محمد بن مسلم ، عن أحد همأة^(٢) مثله^(٣) .

٥ - عنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبد الله
ابن سنان ، عن أبي عبد الله^(٤) في الرجل يرمي بالبن دق والحجر فيقتل^(٥) فقال :
لا تأكل^(٦) .

٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همأة^(٧) قال : سأله
عن قتل الحجر والبن دق ، أيؤكل منه؟ قال : لا^(٨) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٩) وكذا ما قبله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي .
وبإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير ، جميعاً عن أبي عبد الله^(١٠) أنّه سُئل عن
قتل الحجر والبن دق ، أيؤكل؟ قال : لا^(١١) .

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن
علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أَنَّ عَلِيًّا^(١٢) كَانَ يَقُولُ : لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَالْبَنُوقُ
وَالْمَعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَرَتْ^(١٣) .
أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١٤) .

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع : ولا تأكل ما صيد بالحجر والبن دق^(١٥) .

(١) الكافي ٦: ٢١٣، ٤: ٢١٣، والتهذيب ٩: ٣٧، ١٥٣.

.١٤٩: ٣٦، ٩: ٣٦.

(٢) الكافي ٦: ٢١٤، ٧: ٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٦، ١٤٧.

ففي المصدر زيادة : أَفِي أَكْلٍ مِنْهُ؟

(٣) الكافي ٦: ٣٦، ٩: ٣٦، ١٥٠.

٥: ٢١٣.

(٤) قرب الإسناد : ١٠٧: ٣٦٦.

٤: ١٣٨، ٣: ٣١٨.

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

١٠ - المقنع : ٤١٥.

٢٤

باب أنه لا يحلّ أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن تدرك ذكاته وأن ما قطعت الحبالة منه فهو ميّة حرام ويدرك ما بقي حيًّا

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وأباو خ) ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدًا أو رجلًا فنروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركته حيًّا وذكرتم اسم الله عليه^(١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت (ميّة خ) وما أدركت من سائر جسده حيًّا فذكه ثم كُل منه^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله^(٣).

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا ما قبله.

٣ - وبالإسناد عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميت^(٦).

٤ - وبالإسناد عن أبان، عن زرار، عن أحد هماس^(أبي جعفر عليهما السلام خ) قال: ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيًّا فذكه ثم كُل منه^(٧).

الستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميت، وما أدرك حيًّا ذركي وأكل^٨.

(١) الكافي ٦: ١/٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٧/٢١٤. (٢) الكافي ٦: ٢/٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٧/٢١٤.

(٣) القمي ٣: ٣٦/٢١٦، والتهذيب ٩: ٣٧/٤٢٤. (٤) الكافي ٦: ٣/٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٧/٤٢٤.

(٥) الكافي ٦: ٢/٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٧/٤٢٨. (٦) الكافي ٦: ٢/٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٧/٤٢٨.

(٧) الكافي ٦: ٢/٢١٤، والتهذيب ٩: ٣٧/٤٢٣. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢/١٧٣، والتهذيب ٩: ٣٧/٤٢٣.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر الإباحة في صيد الكلب
المعلم^(١) .

٢٥

باب أنّ من رمى صيداً ثم شُكَّ أَنَّه سُمِّيَ
أو لم يسمّ لم يحرم أكله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضالة، عن
أبان، عن عيسى بن عبد الله القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : أرمي بسهمي
فلا أدري سميّت أم لم أسمّ؟ فقال : كُلْ لَا بَأْسَ ... الحديث^(٢) .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد^(٣) عن أبان بن
عثمان^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان^(٥) .

٢٦

باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء
فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
حمّاد، عن الحليي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه سُئلَ عن رجل رمى صيداً وهو على
المسدر^(٦)

١ - الشيخ (في الخلاف) عن عديّ بن حاتم، قال : سألت رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الصيد؟ فقال:
إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدرِي الماء
قتله أم سهمك^(٧) .

(١) نقدم في البالين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ١٣٤/٣٣ . أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٥٢١٠ .

٦- الخلاف ٦: ٢٦ . المسألة ٢٥.

(٣) في المصدر زيادة: عن عليّ بن الحكم.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٩/٢١٧ .

جبل أو حائط فيخرج فيه السهم فيموت؟ فقال: كُل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات^(٢).

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

ومن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام ... وذكر مثل الحديث الأول^(٤).
وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٥).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن هشام بن سالم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٧).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليهما السلام: إن رمي الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله. وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الصيد يضر به الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار [أو في بئر]^٨ أو يتربّى من موضع عال فيموت، قالا: لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته^٩.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: وإن رمي الصيد وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله^{١٠}.
الصدقون (في المقنع) مثله^{١١}.

(١) التهذيب ٩: ٢١٥/٦.

(٢) التهذيب ٩: ٥٢/٢١٥/٦، والكافي ٦: ٢١٥/٦.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧/١٥٧.

(٤) الكافي ٦: ٢١٥/٥ و ٧: ٢١٥/٤.

(٥) لم نشر على الحديث في التهذيب، ولا على ما قبله بهذا الإسناد.

(٦) من المصدر.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٧٢/٦١٨. ١٠ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

(٨) المقعن: ٤١٤.

كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٢٧

باب أنّ من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقتله حلّ أكله
ومن رمى صيداً ورماه غيره سمي حلّ ما لم يغب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله عاشراً عن رجل سمي ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر؟ قال: يأكل منه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٤).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عاشراً قال: سأله عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעהه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرעהه؟ فقال: كل ما لم يتغيب إذا سمي ورماه^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٦).

٢٨

باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن

المستدرك

١ - عالي اللائي: عن النبي ﷺ أنه قال: أمكنوا الطيور من أوكرارها^٧. ←

(١) الفقيه ٣: ٤١٤٤ / ٢٢٠.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. وبأني ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الباب ١٣ من أبواب الذبائح.

(٣) الكافي ٦: ١٢١٥.

(٤) التهذيب ٩: ٣٨ / ١٦٠.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٥.

(٦) التهذيب ١: ١١٨ / ١٤.

(٧) عالي اللائي ١: ١١٨ / ١٨ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يا رسول الله ؟ قال : الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير ، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخاك ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ^(٣) .
٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله عليه السلام عن بيات (إتيان خ) الطير بالليل ، وقال : إنَّ الليل أمان لها ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) وكذا الذي قبله .
أقول : وبأيادي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحرير ^(٦) .

المستدرك
→ ٢ - دعائم الإسلام : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام : أنَّ رسول الله عليه السلام قال : الطائر في وكره آمن بأمان الله . فإذا طار فتصيده إن شئتم ^٧ .

٣ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخينا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَخْذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْأَدْمَيْنَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا فَرَاحَ الطِّيرَ الطُّورَانِيَّةَ ^٨ من وكورها حتى تنهض ^٩ .

الصدق في المقنع والهداية : ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكرارها . في جبل أو بئر أو أحمة حتى تنهض ^{١٠} .

(١) الكافي ٦/٢١٦ .

(٢) التهذيب ٩/١٤ ، ٥٢/١٤ ، والاستبصار ٤: ٢٣١/٦٤ .

(٣) التهذيب ٩/٢١ ، ٨٦/٢١ .

(٤) الكافي ٦/٢١٦ .

(٥) التهذيب ٩: ١٤ / ٥١ .

٧ - دعائم الإسلام ٢/١٦٨ ، ٦٠١/٢ .

(٦) يأتي في البالين ٢٩ و ٣١ من هذه الأبواب .

٨ - حمام طوراني : هو الذي جاء من بلد بعيد ، والطوري : الوحشي من الطير والناس .

٩ - الجعفريات : ٧٥ .

١٠ - المقنع ٤٢٢ ، والهداية : ٣١٢ .

٢٩

باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا^{عليه السلام} قال: سأله عن طرق الطير بالليل في
وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان
بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤) مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن
عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في
صيد الطير في أوكرارها والوحش في أوطانها ليلاً؟ فإنَّ الناس يكرهون ذلك، فقال:
لا بأس بذلك^(٦).

أقول: هذا محمول على نفي التحريم، لما تقدم^(٧).

٣ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار،
عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً^{عليه السلام} كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه^(٨).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢١٥/١.

(٢) التهذيب ٩: ١٤/٥٣.

(٣) الكافي ٦: ٢١٦/١٤ دليل الحديث السابق.

(٤) في التهذيب: أحمد بن محمد بن علي.

(٥) التهذيب ٩: ١٤/٥٤.

(٦) التهذيب ٩: ١٤/٥٥.

(٨) التهذيب ٩: ١٥/٥٦.

(٧) تقدم في الباب السابق.

(٩) تقدم في الأبواب ٣٦ و٣٧ و٣٨ من هذه الأبواب.

٣٠

باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام يمر بالسمكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا^(١) من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة^(٢).

٣١

باب أنه لا يحلّ صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته ولو رماه مع صيد ممتنع حلّ الصيد دونه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن عبد الرحمن بن المهدى، عن المبارك، عن الأفلاج، قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار، هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنَّ الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر، ولو أنَّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ، وذلك أنَّ الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما تؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

(١) في المصدر: يتصيدوا.

(٢) الكافي ٦: ٢١٩، والتهذيب ٩: ١٣: ٤٩.

(٣) التهذيب ٩: ٢٠: ٨٢.

(٤) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٢

باب أنه لا يحل صيد الإبل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح
من غير ذبح ولا نحر، إلا أن تستصعب وتمتنع
ويكون في حال ضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً (خروفاً خ) أو شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب؟ فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد ذلك ولم تكن حالة حال اضطرار، فاما إذا اضطرب إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: وبأي ما يدل على ذلك في الذبائح إن شاء الله^(٣).

٣٣

باب جواز صيد السمك من الماء ويحل إذا أخرج حياً
وإن لم يسم عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسم (عليه خ)؟ قال: لا بأس به^(٤).

المستدرك

١ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام - في خبر طويل - أنه قال لجماعة من اليهود: إن موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت، حتى أن الله تعالى قال لمن اعتدى منهم [في صيدها يوم السبت] «كونوا قردة خاسدين» فكانوا. ولقد جئت بتحليل صيدها حتى صار صيدها حلالاً، قال الله عز وجل: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» ... الخبر^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٢١. (٢) التهذيب ٩: ٥٣ / ٢٢١.

(٣) يأتي في البالين ٤ و ١٠ من أبواب الذبائح.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٦. (٥) التهذيب ٩: ٩ / ٢٨٨.

(٦) الكافي ٦: ١ / ٢٢٦.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حيًا أن تأخذه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٣٤

باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم
بحضور المسلم وأخرجوه من الماء حيًا
وتحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيًا والسمك أيضًا، وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه إلا أن تشهده^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد، لأنَّه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيًا.^٧

(١) الكافي ٦: ٢/٢١٦.

(٢) التهذيب ٩: ٩/٢٩.

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من أبواب الذبائح.

(٤) الكافي ٦: ٢/٢١٧.

(٥) التهذيب ٩: ١٠/٣٢.

(٦) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٣١ و٣٢ من أبواب الذبائح.

(٧) دعائيم الإسلام ٢: ١٧٣/٦٢٢.

٣٥

**باب حكم من ضرب الصيد فقدمه نصفين
أو قطع منه عضواً فأبانه**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين^(١)? قال: يأكلهما جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان منه وأكل سائره^(٢).

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه، أياً أكله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس ويبدع الذئب^(٣). أقول: هذا مخصوص بما لو كان مما يلي الذئب أصغر، لما مضى ويأتي^(٤).

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن التضر بن سويد، عن بعض أصحابه - رفعه - في الظبي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف فيقدان؟ قال: لا بأس بكليهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإذا تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر، لأنّه ميتة^(٥).

٤ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ربّما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال: إذا قطعه جديلاً فارم بأصغرهما وكل الأكبر، المستدرک

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يلعن الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: [نعم] إذا سمى^٦.

(١) في المصدر: فيقده نصفين.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٥، والتهذيب ٤: ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٥، والتهذيب ٩: ٧٧.

(٤) مضى في الحديث ١، ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٥، والتهذيب ٩: ٧٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٥، والتهذيب ٩: ٧٧.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٥، والتهذيب ٩: ٧٧.

وإن اعتدلا فكُلُّهُما^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كلّ ما قبله إلّا الأول .
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود . ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٦

باب أَنَّ مِنْ صَادَ طِيرًا فَعْرَفَ صَاحْبَهُ أَوْ ادْعَاهُ مِنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ
رِدَّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا^{عليه السلام} عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ
الطَّيْرَ يَسَاوِي دِرَاهِمَ كَثِيرَةٍ وَهُوَ مُسْتَوِيُّ الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحْبَهُ أَوْ يَجِئُهُ فَيَطْلُبُهُ
مِنْ لَا يَتَّهِمُهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَحْلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ ، يَرْدَّهُ عَلَيْهِ . فَقَلَّتْ : إِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالُكُ
لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا ؟ قَالَ : هُوَ لَهُ^(٤) .

٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسْنِ^{عليه السلام} عَنْ صِيدِ الْحَمَامَةِ تَسْوِي نَصْفَ دِرْهَمٍ أَمْ دَرْهَمًا ؟ قَالَ : إِذَا عَرَفْتَ صَاحْبَهُ
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحْبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِيُّ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بَهْمَا فَهُوَ لَكَ^(٥)
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٦) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال^{عليه السلام} : الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن
أخذه ، إلّا أن يُعرف صاحبه فيردّه عليه^(٧) .

١ - الصدوقي في المقنع : والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه ، إلّا أن يُعرف صاحبه فيردّه
عليه^(٨) .

فقه الرضا^{عليه السلام} مثله^(٩) .

(١) الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من هذه الأبواب . ويأتي في الحديث ٦ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٢ ، والتهذيب ٩ : ٦١ . (٤) الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٣ . (٥) التهذيب ٩ : ٦١ . (٦) الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٢٥٨ . (٧) التهذيب ٩ : ٦١ .

(٨) المقنع : ٨ - ٤٢٢ . (٩) فقه الرضا^{عليه السلام} : ٢٩٥ ، باب الصيد والذبائح .

٤ - قال: ونهى أمير المؤمنين عليهما السلام عن صيد الحمام بالأمسار^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي اللقطة^(٢).

٣٧

باب أَنَّ مِنْ صَادَ طِيرًا مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه^(٣).

٢ - وعنهم، عن أحمد عن ابن فضال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت له: الطائر يقع على الدار فيؤخذ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: يا إسماعيل عاف أو (أم خ) غير عاف؟ قلت: وما العافي؟ قال: المستوي جناحه المالك جناحه يذهب حيث شاء، قال: هو لمن أخذه حلال^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إنَّ الطائر إذا ملك جناحه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه^(٥).

المستدرك
١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: الطير إذا ملك ثم طار فأخذ فهو حلال لمن أخذه.
وبإسناده أنَّ موسى عليهما السلام قال: عن الطبور البرية ونحوها، لأنَّ أصلها مباح^(٦).

٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: يعني الزيارة ونحوها، لأنَّ أصلها مباح. ونهى عن صيد الحمام في الأنصار ورخص في صيدها في القرى^(٧).

(١) الفقيه: ٣ / ٤١٤٥ / ٢٢١.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(٣) الكافي: ٦ / ٢٢٢، والتهذيب: ٩ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٤) الكافي: ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والتهذيب: ٩ / ٦١ - ٦٢.

(٥) الكافي: ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٦) الجعفريات: ١٧٠.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ١٦٨ - ١٦٩.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وكذا كلّ ما قبله.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطِّيرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ^(٢).

٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب جميل بن دراج، عن زراره، عن أبي عبد الله عَلِيًّا في رجل صاد حماماً أهلِيًّا؟ قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه^(٣).

٦ - وعن جامع البزنطي، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا: الطير يقع في الدار فتصده، وحولنا حمام لبعضهم؟ فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه. قال، قلت: يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو؟ قال: إذا عرفته فرده على صاحبه^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة^(٥).

٣٨

باب أنَّ من أبصر طيراً فتبعه ثمَّ أخذه آخر فهو لمن أخذه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلِيًّا: أنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا قال: في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه؟ فقال أمير المؤمنين عَلِيًّا: للعين

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عَلِيًّا أنه سُئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ قال: الطير لمن أخذه^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عَلِيًّا أنه قال: الصيد لمن سبق إلى أخذه^٧.

(١) التهذيب ٥٦٧: ٣

(٢) التهذيب ١٥: ٩

(٣) السرائر ٣: ٦١

(٤) تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(٥) تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٦٨٦

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٦٧٠

مارأت وللبيد ما أخذت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣).

٣٩

باب كراهة قتل الخطاف وأذاه وهو الصنووٰ * وكذا كل طائر يجيء مستجيراً، وعدم تحريم أكلها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيزانه في الحرم؟ فقال : لا تقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليه السلام فراني أوذيهن، فقال : يا بُني ! لا تقتلهن ولا تؤذهن، فإنّهن لا يؤذين شيئاً^(٤).

٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمد

١ - الصدوق (في العلل والعيون) عن محمد بن عمرو البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبليه، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أسئلة الشامي : وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف^٥.

٢ - وسئلته : ما باله - يعني الخطاف - لا يمشي على الأرض؟ قال : لأنّه ناح على بيت المقدس، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله - عزّ وجلّ - مما كان آدم يقرؤها في الجنة، وهي معه إلى يوم القيمة، ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبعان، وهي : «إذا قرأت القرآن» وثلاث من يس «وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً»^٦.

(١) الكافي ٦/٢٢٣. وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(٢) التهذيب ٩/٦١. ٢٥٧.

(٣) تقدّم في البالين السابقين. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(*) كذا بالصاد، والمعروف : السنونو : بضم السنين والتونين : الواحدة سنونة، وهو نوع من الخطاطيف (حياة الحيوان ١).

(٤) الكافي ٦/٢٢٤. ٥٧٩.

٥ - علل الشرائع ٢: ٥٩٤، ب ٣٨٥ ح ٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣، ب ٢٤ ح ١.

- رفعه إلى داود الرقي أو غيره - قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح ، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من بيده ثم دحاه إلى الأرض ، ثم قال : أعلمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟! أخبرني أبي عن جدي : أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن قتل الستة ، منها الخطاف . وقال : إنَّ دورانه في السماء أسفًا لما فعل بأهل بيت محمد عليهما السلام وتسبيحه قراءة «الحمد لله رب العالمين» ألا ترونَه يقول : «ولا الضالين»؟^(١)

٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي ، قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله ، إلى أن قال : نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدب والخطاف ، ولم يزد على ذلك شيئاً^(٢) .

وروأه الصدوق (في الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ، ومع زيادات آخر ، منها أن قال : أما النحلة فإنها تأكل طيباً وتضع طيباً^(٣) .

٤ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله ، جميعاً عن الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : استوصوا بالصنبيات خيراً - يعني الخطاف - فإنهن آنس طير الناس بالناس ، ثم قال : وتدرون ما تقول الصنبية

السترك → ٢ - القطب الرواندي (في لب الباب) وروي أن الخطاطيف تقرأ عشر آيات من كتاب الله ، ولما أمر الله بالزراعة قال الخطاف : إني لا آكل مثا يزرعون ، فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوة .

وروسي : لا تقتلوا الخطاطيف ، فإنهن يبنن على بيت المقدس حتى كسر .

٤ - وفي الخرائج : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الخطاف ؟ فقال : لا تؤذوه ، فإنه لا يؤذى شيئاً ، وهو طير يحبنا أهل البيت .^(٤)

(٢) التهذيب ٩ : ٧٨ / ٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٢٩ .

٤ - الخرائج والجرائح ٢ : ٦٠٩ .

(١) الكافي ٦ : ١٢٢ .

(٣) الخصال : ٣٥٩ . ب ٦ ح ١٨ .

إذا هي مررت وترنمت^(١)? تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين» حتى قرأ أم الكتاب، فإذا كان في آخر ترنيمها^(٢) قالت: «ولا الصالين» مذ بها رسول الله ﷺ صوته «ولا الصالين»^(٣).

٥ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلام (في المختلف) نقلًا من كتاب عمار بن موسى، يرويه عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنّه استجبار بك وأوى في منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره^(٤). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار مثله^(٥) إلا أنه أسقط لفظ «خرء».

٦ - وبالإسناد عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيّب خطافاً في الصحراء أو يصيده أيّاً كله؟ فقال: هو مما يؤكّل. وعن الورب ^(١) يؤكّل؟ قال: لا، هو حرام ^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على حصر الأطعمة المحرّمة^(٨).

3.

باب كراهة قتل الهدُد والصُرُد والصُوَام والنحل والنمل
والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدَّاءة والحيَّة
والعقرب والكلب العقوبر

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله

١- القطب الراوندي (في لب اللباب) عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقتلوا الهدد لرسالة سليمان، ولا الضفدع لأنّه كان يطفئ نار إبراهيم، ولا النمل لأنّه كان منذراً من النمل، ولا التحل لأنّه فيه الشفاء، ولا الصُّرُد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة.

(١ و ٢) في نسخة: ترجمت ... وترجمتها. والترجم: التغريب.

(٤) المختلف ٨: ٢٩١

٢٢٣ / ٦ : الكافي (٣)

(٦) الوير : دوبيه أصفر من السنور (حياة الحيوان ٢ : ٤٠٩).

٣٤٥/٨٠ : ٩) التهذيب (٥)

(٨) يأتي في أبواب كثيرة من الأطعمة المحرّمة.

^٧) التهذيب ٩: ٢١، ٨٤/٢١، والاستیصار ٤: ٦٦/٢٤٠.

البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدّهُدُ وقتلها وذبحه؟ فقال: لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو! ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: في كل جناح هَدَهُدٌ مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية ^(٣).

المستدرك

→ ٢ - عوالي الالائى: عن النبي عليهما السلام أنه قال: خمس فواسم تقتل في الحل والحرم: الغراب والحدأة والكلب والحيثة والفارة ^(٤).

٣ - وعننه عليهما السلام أنه نهى عن قتل أربعة من الدواب: النملة والنحله والهدّهُدُ والصرد ^(٥).

٤ - وعننه عليهما السلام أنه قال: من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاريناهم ^(٦).

٥ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد [عن البرقي] ^(٧) عن النضر، عن يحيى الحلبى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن فرقد قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليهما السلام متوجهين إلى مكة، حتى إذا كنا بسرف ^(٨) استقبله غراب ينبعق في وجهه، فقال عليهما السلام: مُت جوعاً! ما تعلم شيئاً إلا ونحن نعلمه، إلا أنا أعلم بأله منك. فقلنا: هل كان في وجهه شيء؟ قال: نعم سقطت ناقة بعرفات ^(٩).

٦ - البحار: عن دلائل الطبرى، عن عبد الله بن هبة الله، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن البرقي، عن النضر مثله ^(١٠). ←

(١) الكافي ٦: ٢٢٤.

(٢) التهذيب ٩: ٧٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٤.

(٤) عوالي الالائى ١: ٣٦/٢٢.

(٥) المصدر ١: ١٧٨/٢٢٥.

(٦) عوالي الالائى ١: ١٨٠/٢٣٤.

٧ - من المصدر.

٨ - سرف موضع على سطة أبيال من مكة.

٩ - بصائر الدرجات: ٣٦٥، الجزء ٧ ب ١٤ ح ٢١.

١٠ - بحار الأنوار: ٦٤: ٦٤/٢٦١.

٣ - وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الهدى والصرد والصوم والنحلة^(١).

ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢).

ورواه الصدوق (في الخصال وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٣).

٤ - وزاد: والنملة. وزاد أيضاً: وأمر بقتل خمسة: الغراب والحدأة والحيّة والقرب والكلب العقور.

قال الصدوق: هذا أمر إطلاق ورخصة، لا أمر وجوب وفرض^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

الدستور

→ ٧- الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم ابن اسحاق، عن الحسين بن زياد. عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حدث - أنه قال: لقد أخبرني أبي، عن جدي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ السَّتَّةِ: النَّحلَةَ وَالنَّمَلَةَ وَالضَّدْعَ وَالصَّرْدَ وَالهَدَدَ وَالخُطَافَ. فَأَمَّا النَّحلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضْعُ طَيِّبًا، وَهِيَ الَّتِي أَوْحَىَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهَا، لِيُسْتَرِّيَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَلَا مِنَ الْإِنْسَنِ. وَأَمَّا النَّمَلَةُ فَإِنَّهُمْ قَطَّعُوا عَلَىْ عَهْدِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ فَخَرَجُوا يَسْتَقِنُونَ فَإِذَا هُمْ بَنْمَلَةٍ قَائِمَةٍ عَلَىْ رِجْلِهَا مَادَّةٌ يَدُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَا خَلْقُكَ لَا غُنْيَ بِنَا عَنْ فَضْلِكَ، فَارْزُقْنَا مِنْ عَنْدِكَ وَلَا تَوَلْنَا بِذَنْبَهُ سَفَهَاءً وَلَدَ آدَمَ» فَقَالَ لَهُمْ سَلِيمَانُ: ارْجِعُوْا إِلَى مَنَازِلِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ سَقَاكُمْ بِدُعَاءِ غَيْرِكُمْ. وَأَمَّا الضَّدْعُ فَإِنَّهُ لَمَّا اضْرَمَتِ النَّارَ عَلَىِ إِبْرَاهِيمَ شَكَّتْ هَوَامِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا لِلضَّدْعِ، فَاحْتَرَقَ مِنْهُ التَّلَاثَانِ وَبَقَيَ مِنْهُ الثَّلَاثُ. وَأَمَّا الْهَدَدُ فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ سَلِيمَانَ إِلَى مَلْكِ الْقِبَسِ. وَأَمَّا الصَّرْدُ فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ آدَمَ مِنْ بَلَادِ سَرَانِدِيبِ إِلَى بَلَادِ حَدَّةِ شَهْرًا... الْخَيْرَ^٦.

٦ : ٢٢٤ /) الكافي (

٢) التهذيب ٩/١٩/٧٦

^٣ و٤) الخصال: ٣٢٧، ب٥ ح٦٦ وذيله، وعيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ٢٧٧، ب٢٨ ح١٤ وذيله.

٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
٦- الخصال: ٢٥٩، ب ٦ ح ١٨.

٤١

باب كراهة قتل القبرة وأكلها وسبّها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ، عن عَلَيْيَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ، عن أَبِي أَيُوبِ الْمَدِينِيِّ، عن سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبُرَةَ وَلَا تَسْبُوْهَا وَلَا تَعْطُوهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيبِ لِللهِ، وَتَسْبِيحُهَا: لَعْنَ اللَّهِ مِغْضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام (١).

المستدرك

١ - الشِّيخُ الطُّوسِيُّ (فِي مَجَالِسِهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلَيْيَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْمَدِينِيِّ عليه السلام عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبُرَةَ وَلَا تَسْبُوْهَا وَلَا تَعْطُوهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا عليه السلام فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيبِ لِللهِ، وَ[تَقُولُ فِي آخِرِ] عليه السلام تَسْبِيحُهَا: لَعْنَ اللَّهِ مِغْضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام (٥).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا ليتناوله الفقير وذو الحاجة، وليتناوله القبرة خاصة من الطير (٦).

٣ - الحافظ البرسي (في مشارق الأنوار) عن محمد بن مسلم، قال: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجدب يتقدّم حراً، وهناك عصافير فتطايرن وذرن حول بغلته فزجرها، وقال: لا ولا كرامة! قال: ثم صار إلى مقصده، فلما رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع، فإذا العصافير قد طارت ودارت حول بغلته ورفرت، فسمعته يقول: اشربي واروي، فنظرت وإذا في القاع ضحاض من الماء. قلت: يا سيدي، بالأمس منتها واليوم سقيتها؟ فقال: أعلم أنّ اليوم خالطتها القبار فسقيتها، ولو لا القبار لما سقيتها. قلت: يا سيدي وما الفرق بين القبار والعصافير؟ فقال: ويحك! أمّا العصافير فإنهما موالي زفر لأنّهما منه. وأمّا القبار فإنهما من موالينا - أهل البيت - وإنّهم يقولون في صغيرهم: بوركت أهل البيت وبوركت شيعتكم، ولعن الله أعداءكم... الخير (٧).

٢ - في المصدر: لا تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها.

(١) الكافي: ٦ : ٢٢٥ . ٢ - في المصدر: المدائني.

٤ - من المصدر.

٥ - أمالى الطوسي: ٦٨٧ ، المجلس ٣٩ ح ٢.

٧ - مشارق الأنوار: ٩٠ ، باختلاف يسير.

٦ - أمالى الطوسي: ٦٨٨ ، المجلس ٣٩ ح ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

٢ - وبالإسناد قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلا ليناله المعتبر ذو الحاجة ، ولتناول منه القنبرة خاصة من الطير^(٢) .

٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها ، فإنّها كثيرة التسبيح ، وتقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد عليه السلام^(٣) .

٤ - وعن محمد بن الحسن وعليّ بن إبراهيم الهاشمي (بن هاشم خ) عن بعض أصحابنا ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : القنبرة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام ثم ذكر قصتها وأنّ الذكر والأثر أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة وتمرة ، فقبل هديّهما وتجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة ، فحدثت القنبرة على رأسهما من مسحته^(٤) .

٤٢

باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية
من الوحش إلا الجان وما نُصّ على النهي عنه وكراهة
قتل حيّات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعهن

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلببي ، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن

المستدرك

١ - القطب الرواندي (في لب اللباب) عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام : أنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب ، فقال : أتدرى ما يقول ؟ فقلت : لا ، فقال ، قال لي : إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت ، فقم وخذ تلك النسعة ، وادخل البيت واقتتل الحيّة ، فقمت وأخذت النسعة ودخلت البيت ، فإذا هي حيّة تجول في البيت ! فقتلتها . ←

قتل الحيات؟ فقال: أقتل كلّ شيء تجده في البريّة إلّا الجان. ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال: لا تدعوهنّ مخافة بيعاتها، فإنَّ اليهود على عهد رسول الله ﷺ قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: من تركهنَّ مخافة بيعاتها فليس مني، وإنما تتركها لأنّها لا تريده. قال: وربّما قتلهنَّ^(١) في بيتهنَّ^(٢).

أقول: ونقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدواب وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

السند

→ ٢ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده عليّ بن أبي طالب رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل حيّة فكأنّها قتل كافراً، ومن تركهنَّ خشية ثارهنَّ فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ^(٤).

٢ - المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في كيفية خلقه آدم ودخوله الجنة وإخراجه منها - إلى أن قال - ثم أتني بالحية وقد جذبتها الملائكة جذبة هائلة وقطعوا يديها ورجليها، وإذا هي مسحوبة على وجهها مبطوحة على بطنه لا قوائم لها وصارت ممدودة شرحة، ومنعت النطق وصارت خرساء مشقوقة اللسان. فقالت لها الملائكة: لا رحمك الله! ولا رحم الله من يرحمك! ونظر إليها آدم وحواء، والملائكة يرجمونها من كل ناحية^(٥).

٤ - وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: من قتل الحية فله سبع حسناً، ومن تركها ولم يقتلها مخافة شرّها لم يكن له في ذلك أجر، ومن قتل وزغة فله حسنة، ومن قتل حيّة فله حسناً مضاعفة.

وقال ابن عباس: من قتل حيّة أحبّ إلى من قتل كافر^(٦).

(١) في نسخة: قتلّهـنَّ.

(٢) الفقيه: ٣: ٤٢٤/٣٥١.

(٣) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب، وفي الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة. ويأتي في الباب التالي.

(٤) العجفريات: ٢٤٦.

٦ - المصدر السابق.

٤٣

باب كراهة قتل الشَّقِّرَاق^(١)

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشَّقِّرَاق؟ فقال: كره قتله لحال الحيات، قال: وكان النبي عليه السلام يوماً يمشي فإذا شَقِّرَاق قد انقضى فاستخرج من خفته حيّة!^(٢).

٤٤

باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد الصدرك

١ - دعائيم الإسلام: رويانا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنه نظر إلى حمام مكّة فقال: هل تدرؤن ما أصل كون هذا الحمام بالحرم؟ فقالوا: أنت أعلم يا بن رسول الله فأخبرنا، قال: كان فيما مضى رجل قد آوى إلى داره حمام، فاتخذ عشاً في خرق في جذع نخلة كانت في داره، فكان الرجل ينظر إلى فراخه، فإذا همت بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها، والحمام ينظر إلى ذلك ويحزن له حزناً عظيماً، فمرّ له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرنخ، فشكراً ذلك إلى الله - عزّ وجلّ - فقال الله تبارك وتعالى: لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأُعجلنّ ميتته قبل أن يصل إليها. فلما أفرخ الحمام واستوت أفراخه صعد الرجل للعادة، فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل بيابه فنزل فأعطيه شيئاً، ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحها [والطير ينظر ما يحل به، فقال: ما هذا يا رب؟] ^٣ فقال الله عزّ وجلّ: إنّ عبدي سبق بلاطي بالصدقة وهي تدفع البلاء، ولكتي سأعوّض هذا الحمام عوضاً صالحًا وأبقي له نسلاً لا ينقطع ^٤ فألهمه الله - عزّ وجلّ - المصير إلى هذا الحرم وحرّم صيده، فأكثر ما ترون من نسله، وهو أول حمام سكن الحرم ^٥.

(١) الشَّقِّرَاق: طائر صغير أخضر، في أحنته سواد (حياة الحيوان ١: ٦٠٥).

(٢) النهذيب ٩: ٨٥/٢١.

٤ - في المصدر زيادة: ما أقمت الدنيا، فقال الطير: ربّ وعدتنـي بما وفـت بـقولك وإنـك لا تخلفـ الميعـاد.

٥ - دعائيم الإسلام ٢: ٢٣٦/١٢٦٧.

حمام الحرم [في الحلّ فينبّحه ويدخل الحرم]^(١) فيأكله؟ فقال : لا يصلح أكل حمام
الحرم على حال^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الحجّ^(٤).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه أيضاً^(٣).

१०

**باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد
والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد**

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكله (٥) صيده، لأنَّ رسول الله عليه وآله وسليمه أمر بقتلها (٦).

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام فيمن قتل كلب الصيد؟ قال: يغره،

١ - عوالي اللائى: وفي الحديث: أنَّ جبرئيل نزل إلى النبي ﷺ فوقف بالباب واستأذن، فأذن له فلم يدخل، فخرج النبي ﷺ وقال: مالك؟ فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم كلب، فقال النبي ﷺ لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي^٧. فقيل: يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله ﷺ فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله ﷺ كلاب الصيد وكلاس الماشية وكلاب الحرث، وأذن في اتخاذها^٨.

٢ - وعنَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ لَأُمِرْتَ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنَّ أَقْتَلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ.
وقال: الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.^٩

^{١٠} مثله عليه السلام . ← الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن مقلع، عنه عليه السلام مثله .

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ / ١٤.

(١) ليس في المصدر. (٢) قرب الاستناد: ٢٧٨/١١٠٣.

(٥) في المصدر: لا يؤكل.

(٤) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الكاف - ٢: ٦ / ٢٠: ٢ و التهدى - ٩: ٨ / ٣٤: سند آخر .

٤١٤/١٤٨:٢ عالی الائمه

٨- العمال: اقتنى لهم العادنة أربعة أيام

١٠- متحف الحزب - متحف الحزب - متحف الحزب - متحف الحزب

٩ العدد (٣٦) / ٢٠١٥

وكذلك الباقي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب العائط^(١).

٣ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العتاري، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت، وأمّا الصيد فلا بأس به^(٢).

٤ - عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الكلب الصيد يباع؟ فقال: نعم وبؤكل ثمنه^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا، وفي لباس المصلي^(٤).

→ ٣ - وعن أبي رافع: أن جبرئيل نزل يوماً إلى باب رسول الله عَلِيًّا فاستأذن، فأذن له وقال: ادخل، فوقف بالباب ولم يدخل، فقال رسول الله عَلِيًّا: مالك لا تدخل وقد أذنت؟ فقال: يا رسول الله كذلك، ولكن لا ندخل في بيته صورة أو كلب، فقال رسول الله عَلِيًّا: انظروا، فوجد جزءاً من كلب في بعض البيوت، فأمر فاخرج قال أبو رافع: فأمرني رسول الله عَلِيًّا أن أقتل كلاب المدينة، فطلبت في المدينة وقتلت كل كلب رأيته، وسررت إلى أعلى المدينة، وكان لامرأة كلب يحرسها فرحمتها وأطلقت كلها، ورجعت إلى رسول الله عَلِيًّا فأخبرته فقال لي: أذهب إليه فاقتله، فقتلته، قال: فلما أمر الرسول عَلِيًّا وقتلو الكلاب قال له أصحابه: يا رسول الله ليس شيء من الكلاب التي أمرتنا بقتلها حلالاً لنا؟ فلم يجدهم بشيء، فأنزل الله قوله: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبَيْنِ» الآية، فلما نزلت الآية رخص عَلِيًّا في اقتناة كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة، مثل كل الماشية وكلب العائط والزرع، رخصهم في اقتناة، ونهى عن اقتناة ما ليس فيه نفع، وأمرنا أن نقتل الكلب المجنون والعقور، ورفع القتل عن كلب ليس بعقول ولا مضرة^٥.

٤ - الشيخ الطوسي (في النبيان) عن سلمي أم أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبرئيل إلى النبي عَلِيًّا يستأذن عليه فأذن له، فقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال: أجل ولكننا لا ندخل بيته فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله عَلِيًّا أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها، فتركته رحمة لها، وجئت إلى رسول الله عَلِيًّا فأخبرته، فأمرني فرجعت وقتلت الكلب. فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ ←

(٣) التهذيب ٩: ٨٠/٣٤٣.

(٤) التهذيب ٩: ٨٠/٣٤٢.

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن (ولم نجد في أبواب لباس المصلي) وتقديم في الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به.

٥ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

السترن

→ فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله: «يسئلونك ماذا أحل لهم...» الآية^١.
باب نوادر ما يتعلّق بآبوباب الصيد

- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين^٢.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب ؓ أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال ؓ: شيطان يتبع شيطاناً^٣.
- ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال: حدثني خست بن أحمر الششتري، حدثنا أبو عصام، حدثنا أبو سعد الساعدي، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يطلب حماماً، فقال ؓ: شيطان يتطلب شيطاناً^٤.
- ٤ - دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد ؓ ولا يصاد من الطير إلّا ما أضاع التسبيح^٥.
- ٥ - البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى اليقظاني، عن أبي عاصم، عن هاشم بن ماهويه المداري، عن الوليد بن أبان الرازبي، قال: كتب ابن زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني ؓ يسألة عن الرجل يركض في الصيد، لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد بذلك التصحح، قال: لا يأس بذلك إلّا اللهم^٦.
- ٦ - الحسن بن فضل الطرسى (في مكارم الأخلاق) في آداب النبي ﷺ: وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد، وكان لا يبتاعه ولا يصيده، ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله^٧.
- ٧ - زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في حديث: أمّا الصيد فإنه سعي باطل، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد، وليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل - إلى أن قال - وإن كان ممتن يطلبه للتجارة، وليست له حرفة إلّا من طلب الصيد، فإنَّ سعيه حق^٨.
- ٨ - القضاوي (في الشهاب) عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل عصفوراً عيناً جاء يوم القيمة ولو صرخ حول العرش، يقول: رب سل هذا فم قتلني من غير منفعة؟^٩.
- ٩ - وعنده ؓ قال: من أتبع الصيد غفل^{١٠}.

١ - التبيان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة. ٢ - دعائم الإسلام: ٢/٦٠١. ٣ - الجعفريات: ١٧٠. ٤ - مكارم الأخلاق: ١/٧٣. ٥ - المحاسن: ٢/٤٦٨. ٦ - شهاب الأخبار: ١٤٤/٢٧٦. ٧ - المحاسن: ٢/٤٦٨. ٨ - بل أصل زيد النرسى: ٥٥. ٩ - شهاب الأخبار: ٢٢١/٣٩٥.

أبواب الذبائح

١

باب أَنَّهُ لَا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطنة
أو مروة أو عود أو حجر أو قصبة أو نحوها
في حال الاختيار

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللطيطة وبالمروة؟ فقال: لا ذكاة إلا بحديدة.^(١)
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح [الذبح] إلا بالحديدة.^(٢)
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة.^(٤).

المصدر

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن الذبح بغير الحديد.^(٥)
- ٢ - وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا: لا ذكاة إلا بحديدة.^(٦)

(١) اللطيطة: قشرة القصبة والمروة: حجارة بيض براقة (صحاح اللغة).

(٢) الكافي: ٦ / ٢٢٧، التهذيب: ٩ / ٥١، ٢١١، والاستبصار: ٤: ٢٩٤ / ٧٩.

(٣) الكافي: ٦ / ٢٢٧، التهذيب: ٩ / ٥١، ٢١٢، والاستبصار: ٤: ٢٩٥ / ٨٠.

(٤) الكافي: ٦ / ٢٢٧، التهذيب: ٩ / ٥١، ٢٠٩، والاستبصار: ٤: ٢٩٢ / ٧٩.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ١٧٦، ٦٣٧ / ١٧٧.

(٦) المصدر: ٢ / ١٧٧، ٦٣٧ / ١٧٧.

٤ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْذِكَّةِ؟ فَقَالَ: لَا تَذَكَّرْ^(١) إِلَّا بِحَدِيدَةِ، نَهَى عَنِ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ^(٢).

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، فَانَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَقْوَلُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

٢

باب أَنَّهُ يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة
والعود والحجر والعظم ونحوها، وأنَّه لا بدَّ في الذبح
من قطع الأوداج والحلقوم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ^(٥) عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصْبَةِ وَالْعُودِ، يَذْبَحُ بِهِنَّ
الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَى الأَوْداجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٦).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٧).

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٨).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًاً، عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ
صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، مُثْلِهِ^(٩).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١٠)
قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذَبَحَ بِحَجْرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةَ^(١١).

(١) فِي الْمَصْدَرِ: لَا يَذَكُرْ.

(٢) التَّهذِيب: ٩/٥١، ٢١٠/٩١، وَالْأَسْبَاصَار: ٤/٧٩/٢٩٣.

(٣) الفَقِيه: ٣/٣٢٦، ٤١٦٣/٣٢٦.

(٤) التَّهذِيب: ٩/٥٢، ٢١٤/٨٠، وَالْأَسْبَاصَار: ٤/٨٠/٢٩٧.

(٥) الفَقِيه: ٣/٣٢٦، ٤١٦٤/٣٢٦.

(٦) الْكَافِي: ٦/٢٢٧، ٤/٢٢٧.

(٧) يَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي.

(٨) الْكَافِي: ٦/٢٢٨، ٢/٢٢٨.

(٩) الْكَافِي: ٦/٢٢٨، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أليذبح بقصبة؟ فقال: أذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغیر حديدة؟ قال: إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٤).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروءة والعود وأشباههما، ما خلا السن والعظم^(٥).

أقول: لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، لما مر^(٦) أو محمول على الكراهة.

٣

باب كيفية الذبح والنحر وجملة من أحكامهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبنة والذبح في الحلق^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح شفته، ولثين ^٨ ذبحته^٩.

(١) و(٣) الكافي ٦: ٢٢٨/١٣.

(٤) التهذيب ٩: ٥٢، ٢١٥، والاستبصار ٤: ٢٩٦/٨٠.

(٥) قرب الإسناد: ٤: ١٠٦، ٣٦٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٨/١٣.

(٧) التهذيب ٩: ٥٢، ٢١٥، والاستبصار ٤: ٢٩٨/٨٠.

(٨) مرفى الحديث ٣ من هذا الباب.

(٩) الكافي ٦: ٢٢٨/١٣. أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩ - دعائم الإسلام: ٢: ١٧٤/٦٢٤.

٨ - في المصدر: ولثين

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: والذبح في الحلقوم^(١).
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق. والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدرى التردى قتلها أو الذبح. وإن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره، ولا تمسك يداً ولا رجلاً. فأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب. وأمّا البعير فشد أخافاته إلى آباطه (آباطك خ) وأطلق رجليه. وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشاة^(٤) فقال: الرأس موضع الذakaة [المستدرك]

→ ٤ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشفرة واستقبل القبلة، ولا تتخعها حتى تموت^٥.

٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكنين^٦.

٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة؟ قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة^٧.

٧ - وعن عليهما السلام أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر؟ قال: السنة أن ينحر. قيل: كيف ينحر؟ قال: يقوم قائماً حيال القبلة وتعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى^٨.

(١) الكافي ٦: ٤٢٩.

(٢) التهذيب ٩: ٥٣/٢١٧.

(٣) التهذيب ٩: ٥٥/٢٢٧.

(٤) في المصدر: الشاة، والشاة والشيء جمعها.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٤/٦٢٥.

٦ - المصدر ٢: ١٧٩، ٦٤٨، عرقوب الدابة: العصب الغليظ المؤثر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم.

٧ - المصدر ٢: ١٧٩/٦٥١.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٠/٦٥٢.

وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى^(١).
 ورواه البرقي (في المحسن) عن علي بن الريان^(٢).
 أقول : وتقديم ما يدل على جملة من أحكام الذبح في الحجّ . ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤

باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ، ولا يجوز
أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال : ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحة^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٥) .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله^{عليه السلام} : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق^(٦) .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحة . وقد سمي حين ضرب ؟ قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحة ، يعني : إذا تعمد ذلك

المستدرك ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق^٧ .

٢ - وعن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال : ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحة^٨ .
وعنه^{عليه السلام} أنه قال : اذبح من المذبح ... الخبر^٩ .

٣ - الصدوقي في المقعن : ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحة^{١٠} .

(١) الكافي ٦: ٥/٣١٩. أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) المحسن ٢: ٤٦٢/٢٦١.

(٣) تقدم في الأبواب ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ من أبواب الذبح في الحجّ . ويأتي في الأبواب ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٥/٢٢٩. فيه : لاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحتها . وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦.

(٥) التهذيب ٩: ٥٣/٢٢٠.

(٦) الكافي ٦: ١/٢٢٨، التهذيب ٩: ٥٣/٢١٧.

(٧) دعائم الإسلام ١٧٦: ١٧٥/٢ - المصدر ٩: ٦٣١/٢.

(٨) دعائم الإسلام ١٧٦: ١٧٥/٢ - المقعن ٤١٥.

ولم تكن حاله حال اضطرار، فَأَمَّا إِذَا أَخْطَرَ إِلَيْهِ وَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٤- أحمد بن علي بن العباس النجاشي (في كتاب الرجال) عن أحمد بن علي بن نوح، عن فهد بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن موسى الحرسي^(٣) عن ريعي بن عبد الله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يحدّث، قال: كان رجل من بني رياح يقال له: سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بـ[ظهر] الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم، قال: علي^{عليه السلام} بالكوفة قال: فجاء على بغلة رسول الله^{عليه السلام} إلينا وهو ينادي: أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها، فائماً أهلَّ بها لغير الله^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٥

باب أَنَّ الْإِبْلَ مُخْتَصَّةُ بِالنَّحْرِ وَمَا سُوَّاهَا بِالذَّبِحِ وَأَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نَحْرُ الْمَذْبُوحِ لَمْ يَحْلُّ أَكْلُهُ وَكَانَ مِيتَةً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذلك^(٦).

١- الصدوق في المقنع: وإذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها، فإنَّ البقر تُذبح ولا تُنحر، وما نحر فليس بذلك^(٧).

٢- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه سُئل عن البقر ما يصنع بها، تُنحر أو تُذبح؟ قال: السنة أن تُذبح وتنُسجع للذبح، ولا بأس إن نُحرت.^(٨)

(١) الكافي: ٦/٢٢١. (٢) التهذيب: ٩/٥٣، ٢٢١/٥٣. (٣) في المصدر: الحرشي. (٤) رجال النجاشي: ١٦٧/٤٤١.

(٥) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، وفي الباب ٢، ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي: ٦/٢٢٨، ٢/٢٢٨، التهذيب: ٩/٥٣، ٢١٨/٥٣. (٧) المقنع: ٤١٧. (٨) دعائم الإسلام: ٢/٦٥٣، ١٨٠/٦٥٣.

٢ - عنه، عن أبيه، وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنَّ أهْل مَكَّةَ لَا يذبحون البقر، إِنَّمَا ينحرُون فِي لَبْتَةِ الْبَقَرِ، فَمَا تَرِى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قال، فقال: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لا تأكل إلا ما ذبح^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كلَّ منحور مذبوح حرام، وكلَّ مذبوح منحور حرام^(٣).

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: قيل للصادق عليه السلام: إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يذبحون البقر في اللَّبْتَةِ، فَمَا تَرِى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ فَسَكَّ هَنِيَّةً، ثُمَّ قال: قال الله تعالى: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحه^(٤).
ورواه العياشي (في تفسيره) عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٦

باب كراهة نخاع الذبيحة قبل أن تموت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن

المستدرك
١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: اذبح في المذبح - يعني دون الغلضة^٧ - ولا تتخع الذبيحة. ولا تكسر الرقبة حتى تموت^٨. . .

(١) الكافي ٦: ٢٢٩. (٢) التهذيب ٩: ٥٣/٢١٩. (٣) الفقيه ٣: ٤١٧٧.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٧١ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧١ من سورة البقرة.

(٦) تقدُّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي البيان ٣٨ و٣٥ من أبواب الذبح في الحجّ. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٧ - الغلضة: هي المُقدَّةُ التي في الحالوم.

٨ - دعائيم الإسلام ٢: ١٧٥. . .

الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنزعها^(١) حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحةها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(٦).

المستدرك
→ ٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عمن ينزع الذبيحة من قبل أن تموت؟ قال: قد أساء، ولا بأس بأكلها^٧.

٣ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث: ولا تنزعها حتى تموت، يعني بقوله: لا تنزعها: قطع النخاع وهو عظم في العنق^٨.

٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه ركب بغلة رسول الله عليهما السلام الشهباء بالكوفة، فأتنى سوقةً فأتنى طاق اللحامين، فقال بأعلى صوته: يا معاشر القصابين لا تنخعوا، ولا تعجلوا الأنفس حتى تررق... الخبر^٩.

٥ - مجموعة الشهيد: في مناهي النبي عليهما السلام أنه نهى عن النزع، قال: وهو القتل الشديد، وهو قطع النخاع مبالغة، وهو خيط الرقبة. والبخ بالباء أيضاً: القتل الشديد، وبه نطق القرآن.

(١) نزع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح إلى النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٩.

(٣) التهذيب ٩: ٥٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٩.

(٥) التهذيب ٩: ٥٥.

(٦) يأتي في الحديث ٣٢ من الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٥.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٤.

٩ - الجعفريات: ٢٣٨.

٧

باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم
وحيوان مثله ينظر إليه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال : لا تُذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه^(١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلَّا أَنَّه قال : كان لا يذبح^(٢).
 وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام مثل الأول^(٣).

٨

باب أَنَّ الذبيحة إِذَا سُلخت قَبْلَ أَنْ تَمُوت
لَمْ يَحْلِّ أَكْلُهَا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - قال : قال أبو الحسن الرضا عليهما السلام : إذا ذبحت الشاة وسُلخت أو سُلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

المستدرك
 ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن تُسلخ الذبيحة أو يُقطع رأسها قبل أن تموت وتهدا^٦.

(١) الكافي ٦:٢٢٩.

(٢) التهذيب ٩:٥٦.

(٣) التهذيب ٩:٨٠.

(٤) الكافي ٦:٢٣٠.

(٥) التهذيب ٩:٥٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢:١٧٥ / ٦٣٠.

باب أنّ من قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ذبح، فتسبيقه السكين فقطع الرأس، فقال: ذكاة وحية^(١) لا بأس بأكله^(٢).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن مسلم ذبح وسمى، فسبقته حديده فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكُل^(٣).
- ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه^(٤) والذي قبله بإسناده عن عمر بن أذينة، مثله.

- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٥).
- ٣ - عنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} وسئل عن الرجل يذبح، فترسّع السكين فتبين الرأس؟ فقال: الذكاة

- المستدرك
- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح^٦.
- ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي^{عليهم السلام} أنه قال: ولا يعتمد الذابح قطع الرأس، فإن ذلك جهل^٧.
- ٣ - عنه وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنهما قالا فيمن لم يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها؟ قالا: تؤكل إذا لم يتعمد ذلك^٨.
- ٤ - الصدوق في المقنع: وإذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرأس فكُله إذا خرج الدم^٩.

(١) الوحية: السريعة.
 (٢) الكافي ٦: ١٢٣٠، التهذيب ٩: ٥٥، الفقيه ٣: ٣٢٧، ٤١٦٨/٣٢٧.
 (٣) الكافي ٦: ٢٢٣٠، والتهذيب ٩: ٥٥/٤١٦٩، الفقيه ٣: ٣٢٧.
 (٤) الفقيه ٣: ٣٢٧، التهذيب ٩: ٥٧.
 (٥) التهذيب ٩: ٥٧.
 ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٦، ١٣٥/١٧٦، فيه: فإن جهل ذلك فلا بأس.
 ٧ - المصدر ٢: ١٧٦، ٤١٥/١٧٦.
 ٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٦، ٤١٥/١٧٦.
 ٩ - المقنع: ٢: ١٧٦، ٤١٥.

الوحية لا بأس بأكله مالم يتعمد ذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا بأس به إذا سال الدم^(٣).

٥ - و بإسناده عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً قطع رأسه، أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمد قطع رأسه^(٤).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها^(٥).

٧ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود^(٦).

أقول: وتقـدم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

١٠

باب أن الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل إلا بالذكـاة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن

الستدرك ١ - دعائـم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ولو تردى ثور أو بغير في بئر أو حفـرة، أو هاج فلم يقدر على منحره ولا مذبحـه، فإنه يسمـي الله عليه ويطـعن حيث أمكن منه ويؤكل^٨. ←

(١) الفقيه: ٣/٣٢٧. (٢) التهذيب: ٩/٥٦.

(٣) الفقيه: ٣/٣٢٨. (٤) قرب الإسناد: ١٠٧.

(٥) الكافي: ٦/٢٢٠.

(٦) الفقيه: ٣/٢٢٧.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢/٣٦٥.

(٨) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ وفي الباب ٣ و ٥. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

ـ دعائـم الإسلام: ٢/١٧٦.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبـي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاـصـي فابتدرـهـ قومـ بـأـسـيـافـهـمـ وـسـمـواـ فـأـتـواـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فقالـ: هـذـهـ ذـكـاـةـ وـحـيـةـ وـلـحـمـ حـلـالـ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ ثوراً بالكوفة ثار، فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه. فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه، فقال: ذكاة وحيـة ولحمـ حـلـالـ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيـيـ، مثلـهـ^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيـيـ، عن عبد الله بن محمدـ، عن عليـ بنـ الحـكـمـ، عنـ أـبـانـ ابنـ عـشـانـ، عنـ الفـضـلـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ : أـنـ قـوـماـ أـتـواـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـواـ: إـنـ بـقـرـةـ لـنـاـ غـلـبـتـنـاـ وـاسـتـصـبـتـ (استعـصـتـ خـ) عـلـيـنـاـ، فـضـرـبـنـاـهـ بـالـسـيفـ؟ فـأـمـرـهـ بـأـكـلـهـ^(٤).

ورواه الشـيـخـ بإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ^(٥) وـكـذـاـ كـلـ ماـ قـبـلـهـ.

ورواه الصـدـوقـ بإـسـنـادـهـ عنـ الـفـضـلـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، مثلـهـ^(٦).

٤ - وعن حميدـ بنـ زيـادـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ المـيـثـمـيـ، عنـ أـبـانـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ : بـعـيرـ تـرـدـيـ فيـ بـئـرـ، كـيـفـ يـنـحرـ؟ قـالـ: يـدـخـلـ الـحـرـبـةـ فـيـطـعـنـهـ بـهـ وـيـسـمـيـ وـيـأـكـلـ^(٧).

الستدرك

→ ٢ - وـعـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عنـ ثـورـ^٨ وـحـشـيـ اـبـتـدـرـهـ قـوـمـ بـأـسـيـافـهـمـ وـقـدـ سـمـواـ فـقـطـعـوـهـ بـيـنـهـمـ؟ قـالـ: ذـكـاـةـ وـحـيـةـ وـلـحـمـ حـلـالـ^٩. ←

(١) الكافي ٦: ٣/٢٢١، التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٥.

(٢) الكافي ٦: ٢/٢٢١، التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٤.

(٣) النقيـهـ ٣: ٤٦٦/٢٢٧.

(٤) الكافي ٦: ٤/٢٢١.

(٥) التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٦.

(٦) النقيـهـ ٣: ٤٦٥/٢٢٧.

(٧) الكافي ٦: ٥/٢٢١، التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٢.

(٨) في المصدر: حمار.

٥ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي أَمْتَنَعُ عَلَيْكَ بَعِيرًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحرِه فَانْطَلَقَ مِنْكَ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يُسْبِقَكَ فَضْرِبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَتَهُ بِحَرْبَةٍ (برُّمْجٍ خَ) بَعْدَ أَنْ تَسْمَيَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَدْرِكَهُ وَلَمْ يَمْتَ بَعْدَ فَذْكَرَهُ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَبَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ، فَدَبَّحَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣).

٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ (فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ الْحَسِينِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مِنْحَرِهِ فَيُقْطَعُ، وَيُسْمَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ، وَأَمْرٌ بِأَكْلِهِ^(٤).

٨ - وبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيَّمَا إِنْسِيَّةً تَرَدَّتْ فِي بَئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِنْحَرِهَا فَلِيُنْحَرِهَا مِنْ حِيثِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُسْمَى اللَّهُ عَلَيْهَا، وَتَوَكَّلْ^(٥).

٩ - وَعَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبْتُ عَلَيْكُمُ الْذِيْحَةَ فَعَرَقُوهَا^(٦) وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تَعْرِقُوهَا، فَإِنَّهُ يَحْلِّهَا مَا يَحْلِّ الْوَحْشَ^(٧).

أَقْوَلُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَمَومًا فِي الصَّيْدِ^(٨).

المستدرك

→ ٢ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: وَإِنِّي أَمْتَنَعُ عَلَيْكَ بَعِيرًا وَأَنْتَ تُرِيدُ نَحْرَهُ، أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَضْرِبْتَهُ بِالسَّيْفِ وَسَمِّيَتْ، فَلَا بَأْسٌ بِأَكْلِهِ^(٩).

(١) الكافي ٦: ١٢٣١. (٢) التهذيب ٩: ٥٤/٥٤.

(٣) الققية ٣: ٤٦٧/٢٢٧.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٠، ٣٥٩/١٦٠.

(٥) الإنسيَّة: الْحَيْوَانُ الَّذِي يَأْلُفُ النَّاسَ، ضَدُّ الْوَحْشِيِّ.

(٦) عَرْقُ الدَّاهِيَّةِ: قَطْعُ عَرَقَوْهَا، عَصَبُ غَلِيلُطُونُ فُوقَ الْعَقْبِ. (٧) قرب الإسناد: ١٤٥، ٥٢٤.

(٨) تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٩) المقنع: ٤١٥.

باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْخَنزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمَتَرَدِّيَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» فَإِنْ أَدْرَكْتُ شَيْئًا مِّنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفَ أَوْ قَائِمَةَ تَرْكُضَ أَوْ ذَنَبَ يَمْصُعَ ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ... الْحَدِيثُ ^(٢).

العياشي (في تفسيره) عن زراره مثله ^(٣).

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «وَالْمَنْخَنَةُ» قال: الّتِي تختنق في رباطها «وَالْمَوْقُوذَةُ» [المريضة] ^(٤) الّتِي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم «وَالْمَتَرَدِّيَةُ» الّتِي تردد من فوق بيت أو نحوه «وَالنَّطِيحَةُ» الّتِي تنطحها صاحبتها ^(٥).

٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

[الستدرك]

١ - العياشي: عن عنون بن قسطو ^٦ عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: «الْمَنْخَنَةُ» قال: الّتِي تختنق في رباطها «وَالْمَوْقُوذَةُ»: المريضة الّتِي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم «وَالْمَتَرَدِّيَةُ»: الّتِي تردد من فوق بيت أو نحوه، «وَالنَّطِيحَةُ»: الّتِي تطح صاحبتها ^٧.

٢ - الصدق في المقنع: والشاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية ^٨.

(١) مصنعت الدابة بذنبها: حرّكته.

(٢) التهذيب ٩/٥٨١. أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) من المصدر.

٦ - في المصدر: عبيوق بن قسطو.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدـة.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.

سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذئب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيٌ^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الشاة: إذا طرفت عينها أو حرقت ذنبها فهي ذكية^(٢).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا شكت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تصفع بذنبها فاذبّها، فإنّها لك حلال^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في كتاب علي عليهما السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذئب فكل منه، فقد أدرك ذاته^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كل ما قبله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في كتاب علي عليهما السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذئب فأدركته فذكه^(٦). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

١٢

باب أنه لا بدّ بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً أو خروج الدم المعتدل لا المثاقل، وإلا لم يحلّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن

السترك ١ - دعائيم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو ترکض الرجل أو ←

(١) الكافي ٦: ٥/٢٣٣، التهذيب ٩: ٥٦/٥٦.

(٢) الكافي ٦: ٤/٢٢٢، التهذيب ٩: ٥٧/٥٧.

(٣) الكافي ٦: ٢/٢٢٢.

(٤) التهذيب ٩: ٥٧/٥٧.

(٥) الكافي ٦: ١/٢٢٢، التهذيب ٩: ٥٧/٥٧.

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الصيد. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرّك وهي هراق منها دم كثير عبيط؟ فقال : لا تأكل إنْ علَيْتَ عليه السلام كأن يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكُل ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ^(٢) .

أقول : الدم هنا محمول على الدم المتشاقل دون المعتدل، لما يأتي ^(٣) .

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسين بن مسلم، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له : جعلت فداك! يقول لك جدي (جدي ظ) : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبّحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أم فروة، فقال لها : إنَّ محمدًا جاءني برسالة منك (منه خ) فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه ^(٤) .

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ^(٥) .

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال : بفأس فوق ذها ^(٦) ثم ذبّحها ^(٧) .

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أيذبح بقصبة؟ فقال : اذبح بالحجر

→ يتحرّك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء، وأهرق منه دم عند الذبح وهي لا تتحرّك لم تؤكل ^(٨) .

٤ - الصدوق في المقنع : وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك وخرج منها دم كثير عبيط فلا تأكل، إلا أن يتحرّك شيء منها ^(٩) .

(٣) يأتي في الحديث التالي.

(٤) الفقيه: ٣ / ٢٢٧ / ٤١٧١.

(١) النهذيب: ٩ / ٥٧ / ٤٠٢.

(٥) الكافي: ٦ / ٢٢٢.

(٤) النهذيب: ٩ / ٥٦ / ٢٣٦.

٩ - المقنع:

(٦) وقذها: ضربها حتى استرخي وأشرف على الموت.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ١٧٩ / ٦٤٧.

(٧) قرب الإسناد: ٤ / ٤٤ / ١٤٣.

وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس^(١).
ورواه الكليني كما مر^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٣

باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكارة من مرتفع [أو في نار] أو في ماء فماتت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك^(٤) إذا كنت قد أجدت الذبح فكُل^(٥).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن زرارة، مثله^(٦).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر^{عليه السلام}^(٧) - في حديث - أَنَّه سَأَلَ عَنِ الْذِبْحِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَرَدَّ فِي جَبَّ أَوْ وَهْدَةً مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّيَ قَتْلَهُ أَوْ الْذِبْحَ^(٨).

المندرج
١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} أَنَّه سُئِلَ عَنِ الْذِبْحِ تَرَدَّ بَعْدَ أَنْ تَذْبِحَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ تَقُعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارًا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذِبْحَ وَبَلَغَ الْوَاجِبَ فِيهِ فَكُلْهُ^(٩).

(١) التهذيب: ٩: ٥١/٢١٢، ٨٠/٢٩٦. والاستبصار: ٤.

.

(٢) تقدم في الباب ١١. ويأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) لم يرد في المخطوط، وورد في المصححيين وفهرست الوسائل المخطوط. (٤) في المصدر زيادة: أو جبل.

(٥) التهذيب: ٩: ٥٨/٢٤١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

.

(٧) في المصدر: أبي عبد الله^{عليه السلام}.

(٨) الكافي: ٦: ٤/٢٢٩. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩ - دعائيم الإسلام: ٢: ١٧٩/٦٤٩.

أقول: هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرّح به فيه، والأول بما إذا علم أنه مات بسبب الذبح بقرينته قوله: «قد أجدت الذبح» وبقرينته ما تقدم في الصيد^(١).

١٤

باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان ولا تحلّ بدونه إلّا أن يكون جاهلاً أو ناسياً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأّلتَه عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة... الحديث.^(٢)
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم. قال: سأّلتُ أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كُلُّ منها. فقلت له: فإنه لم يوجهها؟ فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها. وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة^(٤).

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تتدبر الذبيحة أحَد الشفرة واستقبل القبلة... الخبر^٦.

٢ - وعنه وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة: إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته، وإن تعمّد ذلك فقد أساء، ولا نحب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنة^٧.

وعن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال في حديث: و تستقبل بها القبلة.^٨

٣ - الصدوق في المقنع: وإذا ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنفعها حتى تموت.^٩

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب الصيد.

(٢) التهذيب: ٩/٥٣، ٢٢٠/٥٣.

(٣) الكافي: ٦/٢٢٩، ٥/٥٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤.

(٤) الكافي: ٦/٢٣٣، ١/٢٣٣، والتهذيب: ٩/٦٠، ٢٥٣/٦٠.

(٥) في المصدر: البهيمة.

(٦) المصنف: ٢/١٧٩، ٦٥١/١٧٩.

(٧) دعائم الإسلام: ٢/٦٢٥، ٦٦٢.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـهـ السلامـ قال : سئـلـ عن الذـيـسـحةـ تـذـيـحـ لـغـيـرـ الـقـيـلـةـ ؟ـ فـقـالـ : لـأـيـسـ إـذـا لـمـ يـتـمـمـ ...ـ الـحـدـيـثـ (١ـ).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كُلْ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمّد... الحديث ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الحديثان قبله.

٥ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم يسمّ، فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر «بسم الله على أوله وآخره» ثم يأكل^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٦).

10

باب اشتراط التسمية عند التذكرة وإلا لم تحل إلا أن يكون ناسياً فيسمى عند الذكر أو عند الأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث - قال: ولا تأكل من ذيحة ما لم يذكر اسم الله [عز وجل] عليها^(٧).

^٨ دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله والله أكبر. ←

(١١) الكافي ٦: ٢٢٣، ٣/٢٢٣، والتهذيب ٩: ٥٩١ وآورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦ : ٤/٢٢٣. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٢٢ / ١٨٦٤ . (٤) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥٠ . (٥) مسائل علي بن جعفر : ١٤٢ / ١٦٤ .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٧) الكافي ٦/٢٢٢، والتهذيب ٩/٦٠٢. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨ - دعائيم الاسلام : ٢ / ١٧٤ / ٦٢٧

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعدهما يذبح^(١).

٣ - وعن عليّ، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى، أو تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣).

٤ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليس حين يذكر، ويقول: بسم الله على أوله (على خ) آخره^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله والأول، وروى الثاني بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد - في حديث - أنه قال لأبي جعفر^{عليه السلام}: مسلم ذبح ولم يسمّ؟ فقال: لا تأكل، إن الله يقول: «فكلوا ممّا ذكر اسم

الستدرك

→ ٢ - وعن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن جهل ذلك أو نسيه يسمى إذا ذكر وأكل^٧.

(١) الكافي ٦: ٢٢٢، ٢٢٣، والتهذيب ٩: ٦٠/٢٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٣، ٢٢٣، والتهذيب ٩: ٥٩/٢٥١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٢، ٤١٨٨/٤. (٤) الكافي ٦: ٢٢٣، ٤١٨٦. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٢، ٤١٨٦. ذيل الحديث ٤١٨٦.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٧٥/٥٩، ٢٥٠. التهذيب ٩: ٦٢٧/٦٢٧.

الله عليه) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله^(٢).

٦ - وبإسناده عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عثيل قال: من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الحجّ. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

١٦

باب أنه يجزئ في التسمية عند الذبح التسبیح والتكبير والتهليل والتحمید

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلّل أو حمد الله؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله [عز وجل] لا بأس به^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٨).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، قال: سأله عثيل عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل [أو يستحب] أو يحمد أو يكبر؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله تعالى^(٩).

٢ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر عثيل أنه قال: ويجزئه أن يذكر الله، وما ذكر الله - عز وجل - به [من تسبیح أو تهليل]^(١٠) أجزاء، وإن ترك التسمية متعدداً لم تؤكل ذبيحته... الخبر^(١٢).

(١) التهذيب ٩: ٢٩٣/١٩، والاستبصار ٤: ٣٢٥/٨٥، أورده بتمامه في الحديث ٣٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٨٢/٣٣١.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٩ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ وفي البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب الذبح. ويأتي في البابين ١٦ و٢٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ وفي الباب ٢٧ وفي الحديثين ١ و٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٥/٢٢٤.

(٦) التهذيب ٩: ٥/٥٩.

(٧) الفقيه ٣: ٤١٨٧/٣٣٣.

(٨) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٨ من سورة الأنعام.

(١٠) من المصدر.

(١١) من المصدر.

١٧

باب أَنَّهُ يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأَغْلَف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب^(١).
 - ٢ - عنه، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا بأس أن يتناور الجنب ويتحجج ويدبح^(٢).
 - ٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة الأَغْلَف؟ قال: كان علي عليه السلام لا يرى به بأساً^(٤).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص فيه^٦.

(١) الكافي ٦/٢٣٤.

(٢) الكافي ٣/٥١، ١٢/٥١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢.

(٣) التهذيب ١: ١١٦/٣٥٧، والاستصار ١: ١١٦/٣٩١.

(٤) قرب الإسناد: ٥٠/١٦١.

(٥) تقدم في الأبواب ١٤ - ١٦. ويأتي في الأبواب ٢٢ - ٢٨ من هذه الأبواب.

٦ - دعائيم الإسلام ٢: ١٧٨/٦٤٣.

١٨

باب أَنَّ الْجِنِينَ ذَكَارَهُ ذَكَارَهُ إِذَا كَانَ تَامًاً بَأْنَ أَشْعَرَ
وَأَوْبَرَ وَمَاتَ بَطْنَ أُمَّهُ فَيَحْلِّ أَكْلَهُ وَإِلَّا فَلَا
وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحْلِّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَةِ

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه، أي وكل بذكاراتها؟ فقال: إذا كان تماماً (تماماً، يب) ونبت عليه الشعر فكل^(١).

وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّيْنِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعِيبٍ مُّثْلِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، مُثْلِهِ^(٣).

٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْيَسٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ؟ قَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: ذَكَارَهُ ذَكَارَهُ أُمَّهَ^(٤).

٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ»؟ قَالَ: الْجِنِينُ فِي بَطْنِ أُمَّهٖ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَارَهُ ذَكَارَهُ أُمَّهَ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ الْلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ نَحْوَهُ^(٦).

المستدرك ١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: الجنين في بطنه أمه إذا أشعر وأوبر فذكاراتها ذكاراته، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل^٧.

(١) الكافي: ٦: ٢٢٤، وذيله.

(٢) التهذيب: ٩: ٥٩/٢٤٦.

(٣) الكافي: ٦: ٢٣٥/٤.

(٤) الكافي: ٦: ٢٢٤، وذيله.

(٥) الفقيه: ٣: ٣٢٨/٥٨: ٩.

(٦) الفقيه: ٣: ٣٢٨/٥٨: ٩.

(٧) دعائيم الإسلام: ٢: ١٧٨/٦٤٥.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكّل، وإن لم يكن تماماً فلا تأكل^(١)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٢). وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكّل، وإلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر -. ^(٣)

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(٤) إلا أنه أسقط قوله: يعني إذا لم يشعر .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن مسakan^(٥) عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في الذبيحة تذبح، وفي بطنها ولد، قال: إن كان تماماً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تماماً فلا تأكله^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله^(٧).

٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني،

السترك

→ ٢ - عوالي الالائى: روى أبو سعيد الخدري، قال: سأّلنا النبي عليه السلام فقلنا: يا رسول الله إننا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أتلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه. فروي ذكاة الثاني بالرفع وروي بالنصب، وعلى الأول لا يحتاج على ذكاة وعلى الثاني لا بدّ من تذكيته^(٨).

الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي سعيد، عنه عليهما السلام مثله^(٩).

٣ - وعن قابوس، عن أبيه: أنه ذبح يوماً بقرة في بطنها جنين، فمرّ به عبد الله بن عباس فأخذ بذنب الجنين وقال: هذا من بهيمة الأئمّة التي أحّلت لكم^(١٠). ←

(١) الكافي ٦: ٢٣٥. (٢) التهذيب ٩: ٥٨. (٣) ٥/٢٣٥.

(٤) التهذيب ٩: ٥٨. (٥) في المصدر: ابن سنان.

(٦) عوالي الالائى ٢: ٣٢٢. (٧) الفقيه ٣: ٤١٧٤/٣٢٨.

(٨) الكافي ٦: ٢٣٤. (٩) التهذيب ٩: ٥٨. (١٠) قرب الاسناد: ٧٦.

(١١) الفقيه ٣: ٤١٧٤/٣٢٨.

(١٢) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنه ولد تام، فإن ذكاته ذكاة أمه، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله^(١).

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه سأله عن الشاة تذبح، فيموت ولدها في بطنه؟ قال: كله، فإنه حلال، لأن ذكاته ذكاة أمه، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل^(٢).

٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن سلم، عن أحد همزة قال في قوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: هو الذي في البطن، تذبح أمه فيكون في بطنه^(٣).

١٠ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: هي الأجنحة التي في بطون الأنعام، وقد كان أمير المؤمنين عليهما السلام يأمر ببيع الأجنحة^(٤).

١١ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: الجنين في بطنه أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه^(٥).

→ ٤ - [قال] علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: الجنين في بطنه أمه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمه، كذلك الذي عنده الله^(٦).

٥ - الصدوق في المقنع: إذا ذبحت ذبيحة في بطنه ولد فإن كان تاماً فكل فإن ذكاته ذكاة أمة. وإن لم يكن تاماً فلا تأكله. وروي: إذا أوبر أو أشعر فذكاته ذكاة أمه^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٥٩، ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٩: ٨٠، ٣٤٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحمرة.

(٣) تفسير العياشي: ذليل الآية ١ من سورة المائدة.

(٤) و ٥ تفسير العياشي: ذليل الآية ١ من سورة المائدة.

٧ - المقنع: ٤١٦.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وذakaة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر^(١).

١٣ - وفي المقعن قال: روي: إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه^(٢).

١٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن شاة يستخرج من بطنه ولد بعد موتها حيًّا، هل يصلح أكله؟ قال: لا بأس^(٣).

١٩

باب أَنَّه لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيْحَةِ وَلَا الْمُتَرَدِّيَّةِ وَلَا فَرِيسَةِ السَّبْعِ
وَلَا الْمُوقُوذَةِ وَلَا الْمُنْخَنَقَةِ وَلَا مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ
إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَاتَهُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كُلُّ شيءٍ من الحيوان غير الخنزير والنطیحة والمتردیة وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» فان أدركت شيئاً منها وعين تصرف أو قائمة تركض أو ذئب يمتص فقد أدركت ذكاته فكُلُّه... الحديث^(٤).

٢ - وعنـهـ، عنـ عليـ، عنـ أبيـ بصـيرـ، قالـ: لـأـكـلـ مـنـ فـرـيـسـةـ السـبـعـ،
وـلـالـمـوـقـوذـةـ، وـلـالـمـنـخـنـقـةـ، وـلـالـمـتـرـدـيـةـ إـلـأـنـ تـدـرـكـهـ حـيـاـ وـتـذـكـيـهـ^(٥).

المصدر ١ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره: قال الله عز وجل: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» التي ماتت حتف نفسها - إلى أن قال - ومن الذبائح هي التي تتقرّب بها الكفار بأسمائهم أندادهم التي اخْتَذَلُوهَا مِنْ دُونِ الله^(٦).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢٤، ب: ٢٥٠ ح: ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٢.

(٣) التهذيب: ٥٨: ١٠٧٩.

(٤) التهذيب: ٥٨: ٢٤١.

٦ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

٣ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : قوله عز وجل : «والمخنقة والموقدة والمتردية والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم» ؟ قال : المخنقة : التي انخنقت بأختناقها حتى تموت ^(١) والمتردية : التي تردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطحة : التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات .

السترات

→ ٢ - وفيه : عن الإمام علي بن محمد عليه السلام - في حديث - أنه قال : قال بعض اليهود لبعضهم : إن ما وجدناه في كتبنا أنَّ مُحَمَّداً صلوات الله عليه وآله وسلامه يجنبه ربَّه من العرام والتشبهات، فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوة وقدموا إليه العرام والتشبهة، فإن انبسط فيها أو في أحد هما فأكله فاعلموا أنه غير من تظنون - إلى أن قال - فجاؤوا إلى أبي طالب فصادفوه ودعوه إلى دعوة لهم، فلما حضر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قدماه إليه وإلى أبي طالب وإلى الملا [من] قريش دجاجة مسمنة كانوا قد وقدوها وشوهها، فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمد [به] نحوها فيعدل بها يمنة ويسرة ثم خلطا ثم فوقاً ثم تحطاً [لا تصبها يده]. فقالوا : [مالك] يا محمد لا تأكل منها؟ فقال : يا معشر اليهود قد جهدت أن أتناول منها وهذه يدي يعدل بها عنها، وما أراها إلا حراماً يصونني ربِّي - عز وجل - منها فقالوا : ما هي إلا حلال فدعنا نلقنك، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : فاعلوا إن قدرتم، فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه، فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات، كما كانت يد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تعدل عنها. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : فهذه قد مُنعت منها فآتونني بغيرها إن كانت لكم، فجاؤوا بدجاجة أخرى مسمنة مشوية قد أخذوها لجارهم غائب لم يكونوا اشتراوها وعدوا على أن يرددوا عليه ثمنها إذا حضر، فتناول منها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لقمة، فلما ذهب برفقها نقلت عليه ووصلت حتى سقطت من يده، وكلما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها سقطت. فقالوا : يا محمد فما بال هذه لا تأكل منها؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : وهذه أيضاً قد مُنعت منها، وما أراها إلا من شبهة يصونني ربِّي - عز وجل - منها. قالوا ما هي شبهة فدعنا نلقنك منها، وذكر عليه السلام مثل ما في المرة الأولى ... الخبر ^٢ .

(١) في المصدر زيادة : والموقدة : التي مرضت ووقفها المرض حتى لم تكن بها حرفة.

٢ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام : ذيل الآية ٢٣ من سورة البقرة، وما بين المعقوفات منه.

وما ذبح على النصب على حجر أو صنم، إلا ما أدركت ذكاته فذكّي^(١).

ورواه الصدوق ياسناده عن محمد بن جعفر الأسدی ، مثله^(۲).

٤- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطحة والمتذبة وما أكل السبع إذا

أدركت ذاته فكما^(٣):

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: لا تأكل من فريسة السبع

الاستدراك

→ ٣ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والنطیحة وما أكل السبع إلا ما ذکيتم وما ماذبج على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» والميتة والدم ولحم الخنزير معروف. وما أهلَّ لغير الله: يعني ما ذبْح للأصنام. والمنخنقة: فإنَّ المجنوس كانوا لا يأكلون الذبائح وأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا ماتت أكلوها. والموقوذة: كانوا يشدُّون عينيهما وأرجلها ويضرِّبونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها. والمتربدة: كانوا يشدُّون عينيها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها. والنطیحة: كانوا ينطاطحون بالكبش فإذا ماتت إحداها أكلوه. «وما أكل السبع إلا ما ذکيتم» كانوا يأكلون ما يأكله الذئب والأسد والدب، فحرَّم الله ذلك. «وما ذبْح على النصب»: كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقرىش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها. «وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» كانوا يعمدون إلى الجذور فيجزئونه عشرة أجزاء، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل، فالسهام عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لأنصباء لها، فالتَّي لها أنصباء: الفدُّ والتَّوأم والمسيل والنافس والحلس والرَّقيب والمعلَّى، فالفَّد له سهم، والتَّوأم له سهمان، والمسيل له ثلاثة سهام، والنافس له أربعة سهام، والحلس له خمسة سهام [والرَّقيب له ستَّة سهام] والمعلَّى له سبعة سهام. والتَّي لا أنصباء لها: السفيف والمنييع والوغد. وثمن الجذور على من لا يخرج له من الأنصباء شيئاً، وهو القمار، فحرَّم الله عزَّوجلَّ ٤.

وهذا يعنيه متن الخبر الباقري المروي في الخصال بزيادة تفسير الموقوذة^٥.

(١) التهذيب ٩: ٨٣ / ٣٥٤. (٢) الفقيه ٣: ٣٤٣ / ٤٢١٣. (٣) الكافي، ٦: ١/٢٢٥، والتهذيب ٩: ٥٩ / ٢٤٨.

^٤ - تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة، وما بين المعقوفات منه.

ولا الموقوذة ولا المتردية، إلا أن تدركها حيّة فتذكّي^(١).

ورواه الشيخ كما مر^(٢). وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله، وزاد:

ولا المنخنقة ولا النطحية^(٣).

٧ - وفي الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المؤدب وعليّ بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد^(٤) العلوي كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر^(٥) والبنطي جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر^(٦) أنه قال في قول الله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...» الآية، قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف «وما أهلَّ لغير الله به» يعني: ما ذبح للأصنام، وأمّا «المنخنقة» فانَّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يختنقون البقر والغنم، فإذا انخنقت وماتت أكلوها «والمردية» كانوا يشدّون أعینها ويلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها «والنطحية» كانوا يناظحون بالكباش، فإذا ماتت إحداها أكلوها «وما أكل السبع إلا ما ذكّيتم» فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد، فحرّم الله ذلك «وما ذُبْحَ على النُّصُبِ» كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقرיש كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها «وأن تستقسموا بالأَزْلَامِ ذلِكُمْ فَسْقٌ» قال: كانوا يعمدون إلى الجزور والسباح عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، والسباح عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء: الفدّ والتّوأم والمسبل والنافس والحليس^(٧) والرقيب والمعلّى، فالفَدُّ له سهم، والتّوأم له سهام، والمسبل له ثلاثة أسمهم، والنافس له أربعة أسمهم، والحليس^(٨) له خمسة أسمهم، والرقيب له ستة أسمهم، والمعلّى له سبعة أسمهم، وأمّا التي لا أنصباء لها:

(١) مَرْ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٥/٢.

(٤) في نسخة: حمزة بن عبد الله (هاشم المخطوط).

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٨/٤.

(٦) في المصدر: الحلس.

(٥) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي.

(٧) في المصدر: الحلس.

(٨) في المصدر: الحلس.

المسيح^(١) والمنبيح والوغد، وثمن الجزور على من [لا]^(٢) يخرج له من الأنصباء شيء، وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢٠

باب كراهة الذبائح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلاّ من ضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا. وعن عبد الله بن مسakan، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عائلاً قال: كان رسول الله ﷺ يكره الذبائح وإراقة الدم (الدماء خ) يوم الجمعة قبل الصلاة إلاّ عن ضرورة^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

٢١

باب كراهة الذبائح بالليل حتى يطلع الفجر إلاّ مع الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن المستدرك^(١)
الشیخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في سياق أخبار تزويج فاطمة ؑ إلى أن قال - :
وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه [وبقرة] وجملًا [وجاء سعد بن ربيع بيغير وخمس شياه] وجاء ←

(١) في المصدر: السفيح.

(٢) من المصدر.

(٣) الحال: ٤٩٢، ب ١٠ ح ٥٧.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الصيد، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٧ وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٥) الكافي ٦: ١/٢٣٦.

(٦) التهذيب ٩: ٢٥٥/٦٠.

عليّ، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر^(١) في نوادر الجمعة.

أقول: ذكر بعض علمائنا: أن المراد: نوادر الاجتماعات كالعشم والعرس ونحوهما.

٢ - وعن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمر^(٢) عن جميل بن دراج، عن أبيان ابن تغلب، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فأن الله - عز وجل - جعل الليل سكناً لكل شيء. قال، قلت: جعلت فداك! فإن خفت؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح^(٣).

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) إلا أنه أسقط ما بين قوله: «حتى يطلع الفجر» إلى قوله: «حتى يطلع الفجر» وجعلهما حديثاً واحداً.

المستدرك

→ سعد بن خيشه بحملين، وأبو أيوب الأنصاري بشاة [وتحمل بغير تمراً] وخارجة بن زيد بحمل وبقر وأربع شياه [وجاء عبد الرحمن بن عوف بحمل خمسة أبغرة تمراً] وعثمان بن عفان [يحمل خمسة أبغرة تمراً] وبعشرين شاة [ويقربة من دهن البقر] وجاء كل واحد من الصحابة بهدية، حتى اجتمع هدايا كثيرة - إلى أن قال - فقال رسول الله عليهما السلام: يا علي لا بد لي ولك أن تستغل هذه الليلة وندبح هذه الأغنام والبقارات، وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يذبح ويسلخ رسول الله عليهما السلام فضل. فلما طلع الفجر انقضى شغلهما، قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ولم نر في يد رسول الله عليهما السلام أثراً من الدم ... الخبر^٥.

.٦/٢٣٦ الكافي

(*) الظاهر أن مراد الكليني: أن الحديث الثاني مروي في «نوادر الجمعة» من كتاب عليّ بن إسماعيل، ولقطة «وعن» [في أول سند الحديث الثاني] ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للطعن على الحديث السابق، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، وكأنه أورد في «نوادر الجمعة» استطراداً لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق، فتدبر (منه مؤذن).

.٦/٢٣٦ الكافي: عمر.

.٦/٢٣٦ الكافي: .٣.

.٩/٥٤ التهذيب: .٥٠.

٥ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٥٤ من سورة الفرقان، وما بين المعقوقات منه.

باب عدم اشتراط بلوغ الذبائح فيجوز أن يذبح الصبي المميت الذي يحسن الذبائح ويحلّ أكل ذبيحته مع التسمية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد^(١) عن حرير، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرك، وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة... الحديث^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، مثله^(٣).

٢ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام؟ فقال: إذا قوي على الذبائح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكُل... الحديث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

[المستدرك]

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبائح وذبح على ما ينبغي.^(٨)

٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلّى وبلغ خمسة أشبار.^(٩)

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبي.

(٢) الكافي ٦: ١/٢٢٧، والتهذيب ٩: ٧٣/٣١٠، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤٩٠/٣٣٣، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٩/٧٣، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٨/٢٣٨، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٧) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، وما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع. ويأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٦٤٢/١٧٨، أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣

باب عدم اشتراط ذكرية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرّة كانت أو أمة، على كراهيّة في غير الضرورة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: لا يذبح أضحىتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^(١).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد^(٢).

٣ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر ابن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي عليهما السلام لعليّ عليهما السلام قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تذبح إلا عند الضرورة^(٣).

٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟ قال: إذا كانت لا تتبع ولا تكسر الرقبة فلا بأس، وقال: وقد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم^(٤).

المستدرك

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن المرأة: تذبح إذا لم يكن رجل، وتذكر اسم الله؟ قال: حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل، قال أبو جعفر عليهما السلام: ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى أضحىتك، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^٥.

(١) التهذيب: ٩/٦٤، ٢٧٣/٢٧٣، والاستبصار: ٤: ٢٠٦/٨٢.

(٢) الفقيه: ٤: ٤١٩٢/٣٣٤.

(٣) الفقيه: ٤: ٥٧٦٢/٣٦٤.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ٦٥/١١٩.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٢٨/٢٨.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد^(١) عن حرزي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كان نساء ليس معهنَّ رجل فلتذبح أعلمهنَّ، ولتذكر اسم الله عليه^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣).

٦ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سُئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها (فكلُّ خ)^(٤).

٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة، هل تؤكّل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله [عليها] وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما^(٥).

٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن غير واحد، رواه عنهما عليهما السلام: أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله [وذلك الصبي]^(٦) وكذلك الأعمى إذا سُدَّد^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة، عن رهط روه عنهما عليهما السلام جميعاً.

المسند
→ ٢ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام **أنَّهُمَا رَخْصَا فِي ذَبِيحةِ الْغَلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْسَنَتْ**^٨.

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبـي.

(٢) الكافي ٦: ١/٢٢٧، والتهذيب ٩: ٣١٠/٧٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٩٠/٣٣٣.

(٤) الكافي ٦: ٢/٢٢٧، والتهذيب ٩: ٣٠٩/٧٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٣/٢٢٧، والتهذيب ٩: ٣٠٨/٧٣، والفقـيه ٣: ٤١٩٢/٣٣٤.

(٦) ليس في الكافي.

(٧) الكافي ٦: ٥/٢٢٨، والتهذيب ٩: ٣١١/٧٣.

(٨) دعائيم الإسلام ٢: ٦٤٢/١٧٨.

مثله^(١) وروى الذي قبله بإسناده عن ابن مسكان مثله، إلا أنه قال: فذكر اسم الله حلّت ذبيحته.

٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد^(٢) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كلّ ما قبله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: سأله المرزبان الرضا عليهما السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟ قال: لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه^(٤).

أقول: اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية لالمنع، بدليل حديث الجارية وغيره.

١١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن ذبيحة المرأة والغلام، هل تؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته، وإذا كان الرجل مسلماً فنسبي أن يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه^(٥).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الحجّ وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرك

٤ - الصدوق في المقنع: وإذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعلمهنّ، ولذكر اسم الله عليه^(٨).

(١) الفقيه ٣: ٣٣٤، ٤١٩١/٣٣٤. (٢) الكافي ٦: ٧/٢٣٨. ورواه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٣٤، ٤١٩٢/٣٣٤.

(٣) النهذيب ٩: ٧٤/٣١٣.

(٤) الكافي ٦: ٤/٢٣٨.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٨ من سورة الأنعام.

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح، وما يدلّ على ذلك بعمومه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، ويأتي في البالين التاليين.

(٧) المقنع ٤: ١٨.

٢٤

باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدّد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي؟ فقال: لا بأس^(١).
- ٢ - وقد تقدم في حديث المرزبان، عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه^(٢).
- ٣ - وفي حديث ابن أذينة، عن غير واحد، عنهما عليهم السلام: أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى إذا سدّد^(٣).
أقول: ويدلّ على ذلك النصوص العامة والمطلقة.

المستدرك

- ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهما رخصا في ذبيحة الأعمى إذا سدّد^٤.

(١) الكافي ٦: ٦٢٨.

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب السابق.

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب السابق.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٧٨.

٢٥

باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، قال: سأله المرزبان أبي الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٢٦

باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذبائح غيرهم إلا مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المستدرك

١ - السيد المرتضى (في مسائل الطرابلسية) والشيخ المفید (في رسالة الذبائح) على ما في البحار: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله: إنما قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد، بينما وبين الجبل فراسخ، فتشتري القطيع والاثنين والثلاثة، فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة، فتقمع الشاة والاثنتان والثلاثة، فتسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، فيقولون: نصارى، فأي شيء قوله في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين هي الذبيحة بالاسم لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. ثم إن حناناً لقي أبو عبد الله عليه السلام فقال: إن الحسين بن منذر روى عنك أنة قلت: إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنهم أحدهما فيها شيئاً. قال حنان: فسألت نصارى فأقلت: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال نقول: باسم المسيح^٣. ←

(١) الفقيه: ٤١٧٨/٣٢٩.

(٢) تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباقين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٣ - عنهما في البحار: ٦٦/١٧.

محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسakan، عن قتيبة الأعushi، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح، أنا أكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم. فقال له الرجل: قال الله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد، بينما وبين الجبل فراسخ، فتشتري القطيع والاثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسة شاة، وألف وستمائة شاة، وألف وبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة، فنسائل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، قال: فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد^(٣).

٣ - وبالإسناد عن حنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الحسين بن المنذر روى لنا أنك قلت: إنّ الذبيحة اسم^(٤) ولا يؤمن عليها إلا أهلها؟ فقال: إنّهم

ـ ٢ - عنه، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الحسين بن المنذر - إلى قوله - إنّهم أحدثوا شيئاً لا أشتهيه، وفي بعض النسخ: لا أستهيه^(٥).

٣ - وفيهما عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله، قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يغفور، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عن أكلها، فلما اجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك، فقال: أيكما الذي أبى؟ قال المعلّى: أنا، فقال عليه السلام: أحسنت^(٦).

(١) الكافي ٦: ٢٢٩.

(٢) التهذيب ٩: ٦٤ / ٢٧٠.

٦ - عنهما في البحار ٦٦: ١٧ / ٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٠ / ١٠.

(٤) في المصدر: بالاسم.

(٥) التهذيب ٩: ٦٤ / ٢٧٠.

٥ - عنهما في البحار ٦٦: ١٧ / ٧.

أحدثوا فيها شيئاً لا أشتته. قال حنان: فسألت نصريانياً، فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ قال: نقول: باسم المسيح^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نكون في الجبل، فنبعث الرعاء في الغنم، فربما عطبت الشاة، أو أصابها شيء، فذبحوها، فنأكلها؟ فقال عليه السلام (لنا) : هي الذبيحة، ولا يؤمن عليها إلا مسلم^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار مثله، إلا أنه قال: لا، إنما هي الذبيحة، فلا يؤمن عليها إلا المسلم^(٣).

٥ - وبالإسناد عن الحسين بن عبد الله، قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يغفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبي الآخر عن أكلها، فاجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه، فقال: أيكما الذي أباه؟ فقال: أنا، فقال: أحسنت^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) وكذا الذي قبله.

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلاً يسألة، وهو يقول له: إن لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال، فيعطي السن مكان السن، فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بل، قال: فإنه يكون له فيها الوكيل، فيكون

→ ٤ - وفيهما بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخشعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة - يعني ذبيحة أهل الذمة - فقلت في نفسي: والله لا أبرد لكم على ظهري، لا تأكل. قال محمد بن يحيى: فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال: لا تأكل^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٢٩ . (٢) الكافي ٦: ٢٢٩ . (٣) الفقيه ٣: ٣٣١ . (٤) الكافي ٦: ٢٢٩ .

(٥) التهذيب ٩: ٦٤ . (٦) التهذيب ٩: ٦٤ .

٦ - عنهم في البخاري ٦: ١٨ .

يهودياً أو نصراوياً، فتقع فيها العارضة، فيبيعها مذبوحة ويأتيه بشمنها، وربما ملحها فأتاها بها مملوحة؟ قال، فقال: إن أتاها بشمنها فلا يخلطه بماله ولا يحرّكه، وإن أتاها بها مملوحة فلا يأكلها، فإنما هو الاسم وليس يؤمّن على الاسم إلا مسلم. فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عزّ وجلّ: «وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم»؟ فقال: إنَّ أبا عليلاً كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها^(١).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: إنا نتکاري هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم، وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها؟ فقال: ما أحبّ أن تجعله^(٢) في مالك، إنما الذبيحة اسم، ولا يؤمّن على الاسم إلا مسلم^(٣).

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني، فتقع العارضة، فيأتيه بها مملحة؟ فقال: لا تأكلها... الحديث^(٤).

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن علیه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه^(٥).

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن قتيبة الأعشى، قال: سأله الحسن بن المنذر أبا عبد الله علیه السلام: أنَّ الرجل يبعث في غنه رجلاً أميناً يكون فيها نصراوياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، وإنما هو الاسم ولا يؤمّن عليها إلا مسلم. فقال رجل لأبي عبد الله علیه السلام وأنا أسمع: فأين قول الله: «وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم»؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام: كان أبي يقول: إنما ذلك الحبوب وأشباهه^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٤١. (٢) التهذيب ٩: ٦٣/٢٤٨.

(٣) في المصدر: تفعله.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٣. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٥) التهذيب ٩: ٧٠/٢٩٨.

- ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم^(١).
- ١١ - وقد تقدم حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يذبح أضحىتك يهودي، ولا نصراوي، ولا مجوس^(٢)... الحديث^(٣).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٤) وأنه محمول على الضرورة أو التقية.

٢٧

باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم
سواء سمواً عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله! إنّ لنا جاراً قصاباً، فيجيء بهودي ففيذبح له حتى يشتري منه اليهود؟ فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تشرت منه^(٥).
- ٢ - وبالإسناد عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر^(٧) وكذا الذي قبله.

المصدر

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم. قال: فقال له رجل: أصلحك الله! إنّ لنا جاراً قصاباً يدعوه يهودياً ففيذبح له حتى يشتري منه اليهود؟ قال: لا تأكل ذبيحته ولا تشرت منه^(٨).

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٨٢/٣٣١.

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبائح.

(٤) يأتي في الأحاديث ١١ و١٤ و١٧ و٢٥ و٢٨ من الباب ٢٧ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٨/٢٤٠، والتهذيب ٩: ٦٧/٢٨٣.

(٦) كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ١١٢.

(٧) التهذيب ٩: ٦٦/٢٨١.

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليهما السلام أنا وأبي، فقلنا له: جعلنا فداك! إنّ لنا خلطاء من النصارى، وإنّ نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداة، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها - إلى أن قال - فقالوا: صدق [والله] إِنَّا لَنَقُولُ: باسم المسيح^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حنان بن سدير، مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ذبيحة أهل الكتاب؟ قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم! إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم^(٤).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن عثمان، مثله^(٦).

المستدرك

→ ٢ - الشيخ المفيد (في رسالة الذبائح) - كما في البحار - والسيد المرتضى (في مسائل الطرابيسيات) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن شعيب العرقوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام ومعنا أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليهما السلام: قد سمعتم ما قال الله - عزّ وجلّ - قالوا: نحّب أن تخربنا أنت، فقال: لا تأكلوها. قال: فلما خرجنا من عنده، قال لي أبو بصير: كُلُّها فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها. فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك! ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال عليهما السلام: أليس قد شهدتااليوم وسمعت؟ قلت: بل، قال لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: كُلُّها وهو في عنقي، ثم قال: سله ثانية، فسألته فقال لي مثل مقالته الأولى: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: سله ثالثة، فقلت: لا أسأله بعد مرتين^٧. ←

(١) من المصدر. (٢) و(٤) الكافي ٦: ٢٤١/١٥ و ٦٥/٢٧٧ و ١٦٠. (٣) التهذيب ٩: ٢٧٧/٦٥ و ٢٧٧/٦٥، والاستبصار ٤: ٨٢/٢١٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٨/١. (٦) التهذيب ٩: ٢٧٦/٦٥ و ٢٧٦/٦٥، والاستبصار ٤: ٨٢/٢٠٩. (٧) عنهما في البحار ١٦: ٦٦/٥.

٦ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّهِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ نَصَارَى
الْعَرَبِ، أَتَؤْكِلُ ذَبَائِحَهُمْ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلِيِّهِ الْحَسَنِ يَنْهَا عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ
وَمِنْ كَحْتَهُمْ^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله بن أیوب، عن العلاء،
مثله^(٢).

٧ - وعنهم، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل
ابن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر: قال
أبو عبد الله عَلِيِّهِ الْحَسَنِ: لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم^(٣).

٨ - وبالإسناد عن ابن سنان، عن قبيبة الأعشى، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيِّهِ الْحَسَنِ عن
ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم^(٤).
ورواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان^(٥) وكذا الذي
قبله.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ
أَبِي الْمُغَرَّا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلِيِّهِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ ذَبِيحةِ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا^(٦).

→ ٣ - وفي الرسالة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي جعفر بن بابويه، عن محمد بن
يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عمرو، عن المفضل بن صالح،
عن زيد الشحام، قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عَلِيِّهِ الْحَسَنِ عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكلها،
ستي أو لم يسم^٧. ←

(١) الكافي ٦: ٤/٢٣٩.

(٢) التهذيب ٩: ١٥/٢٧٨، وال الاستبصار ٤: ٨٣/٣١١.

(٣) الكافي ٦: ١١/٢٤٠، والتهذيب ٩: ٦٣/٢٦٩، والاستبصار ٤: ٨١/٣٠٢.

(٤) التهذيب ٩: ٦٣/٢٦٧، والاستبصار ٤: ٨١/٣٠٠.

(٥) الكافي ٦: ٥/٢٣٩، والتهذيب ٩: ٦٣/٢٦٦، والاستبصار ٤: ٨١/٢٩٩.

(٦) عنه في البحر ٦٦: ١٣.

١٠ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آنِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان^(٢). والذى قبله باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، مثله.

١١ - وعن عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرْرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَعْنِي مِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٣). أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِتِيَانِ بِالْتَّسْمِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ لَا تَجَامِعُ الشَّرَكَ، لَمَّا مَرَّ^(٤) عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي عَدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَلِمُ التَّقْيَةَ وَالضَّرُورَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا يَأْتِي^(٥).

١٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ (فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّوْ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلُّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ، فَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ وَإِنْ ذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا^(٦).

١٣ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنَادِيهِ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى: أَلَا لَا تَذْبِحْ نَسَائِكُمْ - يَعْنِي نَسَكَكُمْ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَذْبِحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ^(٧).

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيْهِ الْبَشَارَةِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِبِيعَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هَلْ تَحْلُّ؟ قَالَ: كُلُّ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨).

٤ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلَيِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَينِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَنْ لَنَا جَارًا قَصَابًا يَجِيءُ بِيَهُودٍ فَيَذْبِحُهُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيعَتِهِ وَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ^٩.

(١) وَالْكَافِي٦: ١٤٠ و ١٣٢. (٢) التَّهْذِيب٩: ٦٣ و ٢٦٩، وَالْإِسْتِبْلَار٤: ٨١ و ٢٠٢.

(٤) مَرْ في الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. (٥) يَأْتِي فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ ٤١ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٦) قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ٢٧٥ و ٢٧٦. (٧) قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ١٠٥ و ٣٥٨. (٨) قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ٢٧٥ و ١٠٩٤.

أقول : قد عرفت وجهه^(١).

١٥ - وعنـه، عنـ عليـ بنـ جعـفر، عنـ أخـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ ذـبـائـحـ نـصـارـىـ الـعـرـبـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ هـمـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ وـلـاـ تـحـلـ ذـبـائـحـهـمـ^(٢).

١٦ - محمدـ بنـ عمرـ بنـ عبدـ العـرـيزـ الـكـشـيـ (فيـ كـتـابـ الرـجـالـ) عنـ حـمـدوـيـهـ بنـ نـصـيرـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـعـودـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ نـصـيرـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ سـعـيـدـ بنـ جـنـاحـ وـعـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، قـالـ الـعـبـيـدـيـ: وـحـدـثـنـيـ بـهـ أـيـضـاـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ: أـنـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ وـمـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ كـانـاـ بـالـنـيلـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ فـاـخـتـلـفـاـ فـيـ ذـبـائـحـ الـيـهـودـ، فـأـكـلـ الـمـعـلـىـ وـلـمـ يـأـكـلـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ، فـلـمـاـ صـارـاـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـخـبـرـاهـ، فـرـضـيـ بـفـعـلـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ، وـخـطـأـ الـمـعـلـىـ فـيـ أـكـلـهـ إـيـاهـ^(٣).

١٧ - العـيـاشـيـ (فيـ تـفـسـيرـهـ) عنـ عـمـرـ بنـ حـنـظـلـةـ [عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ]^(٤) فيـ قـولـ اللهـ: «فـكـلـوـاـ مـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ»ـ قـالـ: أـمـاـ الـمـجـوسـ فـلـاـ، فـلـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـأـمـاـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـلـاـ بـأـسـ إـذـ سـمـعـواـ^(٥).

أـقـولـ: آخـرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

١٨ - وـعـنـ حـمـدانـ^(٦)ـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ يـقـولـ فـيـ ذـبـيـحـةـ النـاصـبـ وـالـيـهـودـيـ، قـالـ: لـاـ تـأـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ حـتـىـ تـسـمـعـ يـذـكـرـ^(٧)ـ اللهـ، أـمـاـ سـمعـتـ اللهـ يـقـولـ: «وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ»ـ^(٨).

أـقـولـ: تـقـدـمـ وـجـهـ^(٩). وـيـحـتـمـلـ كـوـنـ مـفـهـومـ الـغاـيـةـ غـيـرـ مـرـادـ.

١٩ - محمدـ بنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ

الـسـنـدـرـ

→ ٥ - كتابـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ الـحـنـاطـ: عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ: وـلـاـ يـذـبـحـ لـكـ بـهـودـيـ وـلـاـ نـصـارـىـ وـلـاـ مـجـوسـيـ أـضـحـيـكـ...ـ الـخـبـرـ^(١٠).

(١) تـقـدـمـ فـيـ ذـبـيـحـةـ ١١ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ. (٢) قـرـبـ الـإـسـنـادـ: ١٠٩٥/٢٧٥. (٣) رـجـالـ الـكـشـيـ: ٤٦٠/٣٢٢.

(٤) لـيـسـ فـيـ الـمـصـدـرـ.

(٥) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ذـبـيـحـةـ ١١٨ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ، فـيهـ: إـذـ سـمـواـ.

(٦) فـيـ الـمـصـدـرـ: حـمـرانـ.

(٧) تـقـدـمـ فـيـ ذـبـيـحـةـ ١٢١ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ.

(٨) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ذـبـيـحـةـ ١٢١ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ.

١٠ - كتابـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ الـحـنـاطـ: ٢٨.

حماد، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصرانى أضحكتك^(١).

٢٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحكتك يهودي ولا نصرانى ولا مجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^(٢).

٢١ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه]^(٣): أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى، ولا يذبحها إلا مسلم^(٤).

٢٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي. قال، وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فإنهم مشركون العرب^(٥).

٢٣ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب^(٦).

٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحسسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحسسي، مثله^(٨).

الستدركي

→ ٦ - دعائنا الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره ذبائح نصارى العرب^٩.
وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله، الله أكبر، وجهت... الغير^{١٠}. ←

(٢) التهذيب: ٩: ٦٤، ٢٧٣/٦٤، والاستبصار: ٤: ٣٠٦/٨٢.

(١) التهذيب: ٩: ٦٤، ٢٧١/٦٤، والاستبصار: ٤: ٣٠٤/٨١.

(٤) التهذيب: ٩: ٦٥، ٢٧٤/٦٥، والاستبصار: ٤: ٣٠٧/٨٢.

(٣) من المصدر.

(٦) التهذيب: ٩: ٦٦، ٢٧٩/٦٦، والاستبصار: ٤: ٣١٢/٨٣.

(٥) التهذيب: ٩: ٦٥، ٢٧٥/٦٥، والاستبصار: ٤: ٣٠٨/٨٢.

(٨) الفقيه: ٣: ٤، ١٨٣/٢٣١.

(٧) التهذيب: ٩: ٦٦، ٢٨١/٦٦.

١٠ - المصدر: ٢: ٦٦٤/١٨٣، عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(٩) دعائنا الإسلام: ٢: ١٧٨/٦٤١.

٢٥ - وعنـه، عنـ النـضر بنـ سـوـيد، عنـ شـعـيبـ العـقـرـقـوـفيـ، قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـلـيلـةـ وـمـعـنـاـ أـبـوـ بـصـيرـ وـأـنـاسـ مـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ يـسـأـلـونـهـ عـنـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ؟ـ فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ظـلـيلـةـ:ـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـ قـالـ اللـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ فـيـ كـتـابـهـ^(١)ـ فـقـالـوـاـ لـهـ:ـ نـحـبـ أـنـ تـخـبـرـنـاـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ لـاـ تـأـكـلـوـهـاـ.ـ فـلـمـاـ خـرـجـنـاـ قـالـ أـبـوـ بـصـيرـ:ـ كـلـهـاـ فـيـ عـنـقـيـ مـاـ فـيـهـاـ،ـ فـقـدـ سـمـعـتـ أـبـاهـ جـمـيـعـاـ يـأـمـرـانـ بـأـكـلـهـاـ!ـ فـرـجـعـنـاـ إـلـيـهـ،ـ فـقـالـ لـيـ أـبـوـ بـصـيرـ:ـ سـلـهـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ!ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـلـيـسـ قـدـ شـهـدـتـنـاـ بـالـغـدـاءـ وـسـمـعـتـ؟ـ قـلـتـ:ـ بـلـىـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٢)ـ.

أـقـولـ:ـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

٢٦ - وعنـهـ،ـ عنـ القـاسـمـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـخـثـعـمـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـلـيلـةـ قـالـ:ـ أـتـأـنـيـ رـجـلـانـ أـظـنـهـمـاـ مـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ،ـ فـسـأـلـنـيـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـذـبـيـحـةـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ [ـوـالـلـهـ لـاـ تـرـدـ لـكـمـاـ عـلـىـ ظـهـرـيـ]^(٣)ـ لـاـ تـأـكـلـ.ـ قـالـ مـحـمـدـ:ـ فـسـأـلـتـهـ أـنـاـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـيـهـوـدـيـ وـالـنـصـرـانـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ^(٤)ـ.

٢٧ -ـ وـعـنـهـ،ـ عنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ،ـ عنـ القـاسـمـ بـنـ بـرـيـدـ^(٥)ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ظـلـيلـةـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ -ـ قـالـ:ـ لـاـ تـأـكـلـ ذـبـيـحـةـ نـصـارـىـ الـعـرـبـ^(٦)ـ.

٢٨ -ـ وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ بـشـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـقـيـلـةـ^(٧)ـ الـحـسـنـ بـنـ أـيـوبـ،ـ عنـ دـاـوـدـ بـنـ كـثـيرـ الرـقـيـ،ـ عنـ بـشـيرـ^(٨)ـ

ـ ٧ -ـ وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ظـلـيلـةـ أـنـهـ رـخـصـ فـيـ طـعـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـفـرـقـ إـذـاـ كـانـ الـطـعـامـ لـيـسـ فـيـ ذـبـيـحـةـ^(٩)ـ.

وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ظـلـيلـةـ أـنـهـ قـالـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـكـلـ^(١٠)ـ.

(١) إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـاـ تـأـكـلـوـ مـاـ تـلـمـذـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ»ـ (ـمـنـ،ـ هـامـشـ المـخـطـوـطـ).

(٢) التـهـذـيـبـ:ـ ٩ـ:ـ ٦٦ـ،ـ ٢٨٢ـ/ـ٦٦ـ،ـ وـالـاستـبـارـ:ـ ٤ـ:ـ ٨٣ـ،ـ ٣١٤ـ/ـ٨٣ـ.

(٣) قـوـلـهـ:ـ «ـلـاـ تـرـدـ...ـالـخـ»ـ الـظـاهـرـ:ـ أـنـ مـعـنـاهـ لـاـ تـرـدـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ نـقـلاـ عـلـىـ ظـهـرـيـ.ـ أـيـ لـاـ تـحـتـلـ إـنـهـاـ وـلـاـ أـفـيـكـمـ فـيـهـاـ إـلـاـ بـالـحـقـ،ـ وـاـنـهـ أـلـعـمـ (ـمـنـ،ـ هـامـشـ المـخـطـوـطـ).ـ وـهـذـهـ الـفـرـقـةـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الـاسـتـبـارـ.ـ وـفـيـ التـهـذـيـبـ بـدـلـ «ـلـاـ تـرـدـ»ـ:ـ لـاـ بـرـدـ.

(٤) التـهـذـيـبـ:ـ ٩ـ:ـ ٦٧ـ،ـ ٢٨٦ـ/ـ٦٧ـ،ـ وـالـاستـبـارـ:ـ ٤ـ:ـ ٨٤ـ،ـ ٣١٨ـ/ـ٨٤ـ.

(٥) فـيـ الـاسـتـبـارـ:ـ القـاسـمـ بـنـ يـزـيدـ.

(٦) التـهـذـيـبـ:ـ ٩ـ:ـ ٦٨ـ،ـ ٢٨٨ـ/ـ٦٨ـ،ـ وـالـاستـبـارـ:ـ ٤ـ:ـ ٨٥ـ،ـ ٣٢٠ـ/ـ٨٥ـ.

(٧) فـيـ الـمـصـدـرـ:ـ أـبـيـ غـفـيـلـةـ.

(٨) فـيـ التـهـذـيـبـ:ـ بـشـرـ.

(٩) دـعـانـ الـإـسـلـامـ:ـ ٢ـ:ـ ٤٣٦ـ/ـ١٢٥ـ.

(١٠) الـمـصـدـرـ:ـ بـشـرـ.

ابن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال: فلو شدقة وقال: كُلُّها إلى يوم ما^(١).

أقول: هذا ظاهر في التقبية وفي المぬ مع عدمها، كما قاله الشيخ وغيره.

٢٩ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَذْبَحُ نَسْكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مَلْتَكُمْ، وَلَا تَصْدِقُوا بِشَيْءٍ مِّنْ نَسْكَكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصْدِقُوا بِمَا سَوَاهُ غَيْرُ الْذِكَّارِ^(٢) عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٣).

٣٠ - وعنـهـ، عنـ أـحمدـ بنـ الـحسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ، عنـ أـبيـ المـغـراـ حـمـيدـ بنـ المـثـنـىـ، عنـ العـبـدـ الصـالـحـ عليـهـ السـلامـ أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـانـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـقـرـبـوـهـاـ^(٤).

٣١ - وبإسناده عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنـةـ، عنـ زـرـارةـ، عنـ حـمـرانـ، قالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ فـيـ ذـبـيـحـةـ النـاصـبـ وـالـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـانـيـ:ـ لـاـ تـأـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ حـتـىـ تـسـمـعـهـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهــ.ـ فـقـلـتـ:ـ الـمـجـوسـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ إـذـاـ سـمـعـتـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهــ،ـ أـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ اللـهــ:ـ «ـوـلـاـ تـأـكـلـوـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهــ عـلـيـهـ»^(٥).

→ ٨ - وعنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـانـيـ وـالـمـجـوسـيـ وـذـبـائـحـ أـهـلـ الـخـلـافـ،ـ فـتـلـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـفـكـلـوـ مـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ»ـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ سـمـعـتـوـهـمـ يـذـكـرـوـنـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـوـهـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـأـكـلـوـهـ،ـ وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـتـهـمـاـ بـتـرـكـ التـسـمـيـةـ يـرـىـ اـسـتـحـلـالـ ذـلـكـ لـمـ يـجزـ أـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـشـاهـدـ فـيـ حـيـنـ ذـبـحـهـ وـهـ يـذـبـحـهـ عـلـىـ السـتـةـ وـيـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ ذـبـحـهـ بـحـيـثـ لـمـ يـشـاهـدـ لـمـ تـؤـكـلـ^(٦).

قـلـتـ:ـ فـيـ الـبـحـارـ:ـ الرـوـاـيـةـ شـادـةـ لـمـ يـعـلـمـ عـلـيـهـ^(٧) اـنـتـهـيـ.ـ وـيـمـكـنـ إـرـجـاعـ الضـمـيرـ فـيـ «ـسـمـعـتـوـهـمـ»ـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـلـافـ.ـ فـيـقـلـ الشـذـوذـ.ـ ←

(٢) في التهذيبين: الزكاة.

(١) التهذيب: ٩: ٢٩٩/٧٠، والاستبصار: ٤: ٢٣١/٨٧.

(٤) التهذيب: ٩: ٢٨٥/٦٧، والاستبصار: ٤: ٢٨٤/٦٧.

(٣) التهذيب: ٩: ٣١٦/٨٤، والاستبصار: ٤: ٣١٦/٨٤.

٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٦٣٩/١٧٧.

(٥) التهذيب: ٩: ٣١٩/٨٤، والاستبصار: ٤: ٣١٩/٨٤.

٧ - بحار الأنوار: ٦٨: ٢٨٧/٦٨، والاستبصار: ٤: ٢٨٤/٦٧.

أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله متى يأتي^(١) .

٣٢ - وعنه ، عن فضالة بن أئوب ، عن القاسم بن بريد^(٢) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : كُلْ ذِيْحَةً الْمُشْرِكُ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ ، وَلَا تَأْكُلْ ذِيْحَةً نَصَارَى الْعَرَبِ^(٣) .

٣٣ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ومحمد بن حمران ، أنهما سألا أبا عبد الله^{عليه السلام} عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : كُلْ . فقال بعضهم : إنهم لا يسمون ! فقال : فإن حضر تموهم فلم يسموا فلا تأكلوا . وقال : إذا غاب فكُل^(٤) .

٣٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال :

سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به^(٥) .

٣٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها . قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنما أرادوا بالMessiah الله^(٦) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو ، مثله^(٧) .

٣٦ - وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال :

سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن ذبيحة اليهودي ؟^(٨) فقال : حلال . قلت : وإن سمى المسيح ؟ قال : وإن سمى المسيح ، فإنه إنما يريده الله^(٩) .

السترك

→ ٩ - وروينا عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال : ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوس وأهل الخلاف حرام^(١٠) ←

(١) يأتي في ذيل الحديث ٤١ وفي الأحاديث ٤٦-٣٢ من هذا الباب.

(٢) في الاستبصار : يزيد.

(٣) النهذيب : ٩/٢٨٨-٦٨ . والاستبصار : ٤/٨٥-٣٢٠ .

(٤) النهذيب : ٩/٦٨-٢٨٩ . والاستبصار : ٤/٨٥-٣٢١ .

(٥) النهذيب : ٩/٦٨-٢٩٠ . والاستبصار : ٤/٨٥-٣٢٢ .

(٦) الفقيه : ٣/٩٧٢-٢١٠ .

(٧) كذلك في النهذيين أيضاً ، والمناسب لذيل الحديث : النصارى .

(٨) دعائم الإسلام وعنه البحار : ٢٨/٦٦ .

(٩) النهذيب : ٩/٢٩١-٦٩ . والاستبصار : ٤/٨٥-٣٢٤ .

٣٧ - وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد^(١) بن زيد، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: حدثني حديثاً وأمله على حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال، قلت: حتى لا يرده على أحد، ما تقول في مجوسي قال: «بسم الله» ثم ذبح؟ فقال: كُلْ. قلت: مسلم ذبح ولم يسمّ؟ فقال: لا تأكله، إنَّ الله يقول: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي، مثله^(٣).

٣٨ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}. وعن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنَّهم سموا فكُلْ^(٤).

٣٩ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن حرير، قال: سئل أبو عبد الله^{عليه السلام} عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكُلْ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبائحهم^(٥).

٤٠ - وباسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن^{عليه السلام}: أهدي إلى قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة، فاكله؟ فقال: لا بأس به^(٦).

→ ٤٠ - وعن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم^٧. ←

(١) في الاستبصار: أبي الورد.

(٢) الفقيه: ٣، ٤١٨/٢٢١.

(٣) التهذيب: ٩: ٦٩، ٢٩٤/٦٩، والاستبصار: ٤: ٣٢٦/٨٦.

(٤) التهذيب: ٩: ٦٩، ٢٩٦/٦٩، والاستبصار: ٤: ٣٢٧/٨٦.

(٥) التهذيب: ٩: ٦٩، ٢٩٥/٦٩، والاستبصار: ٤: ٣٢٨/٨٦.

(٦) في الاستبصار: أبي الورد.

(٧) دعائم الإسلام: ٢، ٦٢١/١٧٣.

٤١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سأله الرضا^{عليه السلام} عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال: نعم^(١).

قال الشيخ: هذه الأخبار لا تقابل تلك لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل، قال: ولو سلمت من ذلك لا حتملت وجهين: أحدهما: أن الإباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام؟! الثاني: أن يكون وردت للتنقية، لأن من خالفنا يحيى كل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

واستدلل للأول بالحديث المذكور في آخر الباب السابق، وللثاني بحديث ابن أبي غيلان المذكور هنا.

أقول: وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والأبله، وغير ذلك. والله أعلم.

٤٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصرانى أضحىتك... الحديث^(٢). ورواه الكليني كما مر في الحج^(٣).

٤٣ - قال: وقال الصادق^{عليه السلام}: لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصرانى والمجوسى

→ ٤٤ - الصدوق في المقعن: ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصرانى والمجوسى، إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها، فإذا ذكر اسم الله فلا بأس بأكلها، فإن الله يقول: «ولا تأكلوا متألم يذكر اسم الله عليه» ويقول: «فكلوا متأملا ذكر اسم عليه إن كنتم بآياته مؤمنين»^٤. ←

(١) التهذيب ٩: ٧٠، ٢٩٩، والاستبصار ٤: ٤، ٢٢٩.

(٢) الفقيه ٢: ٥٠٣، ٣٠٨١، وورد في التهذيب ٩: ٦٤، ٢٧٣ نحوه. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح.

(٣) مَرَّ في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج.

٤ - المقعن: ٤١٧.

وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها^(١).
أقول: تقدم الوجه في مثله^(٢). ويحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير، وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين.

٤ - قال: وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المحوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر^(٣) الله عز وجل^(٤).

٥ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن شريف، عن علي بن أسياط، عن إسماعيل بن عباد، عن عامر بن علي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب، ولا ندرى يسمون عليها، أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سمو فكلوا... الحديث^(٥).
أقول: تقدم وجهه^(٦).

٦ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» قال: عن بطعمتهم هاهنا: الحبوب والفاكهه غير الذبائح التي يذبحون، فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها - أي على ذبائحهم - ثم قال: والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم؟!^(٧).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

→ ١٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها. فقيل: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بال المسيح الله. وقد نهى عليه السلام في خبر عن أكل ذبيحة المحوسي^(٩).
قلت: والأقوى المشهور المنصور هو حرمة ذبائحهم مطلقاً. وما دل على الجواز غير قابل للاستناد. محمول على التقية أو الضرورة أو غيرها.

(١) الفقيه ٣: ٤١٨٠/٣٢٠. (٢) تقدم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

(٣) في نسخة: اسم الله - عز وجل - عليهما (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٢: ٤١٨٠/٣٣٠. (٥) بصائر الدرجات: ٣٥٣، الجزء الأول، ب ١١ ح ٥.

(٦) تقدم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

(٧) تفسير القمي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٨) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر. ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٩) المقعن: ٤١٨.

٢٨

باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل^(١) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله - تعالى - عليه^(٢).
- ٢ - وعنده، عن النضر بن سويف، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: ذبيحة الناصب لا تحل^(٣).
- ٣ - وعنده، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: لا تحل ذبائح الحرورية^(٤).
- ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يذبح ويبيع من إخوانه، فيعتمد الشراء من النصاب؟ فقال: أي شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. قلت: سبحان الله! مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟! فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض^(٥).

المستدرك

- ١ - أبو عليّ بن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المقيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سعدان ابن مسلم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام}: ما الإيمان؟ فجعل^٦ لي الجواب في كلمتين، فقال: الإيمان بالله، وأن لا تعصي الله. قلت: فما الإسلام؟ فجعل في كلمتين، فقال: من شهد شهادتنا ونسكنا وذبح ذبيحتنا^٧.

(٢) التهذيب: ٩: ٧١، ٣٠٠/٧١، والاستبصار: ٤: ٨٨/٨٨.

(٤) التهذيب: ٩: ٧١، ٣٠٢/٧١، والاستبصار: ٤: ٨٧/٨٧.

٦ - في المصدر: فجمع... فجمعه.

(١) في التهذيب: الحسن بن يوسف بن عقيل.

(٣) التهذيب: ٩: ٧١، ٣٠٢/٧١، والاستبصار: ٤: ٨٧/٨٧.

(٥) التهذيب: ٩: ٧١، ٣٠٣/٧١، والاستبصار: ٤: ٨٧/٨٧.

٧ - أمالى الطرسى: ١٣٩، المجلس ٥/٢٨.

٥ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكرياً بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنني أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه^(١).

٦ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي عقبة^(٢) الحسن ابن أيوب، عن داود بن كثير، عن بشير^(٣) بن أبي غيلان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال: فلو شدّقه وقال: كُلُّها إلَى يوم مَا^(٤). أقول: قرينة التقية هنا ظاهرة.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّي^(٥).

٨ - وعنه، عن غير واحد، عن أبي المغرا، عن الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن ذبيحة المرجئ والحروري؟ فقال: كُلُّ وقر واستقر حتى يكون ما يكون^(٦). رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، مثله^(٧). محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله^(٨).

٩ - في عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليهما السلام - في حدث - قال: حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه جعفر ابن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: - في حدث - من زعم أنَّ الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا

(١) التهذيب: ٩: ٢٩٨/٧٠، والاستبصار: ٤: ٨٦/٢٣٠.

(٤) التهذيب: ٩: ٢٩٩/٧٠، والاستبصار: ٤: ٨٧/٣٢١.

(٦) التهذيب: ٩: ٧٢/٥٣٠، والاستبصار: ٤: ٨٧/٣٢٧.

(٨) الفقيه: ٣: ٣٢٩/٤١٧٩.

(٢) في المصدر: غافلة.

(٣) في التهذيب: بشر.

(٥) التهذيب: ٩: ٧٤/٣٠٤، والاستبصار: ٤: ٨٧/٣٢٥.

(٧) الكافي: ٦: ٢٣٦/١.

وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً^(١).

١٠ - عليٌّ بن محمد الخراز (في الكفاية) عن عليٍّ بن الحسين، عن هارون بن موسى، عن محمد بن هتمام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن عليٍّ العبدلي، عن داود بن كثير، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام - في حديث قال: يا يonus! من زعم أنَّ الله وجهاً كالوجه فقد أشرك، ومن زعم أنَّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على ذبيحة المرتد في الحدود^(٣).

٢٩

باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا عدم وجوب السؤال عن ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن فضيل وزراره ومحمد بن مسلم، أنَّهم سألاً أباً جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه^(٤).

ورواه الصدوق بأسانيده عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٥).

١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن اللحم يباع في الأسواق ولاندرى كيف ذبحة القصابون؟ فلم ير به أساساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة^(٦).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٤، ب ١١ ح ١٦.

(٢) كفاية الأثر: ٢٥٦. أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث ٢٦ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

(٣) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي البابين ٢٧ و ٢٦ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٧. ٢/٢٢٧.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٢، ٤١٨٥. ٤/٤٠.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١٧٧. ٦٤٠/٣٢٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).
ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} ... وذكر نحوه^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣٠

باب أنّ ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به
- كأليات الغنم وغيرها - وأنه يجوز قطعها لإصلاح المال
وحكم الإسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقد نصفين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي، قال: سأّل رجل أبا عبد الله^{عليه السلام} - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إنّ في كتاب علي^{عليه السلام}: أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي، مثله^(٥).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، قال:
سأّلت أبا الحسن^{عليه السلام} قلت: جعلت فداك! إنّ أهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها؟ قال: هي حرام. قلت: فنصلب بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد

الستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن علي وأبي جعفر^{عليهم السلام} أنّهما قالا: ما قطع من الحيوان فنان عنه قبل أن يذكى الحيوان فهو ميتة لا يؤكل، ويدرك الحيوان ويؤكل باقيه إن أردت ذكاته^٦.

٢ - وعن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال: كل شيء سقط من حي (إنسان خ) فهو ميتة. وكذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهي ميتة، فلا يؤكل^٧.

(٢) التهذيب ٩: ٧٢/٦.

(١) التهذيب ٩: ٧٢/٧.

(٣) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب التجassات. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٤، والتهذيب ٩: ٧٨/١.

(٥) الفقيه ٣: ٢٢٩/٢٢٩.

٧ - المصدر ١: ١٢٦.

٦ - دعائيم الإسلام ٢: ٦٤٦/١٧٩، فيه: بن أدرك ذكته.

والثوب وهو حرام؟^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

أقول: هذا لا يدلّ على تحريم الاستصبح بالآليات مع اجتناب نجاستها.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في آليات الصحن تقطع وهي أحياء: إنّها ميتة^(٣).

٤ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب (جامع) البزنطي صاحب الرضاع^(٤) قال: سأله عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من آلياتها وهي أحياء، أ يصلح أن يتتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويُسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها^(٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة، وعلى المسألة الأخيرة في الصيد^(٦).

٣١

باب أنّ ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا

ويحلّ بغير تسمية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال: لا يأس به... الحديث^(٧).

المستدرك
١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النون ذكي والجراد ذكي، وأخذه حيًّا ذكاته^(٨). ←

(٢) التهذيب: ٩/٧٧٧-٢٢٩.

(٣) الكافي: ٦/٢٥٥-٢٣.

(٤) قرب الإسناد: ٥٧٣/٢٦٨.

(٤) السرائر: ٣/٥٦٦.

(٦) تقدّم في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، وما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٣٥ من أبواب الصيد.

(٧) التهذيب: ٩/٣١، والاستبصار: ٤/٦٢-٢١٩. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٨) دعائيم الإسلام: ٢/١٢٤-٤٢٤.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليثا مثل ذلك، يعني أنه سئل عن صيد الحيتان^(١) وإن لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذه. قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمى؟ قال: لا بأس^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله علليثا أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذه^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله علليثا قال: سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٦) وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا الذي قبله.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبي أيوب المدائني^(٨) عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله علليثا قال: الحوت ذكيٌ حيٌّ وميتٌ^(٩).

وعن أبيه، عن عون بن حرزيز، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله علليثا مثله^(١٠).

٦ - وعن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن المستدر

→ ٢ - فقه الرضا علليثا: وذكاة السمك والجراد أخذه^(١١).

٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن زكار، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله علليثا: الجراد ذكيٌ والنون ذكيٌ^(١٢).

(٢) التهذيب: ٩/٩٣٠.

(١) في المصدر: السمك.

(٤) الكافي: ٦/٢١٦، والتهذيب: ٩/٢١٦، والاستبصار: ٤: ٦٣/٢٢١.

(٧) التهذيب: ٩/٨٢٨.

(٦) لم نعثر عليه في التهذيب.

(٩) المحسن: ٢/٢٦٨، وذيله.

(٨) في المصدر زيادة: وغيره.

(١٢) كتاب درست بن أبي منصور: ٤٩٠/٢٦٨.

(١١) فقه الرضا علليثا: ٢٩٥، باب الصيد الذبائح.

محمد، عن أبيه، أَنَّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ كَانَ يَقُولُ : الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ، فَمَا ماتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيِّتٌ^(١).

٧ - وعن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر بن هارون الشقفي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كَلَهُ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ كَلَهُ، وَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُ^(٢).

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطرسى (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: السُّمْكُ مِيتَةٌ، قَالَ: إِنَّ السُّمْكَ ذَكَارٌ إِخْرَاجُهُ^(٣) مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَتَرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ^(٤). أَفَوْلُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ . وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٥).

٣٢

باب إباحة صيد المجروس وسائر الكفار للسمك وجواز أكله
إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيًّا
وإلا لم يحل أكله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صيد الْحَيْتَانِ وإن لم يسم؟ فقال: لا بأس. وعن صيد المجرسي للسمك؟ فقال: ما كنت لأكله حتى أنظر إليه^(٦).

٢ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مجوسي يصيده السمك، أيُّوكُلُّ منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتى أنظر إليه. قال

ال المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن أكل ما صاده المجروس من الحوت والجراد، لأنَّه لا يؤكل منه إلَّا مَا أَخْذَ حيًّا^(٧).

(١) و(٢) المحسن: ٢/٢٧٥ و٥١٦/٥١٧.

(٣) في المصدر زيادة: حيًّا.

(٤) الاحتجاج: ٣٤٧.

(٥) تقدَّم في الباب ٣٣ من أبواب الصيد. ويأتي في البالين ٣٢ و٣٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرام.

(٦) النهذيب: ٩/٣١، والاستبصار: ٤/٦٢ و٢١٩/١٧٣.

حمّاد: يعني حتّى أسمعه يسمّي^(١).

قال الشيخ: إنّ تأویل حمّاد غير صحيح^(٢).

٣ - وعنه، عن فضاله، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن صيد المجروس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه أحياً^(٣) والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز^(٤) شهادتهم إلا أن تشهده^(٥).

٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الحيتان التي تصيدها المجروس؟ فقال: إنّ علياً عليهما السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيٌّ^(٦).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٧) والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، مثله.

٥ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن صيد المجروس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون، أو يهوديٌّ؟ قال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها^(٨).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، مثله^(٩).

٦ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول فيما صادت المجروس من الحيتان؟ فقال: كان علي عليهما السلام يقول: الحيتان والجراد ذكيٌّ^(١٠).

٧ - وعنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت

(١) التهذيب: ٩: ٣٢/٩، والاستبصار: ٤: ٦٢/٢٢٠.

(٢) في كلام حمّاد نظر، وكأنه أراد تأویل الحديث والجمع بينه وبين ما دلّ على التسمية في الصيد، ومنه أنه مخصوص بغير السمك للتصریح فيما مرّ بعدم اشتراط التسمية فيه (منه ينبع).

(٣) في المصادر: حيّاً.

(٤) التهذيب: ٩: ٣٢/١٠، والاستبصار: ٤: ٦٤/٢٢٩، والكافی: ٦: ٢١٧.

(٥) التهذيب: ٩: ٣٧/١٠، والاستبصار: ٤: ٦٣/٢٢٦.

(٦) التهذيب: ٩: ٣٦/١٠، والاستبصار: ٤: ٦٣/٢٢٥.

(٧) الكافي: ٦: ٢١٧.

(٨) في المصدر زيادة: ولا يسمّي.

(٩) التهذيب: ٩: ٣٨/١١، والاستبصار: ٤: ٦٤/٢٢٧.

(١٠) الكافي: ٦: ٢١٧.

أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بكمامين^(١) المجروس ، ولا بأس بصيدهم السمك^(٢) .

ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسن بن علي الوشا^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ، مثله^(٤) .

٨ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عمّا أصاب (صادف) المجروس من الجراد والسمك ، أيحل أكله ؟ قال : صيده ذكاته ، لا بأس^(٥) .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حنّاد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن صيد المجروس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك ؟ فقال : لا بأس بصيدهم ، إنما صيد الحيتان أخذها ... الحديث^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٧) .

١٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : لا بأس بالسمك الذي تصيده المجروس^(٨) .

ورواه الشيخ كالذى قبله^(٩) .

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، أنه سُئل أبا عبد الله عليهما السلام عن الحيتان يصيدها المجروس ؟ فقال : لا بأس بها ، إنما صيد الحيتان أخذها^(١٠) .

أقول : حمل الشيخ هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياه^(١١) لما مر^(١٢) . والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم

(١) الكمامين ، واحده كامع : وهو نوع من الإدام .

(٢) التهذيب : ٩/١١ ، ٣٩/٦٤ ، والاستبصار : ٤/٦٤ .

(٣) المحسن : ٣/٢٤٢ ، ٤١٥٨/٣٢٤ .

(٤) مسائل علي بن جعفر : ٢٧٩/١٦٨ .

(٥) الكافي : ٦/٩ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٦) التهذيب : ٩/٢١٧ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٧) الكافي : ٦/٣٤ ، والاستبصار : ٤/٦٣ .

(٨) التهذيب : ٩/٢١٨ ، ٣٤/١٠ ، والاستبصار : ٤/٦٣ .

(٩) التهذيب : ٩/٣٥ ، ٣٥/١٠ ، والاستبصار : ٤/٦٣ .

(١٠) راجع الاستبصار : ٤/٦٤ ، ذيل الحديث ٢٢٨ .

(١١) مرفق الباب ٣٤ من أبواب الصيد .

٣٣

**باب أَنَّ السُّمْكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ
فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحْلُّ أَكْلَهُ، وَكَذَا مَا ماتَ فِي الْمَاءِ**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي أيوب، أَنَّه سأَلَ أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمْكًا فَرَبَطَهَا بِخِيطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ، أَتَوْكِلُ؟ فَقَالَ: لَا^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد وفضالة، جمِيعاً عن أبا بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سباتة، قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عَلِيًّا عَنِ السُّمْكِ إِذَا يُصَادَ ثُمَّ يُجَعَّلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَعُادُ فِي الْمَاءِ، فَيَمُوتُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، لَأَنَّهُ ماتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاَتَهُ^(٣).
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبا بن علي، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن سباتة، مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلِيًّا - في حديث - قال: وسأَلْتَهُ عَمَّا يُؤْخَذُ^(٦) مِنَ السُّمْكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقَيْهِ الْبَحْرُ مِنَّا؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ^(٧).

٤ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال:

المستدرك

١ - فَقَهَ الرَّضَا عَلِيًّا: وَلَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ مِنْ سُمْكٍ وَجَرَادٍ وَغَيْرِهِ^(٨).

(١) التهذيب: ٩/١١، ٤١٥٣/٢٢٣، ٣.

(٢) الفقيه: ٤/٤، والكافي: ٦/٢١٧.

(٣) الكافي: ٦/١١.

(٤) التهذيب: ٩/١١.

(٥) في المصدر: يوجد.

(٦) الكافي: ٣/٢١٦.

(٧) (٨) التهذيب: ٩/٦، ١٨/٦، والاستبصار: ٤، ٦٠، ٢٠٩، وأورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من أبواب الأطعمة.

٩ - فقه الرضا عَلِيًّا: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح.

المرمة.

سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يؤخذ^(١) من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، آكله؟ قال: لا^(٢).

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى به جعفر عليهما السلام قال: سأله عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت، هل يحل أكله؟ قال: لا^(٣).

٦ - عنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن السمك يصاد ولم يوثق، فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتريه، فيموت بعضه، أيحل أكله؟ قال: لا لأنّه مات في الذي فيه حياته^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٣٤

باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب
الماء عنها وماتت خارجه لم تحل، إلا أن يأخذها
الإنسان وهي تتحرّك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد^(٦) من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكُلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها^(٧).

١ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحل أكله؟ قال: لا^(٨).

(١) التهذيب ٩: ٢٠/٧، والاستبصار ٤: ٦٠/٢٠.

(٢) في المصدر: يوجد.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٨/٢٨٠.

(٣) ١١١٢/٢٨٠.

(٥) تقدم في البالين ٣١ و ٣٥. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ١١/٢١٨، والتهذيب ٩: ٧/٢٢، والاستبصار ٤: ٦١/١١٢.

(٧) الجد: شاطئ النهر.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ٣٢٣/١٧٧.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر عليهما مثله^(١).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليهما مثله قال: إِنَّ عَلَيَّاً كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمْكَةِ: إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضَطَّرُبُ وَتَضَرِّبُ بِيَدِهَا وَتَحْرِكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرُفُ بَعْنَاهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا^(٢). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن برید، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما مثله قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه^(٥).

٤ - وعنه عن عبد الله بن بحر، عن رجل، عن زرار، قال، قلت: السمك يشب من الماء فيقع على الشطط فتضطرب حتى يموت؟ فقال: كُلُّهَا^(٦).

أقول: حمله الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حية ثم تموت، لما مرّ.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرار، قال، قلت: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدّد فاضطررت حتى ماتت، أكلها؟ فقال: نعم^(٧). أقول: تقدم وجهه^(٨).

٦ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما مثله قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه فذلك المتروك^(٩). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(١) قرب الإسناد: ٢٧٧/٢١٢.

(٢) النهذيب: ٩/٧.

(٣) التهذيب: ٩/٧.

(٤) الاستبصار: ٤/٦١.

(٥) التهذيب: ٩/٧.

(٦) الاستبصار: ٤/٦١.

(٧) التهذيب: ٣/٢٢٣.

(٨) تقدم في ذيل الحديث السابق.

(٩) الفقيه: ٣/٤٥٥.

(١٠) تقدم في الأحاديث ٣٥ و٨٦ و١١٦ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٣٤ و٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ويأتي في

الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) الفقيه: ٣/٤٢٠.

(٢) الفقيه: ٣/٤٢٣.

(٣) الفقيه: ٣/٤٢٧.

(٤) الفقيه: ٣/٤٢٨.

(٥) الفقيه: ٣/٤٢٩.

(٦) الفقيه: ٣/٤٣٠.

٣٥

باب أَنَّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوق فيها سمك
ومات بعضه في الماء فإنْ تميّز لم يحلّ أكله وإلا حلّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن^(١) قال: أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنَّ أحيا ثمَّ أخرجهنَّ بعد ما مات بعضهنَّ؟ فقال: ما مات فلاتأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٢ - عنه. عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عفرا عليهما السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثمَّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (فيه خ)^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن بريد^(٦).

أقول: هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميّز، أو مات بعدما خرجت الشبكة من الماء وإن بقيت منصوبة، لما مر^(٧) ذكره جماعة من علمائنا.
٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلببي، قال: سأله عن

المستدرك
١ - عليّ بن عيسى (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن صيد البحر يحبسه^٨ في مصيده؟ قال: إذا كان محبوساً فكُلْ، فلا بأس^٩.

(١) التهذيب: ٩/٤٤، والاستبصار: ٤/٦٢، ٢١٧/٦٢.

(٢) في الاستبصار: عبد الرحمن.

(٣) تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الاستبصار: ٤/٦١، ٢١٥/٦١.

(٥) الكافي: ٦/٢١٧، ٤/٢٢٣، ٤/١٥٦.

(٦) الكافي: ٦/٢١٧.

(٧) مرأة في الباب ٢٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من هذا الباب.

٩ - مسائل عليّ بن عيسى: ١٧٧، ٣٢٤.

(٨) في البحار زيادة: فيموت.

الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنَّ تلك الحظيرة إِنَّما جعلت ليصاد بها^(١).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيٍ أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن هارون بن مسلم^(٥).

قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا لم يتميّز له الميت، فاماً مع تميّزه فلا يجوز له أكل ما مات فيه.

أقول: ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أنَّ الميت مات قبل خروجه من الماء أو بعده.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس^(٦).
أقول: قد عرفت وجهه^(٧).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الصيد نحبسه^(٨) فيموت في مصيده، أيحلُّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكله فلا بأس^(٩).

(١) التهذيب ٩: ١٢، ٤٣، والاستبصار ٤: ٦١، ٢١٦.

(٢) الكافي ٦: ٢١٨، ذيل الحديث ٩: ١٢، ٤٥، والاستبصار ٤: ٦٢، ٢١٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٤، ٤٥٩.

(٤) في المصدر: يحبسه.

(٥) التهذيب ٩: ١٢، ٤٣، والاستبصار ٤: ٦١، ٢١٦.

(٦) الكافي ٦: ٢١٨، ٤٣، والاستبصار ٤: ٦١، ٢١٦.

(٧) المحسن ٢: ٢٧١، ٥٠٥.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٩) قرب الإسناد: ٢٧٩، ١١١١.

٣٦

باب أَنَّ مِنْ أَخْرَجَ سَمْكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً
فُوْجِدَ فِي جَوْفِهَا سَمْكَةً حَلَّ أَكْلَهُمَا

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل أصحاب سمكة و^(١) في جوفها سمكة؟ قال: يؤكلان جميعاً^(٢).
 - ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنَّ عَلَيَّاً سُئِلَ عَنْ سَمْكَةٍ شُقَّ بَطْنَهَا فُوْجِدَ فِيهَا سَمْكَةٌ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمَا جَمِيعاً^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

[المستدرك]

- ١ - فقه الرضاع^(٥): وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس. وروي: لا يؤكل ما في جوفه لأنَّه طعمته.^٠

(١) في المصدر: اصطاد سمكة فوجد.

(٢) الكافي ٦: ٢١٨، ١٤: ٢١٨، والتهذيب ٩: ٨/٢٦.

(٣) الكافي ٦: ٢١٨، ١٢: ٢١٨.

(٤) التهذيب ٩: ٨/٢٥.

(٥) فقه الرضاع^(٥): ٢٩٥، باب الصيد والذبائح.

٣٧

باب أنّ ذكاة الجراد أخذه حيًّا فلَا يحلّ منه ما مات في الماء ولا
ما مات في الصحراء قبل أخذه، ولا الدبا* قبل أن يستقلّ بالطيران
وأنّ الجراد والسمك إذا أخذ وشُوي حيًّا لم يحرم أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الجراد يصييه^(١) ميتاً في الماء أو في الصحراء، أيُّوكِل؟ قال: لا تأكله.

قال: وسألته عن الدبا من الجراد، أيُّوكِل؟ قال: لا يحلّ حتى يستقلّ بالطيران^(٢).
ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلا أنه قال: عن الدبا، هل يحلّ أكله؟ قال:
لا يحلّ أكله حتى يطير^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر
مثل رواية الكليني^(٤).

٢ - وزاد الحميري وعليّ بن جعفر: وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد أن
نصيده، أيُّوكِل؟ قال: لا بأس^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن

(الستدرج)
١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الجراد يصيده فيموت
بعد ما يصيده، أيُّوكِل؟ قال: لا بأس^٦.

٢ - وسألته عن الجراد يصييه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أيُّوكِل؟ قال: لا تأكله^٧.

٣ - وسألته عن الدباء من الجراد، هل يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكله حتى يطير^٨.

ونقدم من دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّه قال: الجراد ذكيٌّ، وأخذه حيًّا ذاكَتَه^٩. ←

(١) في المصدر: نصيبه.

* الدبا: الجراد قبل أن يطير، وقيل هو نوع آخر منه.

(٢) الكافي: ٦/٢٢٢، ٣/٢٢٢، والنهذب: ٩: ٦٢/٢٦٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٧/١٠٩٩، ٢٧٧/١٠٩٩، مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢/٣٩٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٧/١٠٩٩، مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢/٣٩٦.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢/٣٩٥ و ٣٩٦.

(٧) دعائم الإسلام: ٢/١٢٤، ٤٢٤/١٢٤.

صدقه، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثم قال عليه السلام: إنّه ثرة^(١) من حوت في البحر. ثم قال: إنَّ علياً عليه السلام قال: إنَّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضًا^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيٌّ فكُله، وأمّا ما مات في البحر فلا تأكله^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن السمك يُشوى وهو حي؟ قال: نعم لا بأس به. وسئل عن الجراد إذا كان في قراح^(٦) فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد ويُنضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا^(٧).

٦ - وبإسناد عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجراد يُشوى وهو

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: وذكاة السمك والجراد أخذته، ولا يؤكل ما يموت في الماء.^٨

٥ - صحيفه الرضا: بإسناده عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: كنا أنا وأخي الحسن عليهما السلام وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمّي عبد الله بن عباس وفُتم والفضل على مائدة نأكل، فوّقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن عليه السلام: يا سيدي ما المكتوب على جناح الجراد؟ قال عليه السلام: سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: على جدك عبد الله بن عباس فقال: إنّي أنا الله لا إله إلا أنا ربّ الجراد ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً وإذا شئت بعثتها على قوم بلاءٍ فقام عبد الله بن عباس فقبل رأس الحسن بن علي عليه السلام ثم قال: هذا والله من مكتون العلم^٩.

(١) الشرة: العطسة. (٢) الكافي ٦/٢٢١، والتهذيب ٩/٦٢، ٢٦٢/٥٠. (٣) قرب الإسناد: ٢٦٢/١٦٢.

(٤) الكافي ٦/٢٢٢، ٢/٢٢٢. (٥) التهذيب ٩/٦٢، ٢٦٣/٦٢. (٦) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناه ولا فيها شجر.

(٧) التهذيب ٩/٦٢، ٢٦٥/٦٢. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح. (٩) صحيفه الرضا عليه السلام: ٨٥/١٩٤.

حيّ؟ قال: نعم لا يأس به وعن السمك يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا يأس به^(١).

٧ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبار ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً، أيحلّ أكله؟ قال: لا يؤكل ذلك لأنّه مسخ. وعن المهرجل^(٢)؟ فقال: لا يؤكل: لأنّه مسخ؛ ليس هو من الجراد^(٣).

٨ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبي أيوب المديني وغيره، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الجراد ذكيٌّ حيٌّ وميتة^(٤).

أقول: الذكي هنا بمعنى الظاهر.

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن طريف، وعليّ بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: الحيتان والجراد ذكي كله^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٣٨

باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين

١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرك

١ - العجفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها ←

(١) التهذيب: ٩/٨٠، ٣٤٥.

(٢) المهرجل: شبه الجراد (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب: ٩/٨٢، ٣٥٠.

(٤) المحسن: ٢/٢٧٤، ٥١٥.

(٥) قرب الإسناد: ١٧/٥٨.

(٦) تقدم في الحديثين ٦ و٨ من الباب ٣١ وفي الأحاديث ٤ و٦ و٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

سماعة، قال: سأله عن أكل الجُنُون وتقليد السيف وفيه الكيْمَخْت والغراء؟ فقال:
لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبتها وبضمها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام:
يقوم ما فيها ثمَّ يؤكل، لأنَّه يفسد وليس لهبقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن.
قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوس؟ قال: هم في سعة
حتى يعلموا^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن التوفلي^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرك

→ وبضمها وفيها سكرة؟ فقال علي عليه السلام: يقوم ما فيها ثمَّ يؤكل لأنَّه يفسد وليس لما فيها بقاء،
فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوس؟
قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا^(٦).
دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^(٧).

٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه ذكر له الجُنُون الذي يعمله المشركون ويجعلون
فيه الإنفحة من الميتة وممَّا لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجُنُون
مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكُلْه^(٨).

(١) النهذب: ٩، ٢٣١/٧٨، والاستبصار: ٤، ٣٤٢/٩٠.

(٢) الفقيه: ١، ٨١٥/٢٦٥، إلا أنه ترك ذكر الجُنُون.

(٣) الكافي: ٦، ٢/٢٩٧.

(٤) المحسن: ٢، ١٧٣٧/٢٣٩.

(٥) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب التجassات. ويأتي في الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

٦ - الجفرات: ٢٧.

٧ - دعائم الإسلام: ٢، ١٧٧٣/٤٩٧.

٨ - المصدر: ٢، ٤٢٧/١٢٦.

٣٩

باب أَنْ يَكْرَهَ أَنْ تُعْرِقَ الدَّابَّةَ وَإِنْ حَرَنتِ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ بَلْ يَسْتَحِبُّ ذَبْحُهَا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى]^(١) عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حرنت على أحدكم دابته ، يعني : إذا قامت في أرض العدو^(٢) فليذبحها ولا يعرقبها^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجهاد^(٤) .

(المستدرك)

١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أحست ^٥ على أحدكم دابته في سبيل الله ، وهم بأرض العدو يذبحها ولا يعرقبها^٦ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر إضافة : في سبيل الله.

(٣) التهذيب : ٣٥١/٨٢:٩.

(٤) نقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب .

٥ - في المصدر : حمست . والظاهر : حسرت ، بمعنى كل وأعيا .

٦ - الجعفريات : ٨٥.

٤٠

باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام قال، قلت له: كان عندي كبش سنته لأضحى به، فلما أخذته فأضجعته نظر إلى فرحمته ورفقت لها ثم إني ذبحته، قال، فقال: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا ترثي شيئاً من هذا ثم تذبحه^(١).

٢ - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمد بن عاصم، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت له: الرجل يخلف الشاة والشاتين ليضحي بها، قال: لا أحب ذلك. قلت: فالرجل يشتري الجمل أو الشاة فيتساقط علفه من ها هنا وهذا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتري منها ويذبحه^(٢).
أقول: وتقىد ما يدل على ذلك في الحج^(٣).

٤١

باب استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم وإطعامه الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن محمد وابن فضال، جميعاً عن ثعلبة بن ميمون، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن الله - عز وجل - يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء^(٤).

١ - الشیخ المفید فی الاختصاص: وروی: ما من شيء يتقرّب به إلى الله - جل وعلا - أحب إلىه من إطعام الطعام وإراقة الدماء^٥.

(١) تقدى في الباب ٦١ من أبواب الذبائح.

(٢) و التهذيب ٩: ٨٣ / ٣٥٢ و ٣٥٣.

٥ - الاختصاص: ٢٥٣.

(٤) الكافي ٤: ٥١ / ٨.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

٤٢

باب أَنَّه لا ينبغي أن ينفح اللحام في اللحم

١ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن بشير بن خيثمة المرادي، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي^{عليه السلام} أنه دخل السوق، فقال: يا معشر اللحامين، من نفح منكم في اللحم فليس منا... الحديث^(٢).

الستدر
١ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب^{عليهم السلام} أنه ركب بغلة رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللحامين، فقال بأعلى صوته: يا معشر اللحامين لا تنخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى ترحق، وإياكم والنفح [في اللحم للبيع]^٣ فإني سمعت رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ينهى عن ذلك ... الخبر^٤.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الذبائح

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدرّ بغیر علّة.^٥
- ٢ - عنه^{صلوات الله عليه وسلم} أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم. والصبر: الحبس، ومن حبس شيئاً فقد صبره، ومنه قيل: قُتل فلان صبراً، إذا أمسك على الموت. فالمحبورة من البهائم هي المجتمعنة^٦ كالدجاجة وغيرها من الحيوان، تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت.^٧
- ٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي^{عليهم السلام} أنه قال: من قتل عصفوراً عيناً أتى الله [به] يوم القيمة وله صراغ، ويقول: يا رب سل هذا فيم قتلني بغیر ذبح؟ فليحذر أحدكم من المثلة، ولريح شرفته لا يعذّب الهيبة.^٨
- ٤ - وعن علي^{عليه السلام} أنه كتب إلى رفاعة: أن يأمر القصابين أن يحسنو الذبح، ومن صنم فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.^٩ ←

(١) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب المعرفة . ويأتي في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الغارات ١: ١١٢ . ٣ - من المصدر . ٤ - العجفريات: ٢٢٨ . ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٦٣٨ / ١٧٧ .

٦ - في المصدر: المحبورة، وفي نسخة منه: المجتمعنة . ٧ - والمصدر ٢: ٦٢٨ / ١٧٥ . ٨ - المصد

٩ - المصد ٢: ٦٢٤ / ١٧٦ .

السترات

- ٥ - وعن أبي عيسى عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الآخرين إذا عقل التسمية وأشار بها^١.
- ٦ - وعن حضر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا؟ قال: إن لم يتعمد ذلك فلا بأس، وإن تعتمد وهو يعرف سنته النبي عليه السلام لم تؤكل ذبيحته، ويحسن أدبه^٢.
- ٧ - السيد علي خان المدني شارح الصحيفة (في الطبقات الرفيعة) في ترجمة الفرزدق الشاعر: كان أبوه غالب من أهلة قومه وسرانهم سيد بادية تميم، وله مناقب مشهورة ومحامد مأثورة، فمن ذلك أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة [وهو بها] فخرج أكثر الناس إلى البوادي، فكان هو رئيس قومه، وكان سعيم بن وثيل رئيس قومه، فاجتمعوا بمكان يقال له: صوار في طرف السماوة من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة، فعمر غالب لأهله ناقة وصنع منها طعاماً وأهدي إلى قومه منبني تميم جفاناً من ثريد، ووجه إلى سعيم جفنة، ففكها وضرب الذي أتى بها، وقال: أنا مفتقر إلى طعام غالب! إذا نحر ناقة نحرت أخرى، فوقدت المنافرة ونحر سعيم لأهله ناقة، فلما كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعمر سعيم لأهله ناقتين، فلما كان اليوم الثالث نحر غالب ثلاثة فنحر سعيم ثلاثة، فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة فلم يكن عند سعيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً وأسرّها في نفسه، فلما انقضت المراجعة ودخلت الناس الكوفة، قال بنو رياح لسعيم: جررت علينا عار الدهر، هلا نحرت مثل ما نحر! وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين، فاعتذر أن إبله كانت غائبة، وعقر ثلاثة ناقات [نافقة] وقال للناس: شأنكم والأكل، وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فاستفتيت عليه السلام في الأكل منها فقضى عليه السلام بتحريمها، وقال: هذه ذبحت لغير مأكلة، ولم يكن المقصود منها إلا المفاخرة والمباهاة، فألفيت لحومها على كنasse الكوفة، فأكلتها الكلاب والعقبان والرُّخم^٣.
- ٨ - مجموعة الشهيد عليه السلام في مناهي النبي عليه السلام أنه نهى عن معاقرة الأعراب، يرويه ابن عباس رضي الله عنه وهي: أن يتمارى الرجالون فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه، فأئمها كان أكثر عقراً غلب صاحبه، وأن يقتل شيء من الدواب صبراً، يرويه جابر بن عبد الله، ومعناه: أن يحبس الحيوان فيرمي إليه حتى يموت والصبر الحبس. وعن المجنة، وهي المصبورة أيضاً.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٦٤٤ / ١٧٨.

١ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٠ / ٦٥٤.

٣ - الطبقات الرفيعة: ٥٤١.

كتاب الأطعمة والأشربة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

- أبواب الأطعمة المحَرّمة.
- أبواب آداب المائدة.
- أبواب الأطعمة المباحة.
- أبواب الأشربة المباحة.
- أبواب الأشربة المحَرّمة.

تفصيل الأبواب :

أبواب الأطعمة المحرّمة

١

باب تحريم الميّة والدم ولحم الخنزير والخمر وإياحتها عند الضرورة بقدر البُلْغَةِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمیعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض الستدرک

١ - الشیخ المفید (فی الاختصاص) عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله علیہ السلام: لم حرم الله الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله - تبارك وتعالى - لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه رغبةً منه فيما حرم عليهم ولا رهبةً مثناً أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما تقوم به أيديهم وما يصلح لهم فأحلّ لهم وأباحه نفضلاً منه عليهم مصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطّر وأحلّ له في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلا به، فأمر أن ينال منه بقدر البلّغة لا غير ذلك. ثم قال: أمّا الميّة: فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها، إلا ضعف بدنّه ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله ولا يموت إلا فجأة. وأمّا الدم: فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبيخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلة (الكلب خ) والقصوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة، حتّى لا يؤمّن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمّن على حميّمه وعلى من صحبه. وأمّا لحم الخنزير: فإن الله مسخ قوماً في صور شتّى شبيه الخنزير والقرد والدبّ وما كان من الأمساك، ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته. وأمّا الخمر: فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: إن مدمن الخمر كعادٍ وثن، ويورثه الارتعاش ويده بقوّته وبهدم مروعته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمّن إذا سكر أن يثبت على محارمه^١. ←

أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ. وعن عَدَّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ^(١) عن عبد الرحمن بن سالم، عن مُفْضَلَ بْنَ عُمَرَ، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيٌّ: أَخْبَرْنِي - جعلني الله فداك! - لَمْ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرُ وَالْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ - تَبارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سُواهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهَدَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ^(٢) وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعْلَمَ مَا تَقْوِيمُ بَهِ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلَحُهُمْ، فَأَحَلَّهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفْضِيلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلِحَتِهِمْ، وَعْلَمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أَبَاحَهُ لِمَضْطَرِّهِ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُولُ بَدْنَهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَّرَهُ أَنْ يَنْالَ مِنْهُ بَقْدَرِ الْبَلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمِيتَةُ: فَإِنَّهُ لَا يَدْمِنُهَا أَحَدٌ^(٣) إِلَّا ضَعَفَ بِهِمْ [وَنَحْلُ جَسْمَهُ]^(٤) وَوَهَنَتْ قَوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نُسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمِيتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ. أَمَّا الدَّمُ: فَإِنَّهُ يُورَثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرُ أَوْ يَبْخُرُ الْفَمَ وَيَنْتَنُ الرِّيحُ وَيَسْيِيءُ الْخُلُقُ^(٥) وَيُورَثُ الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَقَلْلَةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدُهُ وَوَالِدِهِ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى

المستدرك

→ ٢ - الإمام أبو محمد العسكري عَلِيٌّ (في تفسيره) قال: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ» التي ماتت حتف أنها بلا ذبحة، من حيث أذن الله فيها «وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» أَنْ يَأْكُلُوهُ «وَمَا أَهَلَّ بَهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح، وهي التي يتقرَّبُ بها الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمِنْ اضْطَرَّ» إلى شيءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ «غَيْرَ باغٍ» وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى «وَلَا عَادٍ» ولا معند توالي^٦ بالباطل في نبوءة من ليس ببني إمام من ليس بإمام «فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» في تناول هذه الأشياء «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» ستار لِيوبِكُمْ أَهْلَهَا الْمُؤْمِنُونَ «رَحِيمٌ» بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِي الضرورةِ مَا حَرَّمَهُ فِي الرَّخَاءِ.^٧

(١) في المصدر: محمد بن أسلم.

(٢) في الفقيه: من رغبة فيما أحلَّهُمْ وَلَا زَهَدٌ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ.

(٣) في الفقيه: لم يتبَّلْ أحدٌ منها.

(٤) و(٥) ليس في الفقيه.

٦ - في المصدر: قوله.

٧ - التفسير المنسب إلى الإمام العسكري عَلِيٌّ: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

حبيمه ولا يؤمن على من يصحبه. وأمّا لحم الخنزير: فإنَّ الله - تبارك وتعالى -
مسخَّ قوماً في صور شتّي مثل^(١) الخنزير والقرد والدب [وما كان من المسوخ]^(٢) ثم
نهى عن أكله المثلة^(٣) لكيلا يتغذى الناس به ولا يستخفوا بعقوبته^(٤). وأمّا الخمر: فإنَّه
حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمنُ الخمر كعابدوثن، يورثه الارتعاش ويدهب
بنوره ويهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب
الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد
شاربها إلا كل شر^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٦).
ورواه (في الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين،

(المستدرك)

→ ٣ - محمد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، قال:
حدّثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن
عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام
- في خبر طويل في أقسام الآيات - إلى أن قال: وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله: فهو كل آية
محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيتها،
فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: «حرمت
عليكم أهانتكم وبناتكم وأخواتكم...» إلى آخر الآية، قوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير...» الآية... الخبر^٧.

٤ - عليّ بن محمد بن الحنّاز (في كفاية الأثر) عن محمد بن وهب، عن داود بن الهيثم، عن
جده إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول بن حسان، عن طلحة بن زيد الرقّي، عن الزبير بن
عطاء، عن عمير بن ماني العبسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال في
وصيّته إليه: فأنزل الدنيا منزلة الميتة، خذ منها ما يكفيك، فإنْ كان ذلك حلالاً كرت قد زهدت
فيها. وإنْ كان حراماً لم يكن فيه وزر، فأخذت كما أخذت من الميتة... الخبر^٨.

(١) ليس في الفقيه.

(٢) في المصدر: أكله للمثلة، وفي الفقيه: أكل المثلة.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢١٥ / ٣٤٥.

(٤) كفاية الأثر: ٢٢٧.

(٥) في المصدر: شبه.

(٦) في المصدر: أكله للمثلة، وفي الفقيه: أكل المثلة.

(٧) في المصدر: سوء، الكافي ٦: ٢٤٢ / ٦.

(٨) تفسير النعماني: ٦٨.

عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام
نحوه^(١).

ورواه (في العلل) بهذا الإسناد عن محمد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي
جعفر عليهما السلام^(٢).

ورواه فيه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن
هاشم، جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن
أبي جعفر عليهما السلام^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن عبد
الرحمن بن سالم، وعن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان^(٤).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، عن أبي
عبد الله عليهما السلام^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٦) عن أبي إسحاق، عن
عمرو بن عثمان، مثله^(٧).

المستدرك

→ ٥ - فقه الرضا عليهما السلام - برحمة الله - إنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يبح أكلًا ولا شرباً إلَّا
لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلَّا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلَّ نافع مقوٌ للجسم فيه
قوَّة للبدن فحلال، وكلَّ مضرٌ يذهب بالقوَّة أو قاتل فحرام، مثل السموم والميَّة والدم ولحم
الخنزير - إلى أن قال - والميَّة تورث الكَلْب وموت الفجأة والآكلة. والدم يقسي القلب ويورث
الداء الديَّنة^(٨). والسموم فقاتلة. والخمر تورث فساد القلب ويُسُدُّ الأسنان ويُبَخِّر الفم، ويبعد من
الله ويقترب من سخطه، وهو من شراب إبليس...^٩ ←

(١) أمالى الصدوق: ٥٢٩، المجلس ٩٥ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٢، ٤٨٣، ب ٢٣٧ ح ١.

(٣) علل الشرائع: ٤٨٤، ب ٢٣٧ ح ٢.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) المحسن: ٢/٦٢، ١٠٤/٦٢.

(٦) في المصدر: محمد بن يعقوب.

(٧) النهذب: ٩/١٢٨، ٥٥٣ ح ١٢٨.

(٨) الديَّنة ضم الدال: الطاعون، ومُمَلٍ يظهر في الجوف يقتل صاحبه غالباً.

(٩) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٥٤، باب النفقه...

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن ابن فضال، عن ابن بكير وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير، ولكنه النكرا^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد ابن سنان، عن الرضا ع عليهما السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الخنزير، لأنّه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلًا على ما مسخ على خلقته [و] لأنّ غذاءه أقدر الأقدار مع عمل كبيرة. وكذلك حرّم القِرْد، لأنّه مسخ مثل الخنزير يجعل عظة وعبرة للخلق ودليلًا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبهًا من الإنسان ليدلّ على أنه من الخلق المغضوب عليهم. وحرّمت الميّة، لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله - عزّ وجلّ - أن يجعل تسميتها سببًا للتخليل وفرقًا بين الحلال والحرام، وحرّم الله الدم كتحريم الميّة، لما فيه من فساد الأبدان وأنّه يورث الماء الأصفر ويُبخر الفم ويتنّ الريح ويسيءُ للخلق، ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه^(٢).

٤ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر، قال: قلت

→ ٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام، قال، قال: سأله عن النبيذ والخمر، بمنزلة واحدة هما؟ قال: لا، إنّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر، قليلها وكثيرها، كما حرّم الميّة والدم ولحم الخنزير... الخبر^٣.

٧ - وعن أبي الريبع، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في الخمر والنبيذ، قال: إنّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر بعينها قليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميّة والدم ولحم الخنزير... الخبر^٤. ←

(١) النهذيب ٩: ٤٣، ١٧٩، ولم تتحقق معنى قوله ع عليهما السلام : ولكنه النكرا.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨٤، ب ٢٣٧ ح ٤، وعيون أخبار الرضا ع عليهما السلام ٢: ٩٤، ب ٢٣ ح ١.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة العنكبوت.

لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى مِثْلَ الْخَنْزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالْدُّبِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثَلَةِ لِكِيلًا يَسْتَفْعُ النَّاسُ [بِهَا] وَلَا يَسْتَخْفَّ بِعِقْوبَتِهِ^(١).

٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام : أَنَّ زَنْدِيقًا قال له : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاؤَةَ وَيُسْلِبُ الْفَوَادَ الرَّحْمَةَ وَيَعْقِنُ الْبَدْنَ وَيَغْيِرُ الْلَّوْنَ، وَأَكْثَرُ مَا يَصِيبُ الإِنْسَانَ الْجَذَامَ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ. قَالَ: فَأَكَلَ الْغَدَدَ؟ قَالَ: يُورِثُ الْجَذَامَ. قَالَ: فَالْمِيتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ، اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْمِيتَةُ قَدْ جَمِدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَاجَعَ إِلَى بَدْنِهَا، فَلَحِمَهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ، لَأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمَهَا بَدْمَهَا... الحَدِيثُ^(٢).

٦ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام : يا حفص ما أَنْزَلْتَ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزَلَةِ الْمِيتَةِ، إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَيْهَا أَكَلْتَ مِنْهَا... الحَدِيثُ^(٣). أَفَوْلُ : وَتَقدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٤).

السترن

→ ٨ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث : ولو لا عهد إلى خليلي عليه السلام وتقديم إلى فيه ، فعلت ولكن قال لي : يا أخي كل ما اضطر إليه العبد فقد أباوه الله له وأحله ... الخبر^٥.

٩ - البحار : عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حملة كلام له في صفات الصالحين : نزلوا الدنيا من أنفسهم كالميته التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلآ في حال الضرورة إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح ... الخبر^٦.

(١) علل الشرائع : ٢، ٤٨٤، ب، ٢٣٧ ح ٢.

(٢) الاحتجاج : ٣٤٧.

(٣) تفسير القراء : ذيل الآية ٨٣ من سورة الفصل.

(٤) تقدّم وب يأتي في أبواب كثيرة، إن أردت الاطلاع راجع الوسائل تحقيق آل البيت.

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : ١٥١.

٦ - بحار الأنوار : ٧٢، ١١١.

٢

باب حريم لحوم المسوخ وبياضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـلا قال: سألهـ عن أكل الضـبـ؟ فـقال: إـنـ الضـبـ والفارـةـ والقرـدةـ والخـازـيرـ مـسـوخـ^(١).

٢ - عنهـ، عن أبيهـ، عن عمـروـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ الحـسـينـ بنـ خـالـدـ، قالـ: قـلتـ لأـبيـ الـحـسـنـ عـلـيـلاـ: أـيـحـلـ أـكـلـ لـحـمـ الـفـيلـ؟ فـقـالـ: لـمـ؟ قالـ: لـأـنـهـ مـثـلـةـ، وـقـدـ حـرـمـ اللـهـ لـحـومـ الـأـمـسـاخـ وـلـحـمـ مـاـ مـثـلـ بـهـ فـيـ صـورـهـاـ^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم. وعن بكر ابن صالح ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم، مثله^(٥).

٣ - عنهـ، عن أبيهـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلاـ

- فيـ حـدـيـثـ - قـالـ: وـحـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ الـمـسـوخـ جـمـيـعـاـ^(٦).

المستدرك

١ - فـقهـ الرـضـاعـلـيـلاـ: وـالـعـلـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـجـرـيـ - وـهـوـ السـلـورـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـاـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـوخـ الـبـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ - مـاـ فـيهـ مـاـ ضـرـرـ لـلـجـسـمـ، لـأـنـ اللـهـ تـقـدـسـتـ اـسـمـاـوـهـ مـثـلـ عـلـىـ صـورـهـاـ مـسـوخـاـ، فـأـرـادـ أـنـ لـاـ يـسـتـخـفـ بـمـثـلـهـ^٧. ←

(١) الكافي ٦: ٥/٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٩/١٦٣.

(٢) علل الشرائع: ٤٨٥/٥.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩/١٦٥.

(٥) المحسن: ٢: ٦٣ و ١٥٠ و ٢٦٥ و ٤٧٨.

(٦) الكافي ٦: ١/٢٤٧.

أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣.

٧ - فـقهـ الرـضـاعـلـيـلاـ: ٢٥٤، بـابـ الـفـقـةـ ...

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا عليهما الله عز وجل مثله^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله عليهما الله عز وجل عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ. قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليهما الله عز وجل قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه^(٤).

٦ - وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا عليهما الله عز وجل قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً، فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوق بها ثم راسلته بعد، فمسخهما الله طاووسين أثني وذكرًا، فلا تأكل لحمه ولا بيضه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن

المستدرك

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي، عن كرام، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليهما الله عز وجل عن الوزع؟ فقال: هو رجس وهو مسخ، فإذا قتله فاغتسل. ثم قال: إنَّ أَبِي كَانَ قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه، فإذا وزع يولول بلسانه، فقال أَبِي للرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزَعُ؟ قَالَ: لَا عِلْمٌ لِي بِمَا يَقُولُ، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ ذَكَرْتْ عَثْمَانَ لَأَسْبَنَ عَلَيَّ أَبْدَأْ حَتَّى تَقُومَ مِنْ هَنَا!^(٧).

ورواه الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، مثله^(٨).

ورواه الطبراني (في الدلائل) كما في البخاري، عن عليّ بن هبة الله، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله^(٩).

(٣) التهذيب: ٩/٣٩.

(٤) الكافي: ٦/٢٤٥ و ٩/٦٥.

(٥) الكافي: ٦/٢٤٧.

(٦) دلائل الإمامية: ٩٩.

(٧) بصائر الدرجات: ٣٧٣، الجزء ٧، ب ١٦ ح ١.

(٨) بصائر الدرجات: ٣٧٣، الجزء ٧، ب ١٦ ح ١.

الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناة، والذئب^(١) مسخ كان أعزاباً ديوثاً والأرنبي مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرث ووالضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فناهوا فوقة في البحر، وفرقه في البر، وال فأرة وهي الفويسقة، والعقرب كان ناماً، والذئب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمد بن الحسن بن علاء، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

الستدرك

→ ٣ - وعن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي، عن الوليد بن سلمة، عن موسى القرشي^٥ عن حذيفة بن اليمان، قال: كنّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مسخ من بني إسرائيل^٦ اثنتي عشر جزءاً، فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجرثي - وهو سمك لا يؤكل - والدعومص والذئب والضب والعنكبوت والقنفذ. قال حذيفة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فسر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال: نعم.

أما القردة: فإنهما مسخوا، لأنّهما اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام.
 وأما الخنازير: فمسخوا، لأنّهما كفروا بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام.
 وأما السهيل: فمسخ، لأنّه كان رجلاً عشاراً، فمرّ به عباد من عباد ذلك الزمان، فقال العشار: دلني على اسم الله الذي يمشي به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء، فدلّه على ذلك. فقال العشار: قد ينبغي لمن عرف هذا الإسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء، فمسخه الله وجعله آية للعالمين.

وأما الزهرة: فمسخت، لأنّها هي المرأة التي فتنت هاروت وماروت الملائكة.
 وأما العقرب: فمسخ، لأنّه كان رجلاً ناماً يسعى بين الناس بالنميمة ويعري بينهم العداوة. ←

(١) في علل الشرائع: الذئب.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٦.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩، ٣٦٦.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٨٥، ب ٢٣٩ ح ١.

٥ - في المصدر: عبد الرحمن القرشي، وفي البحار: موسى بن عبد الرحمن القرشي.

٦ - في المصدر: بني آدم.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري؟ فقال: إنَّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برياً فالقردة والخنازير واللورك^(١) وما سوى ذلك^(٢).

٩ - عنه، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرّة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدى، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري - في حديث - قال: إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكث بمكة يوماً وليلة يطوى، ثمَّ خرج وخرجت معه فمرّ برفة جلوس يتقدون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم، فجلس وتناول رغيفاً فتصدع نصفه، ثمَّ نظر إلى أدمهم فقال: ما أدكم هذا؟ فقالوا: المستدرك → وأما الفيل: فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ، لأنَّه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء.

وأما الجري: فإنه مسخ، لأنَّه كان رجلاً من التجار وكان يبخس الناس في المكيال والميزان. وأما الدعموص: فإنه مسخ، لأنَّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يقتسل من الجناية ويترك الصلاة. فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيمة من جزعه عن البرد.

وأما الدبّ: فمسخ، لأنَّه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غربياً ولا فقيراً إلا سلبه. وأما الضبّ: فمسخ، لأنَّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق. وكانت إذا مررت القافلة تقول له: يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا وكذا؟ فإنْ أرادوا القوم المشرق ردُّهم إلى المغرب، وإنْ أرادوا المغرب ردُّهم إلى المشرق. وتركتهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير. وأما العنكبوت: فمسخت، لأنَّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه.

وأما القنفذ: فإنه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ، لأنَّه كان إذا نزل به الضيف ردَّ الباب في وجهه، ويقول لجاريته: اخرجي إلى الضيف فقولي له: إنَّ مولاي غائب عن المنزل، فيبيت الضيف بالباب جوعاً، ويبيت أهل البيت شيئاً مخصوصين^٤. ←

(١) الورك: حيوان أصغر من القط لا ذَبَب له (حياة الحيوان ٢: ٣٩١).

(٢) في المصدر: الورك: وهي دائمة على خلفية الضبّ، أكبر منه.. وهو من جنس الورغ (حياة الحيوان ٢: ٣٩٦).

(٣) الكافي ٦: ٢٢١ . ٤ - الاختصاص: ١٣٦ .

الجريث يا رسول الله ، فرمى بالكسرة وقام ولحقه . ثمَّ غشينا رفقة أخرى يتقدون ، فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم ، وجلس وتناول كسرة ، فنظر إلى أدم القوم فقال : ما أدمكم هذا؟ قالوا : ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة ، وقام وتبعه . فمررنا بأصل الصفا ، فإذا قدورٌ تغل ، فقالوا : يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال لهم : وما في قدوركم؟ قالوا : حمر لنا كننا نركبها فقامت فذبحناها ، فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفاها برجله ثمَّ انطلق ، ودعاني فقال لي : ادع بلا ، فلما جئتني بلال قال : يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه : إنَّ رسول الله ﷺ حرام الجري والضب والحمار الأهلية ، ألا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلَّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس ، فإنَّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمَّة عصوا الأوبياء بعد الرسل ، فأخذ أربعمائة أمَّة منهم برأً وثلاثمائة بحراً ، ثمَّ تلا هذه الآية «فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كلَّ ممزق»^(١) .

ورواه الصدوق (في العلل) عن جعفر بن محمد بن مسروor، عن الحسين بن محمد بن عامر^(٢) .

أقول : حكم الحمر الأهلية محمول على الكراهيـة الشديدة ، أو على كونه

السترات

→ ٤ - كتاب محمد بن المثنى : عن عبدالسلام بن سالم ، عن ابن أبي البلاد ، عن عمار بن عاصم السجستاني ، قال : جئت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقالت : أخبرني عن الحمر والقرب والخنفس وما أشبه ذلك؟ قال : فقال عليه السلام : أما تقرأ كتاب الله؟ قال ، قلت : وما كلَّ كتاب الله أعرف ، فقال : أو ما تقرأ : «ألم يرواكم أهلكنا قبلهم من القرون ^٣ يمشون في مساكنهم إنَّ في ذلك لآيات أفلأ يسمعون» قال . فقال : هم أولئك خرجوا من الدار فقيل لهم : كونوا شيئاً^(٤) .

٥ - الصدوق في المقنع : واعلم أنَّ الضب والفارأ والقردة والخنازير ، مسوخ لا يجوز أكلها ، وكلَّ مسخ حرام ، ولا تأكل الأربب فإنه مسخ حرام^(٥) .

(١) الكافي ٦ / ٢٤٣ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٦٠ ، ب ٢٢٢ ح ١ .
٣ - كذا في البحار أيضاً ، والظاهر حصول الخلط بين الآية ٣١ من سورة «يس» والآية ٢٦ من «السجدة» وهي قوله تعالى : «أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون...» .

٤ - كتاب محمد بن المثنى : ٩٢ ، فيه : كونوا شيئاً .

٥ - المقنع : ٤١٩ .

منسوحاً، لما يأتي^(١) وقد حمله الشيخ على الكراهة، وحمله أيضاً على التقية.

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي: أنَّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأنَّ هذه مُثَل لها^(٢) فنهي الله - عز وجل - عن أكلها^(٣).

١١ - وفي عيون الأخبار وفي (العلل بأسانيد تأتي في آخر الكتاب^(٤) عن محمد بن سنان، عن الرضا^{عليه السلام} فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: وحرَّم الأرباب لأنَّها بمنزلة السُّتُور ولها مخالفات كمخالب السُّتُور وسباع الوحوش، فجرت مجراتها، مع قدرها في نفسها، وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء، لأنَّها مسخ^(٥).

١٢ - وفي العلل والخصال: عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن أسباط، عن عليٍّ بن جعفر، عن عليٍّ بن المغيرة^(٦) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} عن أبيه، عن جده^{عليه السلام} قال: المسوخ منبني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفافيش والضب والفيل والدب والدُّعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والunkenkبوت... ثم ذكر سبب مسخهم^(٧).

المستدرك

٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه أتي بضبٍ فلم يأكل منه وقدره.^٨
ومن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه نهى عن الضب والقُنْدَد وغيره من حشرات الأرض كالضبٍ وغيرها.^٩

٧ - تفسير الإمام^{عليه السلام}: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: يا عباد الله إنَّ قوم عيسى لَمَا سألهُ أن ينزل عليهم مائدة من السماء «قال الله إِنِّي مُنْزَلٌ لَهُمْ فَمَن يَكْفُرُ بِعِدَّتِهِ عَذَابًا لَا عَدَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» فأنزلها عليهم، فمن كفر منهم بعد مسخه الله إِنَّمَا خنزيراً وإِنَّمَا دبّاً وإِنَّمَا هرّاً، وإِنَّمَا على صورة بعض الطيور والدواب التي في البر والبحر، حتى مُسخوا على أربعينات نوع من المسوخ^(١٠). ←

(٢) في المصدر: مُثَل بها.

(١) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) تأتي في الفاندة الأولى من الخاتمة.

(٣) الفقه ٣: ١٩٨/٣٣٧.

(٥) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢: ٩٣، ب ٣٣ ح ١. وعلل الشرائع: ٢: ٤٨٢، ب ٤٨٢ ح ١.

(٦) في العلل: عن مغيرة.

(٧) علل الشرائع: ٢: ٤٨٧، ب ٤٨٧ ح ٤، والخصال: ٢: ٣٣٩، ب ٥٣٧، ب ١٣ ح ١.

(٨) دعائم الإسلام: ٢: ١٢٣، ب ١٢٣ ح ٩ - المصدر: ٤٢٢/١٢٣.

(٩) تفسير الإمام العسكري^{عليه السلام}: ذيل الآية ١١٤ من سورة البقرة.

١٣ - وعن عليّ بن أحمد^(١) الأسواري، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البردعي^(٢) عن ذكريّا بن يحيى العطار^(٣) عن القلانسري، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عليّ بن جعفر، عن معتب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب^(٤) قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسوخ؟ فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد والجريث^(٥) والضبّ والوطواط والدّعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة... ثم ذكر أسباب مسخها^(٦).

قال الصدوقي: سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا.

١٤ - وعن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عليّ بن الحسين العلوي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٧) قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدّعموص والجري ووالوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل. قيل: يا ابن رسول الله ﷺ ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً جباراً لو طيأً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً مؤثراً^(٨) يدعو الرجال إلى

الستدرك

→ ٨ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) عن محمد بن إبراهيم، عن جعفر بن زيد القزويني، عن زيد الشحام، عن أبي هارون، عن ميثم التتار، عن سعد الخفاف^(٩) عن الأصبع ابن نباتة، قال: جاء نفر إلى أمير المؤمنين^(١٠) فقالوا: إنّ المعتمد يزعم أنّك تقول: هذا الجري مسخ؟ فقال: مكانكم حتى أخرج إليكم، فتناول ثوبه ثم خرج إليهم فمضى حتى انتهى إلى الفرات بالكوفة، فصاح: يا جري، فأجابه: ليك ليك! فقال من أنا؟ قال: أنت إمام المتقين وأمير المؤمنين. فقال له أمير المؤمنين: فمن أنت؟ فقال: أنا من عرضت عليه ولا ينك فجحدتها ولم أقبلها، فمسختُ جرياً، وبعض هؤلاء الذين [كانوا] معك يمسخون جرياً. فقال له أمير المؤمنين^(١١): فيَّنْ قَسْتَكِ وَمَنْ كَنْتَ وَمَنْ مَسَخَ مَعَكَ؟ ←

(١) في المثل: بن عبد الله.

(٢) في المثل: أبو ذكريّا بن يحيى العطار.

(٣) في المثل: العليل: الجري، وهكذا في الحديث السابق.

(٤) عدل الشراح: ٤٨٨: ٢، ٤٨٩: ٢، ب ٢٢٩ ح ٥، والخصال: ٥٣٨، ب ١٢ ح ٢.

(٥) في المصدر زيادة: عن جعفر بن محمد.

(٦) في المصدر: الملف.

(٧) في المصدر: مختنًا.

نفسه، وأمّا الأُرنب فكانت امرأة قذرة لا تغسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الدُّعْمُوس فكان رجلاً نَتَاماً يقطع بين الأحبة، وأمّا الجرّي فكان رجلاً دِيَوْثَا يجلب الرجال على حلاته، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرُّطب على رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزو لها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمين، وأمّا الزهرة فإنّها كانت امرأة تسمى ناهيد، وهي التي يقول الناس: إِنَّه افْتَسَنَ بِهَا هاروت وماروت^(١).

١٥ - وعن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخَفَّاْشُ امْرَأَةً سَحِرتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خَفَّاْشًا، وَإِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سَبِطًا مِنَ الْيَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخْهُمْ فَأَرَأً، وَإِنَّ الْبَعْوَضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزَئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَيَشْتَمِّهُمْ وَيَكْلُحُ فِي

قال: نعم، كنا أربع وعشرين طائفه من بنى إسرائيل قد تمزدنا وطغينا واستكربنا، وتركتنا المدن لا نسكنها وسكننا المفاوز رغبة منا في البعد عن المياه والأنهار، فأثنا آت - والله يأمين المؤمنين أنت أعرف به منا - في ضحى النار، فصرخ صرخة فجمعنا في جم واحد، وكنا منشئن في تلك المفاوز والقفار، فقال لنا: مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز؟ فأردنا أن نقول: لأننا فوق العالم تعزّاً وتکبرّاً، فقال لنا: قد علمت ما في أنفسكم، أفعلي الله تعزّزون وتتكبرون؟ فقلنا له: لا. قال، فقال: أفلéis أخذ عليكم العهد لتومنن بمحمّد بن عبد الله المكي عليه السلام؟ فقلنا: بلـ. قال: وأخذ عليكم العهد بولاهـ وصيـه وخليـفته من بعده عـلـيـ بن أبي طـالـب عليـه السلام؟ فـسـكـنـناـ وـلـمـ نـجـبـ بـالـسـتـنـتـاـ وـقـلـوـبـنـاـ وـيـتـاتـنـاـ لـاـ نـقـبـلـهـ وـلـاـ ثـقـرـبـهـ. قالـ لـنـاـ: أوـ لـاـ تـقـولـونـ بـالـسـتـنـتـكـمـ؟ فـقـلـنـاـهـاـ جـمـيـعـاـ بـالـسـتـنـتـاـ، فـصـاحـ بـنـاـ صـيـحـةـ وـقـالـ: بـإـذـ اللـهـ كـوـنـواـ مـسـوـخـاـ، كـلـ طـائـفـهـ جـنـسـاـ! أـيـنـهـاـ التـفـارـ كـوـنـيـ بـإـذـ اللـهـ آنـهـارـاـ! تـسـكـنـكـ هـذـهـ الـمـسـوـخـ وـاتـصـلـيـ بـبـحـارـ الدـنـيـاـ وـأـنـهـارـهـ حتـىـ لـاـ يـكـونـ مـاءـ إـلـاـ كـانـوـ فـيـهـ. فـمـسـخـنـاـ وـنـحـنـ أـرـبعـ وـعـشـرـونـ طـائـفـهـ أـرـبـعـ وـعـشـرـونـ جـنـسـاـ،

وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله - عز وجل - بعوضاً، وإنَّ القملة هي من الجسد وإنَّ نبياً كان يصلّي فجاءه سفيه من سفهاءبني إسرائيل فجعل يهزأ به فما برح عن مكانه حتّى مسخه الله قملة، وأمّا الوزغ فكان سبطاً من أسباطبني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء وينغضونهم فمسخهم الله وزغاً، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثلة، فتعود بالله من غضب الله ونقمته! ^(١).

١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنه سُئل عن لحم الفيل؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام ^(٢).

١٧- العياشي (في تفسيره) عن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ الخنازير من قوم عيسى عليه السلام سأّلوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها، فمسخهم الله خنازير ^(٣).

١٨- وعن عبد الصمد بن بندار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت الخنازير قوماً من النصارى ^(٤) كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير ^(٥).

١٩- وعن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علياً عليه السلام سُئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل ^(٦).

→ فصاحت اثنتا عشرة طائفة متّا: أيّها المقتدر علينا بقدرة الله - تعالى - بحقّه عليك لما أعفينا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت. فقال: قد فعلت.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه يا جري! فيّن لنا ما كانت الأجناس المسوخة البرية والبحرية؟ فقال: أمّا البرية: فنحن الجري والرق ^(٧) والسلاحف والمarmahiy والزمار والسراطين وكلاب الماء والضفادع وبنت يفرض ^(٨). والعرضان والكوسج والتمساح.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه! والبرية ما هي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، هي: الوزغ والخفافش والكلب والذر ^(٩) والقرد والخنازير والضبّ والحرباء والورل والخنافس والأرانب والضبع. ←

(٢) المحسن: ٢، ٤٧٧/٢٦٥.

(٤) في المصدر: القصارين.

٧ - في المصدر: الدلفين.

٩ - فيه: الدب.

(١) علل الشرائع: ٢، ٤٨٦، ب ٢٢٩ ح ٢.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة المائدة.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

٨ - فيه: بنات نمرس والغرمان.

٢٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ... الحديث^(١).

أقول: هذا محمول على أن الأرنب والضب محرّمان، ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ، قاله الشيخ^(٢) وغيره. ويحتمل الحمل على التيقنة.

٢١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها^(٣).

أقول: تقدم وجهه^(٤). ويحتمل كونه منسوحاً بما مرّ^(٥) وقد تقدم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة.

→ ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما فيكم من خلق الإنسانية وطبعها؟ قال الجري: أفواهنا^٧ والبعض لكلّ صورة وخلق، كلّنا تحيسن منها^٨ الإناث.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت أيها الجري وحفظت ما كان. قال الجري: فهل من توبه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجل هو يوم القيمة وهو الوقت المعلوم، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

قال الأصبهي بن نباتة: فسمعنا والله ما قال ذلك الجري ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام^٩.

(١) التهذيب ٩: ٤٢/١٧٧. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) راجع التهذيب ٩: ٤٢/١٧٦ ذيل الحديث ١٧٦.

(٣) التهذيب ٩: ٤٢/١٨٠.

(٤) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٥) مرّ في الأحاديث ١١ و ١٤ من هذا الباب.

(٦) تقدّم ما يدلّ على حرمة المسوخ في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

٧ - فيه: مثل.

٨ - فيه: مثل.

٩ - الهدایة الكبرى: ١٥٧، باختلافات غير ما ذكرناه.

وتقدم ما يدل على تحريم لحم الإنسان في أحاديث الغيبة^(١). ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٣

باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما، وجملة من المحرّمات

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود ابن فرقـ، عن أبي عبدالله عـ قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤).
ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله عـ مثله^(٥).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمـاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عـ قال: إنَّ رسول الله عـ قال: كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عـ عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرم رسول الله عـ كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش. فقلت: إن الناس يقولون: من

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عـ أَنَّه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضعـ، ولا شيء له مخلب^(٨).

٢ - وعن رسول الله عـ أَنَّه قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام [أكله]^(٩). ←

(١) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٦ و ١٧ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) يأتي ما يدل على حرمة المسخ في الأحاديث ٣٢ و ٣٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٤١٤٧/٣٢٢ . (٤) التهذيب ٩: ٣٨/٤١٦١ .

(٥) القمي ٣: ٤١٤٧/٣٢٢ . (٦) الكافي ٦: ٤١٤٧/٣٢٢ ، والقمي ٣: ٤١٤٧/٣٢٢ .

(٧) التهذيب ٩: ١٦٢/٣٨ . (٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٠/١٢٣ .

(٩) المصدر ٢: ٤١٩/١٢٣ .

السبع، فقال: يا سعادة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا تفصيلاً - إلى أن قال - وكلّ ما صفت وهو ذو مخلب فهو حرام... الحديث^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعادة، عن الرضا علية السلام مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة، قال: سأله عن لحوم السبع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السبع والسباع من الطير والدواجن فإنّا نكرهه، وأمّا جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً تصلون فيه^(٣).

أقول: الظاهر أنَّ المراد بالكرابة: التحرير، لما مضى ويأتي^(٤).

٥ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لا يـصـلـحـ أـكـلـ شـيـءـ مـنـ السـبـاعـ، إـنـيـ لـأـكـرـهـ وـأـقـدـرـهـ^(٥).
أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٦).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره ما أكل الجيف

→ ٣ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل - إلى أن قال -: وأمّا ما يحلّ من أكل لحم الحيوان، فلحم البقر والغنم والإبل، ومن لحم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب.^(٧)

٤ -الجعفريات: حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي العارث، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي ثعلبة الحبشي، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السباع.^(٨) ←

(١) الكافي: ٦/٢٤٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب: ٩/١٦: ٥٥.

(٣) التهذيب: ٩/٧٩: ٣٣٨. (٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

(٥) التهذيب: ٩/٤٢: ١٧٨.

(٦) تقدّم في الحديث السابق.

(٧) دعائيم الإسلام: ٢: ٤١٨/١٢٢.

(٨) الجعفريات: ٢: ٢٤٩.

من الطير^(١).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) بأسانيد تأتي^(٢) عن محمد بن سنان، عن الرضا^{عليه السلام} فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم سباع الطير والوحش كلّها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله - عزّ وجلّ - دلائل ما أحلّ من الطير والوحش وما حرّم، كما قال أبي^{عليه السلام}: كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلال. وعلة أخرى تفرق بين ما أحلّ [من الطير] وما حرّم، قوله^{عليه السلام}: كُلْ ما دفَ ولا تأكل ما صفت^(٣).

٨ - وفي عيون الأخبار بأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا^{عليه السلام} في كتابه إلى المؤمن: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير^(٤).

٩ - وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب كُلَّ ما أسكر كثيره فقليله [وكثيره] حرام، وكلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، والطحال حرام لأنَّه دم، والجزي والمارماهي والطافي والزمير حرام، وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه، ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل منه الدبا لأنَّه لا يستقل بالطيران، وذكاة الجراد والسمك أخذه^(٥).

١٠ - الصدوق في الهدایة: قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: كُلْ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، والحرم الإنسية حرام^(٦).

١١ - عوالي الالئي: عن النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} أنه نهى عن [أكل] لحم كُلْ ذي ناب من السباع^(٧).

(٢) تأتي في الفايدة الأولى من الخاتمة.

(١) الهذيب: ٩ / ٢٠ .٨.

(٣) علل الشرائع: ٢: ٤٨٢، ب ٤٢٥ ح ١، وعيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢: ٩٣، ب ٢٣ ح ١.

(٤) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

(٥) الخصال: ٦٦٩، ب واحد إلى المائة ح ٩.

(٦) عوالي الالئي: ٧ / ١٨٣.

(٧) الهدایة: ٣٠٦.

١٠ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: تنزّهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية^(١) ولا حوصلة، واتّقوا كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا تأكلوا الطحال فإنه ينبت^(٢) الدم الفاسد، ولا تلبسو السواد فإنه لباس فرعون، واتّقوا الغدد من اللحم فإنه يحرّك عرق الجذام... فقدت منبني إسرائيل اثنستان^(٣) واحدة في البرّ واحدة في البحر، فلا تأكلوا إلا ما عرفتم^(٤). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٤

باب كراهة لحوم الحمر الأهلية وعدم تحريرها

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليهما سلامه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله عليهما سلامه عن أكلها^(٦) يوم خير وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنّها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن^(٧). ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، مثله^(٨). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٩).

المستدرك

١- كتاب عاصم بن حميد العنطاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أنا جعفر عليهما سلامه يقول: إنّ الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خير فأمر رسول الله عليهما سلامه بإكفاء القدر، فنهى عن ذلك ولم يحرّمها^(١٠).

(١) الصيصية: الإصبع الزائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها إلى خلفه (مجمع البحرين).

(٢) في مصدر: بيت. (٣) في المصدر: أمّتان.

(٤) الخصال: ٦٧٤، ٦٩٠.

(٥) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤ وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ وفي الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) في المصدر: عنها وعن أكلها.

(٧) الكافي: ٦ / ٢٤٥. ١٢٤٥ / ٦.

(٨) علل الشرائع: ٢ / ٥٦٣، ب. ٢٥٩ / ٢.

(٩) التهذيب: ٩ / ٤١، ب. ١٧١ / ٢٣.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان^(١) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا جهدوا^(٢) في خير، فأسرع المسلمين في دوابهم، فأمرهم رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدواب^(٣).

٣ - وعنده، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بن تغلب، عمن أخبره، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة، وللحوم الحمر الأهلية؟ قال: وفي كتاب علي^{عليه السلام} أنه من أكلها^(٤). ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: سأله أبا عبد الله^{عليه السلام} عن لحوم الحمر الأهلية^(٦) فقال: نهى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن أكلها يوم خير... الحديث^(٧).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: إنما نهى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخير، لئلا تفني ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم^(٩).

٦ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: نهى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه^{١٠} وليس الحمير ب Haram^{١١}.

(١) في النهذين: عن رجل، عن محمد بن مسلم. وفي الاستبصار: وعن أبي الجارود.

(٢) جهد عيشهم أي: نك واشتد.

(٣) الكافي: ٦، ١١/٢٤٦، والنهذيب: ٩: ٤١/٤٠، ١٧٢/٤١، والاستبصار: ٤: ٢٦٩/٧٣.

(٤) الكافي: ٦: ١٢/٢٤٦.

(٥) التهذيب: ٩: ٤٠/٤٠، ١٦٩/٤١، والاستبصار: ٤: ٢٧٣/٧٤.

(٦) في المصدر: الحمير.

(٧) الكافي: ٦: ١٣/٢٤٦، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٨) النهذيب: ٩: ١٦٨/٤٠، والاستبصار: ٤: ٧٤/٤٠، ٢٧٢/٧٤.

(٩) الفقيه: ٣: ٤/١٩٧/٢٣٥.

(١٠) كذا في نسختي ونسخة البحر والبرهان، والظاهر أن الأصل: «ظهورها أن يفنوها» كما في الخبر المروي في الأصل.

(١١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام. (منه فقس سر).

أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها ، ولم يستحب حرام ، ثم قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيما أُوحى إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه ... » إلى آخر الآية^(١) .
ورواه في المقنع مرسلاً^(٢) .

٧ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أكلها ، لأنها كانت حمولة الناس يومئذ ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن ، وإلا [فلا]^(٣) .

٨ - وفي العلل وعيون الأخبار وبإسناده عن محمد بن سنان : أن الرضاع^(٤) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : كره أكل لحوم البغال والحرم الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائهما وقتلتها^(٤) لا لقدر خلقها ولا قدر غذائهما^(٥) .

٩ - وفي المقنع قال : وقال رسول الله ﷺ : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحرم الإنسانية حرام^(٦) .

أقول : هذا محمول على النسخ في حكم الحمر ، أو على الكراهة.

١٠ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن لحوم الحمر الأهلية ، أتوكل ؟ فقال : نهى عنها رسول الله ﷺ وإنما نهى عنها ، لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها^(٧) .

→ ٣ - دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ أنه قال : الحمر الأهلية حرام . ونهى عن أكل لحومها يوم خير^(٨) .

قلت : لابد [من] حمله على النسخ أو على الكراهة ، لما تقدم .

(١) علل الشرائع : ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٢.

(٢) ليس في المصدر ، علل الشرائع : ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٣.

(٣) علل الشرائع : ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٤ ، وعيون أخبار الرضا^(٣) : ٢: ٩٧، ب ٢٣ ح ١.

(٤) المقنع : ٤١٨ .

(٥) في العلل : لقتلتها.

(٥) علل الشرائع : ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٤ .

(٦) المقنع : ٤١٩ .

(٧) قرب الإسناد : ٢٧٥: ١٠٩٦.

(٨) دعائم الإسلام : ٢: ١٢٤ .

ورواه عليٌّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(١).

١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ النَّاسَ أَكْلُوا لَحْوَهُمْ دُوَابِهِمْ يَوْمَ خَيْرٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفَأَهُمْ قُدُورَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا وَلَمْ يَحْرِمْهُمْ^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٥

باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله عليه السلام عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن تغلب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن لحوم الخيل؟ قال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة... الحديث^(٦).

(المصدر)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مر رسول الله عليه السلام على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه. فقال له رسول الله عليه السلام: اذبحه يكن لك [أجران] أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له. فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ فقال: نعم، كُلْ وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله عليه السلام [منه] فخذناً [فأكل] وأطعمنا^٧. ←

(١) مسائل علي بن جعفر: ٩/٤١، ١٧٣/٤١، ١٢٩/١١٠. (٢) التهذيب: ٤/٢٧٣، ٢٧٠/٢٧٣.

(٣) تقدم في الحديث ٣٢٢ من الباب ١ من أبواب المتنعة، وفي الحديث ٢ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة الباحية.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٦، ١٢/٢٤٦. (٥) التهذيب: ٩/٤٠، ١٦٨/٤٠، ٤/٢٧٤، والاستبصار: ٤/٢٧٢.

(٦) الكافي ٦: ١٢/٢٤٦. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام: ٢/١٢٤، ٤٢٥/١٢٤، وما بين المعقوقات منه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن لحوم الخيل والبغال [والحمير]^(٢)? فقال: حلال، ولكن الناس يغافلها^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله، وزاد: والدواب^(٥).

٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الحوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: أتيت أنا ورسول الله عليهما السلام رجلاً من الأنصار، فإذا فرس له يكبد نفسه، فقال له رسول الله عليهما السلام: انحره يضعف لك به أجران: بنحرك إيه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل وأطعمني، قال: فأهدى للنبي عليهما السلام فخذأ منه، فأكل منه وأطعمني^(٦).

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها^(٧).

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة، لما مضى ويأتي^(٨).

→ ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن ذبح الخيل، فيشبه - والله أعلم - أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها، لأن الله - جل وعز - أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله. والذي جاء عن رسول الله عليهما السلام إنما هو فيما أشفى على الموت وخيف عليه ال�لاك منها^٩.

ومن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لا يؤكل البغال^{١٠}.

(٢) ليس في النهذيب.

(٤) المحسن: ٢، ٤٨٠/٢٦٦.

(٦) النهذيب: ٩، ٤٨/٢٠١.

٩ - دعائم الإسلام: ٢، ١٢٤/٤٢٦.

(١) التهذيب: ٩، ٤٠/١٦٩، والاستبصار: ٤، ٧٤/٢٧٣.

(٣) التهذيب: ٩، ٤١/١٧٤، والاستبصار: ٤، ٧٤/٢٧١.

(٥) الفقه: ٣، ٣٣٥/٤٩٧.

(٧) التهذيب: ٩، ٤٢/١٧٥، والاستبصار: ٤، ٧٤/٢٧٤.

(٨) مضى في الحديث ٢ ويأتي في الأحاديث ٦ و٧ و٨ من هذا الباب.

١٠ - دعائم الإسلام: ٢، ١٢٤/٤٢٨، فيه: عن جعفر بن محمد.

٦ - وبياناً عنه عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام أنّه سُئل عن سباع الطير والوحش - حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل - فقال: ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله عليهما السلام يوم خيرٍ عنها^(١) وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفونها وليس الحمر بحرام. ثمَّ قال أقرأ هذه الآية: «قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به»^(٢).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٣).

قال الشيخ: قوله: «ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه» المعنى فيه: أنّه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر إلّا ما ذكره الله في القرآن وإن كان فيما عداه محّمات كثيرة، إلّا أنها دونه في التغليظ، واستدلّ بما يأتي^(٤).

أقول: ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل والبغال والحمير، وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة واستعمال الجلد في غير الصلاة، بخلاف ما هو محّرم في القرآن كالخنزير. ويمكن حمل حكم السباع أيضاً على التقىة.

(المستدرك)

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئل عن سباع الطير والوحش، حتّى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل؟ فقال: ليس العرام إلّا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله عليهما السلام [يوم خير]^(٥) عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفونها، وليس الحمير بحرام. وقال: أقرأ هذه الآيات: «قل لا أجد في ما أوحى إليَّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به»^(٦).

قلت: ذكر الشيخ وغيره الوجه في هذا الخبر، وهو مذكور في الأصل^(٧) فراجع.

(١) في المصدر: عن أكل لحوم الحمير.

(٢) التهذيب: ٩، ١٧٦ / ٤٢، والاستبصار: ٤، ٢٧٥ / ٧٤، وتفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) المقع: ٤١٨ - من المصدر.

(٤) يأتي في الحديث التالي.

(٥) - يعني وسائل الشيعة.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان يكره أن يؤكل لحم الضب والأرنبي والخيل والبغال، وليس بحرام كتحرير الميّة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله عليهما السلام عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس^(١).

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زراة، عن أحد هماعريلله قال: سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير؟ قال: فكرهها. قلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال، فقال: أليس قد بين الله لكم: «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون» وقال: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها^(٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٦.

باب حكم أكل كل ذي حمة*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره أكل كل ذي حمة^(٤). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥). أقول: هذا محمول على التحرير، لما يأتي^(٦).

(١) التهذيب ٤٢: ٩، ١٧٧.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨ من سورة النحل.

(٣) تقدم في الأحاديث ١١ و ٨ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) الحمة: السم (النهاية ١: ٤٤٦).

(٥) الكافي ٦: ٢٤٥.

(٦) التهذيب ٤٠: ٩، ١٦٧.

(٧) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أحد همأة عليه السلام **أنَّه قال:** إِنَّ أَكْلَ الْغَرَابَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِنَّمَا الْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ تَقْرَزاً^(١). أقول: هذا يتحمل الحمل على النقية، لما يأتي^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزار، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام **أنَّه كره أكل الغراب لأنَّه فاسق**^(٣).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، مثله^(٤).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام **قال:** سأله عن الغراب الأبقع والأسود، أيحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره^(٥).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله^(٦).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد^(٧) عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ **قال:** إِنَّه لَا يُؤْكَلُ، وَمَنْ أَحْلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ؟^(٨).

٥ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل، قال:

١ - عوالى الالائى: روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم **أنَّه أَنِّي بَغَرَابَ فَسَمَاهُ فاسقاً.** وقال: والله ما هو من الطيبات^(٩).

(٢) يأني في نفس الباب.

(١) التهذيب ٩/١٨:٩، ٧٢، والاستبصار ٤:٤، ٢٣٧/٦٦.

(٤) علل الشرائع: ٤٨٥، ب ٢٢٨ ح ١.

(٣) التهذيب ٩/١٩:٩، ٧٤، والاستبصار ٤:٤، ٢٢٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٥ .٨. (٦) مسائل علي بن جعفر: ٣١٠/١٧٤.

(٧) في الكافي زيادة: عن محمد بن مسلم.

(٨) الكافي ٦: ١٥/٢٤٦، التهذيب ٩/١٨:٩، والاستبصار ٤:٤، ٢٣٥/٦٥.

(٩) عوالى الالائى ٣: ٤٦٨، ٢٧.

- سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بضم الغراب؟ فقال: لا تأكله^(١).
 ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله.
 ٦- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان شيء،
 زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء^(٣).

٨

باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه
 وإباحة ما له فلوس وحكم السقنوور*

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جمیعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: رحمك الله! إنا نؤتي بالسمك ليس له قشر، فقال: كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله^(٤).

وروأه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن العلاء مثله^(٥).

- ٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! الحيتان ما يؤكل منها؟

_____ (المستدرك)
 ١- دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر^(٦).

٢- فقه الرضا عليه السلام: يؤكل من السمك ما كان له فلوس^(٧).

(١) الكافي ٦: ٢٥٢ . ١٠/١٦ .
 (٢) التهذيب ٩: ٦٢ .

* السقنوور: دائمة تعيش في شاطئ النيل (القاموس المحيط).

(٤) الكافي ٦: ٢١٩ . أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ١٢ .
 (٦) دعائيم الإسلام ٢: ٤٣٤ .

٧- فقه الرضا عليه السلام : ٢٩٥ ، باب الصيد والذبائح.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٢ . ٢٥١/٢٥٢ .

(٣) الكافي ٦: ٢١٩ . أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ١٢ .
 (٥) دعائيم الإسلام ٢: ٤٣٤ .

قال: ما كان له قشر ... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، مثله^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرزيز، عمن ذكره عنهما^(٣): أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث ويقول: لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارمahi^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٥).

٤ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المغيرةـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ:ـ كانـ عليـهـ عليـهـ السـلامـ بالـكـوـفـةـ يـرـكـ بـغـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ ثـمـ يـمـرـ بـسـوقـ الـحـيـتـاـنـ،ـ فيـقـولـ:ـ لـاـ تـأـكـلـوـ وـلـاـ تـبـيـعـوـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـشـرـ مـنـ السـمـكـ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، مثله^(٧).

٥ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ - فيـ حـدـيـثـ -
قالـ:ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـشـرـ مـنـ السـمـكـ فـلـاـ تـقـرـبـهـ^(٨).

٦ - وعنـهـ، عنـ هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ :ـ أـنـ

(المستدرك)

→ ٣ - الصدق في المقعن: وكل من السمك ما كان له قشور، ولا تأكل ما ليس له قشور.^٩

٤ - الكشي (في رجاله) عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن محمد (أحمد خ) عن العمركي، عن أحمد بن شيبة^{١٠} عن يحيى بن المثنى، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حرزيز، قال: دخلت على أبي حنيفة فقال لي: أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، ما تقول في جمل أخرج من البحر؟ قلت: إن شاء فليكن جملًا وإن شاء فليكن بقرة، إن كانت عليه فلوس أكلناه، وإنما فلا^{١١}. ←

(١) الكافي: ٦/٢١٩، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب: ٩/٣٤٣، ٢/٢٩. (٣) الكافي: ٦/٢١٩، ٣/٢١٩.

(٤) الكافي: ٦/٢٢٠، ٧/٢٢٠. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٦/٢٢٠، ٧/٢٢٠. (٦) الكافي: ٦/٢٢٠.

(٧) الكافي: ٦/٤٤٨، ٧/٤٤٨. (٨) المقنع: ٤٢٢.

(٩) في المصدر: أحمد بن بشر. (١٠) رجال الكشي: ١٠/٤٤٨.

أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله عليه السلام، ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن هارون بن مسلم، مثله^(٣).

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس^(٤).

٨ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام أسلأه عن الاستغفار يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب؟ فقال: إذا كان لها قشور فلا بأس^(٥).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن سهل بن محمد بن الطبراني^(٦) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسلأه عن سمك يقال له: الإبلامي، وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر؟ وأصحابي ينهون عن أكله؟ قال: فكتب: كله لا بأس به وكتبت بخطي^(٧). أقول: هذا مخصوص بما له فلوس. وتقديم ما يدل على ذلك. وبائي ما يدل عليه^(٨).

المستدرك

٥ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن جعفر بن الحسین المؤمن، عن حیدر بن محمد بن نعیم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن قولویه، عن جعفر بن محمد بن مسعود العیاشی، جمیعاً عن محمد بن مسعود، مثله^(٩).

(١) الكافي ٦: ٩/٢٢٠.

(٢) التهذیب ٥/٣: ٩.

(٣) المحسن ٢: ٥٠٤/٢٧١.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٥٢/٣٢٢.

(٥) مکارم الأخلاق ١: ٣٥١/١١٤٣.

(٦) في المصدر: عن سهل، عن محمد الطبری.

(٧) التهذیب ٩: ٤٧/١٣.

(٨) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ والحديث ٩ من الباب ٣. ويأتي في الباب ٩ و١٠ من هذه الأبواب.

(٩) الاختصاص: ٢٠٦.

باب حرريم أكل الجري والمارماهي والزمير ويبيعها وشرائها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جمیعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه: أنهاكم عن الجري والمزمار والمارماهي والطافي والطحال...
الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن العلاء
مثله^(٢).

٢ - وعنهما، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل الجريب ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً، لأنّه بيت
الدم ومضغة الشيطان^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، مثله^(٤).

٣ - وقد تقدّم حديث حبابة الوالية، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة
الخميس ومعه درة لها سباتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار،
ويقول لهم: يا بياعي مسوخبني إسرائيل وجندبني مروان! فقام إليه فرات بن
احنف، فقال: وما جندبني مروان؟ قال: أتقوم حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب

[المستدرك]

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار.^٥
الصدوق (في المقنع) مثله، وفيه: ولا الزمير.^٦ --

(١) الكافي ٦: ١٢١٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٩: ١٢.

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٢٠. (٤) التهذيب ٩: ٤/٨، والاستبصار ٤: ٥٨.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

فمسخوا... الحديث^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سأّل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليهما السلام - وأنا حاضر - عن الجرّي؟ فقال: وجدناه^(٢) في كتاب عليّ عليهما السلام أشياء من السمك محَرَّمة، فلا تقربه. ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام: مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربه^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن علّى بن محمد، عن محمد بن عليّ الهمданى، عن سماعة بن مهران، عن الكلبى السابىة، قال: سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام عن الجرّي؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ مُسْنَح طائفةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَا أَخْذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجَرْرَى وَالزَّمِيرُ وَالْمَارِمَاهِيُّ وَمَا سُوِّى ذَلِكَ، وَمَا أَخْذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقَرْدَةُ وَالخَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرْكُ وَمَا سُوِّى ذَلِكَ^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليهما السلام: لا تأكل الجرّي ولا المارمahi ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء^(٥).

٧ - وبإسناده عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تأكل الجرّي ولا الطحال^(٦).

→ ٢ - وفي كمال الدين: عن عليّ بن أحمد الدقاق، عن الكليني، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن موسى، عن أحمد بن القاسم العجلاني، عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد، عن محمد بن خداهی، عن عبد الله بن أبيوب، عن عبد الله بن هشام، عن عبد الكري姆 بن عمر الجعفي^(٧) عن حبابة الوالبيه، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليهما السلام في شرطة الخميس ومعه درة يضرب بها بياعي الجرّي والمارمahi والزمير والطافي، ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان! فقام إليه فرات بن الأحنف فقال: يا أمير المؤمنين، وما جند بنى مروان؟ فقال له أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب^(٨).

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

(٢) في المصدر: وجدنا، وهو المناسب.

(٣) الكافي: ٦: ٢٢٠.

(٤) في المصدر: الوزل (ذلة على خلقة الضّبّ، أعظم منه).

(٥) الفقيه: ٣: ٢٢٥. ٤١٦١.

(٦) الكافي: ٦: ٢٢١.

٩ - كمال الدين: ٢: ٥٦٢، ب، ١٧ ح ١.

(٧) الفقيه: ٣: ٢٣٩.

(٨) في المصدر: الخشعبي.

- ٨ - وبإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الشمالي، عن حبابة الوالية، قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا ولنستنّ بستتنا^(١).
- ٩ - وفي عيون الأخبار بأسانيد الآتية^(٢) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المؤمن، قال: محض الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحرير الجري [من السمك]^(٣) والسمك الطافي والمماراهي والزمير، وكل سمك لا يكون له فلس^(٤).
- ١٠ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده [أحمد بن]^(٥) أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن عبيد الله^(٦) عن الصادق عليهما السلام قال: من أقرَّ بسبعة^(٧) أشياء فهو مؤمن: البراءة من [الجباة والطاغوت]^(٨) والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والاستحلال للتمتعة وتحرير الجري، و [ترك]^(٩) المسح على الخفين^(١٠).
- ١١ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الأصيغ بن نباتة، عن علي عليهما السلام أنه قال: لا تبيعوا الجري ولا المماراهي ولا الطافي^(١١).
- ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عنه عليهما السلام مثله^(١٢). ←
- [المصدر]
- ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أن أسأله عن الجري والمماراهي والزمير وما ليس له قشر من السمك، حرام هو أم لا؟ فسألته عن ذلك؟ فقال: أقرأ هذه الآية التي في الأنعام، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، قال، فقال لي: إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكنكم كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه^(١٣).

(١) الفقيه ٤: ٤١٥ . ٥٩٢.

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٣) عيونأخبار الرضا عليهما السلام ٢: ١٢٦ . ١/١٢٦.

(٤) في المصدر: عبد الله.

(٥) صفات الشيعة: ٤١/٢٩.

(٦) أثبّتها من المصدر.

(٧) في المصدر: الطواغيت.

(٨) مكارم الأخلاق: ٢٤٦ . ٧٣٠/٢٤٦.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(١٠) العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عنه عليهما السلام مثله^(١٣).

الجريث؟ فقال: والله ما رأيته قطّ، ولكن وجدهنا في كتاب علي عليه السلام حراماً^(١).

١٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك؟ فقال: أمّا في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث^(٢).

١٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة، عن أبي سعيد^(٣) قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بحثة رسول الله عليه السلام فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشرروا الجريث ولا المارمahi ولا الطافي على الماء، ولا تبعوه^(٤). ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج... وذكر مثله^(٥).

١٥ - وعنه، عن ابن فضال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجريث والمarmahi والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام^(٦).

١٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل الجريث ولا الطحالـ، فأن رسول الله عليه السلام كرهـهـ، وقال: إنـ في كتاب علي عليه السلام نهى عن الجريث وعن جمـاع^(٧) من السمك^(٨).

المستدرك

→ ٤ - وعن زرارة، قال: سـلتـ أـباـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ عـنـ الجـريـ؟ـ فـقـالـ:ـ وـمـاـ الجـريـ؟ـ فـعـنـهـ لـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـلـأـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ...ـ»ـ إـلـيـ آـخـرـ الـآـيـةـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـمـ يـحـرـمـ اللـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـيـوانـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـاـ الـخـنزـيرـ بـعـيـنـهـ وـيـكـرـهـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـبـحـرـ لـيـسـ فـيـ قـشـرـ.ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ وـمـاـ الـقـشـ؟ـ قـالـ:ـ هـوـ الـذـيـ مـثـلـ الـورـقـ،ـ وـلـيـسـ هـوـ بـحـرامـ إـنـمـاـ هـوـ مـكـرـوـهـ.ـ ←

(١) التهذيب: ٩: ٤/٩.

(٢) في المحسن: سمرة بن سعيد، وفي التهذيب: سمرة بن أبي سعيد.

(٣) التهذيب: ٩: ٥/١١، والاستبصار: ٤: ٥٩، ٢٧٠/٥٠٣.

(٤) التهذيب: ٩: ٥/١٢، والاستبصار: ٤: ٥٩، ٥٩/٢٠٤.

(٥) المحسن: ٢: ٣/٢٠٣.

(٦) التهذيب: ٩: ٦/١٨، أو رد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب

الذبائح.

(٧) جمـاعـ النـاسـ:ـ الـأـخـلـاطـ مـنـ قـبـائلـ شـيـئـ (ـالـصـاحـاجـ).

(٨) التهذيب: ٩: ٦/١٨ - ١٢: ٥/٥٩، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب

الذبائح.

١٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري^(١).

أقول: الظاهر أن المراد بالكرابة: التحرير مع التغليظ وأنّ ما عداه من السمك المحرّم تحريره دون ذلك في التغليظ. ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام، لما مضى و يأتي^(٢).

١٨ - وعنه، عن فضالة، عن أبيأن، عن حرب، عن حكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث^(٣).
أقول: تقدّم وجهه.

١٩ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فعَنْتُ له، فقال: «قل لا أجد فيما أُوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه...» إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرّم الله

الستدرك
→ ٥ - الحافظ البرسي (في مشارق الأنوار) عن زيد الشحام، بإسناده عن ابن نباتة، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له: أنت الذي تقول: إنّ هذا الجري مسخ حرام؟ فقال: نعم، فقالوا: أرنا برهانه، فجاء بهم إلى الفرات، فنادى: هناس هناس^٥ فأجابه الجري: ليك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من أنت؟ فقال: ممن عرض عليه ولا ينك فائي ومسخ، وإن فيمن ملك لم يمسخ كما مسخنا ويسير كما صرنا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: بين قضتك ليس مع من حضر فيعلم، فقال: نعم، كنا أربعاً وعشرين قبيلة من بني إسرائيل وكنا قد تمّرنا وعصينا، وعرضت ولا ينك علينا فائيها، وفارقتنا البلاد واستعملنا الفساد، فجاءنا آت - أنت والله أعلم به متنا - فصرخ فينا صرخة، فجمعنا جمّاً واحداً وكنا متفرقين في البراري وجمعنا لصرخته، ثم صاح صيحة أخرى وقال: كونوا مسوحاً بقدرة الله، فمسخنا أجنساً مختلفة. ثم قال: أيها القفار كونوا أنها رأسك هذه المسوخ، واتصل بيحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلا وفيه هذه المسوخ، فصرنا مسوحاً كما ترى^٦.
وتقديم عن الحضيني: ما يقرب منه^٧.

(٢) الأحاديث السابقة واللاحقة.

(٤) في المصدر: أبي جعفر.

٧ - تقدّم في الحديث ٨ من الباب^٢.

(١) التهذيب ٩: ١٢/٥، والاستبصار ٤: ٥٩/٢٠٥.

(٣) التهذيب ٩: ١٤/٥، والاستبصار ٤: ٥٩/٢٠٦.

٦ - مشارق الأنوار: ٧٧.
٥ - في المصدر: مناش.

شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكروه^(١).

أقول: وتقديم أن هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحرير في التغليظ ، مع احتمال حمل الجميع على النقية.

٢٠ - وعنـهـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرـانـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـجـرـيـ والمـارـمـاهـيـ والمـارـمـيرـ، وـمـاـ لـيـسـ لـهـ قـشـرـ^(٢) مـنـ السـمـكـ أـحـرـامـ هوـ؟ فـقـالـ لـيـ: يـاـ مـحـمـدـ اقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ الـأـنـعـامـ: «قـلـ لـأـجـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـهـ» قـالـ: فـقـرـأـنـهـاـ حـتـىـ فـرـغـتـ مـنـهـاـ، فـقـالـ: إـنـمـاـ الـحـرـامـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـلـكـتـهـمـ قـدـ كـانـواـ يـعـافـونـ أـشـيـاءـ فـنـعـافـهـاـ^(٣). أـقـولـ: وـتـقـدـمـ وجـهـهـ.

٢١ - عـلـيـيـ بنـ جـعـفـرـ (فـيـ كـتـابـهـ) عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـرـيـ [هـلـ] يـحـلـ أـكـلـهـ؟ فـقـالـ: إـنـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـرـاماـ^(٤).

٢٢ - العـيـاشـيـ (فـيـ تـفـسـيرـهـ) عـنـ الـأـصـبـحـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: أـمـتـانـ مـسـختـاـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ، فـأـمـاـ الـتـيـ أـخـذـتـ الـبـحـرـ فـهـيـ الـجـرـيـثـ، وـأـمـاـ الـتـيـ أـخـذـتـ الـبـرـ فـهـيـ الـضـبـابـ^(٥).

٢٣ - وـعـنـ هـارـونـ بنـ عـبـدـ رـفـعـهـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ حـدـيـثـ - أـنـ الـجـرـيـ كـلـمـهـ مـنـ الـمـاءـ، فـقـالـ: عـرـضـ اللـهـ عـلـيـنـاـ وـلـاـ يـتـكـ فـقـعـدـنـاـ عـنـهـاـ فـمـسـخـنـاـ اللـهـ، فـبـعـضـنـاـ فـيـ الـبـرـ وـبـعـضـنـاـ فـيـ الـبـحـرـ، فـأـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ الـبـحـرـ فـنـحـنـ الـجـارـيـ، وـأـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ الـبـرـ فـالـضـبـبـ وـالـبـرـبـوـعـ^(٦).

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـبـأـيـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٧).

(١) في التهذيب: ماله قشر.

(٢) التهذيب: ٩/٥٥، والاستبصار: ٤/٥٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٤.

(٣) التهذيب: ٩/٦٦، والاستبصار: ٤/٦٠.

(٦) تفسير البياشي: ذيل الآية ١٦٥ من سورة الأعراف.

(٨) تقدم في الأحاديث ٧٦٦ و١٢٩ و١٤٣ من الباب ٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٨.

ويأتي في الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٠

باب عدم تحريم الكنعوت وما اختلف طرفاه من السمك إلّا ما استثنى

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [جعلت فداك] الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر. قلت: [جعلت فداك] ما تقول في الكنعوت؟ قال: لا بأس بأكله. قال، قلت: فإنّه ليس له قشر، فقال: بلّي، ولكنّها حوتٌ سيئةُ الخلق تحتنَّ بكلّ شيءٍ، فإذا نظرت إلى أصل أذنها (أذنِيهَا خ) وجدت لها قشراً^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي، مثله^(٢). محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان مثله^(٣).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشور أبداً؟ قال: إنّ من السمك ما يكون له زعارة^(٤) فيحتنَّ بكلّ شيءٍ فتدھب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه - يعني ذنبه وأرأسه - فكُلْ^(٥).

وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٤/٣.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٠٧/٣٤١.

(٣) الكافي ٦: ٢/٢١٩.

(٤) الزعارة: سوءُ الخلق.

(٥) الكافي ٦: ١٣/٢٢١.

(٦) التهذيب ٩: ٧/٤.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ و ٩ من هذه الأنوار.

١١

باب تحرير الزهو

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمّه محمد، عن سليمان بن جعفر، عن إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبو الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان! لعلّ معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك! فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو؟ قال، قلت: نعم، فأررته، فقال: اركعوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٢

باب عدم تحرير الريّثا وأنّه يكره

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الريّثا يابسة في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها؟ فقال: كُلُّها، وقال: لها قشر^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن

(مستدرك)

١- الصدوق في الهدایة: وسئل الصادق عليه السلام عن الريّثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنما لا نعرفها في السمك^(٥).

قلت: وهو محمول على الكراهة، للأخبار الكثيرة الناصحة في تحليلها.

(١) الكافي ٦: ٢٢١. (٢) التهذيب ٩: ٣/٦.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٩ و ٨ من هذه الأبواب.

٥- الهدایة: ٣٠٨.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٠.

ابن أبي عمير^(١). وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن أبي عمير^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٢- وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ، قـالـ: أـهـدـىـ فـيـضـ بـنـ الـمـخـتـارـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ رـبـيـثـاـ، فـأـدـخـلـهـ عـلـيـهـ - وـأـنـاـ عـنـهـ - فـنـظـرـ إـلـيـهـ فـقـالـ: هـذـهـ لـهـ قـشـرـ، فـأـكـلـ مـنـهـ وـنـحـنـ نـرـاهـ^(٤).

ورواه الصدقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ، مـثـلـهـ^(٥).

٣- محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ، قـالـ: كـتـبـ إـلـيـهـ^(٦). وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـرـضـاءـ^(٧): اخـتـلـفـ النـاسـ [عـلـيـهـ]^(٧) فـيـ الـرـبـيـثـاـ، فـمـاـ تـأـمـرـنـيـ بـهـ؟ فـكـتـبـتـ إـلـيـهـ لاـ بـأـسـ بـهـ^(٨).

ورواه الصدقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ، أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ الـرـضـاءـ^(٩)... وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

ورواه (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـعـ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ الـرـضـاءـ^(١٠). قال: سـأـلـتـهـ ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

٤- وبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ، عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ رـبـيـثـاـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـرـبـيـثـاـ؟ فـقـالـ: لـاـ تـأـكـلـهـ، فـإـنـاـ لـاـ نـعـرـفـهـاـ فـيـ السـمـكـ يـاـ عـمـارـ... الـحـدـيـثـ^(١١). أـقـولـ: هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، لـمـاـ مـضـىـ وـيـأـتـيـ^(١٢) ذـكـرـ الشـيـخـ.

(١) التهذيب ٩: ٦/١٧. (٢) التهذيب ٩: ٨١/٣٤٦. (٣) المحسن ٢: ٣٤٥/٩١. (٤) الكافي ٦: ٨/٢٢٠.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٠٥/٣٤٠. (٦) التهذيب ٩: ٨١/٣٤٧. (٧) الاستبصار ٤: ٣٤٦/٩١.

(٨) التهذيب ٩: ٦/١٩. (٩) الفقيه ٣: ٤٢٠٤/٣٤٠. (١٠) عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠، بـ ٣٠ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٤٤.

(١١) التهذيب ٩: ٨٠/٣٤٥. (١٢) مضـىـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ١٥٢ وـيـأـتـيـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ٥١٠ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في أكل الاريبيان؟ قال، فقال لي: لا بأس بذلك والإريبيان ضرب من السمك. قال، قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الريبيشا؟ قال، فقال: لا بأس به^(١).

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن الفضل بن يونس، قال: تغدى أبو الحسن عليه السلام عندى بمني ومعه محمد بن زيد، فأتينا بسكرجات وفيها الريبيشا، فقال له محمد بن زيد: هذه الريبيشا، قال: فأخذ لقمة فنمسها فيه فأكلها^(٢).

٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد، عن جعفر ابن محمد^(٣) الأحول، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: شهدته مع جماعة، فأتيتني بسكرجات، فمدد يده إلى سكرجة فيها ريبشا، فأكل منه، فقال بعضهم: أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها، فقال: لا بأس بأكلها^(٤).

٨- وعن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عليّ بن حنظلة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الريبيشا؟ فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا علىيّ في صفتها. قال: فرجعت فأمرت بها، فجعلت [في وعاء]^(٥) ثم حملتها إليه فسألته عنها، فردد عليّ مثل الذي رد. فقلت: قد جتنك بها، فضحك، فأريتها إياه، فقال: ليس به بأس^(٦).

٩- وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الريبيشا؟ فقال: لا بأس بأكلها، ولو ددت أنَّ عندنا منها^(٧).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٨).

١٠- وعن السياري، عن محمد بن جمهور، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) التهذيب ٩: ٨٢/٣٤٨، وال الاستبصار ٤: ٩١/٣٤٧.

(٢) التهذيب ٩: ١٣/٥٠.

(٣) في المصدر: جعفر بن يحيى.

(٤) المحاسن ٢: ٢٧٢/٥٠٨.

(٥) من المصدر.

(٦) المحاسن ٢: ٢٧٣/٥١٠.

(٧) قرب الإسناد: ٧٤/٢٧٣.

(٨) المحاسن ٢: ٢٧٢/٥٠٩.

سأله عن الإربيان وقال: هذا يتّخذ منه شيء يقال: له الريثا؟ فقال: كُلْ فَإِنَّه جنس من السمك ، ثمَ قال : أما تراها تقلقل في قشرها؟^(١) أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الحصر وفي أحاديث السمك الذي له قشر^(٢).

١٣

باب حريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتاً وما نضب الماء عنه

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عطّالله^{عليه السلام} - في حديث - قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: لا تأكله^(٣).
- ٢- وعنده، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله عطّالله^{عليه السلام} عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، آكله؟ قال: لا^(٤).
- ٣- وعنده، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي حفظ^{عليه السلام} قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه^(٥).

الستدرك

- ١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عطّالله^{عليه السلام}. أنه نهى عن الطافي، وهو ما مات في البحر من صيد قبل أن يؤخذ^(٦).

- ٢- فقه الرضا عطّالله^{عليه السلام}: ولا يؤكل الجري ولا المارمahi [ولازمار]^٧ ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء^٨.

(١) المحاسن ٢: ٢٧٣ / ٥١١.

(٢) وتقديم ما يدلُّ عليه بعمومه في الباب ٨ وتقديم في الحديث ٩ من الباب ٢ والحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ١٨ / ٦٦ والاستبصار ٤: ٦٠ / ٢٠٩. أورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٢٠ / ٧ والاستبصار ٤: ٦٠ / ٢١٠. (٥) التهذيب ٩: ٢١ / ٧ والاستبصار ٤: ٦٠ / ٢١١.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٢٥ / ٤٣٣. (٧) من المصدر. (٨) فقه الرضا عطّالله^{عليه السلام}: ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: ولا يؤكل الطافي من السمك^(١).
ورواه البرقي (في المحسن) عن هارون بن مسلم، مثله^(٢).

٥ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام - وذكر الطافي وما يكره الناس منه؟ فقال: إنما الطافي من السمك المكرود هو ما تغير ريحه^(٣).

أقول: لعل اعتبار التغيير لحصول العلم بالموت في الماء.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام - قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه، فذلك المتروك^(٤).

٧ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليهما السلام - قال: سائله عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحل أكله؟ قال: لا^(٥).

٨ - قال: وسائله عن صيد البحر يحبسه فيمومت في مصيده؟ قال: إذا كان محبوساً فكل فلا بأس^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الذبائح. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

→ ٢ - الصدوق في المقعن: ولا تأكل الجرّي ولا المارمahi ولا الزمير، ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء.^٨

٤ - البحار: (عن كشف المناقب) عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليهما السلام - في حديث شريف - قال: ثم مرت عليهما محتازاً ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السمك. فقال: لا يباع في سوقنا طافِ... الخبر.^٩

(١) الكافي ٦/٢١٨، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح.

(٢) المحسن ٢/٢٧١، ٥٠٥/٢٧١. (٣) الكافي ٦: ١٨/٢١٩. (٤) الفقيه ٣: ٤٢٠٦/٣٤٠.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢/١٧٧. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٧/١٧٧.

(٧) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ٤٣ و٤٣ من الباب ٣٣ وفي الباب ١٤ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٨) المقعن: ٤٢٣. (٩) البحار ٤٠: ١٤/٢٣١.

١٤

باب أَنْ مَنْ وَجَدْ سِمْكَاً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَمْ لَا طَرْحٌ فِي الْمَاءِ
فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهُورِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكَرٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ
وَحْكَمْ مَا لَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَمْتَأْ يُؤْكَلُ أَوْ لَا

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الـحرـيـ - إلى
أن قال - وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ - وذكائه أن يخرج
من الماء حيّاً - فخذ منه فاطرمه في الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على
ظهره فهو غير ذكيّ وإن كان على وجهه فهو ذكيّ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم
أذكيّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار، فإن انقضض فهو ذكيّ وإن استرخى على
النار فهو ميتة^(١).

٢ - قال: وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه ممـتاـ يـؤـكـلـ أـوـ لـاـ، فـإـنـهـ يـشـقـ
[عن]^(٢) أصل ذنبه، فـانـ ضـربـ إـلـىـ الـخـضـرـةـ فـهـوـ مـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ وـإـنـ ضـربـ إـلـىـ الـحـمـرـةـ
فـهـوـ مـمـاـ يـؤـكـلـ^(٣).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: إن وجدت سمكة ولم تدر أذكيّ هو أم غير ذكيّ - وذكائه أن يخرج من
الماء حيّاً - فخذه واطرمه في الماء، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ،
وإن كان على وجهه فهو ذكيّ^٤
الصدقـ (في المقنـ) مثلـهـ^٥.

(١) الفقيـهـ ٣/٤٦١ـ ٤٢٥ـ أورد صدرهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ.

(٢) ليسـ فـيـ الـمـصـدـرـ.

(٣) الفقيـهـ ٣/٤٦٢ـ ٤٢٥ـ .

٤ - فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـلـيـلـلـاـ : ٢٩٦ـ بـابـ الصـيدـ وـالـذـبـانـ.

٥ - المـقـنـعـ : ٤٢٣ـ .

١٥

**باب أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمْكَةً ثُمَّ طَرَحْتَهَا وَهِيَ تَتَحْرِكُ
فَإِنْ كَانَتْ تَسْلَخَتْ فَلُوْسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا**

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعين الوشائء^(١) عن أيوب بن
أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول: في حية ابتلعت
سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب، أفالكلها؟ فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد
تسليخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسليخت فكلها^(٢).
ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

١٦

**باب تحريم أكل السُّلْحَفَةِ وَالسُّرْطَانِ
وَالضَّفَادِ وَالخُنْسَاءِ وَالحَيَّاتِ**

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن
جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: لا يحل أكل الجرثمي ولا السُّلْحَفَةِ
ولا السُّرْطَان. قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات،
أيُؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحل أكله^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره السُّلْحَفَةِ وَالسُّرْطَانِ وَالجَرْثَمِ، وما كان
في الأصداف وما جانس ذلك^٧.

(٢) الكافي ٦/٢١٨، ٦/٢١٦.

(٤) التهذيب ٩/٨، ٨/٢٢١، ٦/١١.

٧- دعائم الإسلام ١٢٥/٤٣٤.

(١) في المصدر: صالح بن أعين، عن الوشائء.

(٣) الفقيه ٣/٣٢٦، ذيل الحديث ٤١٦٢.

(٦) التهذيب ٩/٤٦.

- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(١).
 ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلا أنّه قال: لا يصلح أكله^(٢).
- ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسى بن حسان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ أقبلت عليه خنفساء، فقال: نجها! فإنّها قرشة^(٣) من قشاش النار^(٤).
- ٣- محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الحيات شيء^(٥).
 أقول: وبيان ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٧

باب حكم النحله والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمد، عن الحسن بن داود الرقي، قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من بيده ثمّ رمى به، ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! لقد أخبرني أبي عن جدي: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة: النحله والنملة والصرد والنمله والصرد والهدهد والخطاف^(٧).

المستدرك
 ١- الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن ابن عباس، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة: الهدهد والصرد والنحل والنمل^٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١٣١، ١١٨ / ١١٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٢٣٢ / ٣٥١.

(٣) قرشة: القردة، ودويبة تشبه الجراد.

(٤) التهذيب: ٩ / ٨٢.

(٥) الفقيه: ٣ / ٣٤٩.

(٦) التهذيب: ٩ / ٢٠.

(٧) التهذيب: ٤ / ٧٨، والاستبصار: ٦٦ / ٢٣٩.

(٨) لم تغز فيما يأنني ما يدلّ عليه بخصوصه.

- روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١ من سورة النمل.

ورواه الكليني كما مر في الصيد^(١).

٢- وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيّب خطافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ قال: هو ممata يؤكل، وعن الوئبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام.^(٢)

أقول: حمل الشيخ قوله: «هو ممata يؤكل» على التعجب والإنكار دون الإخبار.

٣- محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار والعلل) عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الوعاظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث مسائل الشامي، أنه سأله عليه السلام: كم حجَّ آدم من حجَّة؟ فقال: سبعين^(٣) حجَّة ماشيأ على قدميه، وأول حجَّة حجَّها كان معه الصَّرد يدلُّه على موضع الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصَّرد والخطاف^(٤).

٤- وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن قتل خمسة: الصَّرد والصَّوام والهدَد والنحلَة والنملة^(٥) وأمر بقتل خمسة: الغراب والحدَّاء والحيَّة والعقرب والكلب العقور^(٦).

المستدرك
→ ٢- وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تقتلوا الهدَد. فإنه كان دليلاً سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده.^٧

٣- الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال - في حديث - فقلت: أستغفر الله يا مولاي من أكل القنابر: فقال لي: ويحك! لا تأكلها، ولا الوراشين ولا الهدَد ولا الجارح من الطير ولا الرَّخْم، فإتها مسوخ... الخبر.^٨

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

(٢) التهذيب ٩: ٢١، ٨٤/٢١، والاستبصار ٤: ٦٦/٢٤٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٢ ب ٢٤ ح ١، وعلل الشرائع ٢: ٥٩٤ ب ٣٨٥ ح ٤٤.

(٥) في المصدر زيادة: والضفدع.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٧، ب ٢٨ ح ١٤، والخلال ٣٢٧، ب ٥ ح ٦٦.

٧- روح الجنان وزروح الجنان: ذيل الآية ٢١ من سورة النمل.
٨- لم ننشر عليه.

قال الصدوق : هذا أمر إطلاق ورخصة ، لا أمر وجوب وفرض .

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن قتل النملة ؟ فقال : لا تقتلها إلا أن تؤذيك . وسألته عن قتل الهدده ؟ فقال : لا تقتلها ولا تؤذه ولا تذبحه ، فنعم الطير هو !^(١) .

٦ - سعيد بن هبة الله (في الخرائج والجرائم) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وسأله رجل عن الخطاف ؟ فقال : لا تؤذوه فإنه لا يؤذني شيئاً ، وهو طير يحبنا أهل البيت^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على عدم حرريم الخطاف في الصيد^(٣) .

١٨

باب حرريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية

مالم ينصّ على إباحته وعدم حرريم أكل ما له أحدها

مالم ينصّ على تحريمه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل^(٤) مالم تكن له قانصة^(٥) .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب^(٦) عن زراره - في حديث - أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن طير الماء ؟ فقال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل^(٧) .

الستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث : وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان - إلى أن قال - ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة^(٨) .

(١) قرب الإسناد : ٢٩٤ / ٦٠٩ .

(٢) الخرائج والجرائم : ٢ / ٦٠٩ .

(٣) نقدم في الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

(٤) في المصدر : لا يؤكل منه .

(٥) الكافي : ٦ / ٢٤٧ .

(٦) دعائم الإسلام : ٢ / ١٢٣ .

(٧) في المصدر : على الزيات .

(٨) دعائم الإسلام : ٢ / ١٢٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات، عن زرارة، مثله^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات، عن زرارة، مثله^(٢).

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله علیه السلام
- في حديث - قال: كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء
ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان - إلى أن قال - والقانصة
والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجھول^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا علیه السلام نحوه^(٤).
٤ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله علیه السلام
قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له. قال: وسئل عن طير الماء؟ فقال
مثل ذلك^(٥).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن
أبي عبد الله علیه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة^(٦).
٦ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن
أبي يغفور - في حديث - أنه سأله أبو عبد الله علیه السلام عن الطير يؤتني به مذبوحاً؟ قال:
كل ما كانت له قانصة^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) وكذا الحديثان قبله.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٩).

الستدرج → ٢ - فقه الرضا علیه السلام: وكل مضر يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم - إلى أن قال - وذى
ناب من السبع ومخلب من الطير، وما لا قانصة له^(١٠).

(١) التهذيب: ٩/٦٣. ٤١٤٦/٣٢١.

(٢) الكافي: ٦/١٢٤٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٦/١٦٩. ٦٥/٦٥، وفيه سأله أبي عبد الله علیه السلام. (٤) الكافي: ٦/٤، والتلذيب: ٩/١٧. (٥) التهذيب: ٩/٦٦.

(٦) الكافي: ٦/٥٥. والتلذيب: ٩/١٧. (٧) الكافي: ٦/٦٧. (٨) التلذيب: ٩/٦٤. (٩) التهذيب: ٩/٦٤.

(٩) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الأحاديث ٢ و٧ و٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٠ - فقه الرضا علیه السلام: ٢٥٤، باب النفقة والمأکل.

١٩

**باب أئنَّه يحرّم من الطير ما يصفّ منه غالباً
ويحلّ ما يدفّ غالباً**

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمر، عن عليّ بن رئاب، عن زرار، أئنَّه سأله عاصِفٌ عَلِيَّاً عَمَّا يُؤْكِلُ مِنَ الطِّيرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ... الْحَدِيثُ^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبي عمر، عن عليّ الزیارات^(٢) عن زرار^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر، عن عليّ الزیارات^(٤) مثله^(٥).

٢- عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عَلِيَّاً

- في حديث - قال: كُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مُخْلِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ
البازِي وَالحِدَاءُ وَالصَّقْرُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ^(٦).

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا عَلِيَّاً مثله^(٧).

٣- وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن

أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيَّاً: إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطِّيرُ،
فَمَا آكَلَ مِنْهُ؟ قال: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ... الْحَدِيثُ^(٨).

المستدرك

١- فقه الرضا عَلِيَّاً: يُؤْكِلُ مِنَ الطِّيرِ مَا يَدْفُ بِجَنَاحِيهِ، وَلَا يُؤْكِلُ مَا يَصْفَ، وَإِنْ كَانَ الطِّيرُ
يَدْفُ وَيَصْفَ وَكَانَ دَفِيفَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَفِيفَهُ أَكْلُ، وَإِنْ كَانَ صَفِيفَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَفِيفَهُ لَمْ يُؤْكِلْ^(٩).

الصدوق (في المقنع والهداية) مثله^(١٠).

(١) الكافي ٦: ٣/٢٤٧. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) فقيه التهذيب: عليّ بن الزیارات. (٣) التهذيب: عليّ بن رئاب.

(٤) فقيه التهذيب: عليّ بن الزیارات.

(٥) الكافي ٣: ١/٢٤٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٦/٢٤٨. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب: ٦/١٦: ٩. (٨) الكافي ٦: ٦/٢٤٨. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٩) المقنع: ٢٢، باب الصيد والذبائح. (١٠) الكافي ٣: ٣٠٥.

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله^(١).

٤- محمد بن علی بن الحسین، قال: وفي حديث آخر: إن كان الطیر يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيه أكل، وإن كان صفيه أكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ماليس لها قانصة أو صيصية^(٢).

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحيى [عن الحسن بن علی]^(٣) عن الحسين بن الحسن الضریر، عن حمّاد بن عیسی، عن جعفر، عن أبيه^(٤) أنه كره الرخمة^(٥).

أقول: وتفقد ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٢٠

باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وإباحة بيض ما يؤكل
فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعید، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همایة^(٧) قال: إذا دخلت أحنة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه^(٨).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، مثله^(٩).

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(١٠) أنه قال في حديث: وما كان من البيض مختلف الطرفين فحل أكله. وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.^(١١) ←

(١) التهذيب ٩/٦٤.

(٢) ليس في المصدر، فيه: محمد بن أحمد بن یحيى، عن الحسن بن علی بن الحسين الضریر.

(٣) التهذيب ٩/٢٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب ترول الإحرام، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) دعائم الإسلام ٢/١٢٣.

(٦) الكافي ٦/٢٤٨.

٢- وعنـه، عنـ حـمـادـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيرـةـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، قـالـ: سـأـلـ أـبـي أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ - وـأـنـا أـسـمـعـ - مـا تـقـولـ فـيـ الـحـبـارـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـانـتـ لـهـ قـانـصـةـ فـكـلـهـ. وـسـأـلـهـ (١) عـنـ طـيـرـ الـمـاءـ؟ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ. وـسـأـلـهـ (٢) عـنـ بـيـضـ طـيـرـ الـمـاءـ؟ فـقـالـ: مـا كـانـ مـنـهـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجـاجـ - يـعـنيـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ - فـكـلـ (٣).
وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، مـثـلـهـ (٤).

٣- وعنـهـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ الـخـطـابـ؛
قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ الـأـجـمـةـ فـيـجـدـ فـيـهـ بـيـضـاـ مـخـتـلـفـاـ،
لـاـ يـدـرـيـ بـيـضـ مـاـ هـوـ، أـبـيـضـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ الطـيـرـ أـوـ يـسـتـحـبـ؟ فـقـالـ: إـنـ فـيـهـ عـلـمـاـ
لـاـ يـخـفـيـ، اـنـظـرـ كـلـ بـيـضـةـ تـعـرـفـ رـأـسـهـاـ مـنـ أـسـفـلـهـاـ فـكـلـهـاـ، وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـدـعـهـ (٥).
وـرـوـاهـ الـكـلـينـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، مـثـلـهـ (٦).
٤- وعنـهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ عـلـيـ الـزـيـاتـ (٧) عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
فـيـ حـدـيـثـ - أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ بـيـضـ فـيـ الـأـجـامـ؟ فـقـالـ: مـاـ اـسـتـوـىـ طـرـفـاهـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ
وـمـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ فـكـلـ (٨).
وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، مـثـلـهـ (٩).

المصدر

→ ٢- عـلـيـ بـنـ الحـسـينـ الـمـسـعـودـيـ (فـيـ إـثـبـاتـ الـوـصـيـةـ) عـنـ الـحـسـينـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ - شـيـخـ مـنـ أـهـلـ
الـنـهـرـيـنـ - قـالـ: خـرـجـتـ وـأـهـلـ قـرـيـتيـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـشـيءـ كـانـ مـعـنـاـ، وـكـانـ بـعـضـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ
قـدـ حـمـلـنـاـ رسـالـةـ وـدـفـعـ إـلـيـنـاـ مـاـ أـوـصـلـنـاهـ، وـقـالـ: تـقـرـؤـونـهـ مـتـيـ السـلـامـ وـتـسـأـلـونـهـ عـنـ بـيـضـ الطـائـرـ
الـفـلـانـيـ مـنـ طـيـورـ الـأـجـامـ، هـلـ يـجـوزـ أـكـلـهـ أـمـ لـاـ؟ فـسـلـمـنـاـ مـاـ كـانـ مـعـنـاـ إـلـىـ خـازـنـهـ. وـأـتـاهـ رـسـولـ
الـسـلـطـانـ فـنـهـضـ لـيـرـكـبـ، وـخـرـجـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ وـلـمـ نـسـأـلـهـ عـنـ شـيـءـ، فـلـمـاـ صـرـنـاـ فـيـ الشـارـعـ لـحـقـنـاـ
فـقـالـ لـرـفـيـقـيـ بـالـبـطـيـةـ: اـفـأـرـأـيـنـاـ السـلـامـ، وـقـلـ لـهـ: بـيـضـ [الـطـائـرـ] الـفـلـانـيـ لـاـ تـأـكـلـهـ، فـإـنـهـ مـنـ الـمـسـوـخـ (١٠).
٣- فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: يـؤـكـلـ مـاـ بـيـضـ مـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ (١١). ←

(٤) القـيـهـ ٣: ٢٢٢، ٥٩/١٥/١٥١.

(٣) التـهـذـيبـ ٩: ٩، ٥٩.

(١) وـ(٢) فـيـ المـصـدـرـ: سـأـلـهـ.

(٥) التـهـذـيبـ ٩: ١٥، ٥٨.

(٦) الـكـافـيـ ٦: ٦، ٢٤٩.

(٧) فـيـ المـصـدـرـ: عـلـيـ بـنـ الـزـيـاتـ، وـكـذاـ فـيـ الـكـافـيـ.

(٨) التـهـذـيبـ ٩: ١٦، ٦٣.

(٩) القـيـهـ ٣: ٢٢١، ٤١٤٦.

(١٠) إـثـبـاتـ الـوـصـيـةـ: ٢٠٢.

(١١) فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: ٢٩٥، بـابـ الصـيدـ وـالـذـبـاحـ.

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب، عن زارة مثلك^(١).

٥ - وعنـهـ، عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ: كـلـ مـنـ بـيـضـ مـاـ لـمـ يـسـتـوـ رـأـسـاهـ، وـقـالـ: مـاـ كـانـ مـنـ بـيـضـ طـيرـ الـمـاءـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجاجـ وـعـلـىـ خـلـقـتـهـ، أـحـدـ رـأـسـيهـ مـفـرـطـحـ^(٢) وـإـلـاـ فـلـاـ تـأـكـلـ^(٣).

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ^(٤) وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ. ورواه الحـمـيرـيـ (فـيـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ) عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: أـحـدـ رـأـسـيهـ مـفـرـطـحـ فـكـلـ، وـإـلـاـ فـلـاـ^(٥).

٦ - وـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ اـبـنـ جـمـهـورـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ: إـنـيـ أـكـونـ فـيـ الـآـجـامـ فـيـخـتـلـفـ عـلـيـ بـيـضـ، فـمـاـ آـكـلـ مـنـهـ؟ قـالـ: كـلـ مـنـهـ مـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ^(٦).

٧ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ آـبـائـهـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ لـعـلـيـ بـيـضـ لـعـلـيـ كـلـ مـنـ بـيـضـ مـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ وـمـنـ السـمـكـ مـاـ كـانـ لـهـ قـشـ وـمـنـ الطـيرـ مـاـ دـفـ وـاتـرـكـ مـنـهـ

المستدرك

→ ٤ - ابن شهر آشوب في المناقب: سئل الباقر علية السلام: أنه وجده في جزيرة بيض كثير؟ فقال عليه السلام: كل ما اختلف طرفاه، ولا تأكل ما استوى طرفاه^٧.

٥ - الطبرى (في الدلائل) عن الهيثم النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل من أهل بيرما، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعضو، ثم ذكرت حاجة لي، فرجعت إليه والبيت غاص بالأهل، وكانت أردت أن أسأله عن بيوض ديووك الماء، فقال لي: «يابت» يعني البيض «وعانا ميتا» يعني ديووك الماء «بناحل» يعني لا تأكله^٨.

٦ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام: أَمَّا مَا يجوز أكله من البيض فكـلـ مـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ فـحـلـلـ أـكـلـهـ، وـمـاـ اـسـتـوـىـ طـرـفـاهـ فـحـرـامـ أـكـلـهـ^٩. ←

(٤) التهذيب: ٦١/١٦: ٩.

٧ - المناقب: ٤: ٢٠٤.

٩ - تحف العقول: ٣٣٨.

(٢) رأس مفطح: أي عريض.

(٦) الكافي: ٦: ٥/٢٤٩.

(١) و(٣) الكافي: ٦: ٤/٢٤٩.

(٥) قرب الإسناد: ٤/٤٩.

٨ - دلائل الإمامة: ١٣٧، مع اختلاف.

ما صفت، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية. يا عليّ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله^(١).

٨- وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أبي سعيد المكاري، عن سلمة بئاع الجواري، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: إنَّ رجلاً سأله أن أسألك عن البيض أي شيء يحرم منه؟ وعن السمك أي شيء يحرم منه؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام - قل له: أما البيض فكل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأما السمك فإن لم يكن له قشر فلا تأكله، وأما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله^(٢).

٩- محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن النهدي، عن إسماعيل ابن مهران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : إنَّ بيض ديووك الماء لا يحل^(٣).

١٠- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - قال: سأله عن بيض أصحابه رجل فيي أحجمة لا يدرى بيض ما هو، يحل^(٤) أكله؟ قال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله^(٥).

→ ٧- القطب الرواندي (في الخرائج) روى إسماعيل بن مهران، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أودعه، وكنت حاجاً في تلك السنة، فخرجت ثم ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه، فرجعت إليه ومنزله غاصباً بالناس، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء، قال لي من غير سؤال: لا تأكل^(٦) بيض طير الماء^(٧).

٨- الصدوق في المقنع: وكل من البيض ما اختلف طرفاه^(٨).

(١) الفقيه ٤/٣٦٦، ٥٧٦٢/٣٦٧، ب ٣، ح ١٥٩، باختلاف في لفظ السؤال.

(٢) الخصال: ١٦٧، ب ٣، ح ١٥٩.

(٣) بصائر الدرجات: ٣٥٤، الجزء السابع، ب ١١ ح ٦.

(٤) في المصدر: هل يصلح.

(٥) قرب الإسناد: الأصلح أن لا تأكل.

(٦) المقنع: ٤٢٣.

(٧) الخرائج والجرائح ٢: ٧٥٢، ب ١٥ ح ٦٨.

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

٢١

باب عدم تحريم أكل الحبارى

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الحبارى بأساً ، وإنَّه جيد لل بواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجمام^(٢) .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن كردين المسمعي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى ؟ فقال : وددت أنَّ عندي منه فاكلا منه حتى أتملاً^(٣) . ورواه الصدوق بإسناده عن كردين المسمعي ، نحوه^(٤) .

٣- وعنده ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأله أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى ؟ قال : إنَّ كانت له قانصة فكلمه . وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك ... الحديث^(٥) . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦) .

٢٢

باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك وإنَّ ما كان في البحر مما يحل أكله في البرّ فحلال وما كان فيه مما يحرم مثله في البرّ فحرام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) تقدم في الحديثين ٦٥ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب . ويأتي في الحديث من الباب ٢٧ من هذه الأبواب . (٢) الكافي ٦ : ٣١٣ . (٣) النهذيب ٩ : ٦٩ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٢٢ . (٥) النهذيب ٩ : ٤١٤٩ .

(٦) تقدم في الباب ١٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

نجيّة بن الحارث، قال: سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء، ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: لا يأس به، كله^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحارث مثله^(٢).

٢- قال: وقال الصادق عليه السلام: كُلُّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكُلُّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٢٣

باب عدم تحرير العiacيب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ هؤلاء يأتونا بهذه العiacيب؟ فقال: لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً. فقلت: إنَّ نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ فقال: نعم، كُلُّ وأطعمني^(٥).
أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

٢٤

باب أن الشاة إذا شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت
في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنه
وإن شربت بولاً أو نحوه حل ما في بطنه بعد غسله

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) التهذيب ٤٢٠١/٣٣٩:٣.

(٢) الفقيه ٤١٤٨/٢٢٢:٣.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣٠٤ من الباب ١٨ وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١٣١٢/٣٧٦:٥، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب تروك الحجّ.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة، بلطف القبيح.

عبدالجبار، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذُبخت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنه^(١). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة مثله^(٢).

٢ - عنه، عن أحمد^(٣) عن بعض أصحابه، عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليهما السلام في شاة شربت بولاً ثم ذُبخت؟ قال، فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا يأس به، وكذلك إذا اختلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة: التي يكون ذلك غذاؤها^(٤). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن حسان^(٥).

٢٥

باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر
وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه - وكذا الجنب إذا علم لا إذا
اشتبه - وإن رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف
أو برضاع من شاة سبعة أيام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال:
سئل أبو عبد الله عليهما السلام - وأنا حاضر عنده - عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب
المستدرك

١ - الجعفرية: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليهما السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة؟ فقال: قيده واعلفوه الكسب^٦
والنوى والخبز إن كان استغني عن اللبن، وإن لم يكن استغني عن اللبن فليقل على ضرع شاة
سبعة أيام^٧. ←

(١) التهذيب ٩: ٤٣، ١٨١/٤٣.

(٢) الكافي ٦: ٤/٢٥١.

(٣) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٤) التهذيب ٩: ٤٧، ١٩٤/٤٧، والاستبار ٤: ٢٨٧/٧٨.

(٥) الكافي ٦: ٥/٢٥١.

(٦) الكسب: فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين).

(٧) - الجعفرية: ٢٧.

وكبر واشتَدَّ عظمه، ثُمَّ إِنَّ رجلاً استفحله في غنمٍ فخرج له نسل؟ فقال: أَمَا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأَمَا ما لم تعرفه فكُلْه، فهو بمنزلة الجنين ولا تسأل عنه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل، عن حنان ابن سدير^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، جمِيعاً عن حنان بن سدير نحوه، إِلَّا أَنَّه قال: عن حملٍ يرضع من خنزيرة ثُمَّ استفحله الحمل في غنمٍ فخرج له نسل^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، مثله^(٥).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السلام في جَنْيٍ رضع من خنزيرة ثُمَّ ضرب في الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجنين، فما عرفت أَنَّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل^(٦).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشائ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة - رفعه - قال: لا تأكل من لحم حملٍ رضع من لبن خنزيرة^(٧).

ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٨).

الستدرك → ٢ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله.^٩

٣ - الصدوق في المقنع: ولا تأكل من لحم حملٍ رضع من خنزيرة^{١٠}.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٠/٩٨.

(١) الكافي: ٦: ٤٢٤٩.

(٥) التهذيب: ٩: ٤٤/٤٤، والاستبصار: ٤: ٧٥/٧٧.

(٤) المقنع: ٤٢٠.

(٦) الكافي: ٦: ٢٥٠/٢٥٠، والتهذيب: ٩: ٤٤/٤٤، والاستبصار: ٤: ٧٥/٢٧٨.

(٧) الكافي: ٦: ٢٥٠/٢٥٠، والتهذيب: ٩: ٤٤/٤٤، والاستبصار: ٤: ٧٦/٢٧٩.

١٠ - المقنع: ٤٢٠.

(٨) الفقيه: ٣: ٣٣٤/٤١٩٤.

٩ - نوادر الرواندي:

٥٠.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام سُئل عن حمل عَدَى بِلْبَن خنزيرة؟ فقال: قيدهوه واعلفوه الكُشْب^(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثمَّ يؤكل لحمه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الحديثان قبله.
أقول: حمله الشيخ على الرضاع القليل، لما تقدَّم^(٤). ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء، وما قاله الشيخ أحوط.

٢٦

باب عدم تحريم لحم العناق* التي ترضع من لبن امرأة
حتى تفطم ولا لبنها

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كل سوء! امرأة أرضعت عَنَاقاً حتى فطمته وكبرت وضربها الفحل ثمَّ وضعت، فيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب[عليهما السلام]: فعل مكروره ولا بأس به^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٦).
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: امرأة أرضعت عَنَاقاً بلبنها حتى فطمتها؟ قال: فعل مكروره ولا بأس به^(٧).

(١) الكُشْب: كنجارة (سان العرب).

(٢) الكافي ٦: ٥٢٥٠.

(٣) التهذيب ٩: ١٨٦/٤٤، والاستصار ٤: ٢٨٠/٧٦.

(٤) تقدَّم في أحاديث هذا الباب.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٥٠.

(٦) التهذيب ٩: ١٨٧/٤٥.

(٧) الفقيه ٢: ٤١٩٥/٣٣٤.

٢٧

**باب حريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيض الدجاج
الجلال إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً
وإن خلطت فلا بأس**

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم ^(١) عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات ^(٢) وإن أصابك من عرقها فاغسله ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٤).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالات، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله ^(٥).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عن روى، في الجلالات؟ قال: لا بأس بأكلهن إذا كان يخلطن ^(٦).

٤- وعنده، عن أحمد بن محمد البرقي ^(٧) عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن

المستدرك

١- الجعفريات: بالسند المتقدم عن عليّ ^{عليه السلام} - في حديث يأتي - قال: الناقة الجلالات لا يُبحَّج على ظهرها ولا يشرب من لبنها، والبقرة الجلالات لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، والشاة الجلالات لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، والبطة الجلالات لا يؤكل لحمها... الخبر ^(٨).

٢- دعائم الإسلام: عن رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} أنه نهى عن [أكل] لحوم الجلالات وألبانها وبيضها حتى تستبرأ، والجلاله: التي تجلل المزابل فتأكل العذرة ^(٩). <

(١) في الكافي والاستبصار زيادة: عن أبي حمزة. (٢) في المصدر زيادة: وهي التي تأكل العذرة.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاست.

(٤) التهذيب ٩: ٤٥/٤٥، ١٨٨: ٩، والاستبصار ٤: ٢٨١/٧٦.

(٥) الكافي ٦: ٢/٢٥١، والتهذيب ٩: ٤٦/٤٦، والاستبصار ٤: ٢٨٤/٧٧.

(٦) الكافي ٦: ٧/٢٥٢، والتهذيب ٩: ٤٧/٤٧، والاستبصار ٤: ٢٨٨/٧٨.

(٧) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن البرقي. (٨) - الجعفريات: ٢٧.

٩ - دعائم الإسلام: ٢: ١٢٤، ٤٢٩/١٢٤.

الرضاعي قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسакر^(١) وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلّى عنها، فأأكل^(٢) بيضهن؟ قال: لا بأس به^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الحديثان قبله.
أقول: هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة وتخلط معها علفاً طاهراً.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليهما السلام عن دجاج الماء؟ فقال: إذا كان يلتفت غير العذرة فلا بأس^(٥).

٦ - قال: ونهى عليهما السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها، وقال: إن أصحابك شيء من عرقها فاغسله^(٦).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة، تختلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال، فقال: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالات، وإن أصحابك شيء من عرقها فاغسله^(٩).

٤ - عوالي اللائي: عن النبي عليهما السلام أنه نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها حتى تُحبس^(١٠).
وعنه عليهما السلام أنه نهى عن أكل الجلالات وعن أن يشرب من ألبانها^(١١).

(١) الكافي ٦: ٢٥٢.

(٢) في المصدر: وعن أكل.

(٤) التهذيب ٩: ٤٦/١٩٣، والاستصار ٤: ٧٧/٢٨٦.

(٧) التهذيب ٩: ٢٢/٢٢.

(٦) الفقيه ٣: ٣٣٧/ ذيل الحديث ١٩٩.

(٨) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤.

(٩) - المقنع: ٤٢١.

(١١) - عوالي اللائي ١: ١٥٩/٢٣٦.

(١٠) ٤١/١٤١.

٢٨

باب أنّ الجلالة يحلّ أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ
الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بثلاثين أو عشرين، والشاة بعشرة أو
أربعة عشر أو سبعة، والبطّة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة
والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم والسمكة بيوم وليلة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى^(١) ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً^(٢).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى ترثي^(٣) خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام^(٤).

(المصدر)

١- الجعفريات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: الناقة الجلالة لا يُحتج على ظهرها ولا يُشرب من لبنها حتى تقييد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يُشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقييد عشرين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تقييد سبعة أيام، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقييد ثلاثة أيام ثم يؤكل لحمها^٥. ←

(١) في الكافي والاستبار: تقييد.

(٢) الكافي ٦: ٣/٢٥١، والتهذيب ٩: ٤٦، والاستبار ٤: ٢٨٥/٧٧.

(٣) في المصدر: ترتيب.

(٤) الكافي ٦: ١٢/٢٥٣، والتهذيب ٩: ٤٥، والاستبار ٤: ٢٨٢/٧٧.

(٥) في العجفريات: ٥.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميئني، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في الإبل الجلالة؟ قال: لا يؤكل لعها ولا ترکب أربعين يوماً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كلّ ما قبله، إلا أنه قال في حديث مسمى في استبراء البقرة: عشرين يوماً في التهذيب، وأربعين يوماً في الاستبصار.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيام^(٣).

٥ - * عن الحسين بن محمد، عن السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا^{عليه السلام} في السمك الجلال أنّه سأله عنه؟ فقال: يتّظر به يوماً وليلة - قال السياري: إنَّ هذا لا يكون إلَّا بالبصرة - وقال في الدجاجة: تحبس ثلاثة أيام، والبطّة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثمَّ تذبح^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

مستدرك

٦ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال علي^{عليه السلام}: الناقة الجلالة لا يجعَّ على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتَّى تقيّد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والبطّة الجلالة خمسة أيام والدجاج ثلاثة أيام^(٥).

٧ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال: الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبطّة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثمَّ يؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها و يؤكل بيض ما يبيض منها^(٦).

(١) الكافي: ٦: ٢٥٣، ١١/٢٥٣. (٢) التهذيب: ٩: ٤٦، ١٩٠/٤٦، والاستبصار: ٤: ٢٨٣/٧٧. (٣) و(٤) الكافي: ٦: ٢٥٢، ٩: ٦/٢٥٢.

(٥) عَدُّ في الفهرست عدد الأحاديث: ٤. نوادر الرواندي: ٥١.

(٦) دعائم الإسلام: ٢: ٤٢٠، ١٢٤.

السيّاري، عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ، عن يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الرَّضَا^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} مثُلُهُ،
إِلَى قَوْلِهِ: بِالْبَصْرَةِ^(١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَهْرِيِّ: أَنَّ
فِي رَوَايَتِهِ: أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةَ تُرْبَطُ عَشْرَةَ أَيَّامًا وَالبَطْرَةَ تُرْبَطُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامًا^(٢).

٧- قَالَ: وَرَوِيَ: سَتَّةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالسَّمْكُ الْجَلَالُ يُرْبَطُ
يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ فِي الْمَاءِ^(٣).

٨- وَفِي الْمَقْنَعِ قَالَ: وَالدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَرَوِيَ: يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ^(٤).
وَنَقْلُ الْعَلَمَةِ (فِي الْمُخْتَلِفِ) عَنْ أَبِي زَهْرَةٍ^(٥) أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقَرَةِ عَشْرِينَ وَلِلشَّاةِ
عَشْرَةً. قَالَ: وَرَوِيَ: سَبْعَةَ^(٦).

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَقْلَى عَلَى الْإِجْزَاءِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

٢٩

باب أَنَّهُ لابأس بطرح العذرة في المزارع

١- عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ (فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ
وَهَبِّ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنَّ
يُطْرَحَ فِي الْمَزارِعِ الْعَذْرَةَ^(٧).

المندرج ١- تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ: بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} أَنَّهُ قَالَ: فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى
مِنْ ضَرُوبِ الْمَارَبِ فِي صَغِيرِ الْكَلْبِ^٨ وَكَبِيرِهِ وَبِمَا لَهُ قِيمَةٌ وَمَا لَمْ يَرَهُ
وَأَحْقَرَهُ الْبَرْبَلُ وَالْعَذْرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْخَسَاسَةُ وَالتَّجَاسَةُ مَعًا. وَمَوْقِعُهَا مِنَ الْزَّرْوَعِ وَالْبَقْوَلِ
وَالْخَضْرِ أَجْمَعُ الْمَوْقِعِ الَّذِي لَا يَعْدُهُ شَيْءٌ، حَتَّى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَضْرِ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَرْكُو إِلَّا
بِالْبَرْبَلِ وَالسَّمَادِ الَّذِي يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ وَيَكْرَهُونَ الدُّنْوَةَ مِنْهُ.^٩

(١) النَّهْذِبُ: ٩/٤٨.

(٢) القِيَمَةُ: ٣٣٨/٤٢٠٠.

(٣) كَذَا، وَفِي الْمُخْتَلِفِ: أَبِي زَهْرَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ.

(٤) المَقْنَعُ: ٨/٢٧٩. وَتَقْدَمُ مَا يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٥) قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ٦/١٤٦. ٨- فِي الْمَصْدَرِ: الْحَلْقَ.

(٦) قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ٦/٥٢٩. ٩- تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ: ١٠٧.

٣٠

باب تحرير لحم البهيمة التي ينکحها الآدمي ولبنها
فإن اشتبهت استخرجت بالقرعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه أنة سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتنبّح وتُحرق، وقد نجت سائرها^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، قال: سألت أبي عبد الله عليه أنة عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال عليه أنة يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أنَّ لحم تلك البهيمة محرام ولبنها^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه أنة أمير المؤمنين عليه أنة سئل عن البهيمة التي تُنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنها^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قيله بإسناده عن يونس مثله.

٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه أنة في جواب مسائل يحيى بن أكثم، قال: وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة،

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه أنة قال: من أنى بهيمة جلد الحد، وحرام لحم البهيمة ولبنها إن كانت متأوكل، فتنبّح وتُحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد. وإن لم تكن له كان شئها في ماله^٥.

(١) التهذيب ٤٣: ٩، ٤٣/١٨٢. (٢) الكافي ٧: ٤، ٢٠٤، والتهذيب ١٠: ٦٠، ٦٠/٢١٩. (٣) الكافي ٦: ٢٥٩، ٢٥٩/١٢٢. (٤) التهذيب ٩: ٤٧، ٤٧/١٩٦. (٥) دعائم الإسلام ٢: ٥٧، ٤٥٧/١٦٠.

فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذُبحت وأحرقت، ونجا سائر الغنم^(١).
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٣١

باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله^(٣) الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة^(٤).

ورواه البرقي (نفي المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله^(٦).

٢- عنه، عن محمد بن أحمد^(٧) عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال : مرأ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع : الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والتخاخ والخصي والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبд إلا سواء ، فقال : كذبت يا لعنة ! إيتني بتورين^(٨) من ماء أتبثك بخلاف ما بينهما ، فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال : شقو الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً.

١- دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أكل الغدد، ومُخّ الصلب [والطحال]^(٩) والمذاكير، والقضيب، والحياء، وداخل الكلى^(١٠) . ←

(١) يأتي في الأحاديث ١٥٢٤ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

(٢) تحف العقول : ٤٨٠.

(٣) الكافي ٦ : ١/٢٥٣ .

(٤) في التهذيب : عبد الله.

(٥) المحسن : ٢/٢٦٣ .

(٦) التهذيب : ٩ : ٣١٤/٧٤ .

(٧) في المصدر : عن أحمد بن محمد.

(٨) التور : إماء يشرب فيه.

(٩) دعائم الإسلام : ٢/١٢٥ .

(١٠) من المصدر.

فانيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبپض^(١) الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله، وبقي جلد وعروق^(٢) فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم^(٣). ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي، نحوه^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عنهم قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم - وغير ذلك مما لحمه حلال - الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال لأنّه دم، والغدد مع العروق، والمنخ^ة الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم^(٥).

٤ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء^(٦) والغدد والقضيب والاشياء والحياء والمراة^(٧).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله^(٨) إلا أنه ذكر الرحم موضع العلباء، والأوداج موضع المراة، وقال: أو قال: العروق، وفي نسخة: الغدد بدل العلباء.

٥ - وعنهـمـ، عن سهلـ، عن بعض أصحابناـ، أنهـ كرهـ الكليتينـ وـقالـ: إنـماـ هـماـ مجتمعـ البـولـ^(٩).

→ ٢ - الصدوق في الهدایة: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والاشياء والرحم والحياء والأوداج. وروي: العروق ١٠ . ←

(١) في الخصال: فانقبضت الكبد ولم يخرج منه شيء ولم يتقبض ...

(٢) في المصدر: حتى يقى جلد الطحال وعرقه.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٣، والتهذيب ٩: ٧٤/٢٥٣.

(٤) الخصال: ٣٧٤، ب ٧ ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٤، والتهذيب ٩: ٧٤/٢٥٤.

(٦) العلباء: عصب المتن، وهو علباوان.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٤، والتهذيب ٩: ٧٤/٢٥٤.

(٨) الخصال: ٤٧٣، ب ١٠ ح ١٨.

(٩) الكافي ٦: ٢٥٤، فيه: مجمع البول.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كلّ ما قبله إلّا الأوّل.

٦ - وعنه، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشتري أحدكم لحم فليخرج منه الغدد، فإنه يحرّك عرق الجذام^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن شمّون^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع، مثله^(٤).

٧ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان^(٥) رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق^(٦).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرت والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والأوداج^(٧).

٩ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأئس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي عليه السلام قال: يا عليّ حر من الشاة سبعة أشياء: الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمارأة^(٨).

وفي الخصال بالسند الآتي^(٩) عن حمّاد بن عمرو، مثله^(١٠).

١٠ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن

الستدرن

→ ٢ - صحيفه الرضا عليه السلام: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان النبي عليه السلام لا يأكل الكليتين، لقربهما من البول^(١١).

.١ .٢ علل الشرائع: ٥٦١، ب ٣٥٦ ح ٤.

(٣) الكافي: ٦: ٥/٢٥٤.

(١) النهذب: ٩: ٣١٨/٧٥.

(٤) في الكافي: عن الحسن بن عليّ عن أبي عثمان.

(٤) المحسن: ٢: ٤٧١/٢٦٣.

(٥) في الفقيه: ٣: ٤٢١٦، والمحاسن: ٢: ٧٤١/٣٢٦.

(٦) الكافي: ٦: ١/٣٦٩.

(٧) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٨) الفقيه: ٤: ٥٧٦٢/٣٧٠.

(٩) في صحيح الرضا عليه السلام: ١٤/٦١.

(١٠) الخصال: ٣: ٣٧٤، ب ٧ ح ٣.

أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه [عن علي عليهما السلام] ^(١): أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأنثيين والحياة وأذان القلب ^(٢).

١١- وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتنوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد البزنطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟ فقال: إنَّ إبراهيم عليهما السلام هبط عليه الكبش من ثيبر وهو جبل بمكة ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أيُّ نصيب لك وهو قربان لربِّي وفاء لبني، فأوحى الله إليه: أنَّ له فيه نصيباً وهو الطحال، لأنَّه مجمع الدم. وحرم الخصيتان، لأنَّهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والأنثيين وهما الخصيتان. قال، فقلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: لأنَّه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر. قال أبان: ثمَّ قال أبو عبد الله عليهما السلام: يكره من الذبيحة عشرة أشياء، منها: الطحال والأنثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظللف والعدد والمذاكير. وأطلق في الميضة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظللف والإفحة والأهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً في الفرع ^(٣).

أقول: حكم الإهاب محمول على التقية، لما مرَّ ^(٤).

→ ٤ - الصدوقي (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واقتوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام ^٥. ←

(١) من المصدر. (٢) الخصال: ٣١٤، ب ٥ ح ٢٢. (٣) علل الشرائع: ٢، ٥٦٢، ب ٣٥٧ ح ١.

(٤) مَرَّ في الأبواب ٦١ و٤٩٤ من أبواب النجسات، وفي الباب ١ من أبواب لباس المصلي.

٥ - الخصال: ٦٧٤، حديث أربعونه.

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي طالب عبد الله الصلت، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جريراً^(١) ولا مارماهيجاً^(٢) ولا طافياً، ولا أربستان، ولا طحالاً، لأنَّه بيت الدم ومضفة الشيطان^(٣).

١٣ - وعن عليّ بن حاتم، عن الحسين بن عليّ بن زكريّا، عن محمد بن صدقة، عن موسى بن جعفر عن آبائه قال: كان رسول الله عليه السلام لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّهما، لقربهما من البول^(٤).

١٤ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية لمن يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس، إنما قال الله عز وجل: «فكلوا منها وأطعمواها والجلد لا يؤكل ولا يطعم»^(٥). ورواه في الفقيه مرسلًا في علل الحج^(٦) وأفتى بهضمونه.

١٥ - وفي كتاب المقنع قال: واعلم أنَّ في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرحم والحياة والأوداج^(٧). قال: وروي: العروق^(٨).

١٦ - قال: وفي حديث آخر مكان الحياة: الجلد^(٩).

١٧ - وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١٠) عن الرضا، عن آبائه، عن رسول الله عليه السلام أنه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّهما، لقربهما من البول^(١١).

المصدر

→ ٥ - الرسالة الذهبية للرضاعي^(١): وأكل كلية ١٢ الغنم وأجوافها يغير المثانة ١٣.

(٣) علل الشرائع: ٢: ٥٦٢، ب٢٥٧ ح٢.

(١) في المصدر: جريأة.

(٤) علل الشرائع: ٢: ٤٣٩، ب٢٥٨ ح١.

(٢) في المصدر: مارماهيا.

(٦) المقعن: ٤٢٥.

(٧) المقعن: ٢٠٠٢، ب٢١٣٦ ح١.

(٩) المقعن: لم نشر عليهما في المقنع، لكن أضافهما إلى عبارة الصدوق في المختلف: ٨: ٣٤٦.

(١٠) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(١١) عيون أخبار الرضاعي: ٢: ٤١، ب٢٣١ ح١٣١.

١٢ - في المصدر: وإدمان أكل كلّي.

١٣ - الرسالة الذهبية: ٦٤.

١٨ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن محمد بن جعفر الترسى^(١) عن محمد بن يحيى الأرمنى، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إياكم وأكل الغدد! فإنه يحرّك الجذام، وقال: عوقيت اليهود لتركهم الغدد. وقال: إذا رأيتم المجدومين فاسألاوا ربكم العافية، ولا تغفلوا عنه^(٢).

١٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى (في المحسن) عن السىّارى، عن محمد بن جمهور، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: حُرم من الذبيحة عشرة أشياء، وأحل من الميتة عشرة أشياء^(٣) فأما الذي يحرم من الذبيحة: فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانتيان والرحم والظلف والقرن والشعر وأما الذي يحلّ من الميتة: فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والإنفحة والظفر والمخلب والريش^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٢

باب أنّ ما قُطع من أليات الغنم وهي أحيا ميتة يحرم
أكله والاستباح به، وتحريم كلّ ما لم يستوف
الشروط الشرعية من الصيد والذبائح

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن

المستدرك

١ - دعائى الإسلام: عن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى الحيوان فهو ميتة لا تؤكل ... الخبر^٦.

(٢) طب الأئمة: ١٠٥.

(١) في المصدر: الترسى.

(٤) المحسن: ٢: ٤٧٣/٢٦٤.

(٣) في المصدر: اثنتا عشرة شيئاً، وهذا هو الصواب.

(٥) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الحديث ١٠٩ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١٠٢ و٧٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦ - دعائى الإسلام: ٢: ١٧٩/٦٤٦.

ابن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إِنَّ أهْلَ الْجَبَلِ تَشَقَّلُ عَنْهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنْمِ فَيَقْطَعُونَهَا؟ قال: هي حرام. قلت: فتصطحب بها؟ فقال: أما تعلم أنَّه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى جميع المقصود في محله^(٢).

٣٣

باب ما لا يحرّم الانتفاع به من الميّة وما ليس بنجس منها

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ التَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عليهم السلام} - في حديث - : أَنَّ قَنَادَةً قَالَ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنِ الْجَبْنِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ : إِنَّهُ رَبِّمَا جَعَلْتَ فِيهِ إِنْفَحَةً لِمَيْتٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لِمَيْتٍ لَا عَرُوقٌ وَلَا فِيهَا دَمٌ وَلَا لَهَا عَظْمٌ ، إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ، وَإِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةِ مَيْتَةٍ أَخْرَجَتْ مِنْهَا بَيْضَةً . فَهَلْ تَأْكُلُ تَلْكَ الْبَيْضَةَ؟ قَالَ قَنَادَةً : لَا ، وَلَا آمَرْتُ بِأَكْلِهَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^{عليه السلام} : وَلَمْ؟ قَالَ : لَا تَأْهَمْهَا مِنْ مَيْتَةٍ . قَالَ : فَإِنْ حَضَنْتَ تَلْكَ الْبَيْضَةَ فَخَرَجَتْ

الستدرك

١- الصدوقي في الهدایة: عشرة أشياء من الميّة ذكية: العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحاfer والبيض والإنفحة واللبن والسن^٣.

٢- العياشي (في تفسيره) عن عثمار الدهني، عن أبي السهباء، قال: قام ابن الكووا إلى علي عليه السلام وهو على المنبر وقال: إِنِّي وطئت دجاجة ميّة فخرّجت منها بيضة، فـأَكَلَهَا؟ قال: لـا، قال: فإن استحضرتها فخرّج منها فـرخ، آكله؟ قال: نـعم، قال: فـكيف؟ قال: لـأنَّه حـي خـرج من الميـّـة وتـلك مـيـّـة خـرجـتـ منـ مـيـّـةـ^٤. ←

(١) الكافي ٦/٢٥٥.

(٢) تقدم في الأبواب ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من أبواب الذبائح، وفي البالىين ١٢ و ١٣ من أبواب الصيد.

٣- الهدایة: ٣٠٩.

٤- لم أجده في تفسير العياشي، نقله المجلسي في البحار: ٦٦: ٨/٥٠ عن المناقب ٢: ٣٧٦ عنه.

منها دجاجة، أتأكّلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة؟! ثم قال: فكذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشترى الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهما السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم وغيره، وإنما كره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنّهم لا يتوقفون الميتة والخمر^(٢).

٣ - وعنده، عن أبيه، عن حماد، عن حرير قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام لزراة^(٣) ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه^(٤).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن الحسين بن زراة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وأبي يسأله عن السن^(٥) من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ فقال: كلّ هذا ذكي. قال، قلت: فشعر

المستدرك → ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن زراة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس^(٦).

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث: وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياه، فهي ميتة ولا تؤكل. ورخص فيما جرّ عنها من أصوافها وأوباراتها وأشعارها إذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً. خلاف شعور الناس، قال الله عزّ وجلّ: «ومن أصوافها وأوباراتها وأشعارها أناثاً ومتاعاً إلى حين»^(٧). ←

(١) الكافي ٦: ٢٥٦، الكافي ٦: ٢٥٧، التهذيب ٩: ٧٥.

(٢) في نسخة: قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزراة (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٦: ٤، التهذيب ٩: ٧٥، والاستصار ٤: ٣٢١، والاستصار ٤: ٨٨.

(٤) في المصدر: اللبن.

(٥) دعائم الأخلاق ١: ٢١٤، مكارم الأخلاق ٦: ٦٣٦.

الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به^(١).

٥- قال الكليني: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط، قال: الشعر والصوف كله ذكي^(٢).

٦- وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓـ فـيـ بـيـضـةـ خـرـجـتـ مـنـ إـسـتـ دـجـاجـةـ مـيـتـةـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـتـ اـكـتـسـبـ الـبـيـضـةـ الـجـلـدـ الـغـلـيـظـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـاـ^(٣).

٧- وعنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ^(٤)ـ عـنـ الـمـخـتـارـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـخـتـارـ.ـ وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـلـوـيـ،ـ جـمـيـعـاـ عـنـ الـفـتـحـ بـنـ يـزـيدـ الـجـرـجـانـيـ [عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ]^(٥)ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ ؓـ قـالـ:ـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـسـأـلـهـ عـنـ جـلـودـ الـمـيـتـةـ الـتـيـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ذـكـيـاـ^(٦)ـ؟ـ فـكـتـبـ ؓـ لـهـ:ـ لـاـ يـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـإـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ،ـ وـكـلـمـاـ كـانـ مـنـ السـخـالـ:ـ الـصـوـفـ وـإـنـ جـزـ وـالـشـعـرـ وـالـوـبـرـ وـالـإـنـفـحةـ وـالـقـرـنـ،ـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ^(٧).

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٨)ـ وـكـذـاـ كـلـ ماـ قـبـلـهـ إـلـاـ الـأـوـلـ.

٨- قال الكليني: وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زراة، عن أبي عبد الله ؓـ قال: الشعر، والصوف^(٩)ـ والريشـ وـكـلـ نـاـبـتـ لـاـ يـكـوـنـ مـيـتـاــ.ـ قـالـ:ـ وـسـأـلـهـ عـنـ الـبـيـضـةـ تـخـرـجـ مـنـ بـطـنـ الدـجـاجـةـ الـمـيـتـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ تـأـكـلـهـاـ^(١٠).

٩- محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ الصـادـقـ ؓـ:ـ عـشـرـ أـشـيـاءـ مـنـ الـمـيـتـةـ

→ ٥- وعنـ أـبـيـ جـعـفرـ ؓـ أـنـ ذـكـرـ لـهـ الـجـنـ الـذـيـ يـعـمـلـ الـمـشـرـكـونـ وـأـنـهـ يـجـعـلـونـ فـيـ الـإـنـفـحةـ مـنـ الـمـيـتـةـ وـمـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـكـلـ^(١١). ←

(١) الكافي ٦: ٢٥٨، التهذيب ٩: ٧٥/٧٦، ٥: ٢٥٨، ٣: ٢٢٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٨، التهذيب ٩: ٧٥/٧٦.

(٤) في التهذيب زيادة: عن أبيه.

(٥) لم يرد في المصدر، وفي هامش المخطوط: إنه في نسخة من الاستبصار.

(٦) في المصدر: إن ذكي.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٨، ٦: ٢٥٨/٢٥٩.

(٨) في المصدر زيادة: والوبر.

(٩) في المصدر زيادة: والوبر.

(١١) دعائم الإسلام ٢: ١٢٦، ٤: ٤٣٧.

(١٠) الكافي ٦: ٢٥٨، ذيل الحديث ٣.

ذكية: القرن والحاfer والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض^(١).
ورواه (في الخصال) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمير، يرفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢) مع مخالفته في الترتيب.

١٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضياع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به. قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كلُّ هذا لا بأس به^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه أسقط لفظ «الجلد» وهو الصواب، وقال في آخره: كلُّ هذا ذكيٌّ لا بأس به^(٤).
أقول: حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية، مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النساخ.

١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، [عن أبيه]^(٥) عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنَّ علياً عليهما السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي عليهما السلام: ذلك العرام محضاً^(٦).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب^(٧).
أقول: حمله الشيخ على التقية.

→ ٦ - فقه الرضاع^(٨): وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون متأ حلل الله أكله فلا بأس به^(٩).

(٢) الخصال: ٤٧٤، بـ ١٠ ح ١٩.

(١) الفقيه: ٣٤٧/٣٤٧.

(٤) الفقيه: ٣/٣٤٢.

(٣) التهذيب: ٩/٧٦، والاستبصار: ٤/٣٣٩.

(٦) التهذيب: ٩/٧٦، والاستبصار: ٤/٨٩.

(٥) ليس في المصدر.

- فقه الرضاع^(٩): ٣٠٢، بـ ٨ باب اللباس ...

(٧) قرب الإسناد: ٤٧٤/١٣٥.

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العنّاق أو الجدّي وهو ميت؟ قال: لا بأس به. قال: وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنه فياخذ سنه إنسان ميت فيجعله مكانه؟ فقال: لا بأس. وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: لا بأس بمسها. وقال أبو عبد الله عليهما السلام: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميّة؟ قال: لا بأس بأكلها^(١).

١٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس بما ينتفع من الطير والدجاج ينتفع به للعجبين، وأذناب الطواويس وأعراض الخيل وأذنابها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، قال: لا بأس... وذكر نحوه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

٣٤

باب تحرير استعمال جلد الميّة وغيره من كل ما تحلّه الحياة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة، قال: قلت

الستدرك

١ - عوالى الالائى: صحي عنه عليهما السلام أنه قال: لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب.
وقال في شاة ميمونة: ألا انتفعتم بجلدها؟ ^٠ ←

(٢) قرب الإسناد: ١٣٦ / ٤٨٠ .

(١) التهذيب: ٩ / ٧٨ ، ٣٣٢ / ٤٠ ، والاستصار: ٤ / ٩٠ .

(٣) التهذيب: ٩ / ٢٠ .

(٤) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ١١ و ٢٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥ - عوالى الالائى: ١ / ٤٢ .

لأبي عبد الله عليه السلام : الميّة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا: أنَّ رسول الله عليه السلام مرّ بشاة ميّة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها؟ ف قال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي عليهما السلام وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحّمها فتركوها حتى ماتت. فقال رسول الله عليهما السلام: ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها؟ أي تذكّر؟^(١).

٢ - وقد تقدّم في حديث الفتح بن بزيـد عن أبي الحسن عليهما السلام : لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : السخلة التي مرّ بها رسول الله عليهما السلام وهي ميّة فقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله عليهما السلام : لم تكن ميّة يا أبو مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبّحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله عليهما السلام : ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها؟^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب^(٤).

أقول: لا منافاة بينه وبين السابق ، لاحتمال تعدد الشاة والقول.

٤ - وعنـه ، عنـ الحـسن ، عنـ زـرـعـة ، عنـ سـمـاعـة ، قال: سـأـلـهـ عنـ جـلـودـ السـبـاعـ ،

→ ٢ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: عنـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ أـنـهـ قالـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ: لاـ يـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـةـ بـإـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ وـلـاـ عـظـمـ. فـلـتـاـ كـانـ مـنـ الـغـدـ خـرـجـتـ مـعـهـ فـإـذـاـ نـحـنـ بـسـخـلـةـ مـطـرـوـحـةـ عـلـىـ الطـرـيقـ، قـالـ: مـاـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـهـ لـوـ اـنـتـفـعـ بـإـهـابـهـاـ؟ـ؟ـ قـالـ، قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ فـأـيـنـ قـوـلـكـ بـالـأـمـسـ؟ـ قـالـ: يـنـتـفـعـ مـنـهـ بـإـهـابـ^٥ـ الـذـيـ لـاـ يـلـصـقـ.^٦

قلـتـ: روـيـ فـيـ التـهـذـيبـ أـنـ أـبـاـ مـرـيمـ سـأـلـ أـبـاـ عـدـالـهـ عليهـ السـلامـ عـنـ هـذـهـ السـخـلـةـ؟ـ قـالـ عليهـ السـلامـ: لمـ تـكـنـ مـيـةـ، وـلـكـنـهـ كـانـ مـهـزـوـلـةـ فـذـبـحـهـاـ أـهـلـهـ فـرـمـواـ بـهـاـ...ـ الـخـبـرـ.^٧
ويـظـهـرـ مـنـهـ أـنـهـ صـارـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ تـحـرـيفـ، أـوـ خـرـجـ مـخـرـجـ التـقـيـةـ.ـ وـالـهـ الـعـالـمـ.

(١) الكافي: ٦/٢٥٩. (٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب: ٩/٧٩. (٤) الفقيه: ٣٤١/٤٢١.

٥ - في المصدر: باللحاف. ٦ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: ١٢٦. ٧ - التـهـذـيبـ: ٩/٧٩.

أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميّة فلا^(١).

٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء؟ فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميّة^(٢).

٦ - على بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّى فيها^(٣).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في جلد شاة ميّة يدبح فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتواه؟ قال: نعم. وقال: يدبح فينتفع به، ولا يصلّى فيه... الحديث^(٤). أقول: هذا محمل على التقية، لأنّ العامة يقولون: أنّه يظهر بالدباغ، قاله الشيخ وغيره.

٨ - عنه، عن الحسن بن علي^(٥) عن سماعة، قال: سأله عن جلد الميّة المملوح وهو الكيمخت؟ فرخص فيه وقال: إن لم تمسه فهو أفضّل^(٦). أقول: وتقديم وجهه^(٧). وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وغيرها^(٨).

٣٥

باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليهما السلام عن أكل لحم الفحل

(١) التهذيب: ٩/٧٩، ٢٣٩/٧٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩/١٥١.

(٣) التهذيب: ٩/٧٨، ٢٣٢/٧٨، ٣٤٣/٩٠، والاستبصار: ٤: ٣٤٢.

(٤) التهذيب: ٩/٧٨، ٢٣٣/٧٨، ٣٤٣/٩٠، والاستبصار: ٤: ٣٤٤.

(٥) في المصدر زيادة: عن زرعة.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٧) تقدّم في الباب ٣٤ من أبواب النجسات، وفي الباب ١ من أبواب لباس المصلي.

(٨) في المصدر: رسول الله عليه السلام.

وقت اغتلامه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ר

باب أَنَّ الْمِيَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكَى جَازَ بِعِبْدِ الْجَمِيعِ
مَمْنُ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَةَ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اخترط الذكي بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميّة وأكل ثمنه^(٣).
ورواه الشيخ ياسناوه عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكيّ منها
فيعزله ويغسل الميتة، ثم إنَّ الذكيَّ اختلطاً، كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن
يستحلَّ الميتة ويأكل ثمنه، فإنه لا يأس به^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.
أقول: ونقدم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٧).

١-الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه سئل عن شاة مسلوحة وأخرى مذبوحة، عُمَيْ على الراعي أو على أصحابها فلا يدرى الذكية من الميتة؟ قال: ثُرمي بهما جميعاً إلى الكلاب.^٨

قلت: الأقوى وفاما للمحققين ما تضمنه هذا الخبر الموافق للقواعد المتفقة، لا ما يظهر مما أورده في الأصل المطابق لعنوان الباب المخالف لها، المحمول عند بعضهم على جواز استثناء مال المستحلاً، للميتة برضاه بذلك أو غير ذلك.

(٣) الكاف . ٦ : ٢٦٠ / ٢

١٩٧/٤٧:٩ (٢) التهدى

٦: ٢٥٩ / (١) الكافي

٦) التهدى ٩/٤٧/١٩٨

(٥) الكافي، ٦: ٢٦٠.

١٩٩/٤٨:٩ (٤) التهذيب

٨- الحفظات:

(٧) تقدّم في الباب ٧ من أبواب ما يكتب به.

٣٧

**باب أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كُوْنَهُ مَيْتَةً أَوْ مَذْكُورًا طَرَحَ عَلَى النَّارِ
فَإِنْ اتَّقَبَضَ فَهُوَ ذَكَرٌ حَلَالٌ وَإِنْ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن شعيب^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية، فأصاب بها لحماً لم يدرِ ذكيرٌ هو أم ميت؟ فقال: يطرحه على النار، فكلَّ ما انقضى فهو ذكيرٌ وكلَّ ما انبسط فهو ميت^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجري - إلى أن قال - وإذا وجدت لحماً ولم تعلم ذكيرٌ هو أم ميتة؟ فألق قطعة منه على النار، فإن انقضى فهو ذكيرٌ وإن استرخى على النار فهو ميتة^(٤).

المصدر

١ - الصدوق في المقنع: إذا وجدت لحماً ولم تعلم أنه ذكيرٌ أو ميتة فألق منه قطعة على النار، فإن تقبض فهو ذكيرٌ، وإن استرخى على النار فهو ميتة^٥.

(١) في المصدر: عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب.

(٢) الكافي ٦: ٢٦١ / ١.

(٣) التهذيب ٩: ٤٨ / ٢٠٠.

(٤) الفقيه ٣٢٥: ٤١٦١. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥ - المقنع: ٤٢٣.

٢٨

باب عدم تحرير لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ولا الحمام المُسروّل

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت^(١) وعن أكل الحمام المُسروّل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها [وأكل لحومها]^(٢) وأكل الحمام المُسروّل^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء، عن داود الرقي، مثله^(٥).

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير الرقي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها؟ فقال: لا بأس به^(٦).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقي^(٧).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الحكم، مثله^(٨).

٣- عنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي، ولا آمر أحداً بأكلها - في حديث طويل -^(٩).

١- دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أَنَّه قَالَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^{١٠}.

(١) البخت: نوع من الإبل.
 (٢) ليس في التهذيب والكافي.
 (٣) التهذيب: ٩/٤٤٩، والاستبصار: ٤/٢٠٤، ٧٩/٢٩١.
 (٤) الكافي: ٦/٢١١، ٢/٣٢٧، ٣/٤٩٩.
 (٥) الفقيه: ٣/٣٣٧.
 (٦) التهذيب: ٩/٤٤٨، ٢/٢٠٢، والاستبصار: ٤/٧٧٨، ٧٨٧.
 (٧) الكافي: ٦/٢١١، ١/٣١١.
 (٨) المحسن: ٢/٢٦٦، ٢/١٨٤٥.
 (٩) التهذيب: ٩/٤٤٨، ٢/٢٠٣، والاستبصار: ٤/٧٧٨، ٧٨٧.
 (١٠) دعائم الإسلام: ٤/٤٨، ٢/٣٥٦، ١١٠/٣٥٦.

أقول : هذا محمول على نفي الرجحان وأنه لا يستحب اختيار لحمها على غيره، بل لحم غيرها أرجح، لما يأتي^(١) بقرينة قوله : «لا أمر» ولأنه لا يفعل إلا الأرجح، ولأنَّ فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للذبح^(٢) لغير ضرورة . والله أعلم .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن السياري - رفعه - قال : أكل لحم الجوزر يذهب بالقرم^(٣) قال : وفي حديث مروي قال : من تمام حُبِّ الإسلام حُبِّ لحم الجوزر^(٤) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٣٩

باب حريم لحم الخَرْ

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن زكريَا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عَلِيًّا فقلت : إنَّ أصحابنا يصطادون الخَرْ ، فأكل من لحمه ؟ قال فقال : إنَّ كان له ناب فلا تأكله . قال : ثمَّ مكث ساعة ، فلما همت بالقيام قال : أما أنت فأنْي أكره لك أكله فلا تأكله^(٦) .
٢- وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محسن بن أحمد ، عن عبد الله بن بكيـر ، عن حمران بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عَلِيًّا عن الخَرْ ؟ فقال : سَبْعَ يرعى في البرّ ويأوي الماء^(٧) .

الستدرك
١- البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم ، قال رسول الله عَلِيًّا : لا يصلّى في ثوب مالا يؤكل لحمه ولا يُشرب لبنيه . وهذه جملة كافية من قول رسول الله عَلِيًّا : ولا يصلّى في الخَرْ والعلة في أن لا يصلّى في الخَرْ : أنَّ الخَرْ من كلاب الماء وهي مسوخ ، إلا أن يصفى وينقى^(٨) .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) قرم قرمًا إلى اللحم : اشتتد شهوته له .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة الباحية .

(٤) التهذيب ٩: ٤٩ / ذيل الحديث ٢٠٥ .

(٥) التهذيب ٩: ٤٩ / ذيل الحديث ٢٠٥ .

(٦) البحار ٨٣: ٣٢٢ / ٢٢٥ .

(٧) التهذيب ٩: ٤٩ / ذيل الحديث ٢٠٥ .

(٨) كذا ، والمناسبة : للنحر .

٣ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ حُمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَلْفَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَرَّ؟ قَالَ: كَلْبُ الْمَاءِ، إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرِبْهُ وَإِلَّا فَاقْرِبْهُ^(١). أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَوْمَأً^(٢). وَتَقْدَمُ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ^(٣) وَذَكْرُنَا وَجْهَهُ.

٤٠

باب تحرير النسر

١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا^(٤) قَالَ: طَرَقْنَا أَبْنَى أَبِي مَرِيمٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهَارُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجْعًا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَقَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ^(٤) إِنَّ هَذَا شَيْءًا لَا نَأْكُلُهُ وَلَا نَدْخُلُهُ بِيَوْمِنَا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَا^(٥).

أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَوْمَأً^(٦).

٤١

باب حكم السنجباب

١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ اشْكِيبِ بْنِ عَبْدَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَى خَالِدَ الْكَابَلِيَّ أَبِيَّ بْنَ الْحَسِينِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السَّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالصَّلَاةِ

(٢) تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(١) التَّهذِيبُ ٩: ٤٩/٤٩.

(٣) تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ.

(٤) كَذَا، وَالظَّاهِرُ: قَلَّتَا، أَوْ الْقَائِلُ هُوَ أَبُوهُ مُوسَى عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ.

(٥) تَقْدَمُ فِي الْأَبْوَابِ ٢ وَ٣ وَ١٨ وَ١٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٦) التَّهذِيبُ ٩: ٢٠/٢٠.

فيهما؟ فقال أبو خالد: إنَّ السنجب يأوي إلى الأشجار، فقال: إنْ كان له سبلة كسبلة السنور والفار، فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه. ثمَّ قال: أَمَّا أنا فلا آكله ولا أحُرِّمه^(١).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على التحرير^(٢). ولعلَّ نفي التحرير هنا من باب التقىء.

٤٢

باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم الأسد؟ فكرهه^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على التحرير في أحاديث السبع^(٥).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن اللامص^(٦)? فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه له: فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلـى، قال: أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار؟ قلت: بلـى، قال: لا بأس به^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. وب يأتي ما يدلُّ عليه^(٨).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا الثغر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الذبّ ولا الضبع، ولا شيء له مخلب^(٩).

(١) التهذيب: ٩: ٥٠/٢٠٦.

(٢) التهذيب: ٩: ٥٠/٢٠٨.

(٣) في المصدر: القماري.

(٤) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: الآمـصـ والـآمـصـ: طعام يَخـذـ من لـحـ عـجـلـ بـجـلـهـ، أو مـرـقـ السـكـبـاجـ الـمـرـدـ المـصـفـىـ منـ الـدـهـنـ، مـعـربـ (القاموس المحيط).

(٦) تقدم في البابين ٤٥ و٤٦ من هذه الأبواب. وب يأتي في الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٧) دعائم الإسلام: ٢: ١٢٣/٤٢٠.

٤٣

باب أَنَّ الْفَارَةَ وَنَحُوْهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الْزَيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا
وَكَانَ مَائِعًا حَرَمَ أَكْلَهُ وَجَازَ الْاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَبَيْعُهُ مَمْنَّ يَسْتَصْبَحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ
حَالِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَخْذَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَحْلَ الْبَاقِي

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ،
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ، قَلَتْ: جَرَذَ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ
أَوْ عَسْلٍ؟ فَقَالَ: أَمْتَ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ فَيُؤْخَذُ الْجَرَذُ وَمَا حَوْلَهُ، وَالْزَيْتُ يَسْتَصْبَحُ بِهِ^(١).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ، وَزَادَ: وَقَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الْزَيْتِ:
بَيْعُهُ وَبَيْتِهِ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبَحَ بِهِ^(٢).

٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ،
عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ
جَامِدًا فَأَقْلَقَهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلُّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكِلْهُ وَاسْتَصْبَحْ بِهِ،
وَالْزَيْتُ مُثْلُ ذَلِكَ^(٣).

المستدرك

١- الجعفرات: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاً عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مَاتَ فِي الْإِدَامَ وَفِي الدَّمِ فِي الْعَسْلِ
أَوْ فِي زَيْتٍ أَوْ فِي السَّمْنِ فَكَانَ جَامِدًا، جُنْبَبَ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِقِيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا
فَلَا يُؤْكَلُ، يَسْتَرْجَعُ بِهِ وَلَا يَبْيَعُ^(٤).

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْزَيْتِ يَقْعُدُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيُمُوتُ؟ قَالَ:
الْزَيْتُ - خَاصَّةً - بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونًا^(٥).

٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيَّ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْزَيْتِ وَالسَّمْنِ
إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ: اسْتَرْجُوهُ... الْخَبَرُ^(٦).

٤ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَرَءِ الْفَأْرَاءِ يَكُونُ فِي
الْدِقْقِ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمْتُ بِهِ أُخْرَجْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَلَا يَأْتِسْ بِهِ^(٧). ←

(١) الكافي ٦ : ٢٦١.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦١.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢٢.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦١.

(٦) دعائم الإسلام ٦ : ٢٦.

(٧) دعائم الإسلام ٦ : ٢٦.

محمد بن الحسن يأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر مثله^(١).

٣ - وعنـه، عنـ ابنـ أبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـفـارـةـ وـالـدـابـةـ تـقـعـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ فـتـمـوـتـ فـيـهـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـانـ سـمـنـاًـ أـوـ عـسـلـاًـ أـوـ زـيـنـاًـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ بـعـضـ هـذـاـ، فـإـنـ كـانـ الشـتـاءـ فـانـزـعـ مـاـ حـولـهـ وـكـلـهـ، وـإـنـ كـانـ الصـيفـ فـارـفـعـهـ حـتـىـ تـسـرـجـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ ثـرـدـاًـ فـاطـرـحـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـسـرـكـ طـعـامـكـ مـنـ أـجـلـ دـاـيـةـ مـاتـتـ عـلـيـهـ^(٢).

٤- * وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - آنَّه سأله عن الفارة تموت في السمن والمسل؟ فقال: قال عليّ عليهما السلام: خذ ما حمل لها وكأنقيتها . وع: الفارة تموت في البيت؟ فقال: لا تأكله ، لكن: أنس ح به^(٣)

٥ - وعنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَكُلُّ الْبَاقِيِّ. فَقَلَتْ: الزَّيْتُ؟ فَقَالَ:

٦- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن

→ ٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن؟ قال: إن كان
جامداً ألقها وما حولها وكل الباقى، وإن كان مائعاً فسد كلّه ويستصحب به^٥.

٦ - وعن علي عليهما السلام أنه سئل عن الدوافع تقع في السمن والعسل والبن والزيت فنمورت فيه؟
قال: إن كان ذائباً أريق اللبن، واستسرج بالزيت والسمن.^٦

٧- وقال الله تعالى : إذا أخرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل ، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ... الخبر .^٨

٨ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الكلب أو الفارة يأكلان من الخبر أو يشمّانه؟
قال: يُنزَعُ ذلك الموضع الذي أكلوا منه أو شمّاًه وبؤكل سائره.^٩

* في الفهرست: فيه ٣ أحاديث.

(٣٦٢، ٣٦١/٨٦) التهدى

١١) التمهذب: ٨٥/٣٦:

٥ - دعائيم الاسلام : ١٢٢ - ٩

(٤) التمهيد: ٩ / ٨٥ / ٣٥٨

الدقيق يصيب فيه خراء الفار، هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به^(١).

٧- عليٌ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهما السلام} قال: سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي، ولا بأس^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٤

**باب أنَّ القدر إذا طُبخت ثم وُجدت فيها فارة ميتة وجب إراقة المرق
وجاز أكل اللحم بعد غسله، وحكم ما لو وقع فيها دم**

١- محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليهما السلام}: أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} سُئل عن قِدر طُبخت فإذا في القدر فارة؟ فقال: يهراف مرقها ويُغسل اللحم ويؤكل^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن قِدر فيها جزور وقع فيها قدر أُوقية من دم، أيُؤكل؟ قال: نعم، فإنَّ النار تأكل الدم^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج^(٧).

أقول: وقد تقدم ما يدل على نجاسة الدم وعلى تحريم كل نجس^(٨) فهذا محمول على النقية، وإنما على جواز الأكل بعد غسل اللحم. وإنما على الدم الذي يتخلّف في الذبيحة بين اللحم.

(١) النهذيب: ١: ٢٨٤/٢٨٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨/١٥٠.
(٣) تقدّم في الباب ٦ وفي الحديثين ٥ و٦ من الباب ٧ من أبواب ما يكتب به. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي: ٦: ٢٦١/٣.

(٥) النهذيب: ٩: ٨٦/٣٦٥.

(٦) الكافي: ٦: ٢٣٥/١.
(٧) الفقيه: ٣: ٣٤٢/٤٢١.
(٨) تقدّم في الباب ٨٢ من أبواب التجassat.

٣- عليٌّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سأله عن قدر فيها ألف رطل ماء فطُبِخَ فيها لحم وقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طُبِخَ فكل فلا بأس^(١).
أقول: قد عرفت وجهه. وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٥

باب أن الفارة إذا وقعت في ماء أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً؟ قال: لا بأس بأكله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله، إلا أنه أسقط لفظ الكلب^(٤).

أقول: حكم الكلب محمول على التقىة، أو على السبع كما مرّ في الصيد^(٥) أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً فالباقي منه ما أصابه الكلب، لما مرّ^(٦).

٢- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الفارة والكلب إذا أكلَا من الجبن^(٧) وشبهه، أيحلّ أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل ويحلّ الباقي. قال: وسأله عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن^(٨)؟ قال: إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر^(٩) من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/٤٢١.

(٢) تقدّم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب المطلق.

(٣) الكافي ٦: ٢٦١/٤.

(٤) التهذيب ٩: ٨٦/٣٦٢.

(٥) مرّ في ذيل الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الصيد.

(٦) مرّ في الباب ١٢ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١ من أبواب الأسنان.

(٧) في المصدر: الخنزير.

(٨) في المصدر زيادة: أو لين.

صاحب موسراً يحتمل أن يهريقه، فلا ينتفع به في شيء^(١).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢).

أقول: الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة وهو ظاهر، أو بالجامد بعد طرح النجس، ويكون على وجه الاستحباب والشرب والإهراء مجازاً^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٤) عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل ... وذكر المسألة الأولى^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٦).

٤٦

باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب
لم يحرم أكله وشربه وإن مات فيه إلا أن يكون فيه سم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن

مستدرك
١- الجعفريات: بالسند المقدم عن علي عليه السلام أنه قال في الخنساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام: فلا يأس بأكله^(٧).

٢- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال في الخنساء والعقرب [والذباب]^(٨) والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام: لا يفسده^(٩).

(١) قرب الإسناد: ١٠٩٠، ١٠٨٩ / ٢٧٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨، ١٢٧ / ١٣٣.

(٣) كذا، ولم نفهم معنى قوله: والشرب والإهراء مجازاً.

(٤) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(٥) التهذيب: ١: ٢٨٤ / ٢٨٢.

(٦) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٩ من أبواب الأستار.

(٧) - الجعفريات: ٢٦.

- من المصدر.

(٩) دعائم الإسلام: ١: ١٢٢.

عاصر بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال: لا بأس، كُلْ^(١).
 ٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٢) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حدث - أنه سئل عن العطية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إنَّ فيها السم^(٣).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٤).

المصدر

- ٣ - وعنهم^{عليهم السلام} عن رسول الله عليهما السلام أنه أتني بجفنة قد أدمت، فوجدوا فيها ذباباً، فأمر به نظره. وقال^{عليه السلام}: سمو [عليه] الله وكلوا، فإنَّ هذا لا يحرِّم شيئاً^(٥).
- ٤ - وعن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه رخص في الإدام والطعام يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له. فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرِّم. فإن مات [فيه] ما له دم وكان مائعاً فسد، وإن كان جاماً فسد منه ما حوله وأكلت بقيته^(٦).
- ٥ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيائه، قال: قال علي^{عليه السلام}: ما لا نفس له سائله إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٣٦٣/٨٦.

(٢) في المصدر زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٥/٨٣٢.

(٤) تقدير في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١٠ من أبواب الأشار.

٥ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣٩/١٢٦.

٧ - نوادر الرواندي: ٥٠.

٤٧

**باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنّور
وعدم كراحته**

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في كتاب عليّ عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه السنّور^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢).

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنّور.^٣

(١) التهذيب ٩/٨٦: ٣٦٤.

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب الأشجار.

(٣) دعائم الإسلام: ١/١٢٢.

٤٨

باب تحريم الطحال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: إنَّ إبراهيم^{عليه السلام} لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس، فقال: هذا لي، فقال إبراهيم^{عليه السلام}: لا، قال: لي منه كذا وكذا، قال إبراهيم: لا، فلم يزل يسمّي عضواً [من الشاة] ويأتي عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال فسمّاه فأعطاه إياه، فهو لقمة الشيطان^(١).

٢ - وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا^{عليه السلام} في حديث العلل التي كتبها إليه: وحرم الطحال، لما فيه من الدم، ولأنَّ علنه وعلنة الدم والميتة واحدة، لأنَّه يجري مجرها في الفساد^(٢).

٣ - وفي عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا^{عليه السلام} في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الطحال لأنَّه دم^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

المستدرك

١ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: لا تأكلوا الطحال، فإنه بيت الدم الفاسد... الخبر^٠.

(١) الفقيه: ٣/٣٣٩، ٤٢٠٣.

(٢) علل الشرائع: ٢، ٤٨٥، ب ٢٣٧ ح ٤، وعيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ٩٤، ب ٢٣ ح ١. الاستدلال بهذا ونحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزم الدور، كما لا يخفى، على أنَّ جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. وأيضاً فإنَّ أكثر العلل مجازية غير حقيقة ولا مطردة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتبسيغ، وللنصول على بطلان القياس والأندلة العقلية والتقليلية والضرورة (منه بثرو).

(٣) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢/١٢٦، ب ٢٥ ح ١.

(٤) تقدِّم في الحديثين ١٠ و٩ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١١ و٧ و٦ من الباب ٩ وفي الباب ٣١. ويأتي في الباب ٤٩ هذه الآيات، حديث أربعمائة.

باب أَنَّ الْجِرْيَيْ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمْكٍ حَرَمْ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ
الْجِرْيَيْ، وَكَذَا الطَّحَالُ مَعَ الْلَّحْمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالُ مُثْقَوْبًا
وَإِلَّا لَمْ يَحْرِمْ الْلَّحْمَ وَلَا يَحْرِمْ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقًا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام : وقد سئل عن الجريي يكون في السفود مع السمك؟ قال: يؤكل ما كان فوق الجريي ويرمى ما سال عليه الجريي . قال: وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب^(١) أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب، ويرمى بالطحال، لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال^(٢) .

٢ - محمد بن الحسن بـإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن نحوه، وزاد: وسئل عن الطحال، أيجعل أكله؟ قال: لا تأكله لأنّه دم^(٣) .

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام : إذا كان الطحال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فأن كان أسفل من الطحال لم يؤكل - يعني الطحال - و يؤكل جوذابه، لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يُثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب . وإن جعلت سمة يجوز

السترك ١ - الصدق في المقنع: إذا كان اللحم مع الطحال في سفود، أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ، و يؤكل جوذابه، لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه إلا أن يُثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب . فإن جعلت سمة يجوز أكلها مع جريي أو غيرها مثنا لا يجوز أكله في سفود، أكلت التي لها فلس إذا كانت في سفود فوق الجريي وفوق التي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجريي لم تؤكل^(٤) .

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٢ .

٤ - المقنع: ٤٢٤ .

(١) الجوذاب: لون من الطعام كانوا يتّخذونه.

(٣) التهذيب: ٩ . ٨٠ / ٤٣٥ .

أكلها مع جريّ أو غيرها مما لا يجوز أكله في سقود. أكل التي لها فلوس إذا كانت في السَّفُود فوق الْجِرَيْ وفوق اللاتي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الْجِرَيْ لم تؤكل^(١).

٥٠

باب تحرير أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير
ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معهما
وجواز بذرها حتى تبتت

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهما السلام قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير؟ قال: إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل، وقيل: تبذر حتى تبتت^(٢).

٥١

باب عدم تحرير الحبوب والبقول وأشباهها التي في
أيدي أهل الكتاب وجواز شرائهما ومؤاكلتهم فيها

١- محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن طعام أهل الذمة^(٣) ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب^(٤).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان،

المصدر

١- العياشي (في تفسيره) عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه قال رجل: فأين قول الله: «وَطَعَامُ الَّذِي أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: كان أبي عليهما السلام يقول: إنما ذلك الحبوب وأشباهها^٥. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٣٩؛ ذيل الحديث ٤٢٠٣. (٢) الكافي ٦: ٢٦٢. (٣) في المصدر: الكتاب و.

٥- تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة العنكبوت.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٣. (٥) .

عن عمّار بن مروان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الذمة^(١) ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وإسناده عن أحمد بن محمد ممثله^(٤).
 ٣- وعنده، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ»؟ قال: الحبوب والبقول^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه^(٦) عن محمد بن سنان^(٧) والذي قبله، عن أبيه، عن محمد بن سنان. وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله.
 ٤- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن العuman، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ»؟ قال: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها^(٨).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله^(٩).
 ٥- وعنده، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن

الสดرك
 → ٦- فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام - في حديث طويل - عن عليّ عليه السلام أنه انطلق إلى جار له يهودي يقال له: شمعون بن حارا، فقال له: يا شمعون اعطي ثلثة أصمع من شعير وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد عليه السلام فأعطاه اليهودي الشعير والصوف... الخبر^(١٠).

٧- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن ابن عباس قال: إنّ رسول الله عليه السلام تونّي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير^(١١).

(١) في المصدر: الكتاب و. (٢) الكافي ٦: ٢/٢٦٣، والمحسن ٢: ٣٨٨/٢٤٣.

(٣) لم نظر عليه. (٤) النهذب ٩: ٣٧٥/٨٨.

(٥) الكافي ٦: ٦/٢٦٤. (٦) في المحسن زيادة: وغيره.

(٧) المحسن ٢: ٣٨٧/٢٤٢.

(٨) الكافي ٦: ١٠/٢٤٠، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة العنكبوت، أورده بتضame في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب النبات.

(٩) النهذب ٩: ٦٤/٢٧٠، والاستبصار ٤: ٤/٣٠٢/٨١.

(١٠) - تفسير فرات الكوفي: ذيل الآية ٧ من سورة الدهر.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٦٥/٦٦.

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ» ف قال:

العدس والحمص وغير ذلك^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»؟ قال: يعني الحبوب^(٢).

٧ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام قال: العدس والحمص

وغير ذلك^(٣).

٨ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

بارك تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»؟ قال: العدس والحبوب

وأشبه ذلك، يعني من أهل الكتاب^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في ذيائع أهل الكتاب^(٥).

٥٢

باب تحريم مؤاكلة الكُفَّارِ في إِناءِ واحد مع تنجيسهم للطعام وكراحتها مع عدمه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن

مؤاكلة المجنوس في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال:

لا^(٦).

٢ - وعنهما، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون

بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المجنوس فاكمل من طعامهم؟

قال: لا^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٨٨ / ٣٧٤.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٥) تقدم في الحديثين ١٦ من الباب ٢٦ وفي الحديثين ١٢ و٤٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.

(٦) الكافي ٦: ٢٦٤، ٧، والتهذيب ٩: ٨٧ / ٣٦٦، والمحاسن ٢: ٣٧٨ / ٢٤٠.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن إسماعيل بن مهران مثله^(٢). وعن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، وعن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر... وذكر الذي قبله.

٣ - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيسى، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْدَنَةَ عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، أأكل من طعامهم؟ قال: لا^(٣).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْمَسْدَنَةَ قال: سأله عن المسلم، له أن يأكل مع المجنوسي في قصعة واحدة، أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا^(٤).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٥٣

باب عدم تحريم مؤاكلاة الكفار مع عدم تنجيسيهم للطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

السترق

١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من كتاب المحسن للبرقي، عن معاوية بن وهب، عن ذريّا بن ابراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحجت، فدخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْدَنَةَ وقلت له: إني كنت من النصرانية، وإنّي أسلمت - إلى أن قال - ثم قال عَلَيْهِ الْمَسْدَنَةَ: اللَّهُمَّ اهدِنِي ثلثاً - سل عما شئت يابني، فقلت: إِنَّ أَبِي وَأُمِّي وَأَهْلَ بَيْتِي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَأَمْمَى مَكْفُوفَةِ الْبَصَرِ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَأَكُلُّ مِنْ بَيْتِهِمْ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ فَقَلَتْ: لَا، وَلَا يَمْسُونَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ... الْخِبَرُ.^(٧)

(١) التهذيب ٩: ٨٧/٣٧٧. (٢) و٣ المحسن ٢: ٢٤١/٣٧٩-٣٨٢.

(٤) في المصدر زيادة: اليهودي و. (٥) قرب الإسناد: ١٠٩١/٢٧٤.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧/١٤٢.

(٧) تقدم في الباب ١٤ من أبواب التجassات. ويأتي في البابين ٥٣ و٥٤ من هذه الأبواب.

٨ - مشكاة الأنوار ١: ٣٥٨/٨٨.

صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس^(١).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسى، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أؤاكل المجنوسى، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن صفوان، عن الكاهلي^(٣) والذى قبله، عن أبيه، عن صفوان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الكاهلي نحوه^(٤).

٣- وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ذكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصراانياً فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وأأكل من آنيتهم؟ فقال لي عليه السلام: أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الحكم، مثله^(٦).

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة المجنوسى؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن العيسى بن القاسم، مثله^(٨).

٥- وقد تقدّم في حديث عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بكوامين المجنوس، ولا بأس بصيدهم للسمك^(٩).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. وب يأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(١) الكافي: ٦: ٢٦٣، ٣/٢٦٣، والحسن: ٢: ٣٨٠/٢٤١. (٢) الكافي: ٤: ٢٦٣، ٣/٢٦٣، والحسن: ٢: ٣٨٠/٢٤١.

(٤) التهذيب: ٩: ٢٧٧، ٢٧٧/٢٨٨. (٥) الكافي: ٦: ٢٦٤، ٣/٢٦٤، ١٠: ٢٨١، ٣/٢٤١.

(٧) التهذيب: ٩: ٣٧٣، ٣٧٣/٨٨. (٨) الفقيه: ٣: ٣٤٨، ٤/٢٢٢.

(٩) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح.

(١٠) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد. ويأتي في الباب التالي.

٥٤

باب تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج، أنه سأله الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، أيُّكُلُ أو يشرب؟ قال: لا^(١).
- ٢- وبإسناده عن زراة، عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: إذا اضطررت إلَيْها فاغسلوها بالماء^(٢).
- ٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر^(٣).
- ٤- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).
- ٥- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه، تقول: إنه حرام ولكن تتركه تنزّه^(٥) عنه، إنَّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير^(٦).

المستدرک

- ٦- كتاب درست بن أبي منصور: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! أكل من طعام اليهودي والنصراني؟ قال: فقال: لا تأكل، ثم قال: يا إسماعيل لا تدعه تحريماً له، ولكن دعه تنزّهاً له وتنجسأً له، إنَّ في آنيتهم الخمر والخنزير^(٧).

(١) الفقيه ٣/٣٤٧، ٤٢٢٠/٣٤٨.

(٢) الكافي ٦/٢٦٤، ٥/٢٦٤، والمحاسن ٢: ٣٧٢، (٤) التهذيب ٩: ٨٨.

٧- كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

(٣) الكافي ٦: ٩/٢٦٤، والمحاسن ٢: ٢٨٤٢، (٥) في المصدر: تنزّهاً.

(٦) الكافي ٦: ٩/٢٦٤، والمحاسن ٢: ٢٨٥/٢٤٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن ذكريّا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت: إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كُلْ معهم واشرب^(٢).
ورواه الكليني والبرقي كما مر^(٣) مع اختلاف في اللفظ، إلا أنه قال: فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنائهم.

٦ - وعنده، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماعلية^(٤) قال: سأله عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنائهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٦).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن عدّة من أصحابنا، عن العلاء نحوه^(٧) والذي قبله عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، والذي قبلهما عن أبيه، عن صفوان، والأول عن ابن محبوب مثله.

٧ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنائهم^(٨).

٨ - وعن محمد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام في آنية المجوس؟ فقال: إذا اضطررت إلىها

السترك
→ ٢ - وعن أبي المغرا، عن أبي سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم.^(٩)

(١) التهذيب ٩: ٨٧/٣٦٩، والمحاسن ٢: ٢٤١/٢٨١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٨.

(٣) مَرَّ في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٤) التهذيب ٩: ٣٤٨/٢٣٧.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٢/٣٤٨.

(٦) المحاسن ٢: ٤١٣/٧٤.

(٧) كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

(٨) المحاسن ٢: ٢٤١/٣٨٣.

فاغسلوها بالماء^(١).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٥٥

باب تحريم ما أهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأستي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا^{عليه السلام} أنه قال: سأله عما «أهلّ لغير الله به»؟ قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ... الحديث^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر، الأستي مثله^(٤).

٢ - وفي عيون الأخبار وفي العلل - بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب - عن محمد بن سنان، عن الرضا^{عليه السلام} أنه كتب إليه في جواب مسائله : وحرّم ما أهلّ لغير الله به للذّي أوجب الله [عزّ وجلّ] على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة، ولنلا يسوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله - عزّ وجلّ - الإقرار بربوبيته وتوحيده، وما في الإهلال لغير الله

المستدرك

١ - تفسير الإمام^{عليه السلام} : قال الله عزّ وجلّ : «إنما حرم عليكم الميتة - إلى أن قال - وما أهلّ لغير الله» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح، وهي التي يتقرّب بها الكفار بأسمائهم أندادهم التي اتخذوها من دون الله^٥. ←

(١) المحسن ٤١٣: ٢ .٧٥/٤

(٢) تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ وفي البالين ٥٥٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٣٤٣/٤٢١٣ .٣٥٤/٨٣

٥ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري^{عليه السلام} : ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

من الشرك به والتقرُّب إلى غيره، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلَّ الله وبين ما حرم الله^(١).

٣- وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله^(٢) عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: ذكر أنَّ سلمان^(٤) قال: إِنَّ رجلاً دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب، فقيل له: وكيف ذا يا أبا عبد الله؟ قال: مِرَا عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ وَقَدْ وَضَعُوا أَصْنَامًا لَهُمْ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ إِلَيْهِ أَصْنَامَهُمْ قَرْبًا قَلَّ أَمْ كَثُرَ، فَقَالُوا لَهُمَا: لَا تَجُوزَا حَتَّى تَقْرَبَا كَمَا يَقْرَبُ كُلُّ مَنْ مِنْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مَعِي شَيْءٌ أَقْرَبُهُ، فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا ذَبَاباً فَقَرَبَهُ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْآخَرُ، فَقَالَ: لَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئاً، فَقَتَلُوهُ فَدَخَلُوا جَنَّةَ اللَّهِ، وَدَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

المصدر

→ ٢- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليَّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليهما السلام: أنَّ رسول الله عليهما السلام نهى عن ذبائح الجن، قيل: يا رسول الله، وما ذبائح الجن؟ قال عليهما السلام: يتخرُّف القوم من سُكَّان الدار، فيذبحون لهم الذبيحة^(٦).

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٩٣، ب ٢٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢: ٤٨١، ب ٢٣٤ ح ١.

(٢) في المصدر: سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله.

(٣) في نسخة: سليمان (هامش المخطوط).

(٤) عقاب الأعمال: ١/٢٦٧.

(٥) تقدِّم في الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب المزار، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح، وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦- الجعفريات: ٧٢.

٥٦

باب عدم تحرير الميّة والدم والخنزير وسائر المحرّمات
 على المضطّر ضرورة شديدة غير باعٍ ولا عادٍ
 وتحريمهما على الباغي والعادي في الضرورة أيضًا

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأُسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: متى يحلُّ للمضطّر الميّة؟ فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ، فقيل: يا رسول الله إنَّا نكون بأرض فتصيبنا المخصّصة، فمتى يحلُّ لنا الميّة؟ قال: ما لم تصطبوا أو تغتقو أو تحتفوا ^(١) بفلاً، فشأنكم بهذا. قال عبد العظيم، فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنى قوله: «فمن اضطرَّ غير باعٍ ولا عادٍ» قال: العادي: السارق: والباغي: الذي يبغى الصيد بطرأً ولهواً لا يعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلَا الميّة إذا اضطراها، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر... الحديث ^(٢).
 ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأُسدي ^(٣).

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فمن اضطرَّ غير باعٍ ولا عادٍ»؟ قال: الباغي: السارق، والعادي: ليس لهما أن يأكلَا الميّة إذا اضطراها.

المستدرك
 ١- العياشي (في تفسيره) عن محمد بن إسماعيل، رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «فمن اضطرَّ غير باعٍ ولا عادٍ»؟ قال: الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب ^٤.
 ٢- وعن حنّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. في قوله تعالى: «فمن اضطرَّ غير باعٍ ولا عادٍ»؟ قال: الباغي: الخارج على الإمام، والعادي: اللص ^٥. ←

(١) احتفى شيئاً أكثر السؤال عنه.

(٢) التهذيب ٩: ٣٤٣/٨٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥ وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٣/٤٢١٢.

٤

تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقترا في الصلاة^(١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى مثله^(٢).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (في كتاب نوادر الحكمة) قال: قال الصادق عليه السلام: من اضطر إلى الميّة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر^(٣).

٤ - وفي معاني الأخبار: قال، روي أن العادي: اللص، والباغي: الذي يغى الصيد، لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميّة في حال الاضطرار^(٤).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد» قال: الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا تحل له الميّة^(٥).

السدرك

→ ٣ - وعن حماد: عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد»؟ قال: الباغي: طالب الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يقترا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطروا إلى الميّة أن يأكلاها، ولا يحلّ لهما ما يحل للناس إذا اضطروا^٦.

٤ - دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام أتاه قال: الضظر يأكل الميّة وكل محرام إذا اضطرَّ إليه. وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا اضطرَّ المضطَر إلى أكل الميّة أكل حتى يشبع، وإذا اضطرَّ إلى الخمر شرب حتى يروي، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضرر إليه أيضا^٧.

٥ - تفسير الإمام عليه السلام: «فمن اضطرَّ» إلى شيء من هذه المحرمات «غير باغ» وهو غير باغ - عند ضرورته - على إمام هدى «ولا عاد» ولا معنده قوله بالباطل في نبوة من ليس بنبي أو إمام من ليس بإمام «فلا إثم عليه» في تناول هذه الأشياء «إن الله غفور رحيم» ستار لعيوبكم أيتها المؤمنون، رحيم بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّم في الرخاء^٨.

(١) لم نشر عليه في التهذيبين بالسند المذكور. (٢) التهذيب: ٩ / ٧٨، (٣) الفقيه: ٣ / ٤٢٤ / ٤٢٤.

(٤) معاني الأخبار: ١ / ٢٢٠. (٥) الكافي: ٦ / ٢٦٥، (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

٧ - دعائيم الإسلام: ٢ / ٤٢٥. (٧) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، مثله^(١).

٦- الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : «غير باغ ولا عاد» غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية طريقة^(٢) المحققين^(٣).

٧- عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث. قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام : يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسك إلا منزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها... الحديث^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥). ولا منافاة بين التفسيرات، ولا بعد في دخول المعاني في الآية.

وقد تقدم ما يدلّ على إباحةسائر المحرّمات عند الضرورة في أول هذه الأبواب وفي أبواب القيام وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

→ ٦ - محمد بن عليّ الخراز (في كفاية الأثر) عن محمد بن وهب، عن داود بن الهيثم بن إسحاق، عن إسحاق بن بهلول، عن أبيه البهلوبي، عن حسان، عن طلحة بن زيد، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام - في حديث - أنه قال: فأنزل الدنيا منزلة الميتة، خذ منها ما يقيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر، فأخذت كما أخذت من الميتة... الخبر^(٧).

٧ - زيد النرسى (في أصله) قال: حدثني أبو بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حراماً وأنه لا يبعث الله نبيناً ولا يرسل رسولاً إلا و يجعل في شريعته تحريم الخمر، وما حرم الله حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضرر، ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثم حرمـه.

(١) معاني الأخبار: طريق.

(٢) في المصدر: طريق.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٨٣ من سورة القصص.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٦) تقدم في الحديثين ٦ و ٦ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الأيمان. ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الأسرة المحرّمة.
٧ - كفاية الأثر: ٢٢٧.
٨ - أصل زيد النرسى: ٥٨.

باب تحرير المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب إلا ما ذكّي واستقسام بالأزلام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأستدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: قوله عز وجل: «والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكّيتهم»؟ قال: المنخنقة: التي انخقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة: التي مرضت حتى وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية: التي تردد من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردد من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة: التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، «وماذبح على النصب» : على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فذكّي . قلت: « وأن تستقسموا بالأزلام» ؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقدر، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء: فالفذ والتوم والنافس والحلس والمسبيل والمعلّى والرقيب، وأمّا التي لا أنصباء لها: فالسفيج والمنبج والوغد، وكانوا يجيرون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البغير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة، فيلزمونهم ثمن البغير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ^(١) ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم، وقال عز وجل: « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» يعني حراماً ^(٢).

المستدرك

١- الصدوق في المقنع: ولا تأكلن من فريسة السبع، ولا [الموقوذة، ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة، إلا أن تدركها حية فتنذكّيها] ^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي مثله^(١).

٢- وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ قال: يا عليّ إياك ونقرة الغراب وفريسة الأسد!^(٢).

٣- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلىّ بن إسماعيل، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وفريسة الأسد.^(٣)

٤- العياشي (في تفسيره) عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقدة والمتردية وما أكل السبع، يقول الله ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ فان أدركـت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذئب تمصع فذبحـت فقد أدركـت ذـاتهـ، فـكـلـ ... الحديث^(٤).

٥- وعن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: المتـردـيةـ والنـطـيـحةـ وـماـ أـكـلـ السـبـعـ إـذـ أـدـرـكـ ذـاتـهـ [فـكـلـهـ]^(٥). أـفـوـلـ : وـنـقـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٦).

٥٨

باب تحريم أكل الطين والمدار

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن

الصدر^(١) ١- دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الطين. وقال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خلق آدم من طين، فحرّم أكل الطين على ذرّته، ومن أكل الطين فقد أغان على نفسه^(٧) ومن ←

(١) الفقيه ٤: ٣٤٣ / ذيل الحديث ٤٢١٣.

(٢) قرب الإسناد: ١٨ / ٦٢، فيه: فريسة الأسد.

(٣) أثنيـةـ الـصـدـرـ، تـفـسـيرـ الـعيـاشـيـ: ذـيلـ الآـيـةـ ٣ـ منـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ.

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

(٥) في المصدر: على قتل نفسه.

خَلَّاد، عن أَبِي الْحَسْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، قَلْتُ لَهُ: مَا يَرْوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَكَرَاهِيَتِهِ؟
قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَذَاكَ الْمَدَرُ^(١).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن المعادي^(٢) عن معمر، مثله^(٣).

٢- وعنده، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد، عن جده زيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر^(٤) قال: إِنَّ التَّمَنَّى عَمِلَ الْوَسُوْسَةَ، وَأَكْثَرُ مَكَانِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ، إِنَّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقُمَ فِي الْجَسَدِ وَيَهِيجُ الدَّاءَ، وَمِنْ أَكْلِ الطِّينِ فَضَعَفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعَفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، حَوْسَبَ عَلَى مَا يَبْيَنُ ضَعْفَهُ وَقُوَّتِهِ وَعَذْبَ عَلَيْهِ^(٥).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، نحوه^(٦).
ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله ... وذكره بتمامه^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٨) وكذا الذي قبله.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله^(٩) قال: أَكْلُ الطِّينَ يُورِثُ النَّفَاقَ^(١٠).

٤- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله^(١١): أَنَّ عَلَيَّاً^(١٢) قَالَ: مَنْ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شرَكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ^(١٣).

السترك

→ أَكْلَهُ فَمَاتَ لَمْ أُصَلَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٤): أَكْلُ الطِّينَ يُورِثُ النَّفَاقَ^(١٥). ←

(١) الكافي ٦: ٢٦٦، التهذيب ٩: ٧٢، التهذيب ٩: ٨٩. (٢) في المصدر: المعادي. (٣) معاني الأخبار: ٣٧٣/٨٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٦. (٥) عقاب الأعمال: ٢/٢٩٣. (٦) علل الشرائع: ٥٣٣، بـ ٣١٧ ح ٤.

(٧) التهذيب: ٩: ٩٠/٩٠. (٨) الكافي ٦: ٢٦٥، التهذيب ٩: ٩٠. (٩) الكافي ٦: ٢٦٥، علل الشرائع: ٢: ٥٣٢، بـ ٣١٧ ح ٣.

(١٠) الكافي ٦: ٢٦٥، علل الشرائع: ٢: ٥٣٢، بـ ٣١٧ ح ٣.

١٠- دعائم الإسلام: ٢: ١٥٠. (١١) الكافي ٦: ٢٦٥، علل الشرائع: ٢: ٥٣٢، بـ ٣١٧ ح ٣.

ورواء الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) والذي قبله بإسناده عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَمَ أَكْلَ الطِينِ عَلَى ذُرِّيْتِهِ^(٢).

ورواء الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواء الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) والذي قبله عن محمد ابن موسى بن الم توكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله.

٦ - وعنهم، عن سهل، عن ابن فضال، عن ابن القداح^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين، فهاء، وقال: لا تأكله، فان أكلته ومت كنت قد أنت على نفسك^(٦).

٧ - وعن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : من أكل الطين فمات فقد أعن على نفسه^(٧).

ورواء الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) وكذا الذي قبله.

٨ - وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفري، أنه دخل مع أبي جعفر الثاني عليه السلام بستانًا فقال له: إني لم ولع بأكل الطين، فادع الله لي، فسكت ثم قال بعد أيام ابتدأ منه: يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطين، قال

٢ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) روی عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طين محروم على ابن آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجمع شفاه الله^(٩).

(١) التهذيب: ٩/٩٠، ٣٨٠/٨٩.

(٢) الكافي: ٦/٢٦٥، ٤.

(٣) التهذيب: ٩/٩٠، ٣٨٢/٩٠.

(٤) علل الشرائع: ٢: ٥٣٢، ب: ٥/٥، ح: ١.

(٥) الكافي: ٦/٢٦٦، ٥/٥، التهذيب: القداح.

(٦) كمال الزيارة: ٩/٤٧٩، ب: ٩٥ ح ٤.

(٧) الكافي: ٦/٤٧٦، ٨/٤٧٦.

(٨) التهذيب: ٩/٨٩.

أبو هاشم: فما شيء أبغض إلى منه اليوم^(١).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن علي بن الحكم... وذكر الحديث الثاني نحوه. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث. وعن ابن محبوب، وذكر الرابع. وعن الحسن بن علي، وذكر الخامس. وعن ابن فضال، وذكر السادس. وعن النوفلي، وذكر السابع^(٢).

٩ - وعن محمد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: أترى أنه ليس من مصائد الشيطان، ألا إنه لمن مصائد الكبار وأبوابه العظام^(٣).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي عليه السلام: يا علي ثلاثة من الوسواس: أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية^(٤).

١١ - وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر، قال: سأله بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين؟ وقال: إن بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثم قال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههن عن ذلك^(٥).

المستدرك

→ ٢ - أبو العباس المستغري في طب النبي عليه السلام قال: أكل الطين حرام على كل مسلم. وقال عليه السلام: ومن مات وفي بطنه مثقال ذرة منه أدخله الله النار. وقال عليه السلام: من أكل الطين، فكأنما أعن على قتل نفسه. وقال عليه السلام: لا تأكلوا الطين، فإن فيه ثلاث خصال: يورث الداء ويعظم البطن ويصرّف اللون^٦.

(١) الكافي ١ : ٤٩٥ : ذيل الحديث .٥

يروى أن الرشيد قال للكاظم عليه السلام: إني مولع بأكل الطين لا أقدر على تركه، وقد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني، فلعلمت شيئاً لذلك، فقال عليه السلام: أين عزمه من عزمات الملوك! قال الرشيد: فما هممت بأكل الطين إلا ذكرت كلامه فتركته. انتهى، ولم أجده في كتاب معتمد (منه فيزي).

(٢) راجع المحسن ٢: ٣٨٧ - ٣٨٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٧٢ - ٣٧٦.

٦ - طب النبي عليه السلام ٢: ٣١.

(٣) المصدر: ١٠٠٩.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥، بـ ٣٠ ح ٣٤.

١٢- وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله - رفعه - قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل المَدَر^(١).

١٣- وفي الأُمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل المنقري، عن جده زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر الباقر ع قال: من أكل الطين فانه تقع الحكمة في جسده وتورثه البواسير ويُهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به^(٢).

وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المَتَوَكِّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الحكم مثله^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الحكم^(٥).

ورواه الطوسي (في الأُمالي) عن أبيه، عن المفید، عن الصدوق، مثله^(٦).

١٤- وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول ع قال: أربعة من الوسوس: أكل الطين وفتّ الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية^(٧).

١٥- وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير^(٨) عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله ع قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس، لأنَّ الكوفة كانت أَجْمَةً ثُمَّ كانت مقبرة ماحولها، وقد قال أبو عبد الله ع : قال رسول الله ﷺ: من أكل الطين فهو ملعون^(٩). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزيارات. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(١) معاني الأخبار: ٢/٣٧٤. (٢) أُمالي الصدوق: ٣٢٥، المجلس ٦٢ ح ١١.

(٤) علل الشرائع: ٢: ٥٣٣، ب ٣١٧ ح ٥.

(٣) أُمالي الصدوق: ٣٢٥، المجلس ٦٢ ح ١١.

(٥) المحسن: ٢: ٣٨٨، ب ٣١٧ ح ٥.

(٧) الخصال: ٢٥٠، ب ٤ ح ٤٦.

(٩) علل الشرائع: ٥٣٣، ب ٣١٧ ح ٤.

(٦) أُمالي الطوسي: ٤٢٩، المجلس ١٥ ح ٢٨.

(٨) فني المصدر: عبد الله بن كثير.

(١٠) تقدّم في الباب ٧٢ من أبواب المزار. ويأتي في الباب التالي.

٥٩

**باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء
بقدر الحمّصة وكيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة
وأكل طين قبور الأئمّة غير الحسين عليهم السلام**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام كله كلام الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء^(١).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام

السترات
١ - القطب الرواندي (في دعواته) روى سدير، عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أكل [من] طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكانما أكل من لحومنا^(٤).

٢ - الشيخ البهائي في الكشكول: مثنا نقله جدي من خط السيد الجليل الظاهر ذي المناقب والمفاخر السيد رضي الدين عليّ بن طاووس رض من الجزء الثاني من كتاب الزبارات لمحمد بن أحمد بن داود القمي، أنّ أبي حمزة الثمالي قال للصادق عليه السلام: إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون، فهل في ذلك شيء مما يقولون من الشفاء؟ فقال عليه السلام: يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك قبر الحسن وعليّ ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كلّ سقم وجنة مما يخاف، ثم أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختها إذا أخذت^(٥). ←

(١) الكافي ٦: ٢٦٥ . (٢) كامل الزيارات: ٤٧٨، ب ٩٥ ح ١ . (٣) علل الشرائع: ٢، ٥٣٢، ب ٣١٧ ح ٤ .

٤ - دعوات الرواندي: ١٨٧، ب ٥١٧ . (٥) الكشكول: ١: ٢٨٠، وعنه البحار: ٥٧.

مثل الميّة والدم ولحم الخنزير، إلّا طين الحائر^(١) فإنّ فيه شفاء من كُلّ داء وأمنًا من كُلّ خوف^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

ومن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، مثله^(٤).

ورواه الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن ذي الفقار بن معبد الحسني بإسناده

عن الشيخ الطوسي، عن محمد بن حبيش^(٥) عن أبي المفضل الشيباني، عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن إبراهيم ابن ناجية، عن سعد بن سعد، مثله^(٦).

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار [عن أبيه]^(٧) عن جده عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله الأصمّ، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أَنَّه سُئلَ عن طين الحائر، هل فِيه شَيْءٌ مِن الشفاء؟ فَقَالَ: يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْرِهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمِيالٍ، وَكَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَا طِينُ قَبْرِ الْحَسْنَى وَعَلَيَّ وَمُحَمَّدٌ، فَخَذَ مِنْهَا شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقْمٍ وَجَنَّةٍ مَا تَخَافُ، وَلَا يَعْدُلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّذِي يُسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُهَا مَا يَخَاطُلُهَا مِنْ أَوْعِيَتِهَا وَقَلْلَةِ الْيَقِينِ لِمَنْ يَعْالِجُ بِهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ:

المستدرك

→ ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن أحمد بن يعقوب عن عليّ ابن الحسن بن [عليّ بن] فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحد همّا عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وَلَدِهِ... قَالَ، فَقَلَتْ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحَسْنَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لَحُومِهِمْ وَيَحْلِلُ لَهُمْ أَكْلُ لَحُومِنَا! وَلَكِنَ الشَّيْءُ [اللَّيْسِ] مِنْهُ مُثْلِ الْمِحْصَةِ^(٨). ←

(١) في المصدر: قبر الحسين عليه السلام.

(٣) التهذيب: ٩/٢٧٧-٨٩.

(٢) الكافي: ٦/٢٦٦.

(٤) الكافي: ٦/٢٣٧-٢٣٨.

(٥) في المصدر: خشيش (خنيس خ).

(٦) في المصدر: بما.

(٧) ليس في المصدر.

(٧) كمال الزيارة: ٤٧٨، ب ٩٥ ح ٢.

(٩) في المصدر: التي.

ولقد بلغني أنَّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفُّ به، حتَّى أنَّ بعضهم يضعها في مخلة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخُرُج، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟! (١).

أقول: الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليهما السلام مخصوص بغير الأكل، لما تقدَّم هنا وفي الزيارات (٢).

٤ - قال ابن قولويه: وروى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أكل الطين (٣) حرام علىبني آدم، ما خلا طين قبر الحسين عليهما السلام من أكله من وجع شفاه الله (٤).

٥ - قال: ووُجِدَتْ في حديث الحسن (٥) بن مهران الفارسي، عن محمد بن أبي سيار، عن يعقوب بن يزيد، يرفعه إلى الصادق عليهما السلام قال: من باع طين قبر الحسين عليهما السلام فإنه يبيع لحم الحسين ويشتريه (٦).

أقول: هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحتمل الكراهة واستحباب بذلك بغير ثمن، ويحتمل العمل على ما ليس بملك.

٦ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن حنان بن سدير (٧) عن أبي عبد الله عليهما السلام

الستدرك

→ ٤ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) بإسناده إلى أحمد البزار، عن المسیب، عن موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث طويل - قال، قال: فإذا حُملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها. ولا تعلوا على قبري علوًّا باديًّا، ولا تأخذوا من تربتي لتتبرّكوا به، فإنَّ كل تربة محرمة إلَّا تربة جدي الحسين عليهما السلام فإنه الله جعلها شفاء لشياعنا وأوليائنا... الغير. (٨)

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: وأروي عنه - يعني العالم عليهما السلام - أنه قال: طين قبر أبي عبد الله عليهما السلام شفاء من كل علة إلَّا السام، والسام الموت. (٩)

(١) كامل الزيارات: ٤٧٠، ب ٩٣ ح ٥.

(٢) تقدَّم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب وفي الباب ٧٢ من أبواب المزار.

(٣) في المصدر: كل طين. (٤) كامل الزيارات: ٤٧٩، ب ٩٥ ح ٤.

(٥) في المصدر: الحسين. (٦) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٧) كامل الزيارات: ٤٧٩، ب ٩٥ ح ٥.

(٨) - الهدایة الكبير: ٢٦٦، ب ٩.

(٩) فقه الرضا عليهما السلام: ٣٤٥، باب فضل الدعاء.

أنه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليهما السلام غير مستشف به فكانما أكل من لحومنا... الحديث^(١).

٧ - قال: وروي: أن رجلاً سأله الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك تقول: إن تربة الحسين عليهما السلام من الأدوية المفردة وإنها لا تمر بداء إلا هضمته؟ فقال: قد قلت ذلك، فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها، قال: أما إن لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكدر ينتفع بها. قال، فقال له: ما يقول إذا تناولتها؟ قال: تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك، ولا تناول منها أكثر من حصة، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكانما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا تناولت فقل: «اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها، وأسألك^(٢) بحق النبي^(٣) الذي خرناها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي^(٤) شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء» فإذا قلت ذلك فأشددها في شيء واقرأ عليها: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستيدان عليها وقراءة «إنا أنزلناه» ختمها^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الزيارات^(٦).

٦٠

باب حكم التداوي بالطين الأرماني

١ - الحسين بن بسطام وأخوه (في طب الأئمة) عن بشر بن عبد الحميد الأنباري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام: أن رجلاً شكا إليه الزحير^(٧) فقال له: خذ من الطين الأرماني وافله بنار لستة. واستفت^(٨) منه، فإنه يسكن عنك^(٩).

(١) مصباح المتهجد: ٧٣٣.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في نسخة من المصدر: الملك.

(٤) في المصدر: أن تجعله.

(٥) مصباح المتهجد: ٧٤.

(٦) تقدم في الباب ٧٠ و ٧٢ من أبواب المزار.

(٧) الزحير: استطلاق البطن، مرض معروف (الصالح).

(٨) استفت الدواء: أخذته غير ملتوت ولا معجون (مجمع البحرين).

(٩) طب الأئمة: ٦٥.

٢ - وعنْه عليه السلام أَنَّه قَالَ فِي الزَّحِيرِ: تَأْخُذُ جَزءًا مِّنْ خَرِيقٍ^(١) أَبْيَضَ وَجَزءًا مِّنْ بَزَرِ الْقَطْوَنَا وَجَزءًا مِّنْ صَمْغِ عَرَبِيٍّ وَجَزءًا مِّنْ الطَّينِ الْأَرْمَنِيِّ يُقْلَى بِنَارِ لَيْسَةٍ وَيُسْتَفَّ مِنْهُ^(٢).

٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرماني يؤخذ للكسير والمبطون، أيحل أخذه؟ قال: لا بأس به، أما إنه من طين قردي القرنين، وطين قبر الحسين عليهما السلام خير منه^(٣).
ورواه الشيخ (في المصباح) عن محمد بن جمهور العمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٤).

٦١

باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضضة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حنّاد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(٥).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة^(٦).

٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٧).

٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(٨).

(١) في المصدر: خرف، الخريق: نبات يجلو ويُسخن ويُفعن الصرع (القاموس المحيط).

(٢) مكارم الأخلاق: ١: ١١٨٢/٣٦٢.

(٤) مصباح المتهدج: ٧٣٢.

(٦) الكافي: ٦: ٢٦٧، والتهذيب: ٩: ٣٨٤/٩٠.

(٥) الكافي: ٦: ٣/٢٦٧، والتهذيب: ٩: ٣٨٦/٩٠.

(٨) الكافي: ٦: ٤/٢٦٨.

(٧) الكافي: ٦: ٩/٣٨٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كلّ ما قبله.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢).

٦٢

**باب تحريم الأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر وتحريم
الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة
عليها خمر قد يُبَس**

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، قال : كنّا مع أبي عبد الله عليهما السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور ، فختن بعض القواد ابنًا له وصنع طعاماً ودعا الناس ، وكان أبو عبد الله عليهما السلام فيمن دُعي ، فيبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأتى بقدح فيه شراب لهم ، فلما صار الفدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليهما السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه ؟ فقال : قال رسول الله عليهما السلام : ملعون ! ملعون ! من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر^(٣) .

٢- قال الكليني : وفي رواية أخرى : ملعون ! ملعون ! من جلس طائعاً على مائدة يُشرب عليها الخمر^(٤) .

السترك
١- الصدوقي (في الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تجلسوا على مائدة يُشرب عليها الخمر ، فإنَّ العبد لا يدرِي متى يؤخذ^٥ .

٢- فقه الرضا عليهما السلام : ولا تأكل في مائدة يُشرب عليها بعده خمر - إلى أن قال - ولا تجتمع معه في مجلس ، فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس^٦ . ←

(١) تقدّم في البالدين ٦٥ و ٦٦ من أبواب التجassات.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٨، والنهذب ٩: ٩٧.

٦- فقه الرضا عليهما السلام : ٢٨١، باب شرب الخمر.

(١) التهذيب ٩: ٩١.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٨، والنهذب ٩: ٩٧.

٥- الخصال: ٧٩ حديث أربعاءة.

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين، قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكر مثله^(١). وروى الذي قبله عن هارون بن الجهم، مثله^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الأول.

٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر، أيُؤكل؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس^(٥).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ في حديث المناهي، قال: ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة^(٧).

الستدركي

→ ٣ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن السفرة أو الخوان يصبه الخمر، أيُؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفّ فلا بأس.^٨

٤ - القطب الرواندي (في لبّ اللباب) في حديث قال: قال إبليس لموسى عليهما السلام: أعلمك كلمات: لا تجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر، فإنه مفتاح كلّ شرّ.

(١) الكافي ٦: ٢/٢٦٨.

(٢) المحسن ٢: ٤١٤ / ٧٩ و ٧٨.

(٤) التهذيب ٩: ٤٢١ / ٩٧.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ / ١١٧.

(٦) الفقيه ٤: ٤ / ٤٩٦٨ / ٧.

(٧) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٨) دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٦٣

باب تحرير الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا
ما استثنى وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن المنقري، عن خاله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل طعاماً لم يدع إليه فأنما أكل قطعة من النار^(١).
 - ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعن^(٢) ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً^(٣).
- ورواه الشبيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

المصدر

- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أتي دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً وأكل حراماً وخرج مسخوطاً عليه.^(٥)
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله عليه السلام إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا ناذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.^(٦)
- ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دعى إليها، ومن أنهاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له.^(٧)

(١) الكافي: ٦، ٢/٢٧٠، والتهذيب: ٩، ٣٩٨/٩٢.

(٢) في المصدر: فلا يستبعن.

(٣) الكافي: ٦، ١/٢٧٠، فيه وفي التهذيب: دخل غاصباً.

(٤) التهذيب: ٩، ٣٩٧/٩٢.

٥ - الجعفريات: ١٦٥.

٦ - الجعفريات: ١٥٤.

٣- وقد تقدّم في أحاديث الخمس عن صاحب الزمان عليه السلام ، قال: لا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟^(١)

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصيّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأنّر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللثام، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه^(٢).

وفي الخصال - بالإسناد الآتي -^(٣) عن حمّاد بن عمرو مثله^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥). وتقديم ما يدلّ على حق المارة في بيع الشمار. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الأكل من بيوت من تضمنته الآية^(٦).

المستدرك

→ ٤- وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما يأكل في جوفه شعلة من نار، ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعي إليه، إلا أن يؤذن له^(٧).

٥- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه دعاه قوم من أهل المدينة إلى طعام صنعوه له ولأصحابه له خمسة، فأجاب دعوتهم. فلما كان في بعض الطريق أدركهم سادس فما شاهم، فلما دنووا من بيت القوم، قال للرجل السادس: إنّ القوم لم يدعوك، فاجلس حتى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك^(٨).

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأطفال.

(٢) الفقه ٤: ٣٥٥ / ٥٧٦٢.

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٤) الخصال: ٤٤٧، ب ٨ ح ١٢.

(٥) تقدّم في البابين ٢٢ و ٢٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة. ويأتي في الباب ٥ من أبواب أداب المائدة.

(٦) تقدّم في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار. ويأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب ٢٤ من أبواب أداب المائدة.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٠٨ / ٣٤٩.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ٦٠ / ٥٤.

٦٤

باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضریس الکناسی، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشرکین بالروم، أناكله؟ فقال: أمّا ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا مالم تعلم فكله حتّى تعلم أنه حرام ^(١).

٢ - عنه، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف العرام منه بعينه فتدعه ^(٢).
ورواه ابن إدريس (في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٤).

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن [جده] عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدقيق يقع فيه خراء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحه ^(٥). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به وغير ذلك. ويأتي ما يدل عليه ^(٦).

السترن
٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون، وأئمهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله ^(٧).

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن خراء الفار يكون في الدقيق؟ قال: إن علم به أخرج منه، وإن لم يعلم [به] فلا بأس به ^(٨).

(١) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٦، والسرائر ٣: ٥٩٤.

(٢) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٧.

(٣) السرائر ٣: ٥٩٠.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٠/٣٤١.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٥/١٠٩٣.

(٦) تقدّم في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٢٢/٤٣٧.

٦٥

باب حكم العمل بشعر الخنزير

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني رجل خرّاز، لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخاراة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم أعمل به^(١).
- ٢- عنه، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن برد، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك! إنما نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه؟ قال: لا ينبغي له أن يصلّى وفي يده شيء منه. وقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوه به وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة^(٣) والذي قبله بإسناده عن حنان ابن سدير، مثله.

٣- عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شعر الخنزير يُخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٦٦

باب تحريم أكل النجس وشربه

- ١- الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليهما السلام - في حدث - قال: وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء - إلى أن قال - والبيع للحميّة أو الدم أو

(١) التهذيب: ٩: ٨٤، ٣٥٥/٣٥٦، والفقیہ: ٣: ٢٤٨/٤٢٢٤.

(٢) و(٤) التهذيب: ٩: ٨٥، ٣٥٧/٣٥٦.

(٥) تقدّم في الحديثين ١٠٢ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الفقیہ: ٣: ٣٤٩/٤٢٢٥.

لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم، لأنَّ ذلك كلّه منهيٌ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقبّله في ذلك حرام^(١).

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة وغيرها^(٢).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأطعمة المحرّمة

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث: وما كان منها - يعني من صنوف الشمار والبقول - فيه المضرّة فحرام أكله، إلا في حال التداوي به... الخبر^٣.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وقد يجوز الصلاة فيما لم تتبّه الأرض ولم يحلَّ أكله، مثل السنجب والفنك والسمور والحوافل ... الخبر^٤.
- ٣ - عوالي الالئي: عن النبي عليهما السلام أنه قال: وددت أنْ عندي خبزة بيضاء من بُرّة سمرة ملتفة بسمن ولين، فقام رجل من القوم فاتّخذه فجاء به، فقال: من أي شيء كان هذا؟ قال: في عُكّة ضبٍّ. قال: ارفعه^٥.
- ٤ - وعنده عليهما السلام أنه قال: ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من نفسي^٦.

٥ - القطب الرواندي (في لب الليباب) عن النبي عليهما السلام قال: الحرام نار تسمر.

وقال عليهما السلام: لحم نبت من الحرام فالنار أولى به.

- ٦ - وأوحى الله إلى أن: قل لقومك: لا تلمعوا مطاعم أعدائي ولا تشربوا مشارب أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تسكنوا مساكن أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما كان أولئك أعدائي.

(١) تحف العقول: ٣٣٣.

(٢) تقدّم في الحديثين ٦٧ و ٦١٢ من الباب ١٢، وفي الأحاديث ١٥ و ٦٧ و ٨٦ و ١٠ من الباب ١٤، وفي الباب ١٥ من أبواب التجassat، وفي الأبواب ١ و ٣٣ و ٤٣ وفي الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديثين ٣ و ٢ من الباب ٤٥، وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٣ - دعائم الإسلام: ٤١٨ / ١٢٣.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس ...

٥ - عوالي الالئي: ١٦٣ / ١٦٢.

٦ - المصدر: ١٥٠ / ٧٥.

أبواب آداب المائدة

١

باب كراهة كثرة الأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال لي : يا أبا محمد! إنَّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفت بطنك، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنك^(١).

٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكرورة^(٢).

الستدرك
١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : بئس العون على الدين : قلب نحيب وبطن رغيب^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، قال : قال رسول الله عليهما السلام : طوبي لمن طوى وجاع، أولئك الذي يشبعون يوم القيمة ... الخبر^(٤).

٣ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما من شيء أبغض إلى الله من بطنه مملوء .

وعنه عليهما السلام قال : أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنك^(٥). ←

(٢) الكافي ٦: ٢٢٦٩، والمحاسن ٢: ٢٣١. ٣٤٣ / ٢٣١.
٥ - المصدر: ١٦٥. ٦ - الغايات: ٨١.

(١) الكافي ٦: ٤، والمحاسن ٢: ٢٣١. ٣٤٣ / ٢٣١.
٣ - في المصدر: تحيب. ٤ - الجعفريات: ١٦٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).
 ٣- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ في كلام له: سيكون من بعدي سمنة^(٢) يأكل المؤمن في ماء واحد ويأكل الكافر في سبعة أماء^(٣).

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: بئس العون على الدين! قلب نحيب^(٤) وبطن رغيب، ونقط شديد^(٥).

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله ؑ قال: إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ كثرةِ الْأَكْلِ . وَقَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ ؑ لِيُسْ بَدَّ لَابْنِ آدَمَ مِنْ أَكْلَةِ يَقِيمُ بَهَا صَلَبَهُ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَيَجْعَلْ ثَلَثَ بَطْنَهُ لِلطَّعَامِ وَثَلَثَ بَطْنَهُ لِلشَّرَابِ وَثَلَثَ بَطْنَهُ لِلنَّفْسِ، وَلَا تَسْمَنُوا تَسْمَنَ الْخَنَازِيرَ لِلذِّبْحِ^(٦).
 ورواه البرقي (في المحسن) مرسلاً^(٧) والذي قبله عن النوفلي. والذي قبلهما

[المستدرك]

٤- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإن القلوب تموت كالزرع إذا كثر عليه الماء.^(٨)

٥- ولده الفاضل (في مشكاة الأنوار) عن عنوان البصري، عن جعفر بن محمد ؑ - في حديث طويل - قال في ما أوصى إليه في رياضة النفس: واذكر حديث الرسول ﷺ: ما ملأ الآدمي وعاءً شرًّا من بطنه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.^(٩)

٦- القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه قال: إِيَاكُمْ وَالبَطْنَةُ! فَإِنَّهَا مَفْسَدَةُ الْبَطْنِ^(١٠)
 ومورثة للسموم ومكسلة عن العبادة^(١١).

(١) التهذيب: ٩/٩٢، ٣٩٤. (٢) في المصدر: سنة. (٣) الكافي: ٦/١، ٢٦٨، والمحسن: ٢/٢٢٣، ٣٤٩.

(٤) في نسخة: فَلَأَنَّ نَحَيْبَ (هامش المخطوط). ونحيب: جبان.

(٥) الكافي: ٦/٢٦٩، ٣/٢٦٩، والمحسن: ٢/٢٢٠، ٣٢٨.

(٦) الكافي: ٦/٢٦٩، ٣/٢٦٩، والمحسن: ٢/٢٢٢، ٣٠٤.

(٧) مشكاة الأنوار: ١/١٠٢٥، ٣٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

(٨) مكارم الأخلاق: ١/١٠٢٥، ٣٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

(٩) دعوات الرواندي: ١٠/٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧.

عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، والأول عن محمد بن عليّ عن وهب بن حفص مثله.

٦- محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: المؤمن يأكل في ماء واحدة والمنافق يأكل في سبعة أمعاء^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، رفعه مثله^(٣).

٧- وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنَّ الناس قصدوا في الطعام لاعتدلت^(٤) أبدانهم^(٥).

الستدرك

→ ٧- وروي: من قل طعامه صح بدنـه وصفـا قلبـه، ومن كثـر طعامـه سقـم بدنـه وقسـا قلبـه^(٦).

٨- القاضي القضاوي في الشهاب: قال رسول الله عليه السلام: ماماً آدمي وعاء شرًّا من بطنه^(٧).

٩- البحار: عن شرحد المسئي بضوء الشهاب للسيد فضل الله الرواندي: وراوى الحديث المقدام بن معيدي كرب، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ما ماماً آدمي وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقم صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه^(٨).

١٠- وفي الشهاب: عنه عليه السلام قال: المؤمن يأكل في ماء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء^(٩).

١١- وعن الضوء: وراوى الحديث جابر وابن عمر^(١٠). ←
السيد الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليه السلام مثله^(١١).

(٢) الخصال: ٢٩٢، ب ٧ ح ٢٨٥.

(١) في المصدر: الكافر.

(٤) في المصدر: الطعام لاستقامـت.

(٣) المحسن: ٢٢٣، ٢٤٩.

٦- دعوات الرواندي: ٧٧/١٨٧.

(٥) المصدر: ٢٢١، ٢٠٢/٢٢١.

٨- بحار الأنوار: ٦٦/٤٣٣.

(٧) شهاب الأخبار: ١٥٥، ٨٤٨/١٥٥.

١٠- ضوء الشهاب: عنه في البحار: ٦٦، ٢٢٥.

(٩) المصدر: ١٧، ١١٤.

(١١) المجازات النبوية: ٣٧٦، ٢٩١.

٨ - وعن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ظهر إيليس ليحيى بن زكرياء عليه السلام وإذا عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق؟ فقال: هذه الشهوات التي أصيب بها ابن آدم، فقال: هل لي منها شيء؟ فقال: ربما شجعت فشغلناك^(١) عن الصلاة والذكر، قال [يحيى]: الله علىي أن لا أملأ بطني من طعام أبداً! وقال إيليس: الله علىي أن لا أتصح مسلماً أبداً! ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص الله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً^(٢).

السترك

→ ١٢ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قلة الأكل محمود في كل حال وعند كل قوم، لأن فيه المصلحة للظاهر والباطن. والمحمول من المأكولات أربعة: ضرورة وعدة وفتحة وقوت، فالأكل الضروري للأضفاف، والعدة لقوام الأتقياء، والفتوح للمتوكلين، والقوت للمؤمنين. وليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل، وهي مورثة شيتين: قسوة القلب وهيجان الشهوة. والجوع إدام للمؤمنين وغذاء للروح وطعم للقلب وصحّة للبدن.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما ملأ ابن آدم وعاء أثراً من بطنه.

وقال داود عليه السلام: ترك لقمة مع الضرورة إليها أحب إلىي من قيامعشرين ليلة.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤمن يأكل في معا واحد والمنافق في سبعة أماء.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويل للناس من القبيحين! فقيل: وما هما يا رسول الله؟ قال: الحلق والفرج.

وقال عيسى بن مريم عليه السلام: ما أمرض قلب بأشدّ من القسوة وما اعتلت نفس بأصعب من نقص الجوع، وهو ما زمامان للطرد والخذلان.^٣

١٣ - الديلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله عزّ وجلّ - أَنَّه قال ليلة الأسرى: يا أَحْمَد ابغض الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا، وأَحْبَّ الْآخِرَةَ وَأَهْلَهَا. قال: يا ربّ ومن أهل الدنيا ومن أهل الآخرة؟ قال: أهل الدنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه^٤.

١٤ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن^٥.

ورواه الصدوق (في العيون) بأسانيد كثيرة عنه عليه السلام مثله.^٦ ←

(١) في المصدر: فقلت لك. (٢) المحسن: ٢/٢٢١. (٣) مصباح الشريعة: ٧٧، بـ ٢٤. (٤) إرشاد القلوب: ٢٠١. (٥) صحيفه الرضا عليه السلام: ٦٥/٥٤. (٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٣٦، بـ ٣١ حـ ٨٩.

- ٩- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ كثرة الأكل^(١).
- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢).
- ١٠- وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: كثرة الأكل مكرورة^(٣).
- ١١- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبَعَ طَغَى^(٤).
- ١٢- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ^(٥) أَوْ عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسِينِ عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ^(٦).

المستدرك

→ ١٥- الشیخ المفید (فی أمالیه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید، عن أبيه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزیار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطار، قال: سمعت أبا عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها - إلى أن قال - قال: يقول لك ربک: يا محمد ما أبغضت وعاء قطٌ كبغضي بطناً ملاناً^٧.

١٦- أبو العباس المستغري في طب النبي عليهما السلام : قال: من تعود كثرة الطعام والشراب قسا قلبه^٨.

١٧- القطب الرواندي (فی لب الباب) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فساد الجسد في كثرة الطعام، وفساد الزرع في كسب الآثام، وفساد المعرفة في ترك الصلاة على خير الأنام.

١٨- عوالی الالائی: عن النبي عليهما السلام قال: المؤمن يأكل في ماء واحد والكافر يأكل في سعة أمعاء^٩.

١١- و٢٠٤ و٦٢٠ المحسن ٢٢١: ٢ - ٣٢٩ / ٣٢٩ - ٣٤٢ .

٧- أمالی المفید: ١٩٢ ، المجلس ٢٢ ح ٢١ .

٨- طب النبي عليهما السلام : ٢٢ .

٩- عوالی الالائی ١: ١٤٤ .

(٥) في المصدر: بشير الدهقان.

١٣ - وعن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يا أبا محمد إنَّ البدن^(١) ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاء بطنه^(٢)، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه^(٣). أقول: وبياتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

- ١٩ - عبد الواحد الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده ألهمه قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام.
وقال عليهما السلام: فلة الأكل من العفاف وكثره من الإسراف.^٥
وقال عليهما السلام: قل من أكثر من الطعام فلم يسمِّ^٦.
وقال عليهما السلام: فلة الأكل منع كثيراً من أعلاج الجسد.^٧
وقال عليهما السلام: فلة الغذاء كرم للنفس وأدوم للصحة.^٨
وقال عليهما السلام: كم من أكلة منعت أكلات^٩.
وقال عليهما السلام: كثرة الأكل من الشره والشره من العيوب.^{١٠}
وقال عليهما السلام: كثرة الأكل والتوم يفسدان النفس ويجلبان المضرة.^{١١}
وقال عليهما السلام: كثرة الأكل يذفر.^{١٢}
وقال عليهما السلام: من كثر أكله قلت صحته ونقلت على نفسه مئونته.^{١٣}
وقال عليهما السلام: نعم العون على أسر النفس وكسر عادتها التجوّع.^{١٤}

(١) في المصدر: البطن.

(٢) في المصدر: جاف.

(٣) المحسان: ٢ / ٢٣١ . ٣٤٣ / ٢٣١ .

(٤) يأتي في البابين ٣ و ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥ - غرر الحكم: ١ / ٢٢٠ . ١٤٢ / ٢٢٠ .

٦ - المصدر: ٢ / ٥٣٦ .

٧ - المصدر: ٢ / ٥٣٦ .

٨ - المصدر: ٢ / ٥٣٧ .

٩ - المصدر: ٢ / ٥٤٣ .

١٠ - المصدر: ٢ / ٥٥٠ .

١١ - المصدر: ٢ / ٥٦٢ .

١٢ - المصدر: ٢ / ٥٦٣ .

١٣ - المصدر: ٢ / ٥٦٣ .

١٥ - المصدر: ٢ / ٧٧٣ ، فيه بدل التجوّع: الجوع.

٢

باب كراهة الشيع والأكل على الشيع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شبع البطن طغى ^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله ^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، عن

المسند ١ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: طوبى لمن طوى وجاع! أولئك الذين يسبعون يوم القيمة، طوبى للمساكين بالصبر! هم الذين يرون ملوك السماوات ^(٤).

٢ - الشیخ الطبری (في الاحتجاج) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين ابن علي عليهم السلام - في خبر طویل في أسلمة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنین عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: - قال له اليهودي: فإنّ عيسى يزعمون أنه كان زاهداً، قال له عليّ عليه السلام: لقد كان كذلك، و Mohammad صلوات الله عليه وسلم أزهد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة نسوة سوى من يطيف به من الإمام، ما رفت له مائدة قطّ وعليها طعام، وما أكل خبز بـ قطّ، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قطّ... الخبر ^(٥).

٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنین عليه السلام: فتأنس ببنيك الأطهرب عليهم السلام فإنّ فيه أسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزّى - إلى أن قال - أهضم أهل الدنيا كشحاً وأخصهم من الدنيا بطناً - إلى أن قال - خرج من الدنيا خميضاً وورد الآخرة سليماً ^(٦).

(٣) الكافي: ٨ / ١٢٩ / ٩٩.

(٤) الفقيه: ٣ / ٣٥٦ / ٤٢٥٥.

(٥) الكافي: ٦ / ٢٧٠ / ١٠.

٦ - نهج البلاغة: ٢٢٧، الخطبة ١٦٠.

٥ - الاحتجاج: ٢٢٥.

٤ - العجفريات: ١٦٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: الأكل على الشبع يورث البرص^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٣).

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي عليه السلام قال: يا علي أربعة يذهبن المستدرك

→ ٤- الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن الحسین بن ابراهیم التزوینی، عن محمد بن وهبیان، عن محمد بن احمد بن زکریا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عرضت على بطحاء مكة ذهباً. فقلت: يا رب لا، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا شبعت حمتك [وشكرتك]^٤ وإذا جئت دعوك ذكر تلك^٥.

ورواه في الكافي عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، مثله^٦.

٥- أبو علي (في أمالیه) عن والده الشیخ الطوسي، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعید، عن الحسن بن القاسم، عن شبیر^٧ بن ابراهیم، عن سلیم^٨ بن بلال المدنی، عن الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام في حديث مکالمة يحيی مع إبلیس -إلى أن قال- قال يحيی: هل ظفرت بي ساعة قط؟ قال: لا، ولكن فيك خصلة تعجبني، قال يحيی: فما هي؟ قال: أنت رجل أکول، فإذا أفترت أكلت وبشت، فيمنعك ذلك من بعض صلاتك وقیامك بالليل. قال يحيی: فإی أعطي الله عهداً آتی لا أشبع من الطعام حتى ألقاه، قال له إبلیس: فإی أعطي الله عهداً آتی لا أنصح مسلماً حتى ألقاه، ثم خرج فما عاد إلیه بعد ذلك^٩.

٦- الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي الشاه، عن أبي حامد، عن أحمد بن محمد بن خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد التميمي، عن أبيه، عن محمد بن حاتمقطان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أنه قال في وصيّه له: يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل بعد الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصناعة عند غير أهلها^{١٠}.

(١) المحسن: ٢، ٣٤٦/٢٣٢.

(٢) الكافي: ٦/٢٦٩. (٣) النهذب: ٩/٣٩٩.

٤- من المصدر.

(٤) أمالی الطوسي: ٧٩٣، المجلس ٣٩ ح ١٥.

٥- الكافي: ٨/١٣١.

(٥) في المصدر: ثبیر.

٦- الخصال: ٢٩٢، ب ٤ ح ١٤٣.

(٦) في المصدر: سلیمان.

(٧) أمالی الطوسي: ٣٣٨، المجلس ١٢ ح ٣٢.

ضياعاً، الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصناعة عند غير أهلها^(١).

٥ - وفي عيون الأخبار: عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا^{عليه السلام} - في حديث - قال: وكان عليه خفيف الأكل خفيف الطعم^(٢).

→ ٧ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن عامر، عن عمه عبد الله، عن أحمد بن محمد الأزدي، عن أبيان بن عثمان، عن أبيان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: خمس خصال تورث البرص - إلى أن قال - والأكل على الشبع.^٣

٨ - وعن محمد بن موسى المตوكّل، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن المعلى، عن أخوه، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: ثلات فيهن المقت من الله - عز وجل - نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع.^٤

٩ - وفي العلل: عن أحمد بن محمد العلوبي، عن محمد بن إبراهيم بن اسباط، عن أحمد بن زياد القطان، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوبي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب^{عليهم السلام} أن النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال: مَنْ أَخْيَ عِيسَى بِمَدِينَةٍ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأٌ يَتَصَارِحُانِ، قَالَ: مَا شَأْنَكُمَا؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَتِي وَلَيْسَ بِهَا بِأَسْ، صَالِحةٌ وَلَكَيْ أَحْبَبَ فَرَاقَهَا! قَالَ: فَأَخْبُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنَهَا؟ قَالَ: هِيَ خَلْقَةُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كِبِيرٍ، قَالَ لَهَا: يَا امْرَأَتِي تَحْبِبِينَ أَنْ يَعُودَ مَاءُ وَجْهِكَ طَرِيًّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: إِذَا أَكَلْتَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَشْبِعِينَ^٥ لِأَنَّ الطَّعَمَ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَرَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِيًّا.^٦

١٠ - القطب الرواندي (في لب اللباب) وفي الخبر: طوبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكرا،
كيف ينغمس في الجنة![←]

(١) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ١٣٧، ب ٣٩ ح ١، فيه: قليل الطعام.

(٢) الفقيه: ٤، ٣٧٣/٣٧٣.

٤ - الخصال: ٣٠٠، ب ٥ ح ٩.

٦ - علل الشرائع: ٢، ٤٩٧، ب ٢٥٢ ح ١.

٥ - كما في المصدر أيضاً، والتباين: أن تشبعي.

٦- وفي الأمالي : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العิص بن القاسم ، قال : قلت للصادق عليه السلام : حدثتني عن أبيك عليه السلام أنه قال : ما شبع رسول الله عليه السلام من خبز برقط ، فهو صحيح ؟ فقال : لا ، ما أكل رسول الله عليه السلام خبز برقط ، ولا شبع من خبز شعير قط^(١) .

٧- وعنده ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الدهقان ،

→ ٨- أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (في كتاب التحصين) نقلأً عن كتاب المنئ عن زهد النبي عليه السلام للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي ، عن أحمد بن علي بن بلا ، عن عبد الرحمن ابن حمدان ، عن الحسن بن محمد ، عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، عن الويلد بن عبد الواحد ، عن حنان البصري ، عن إسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي عليه السلام - في خبر طويل - أنه عليه السلام قال لأسامة : واعلم يا أسامة أنَّ أكثر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وأجزلهم ثواباً وأكرمهم مآباً ، من طال في الدنيا حزنه ودام فيها غمته وكثُر فيها جوعه وعطشه ، أولئك الأبرار الأنبياء الآخيار^٢ .

٩- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله عليه السلام أنه قال : لا تشبعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم^٣ .

١٠- الديلمي (في إرشاد القلوب) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ النبي عليه السلام سأله ربه ليلة المراج ف قال : يارب أي الأعمال أفضل ؟ - إلى أن قال - يا أحمد وعزتي وجلالي ! ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلا أدخلته الجنة : يطوي لسانه فلا يفتحه إلا بما يعنيه ، ويحفظ قلبه من الوسوس ، ويحفظ علمي ونظري إليه ، وتكون قرءة عينه الجوع . يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلوة وما ورثنا منها ! قال : يا رب ما ميراث الجوع ؟ قال : الحكمه وحفظ القلب والتقرب إلى والحزن الدائم ، وخفقة المؤونة بين الناس وقول الحق . ولا يبالى عاش بيسراً أو بعسر . يا أحمد هل تدرى بأي وقت يتقرب العبد إلى الله ؟ قال : لا يا رب ، قال : إذا كان جاءعاً أو ساجداً . يا أحمد ، إنَّ العبد إذا جاع بطنه وحفظ لسانه علمته الحكمه ، وإنْ كان كافراً تكون حكمته حجَّة عليه ووبالاً^٤ .

٢- كتاب التحصين : ١٠.

٤- إرشاد القلوب : ٢٠٥-٢٠٠.

(١) أمالى الصدوقي : ٢٦٣، ب ٥٢ ح ٦.

٣- مكارم الأخلاق : ١ : ٣٢٠/١٠٢٦.

عن درست، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال : قال رسول الله ﷺ : الأكل على الشبع يورث البرص^(١).

٨ - وفي الخصال : عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن عثمان بن عبيد، عن هدبة بن خالد، عن مبارك ابن فضالة، عن الأصبغ بن نباتة، قال : قال أمير المؤمنين علیه السلام للحسن علیه السلام : ألا أعلمك

السترن

→ ١٤ - عماد الدين الطبراني (في بشاره المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهيان، عن عليّ بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل أبي سلمة، عن أبي عليّ راشد بن عليّ القرشي، عن عبد الله بن حفص المدنى، عن محمد بن إسحاق، عن سعد^٢ بن زيد ابن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين علیه السلام - في وصيّة له طويلة - قال : يا كميل لا توقرن معدتك طعاماً، ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً. يا كميل لا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تشهيه، فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه. يا كميل، صحة الجسد (الجسم خ) من قلة الطعام وقلة الماء... الوصيّة^٣.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عنه علیه السلام مثله^٤ وهي موجودة في بعض نسخ نهج البلاغة.

١٥ - الرسالة الذهبية : قال الرضا علیه السلام : فاغتنم ما يشากل جسدك، ومن أخذ من الطعام زيادة لم يغذه^٥ ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذائه نفعه، وكذلك الماء، فسيبليه أن تأخذ من الطعام كفاياتك في أيامه^٦ وارفع يديك منه وبك إلىه بعض الفزّع وعندك إليه ميل، فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك وأذكي لعقلك وأخفّ لجسمك... إلى آخره.^٧

١٦ - عوالي الالئ : عن النبي علیه السلام قال : إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع.^٨

وقال علیه السلام لعائشة : داومي قرع باب الجنة... قالت : بماذا؟ قال : بالجوع.^٩ ←

٢ - في المصدر : سعيد.

(١) أمالى الصدق : ٤٣٦، ب ٨١ ح ٤.

٤ - تحف العقول : ١٧٢.

٣ - بشاره المصطفى علیه السلام : ٥٠، الجزء الأول ح ٤٣.

٦ - في المصدر : من كل صنف منه في إبانه.

٥ - في المصدر : لم يفده.

٨ - عوالي الالئ : ١٢٥/٦٦ و ٦٧.

٧ - الرسالة الذهبية : ١٤.

أربع خصال تستغني بها عن الطبّ؟ قال : بلّى ، قال : لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جائع ، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهي ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنىت عن الطبّ^(١).

٩- الحسن بن الطوسي (في الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن موسى الجهنمي ، عن زيد بن وهب ، عن عقبة

المستدرك
→ ١٧- أبو العباس المستغري (في طب النبي ﷺ) قال : قال ﷺ : كثرة الأكل شؤم .
وقال ﷺ : من جاع أو احتاج وكتمه من الناس ومضى إلى الله - تعالى - كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلالاً^(٢).

وقال ﷺ : كُلْ وآتَتْ شَهْنَاهِيْ ، وَامْسَكْ وَآتَتْ شَهْنَاهِيْ^(٤) .

وقال ﷺ : مَنْ قَلَ أَكْلَهُ قَلْ حَسَابَهُ^(٥) .

١٨- الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عـ آتَهُ أَنَّهُ قَالَ : الشَّيْعُ بُورَثُ الْأَشْرِ وَفَسَدُ الْوَرَعِ^(٦) .
وقال عـ : إِدْمَانُ الشَّيْعِ بُورَثُ أَصْنَافُ الْوَرَعِ^(٧) .

وقال عـ : إِيَّاكَ وَالْبَطْنَةُ! فَمِنْ لَزْمَهَا كَثْرَتْ أَسْقَامُهُ وَفَسَدَتْ أَحْلَامَهُ^(٨) .
وقال عـ : إِيَّاكَ وَإِدْمَانُ الشَّيْعِ! فَإِنَّهُ يَهْبِطُ الْأَسْقَامَ وَيُثْبِرُ الْعَلَلَ^(٩) .

وقال عـ : إِيَّاكُمْ وَالْبَطْنَةُ! فَإِنَّهَا مَقْسَاةُ لِلْقَلْبِ ، مَكْسُلَةُ عَنِ الْصَّلَاةِ ، مَفْسِدَةُ لِلْجَسَدِ^(١٠) .
وقال عـ : بَئْسُ قَرِينُ الْوَرَعِ الشَّيْعِ^(١١) .

وقال عـ : مَنْ زَادَ شَبَعَهُ كَظْهَرَ الْبَطْنَةِ ، وَمَنْ كَظْهَرَ الْبَطْنَةَ حَجَبَهُ عَنِ النَّفَطَةِ^(١٢) .
وقال عـ : نَعَمْ عَوْنُ الْمَعَاصِي الشَّيْعِ^(١٣) .

وقال عـ : لَا يَجْتَمِعُ الشَّيْعُ وَالْقِيَامُ بِالْمَفْتَرَضِ^(١٤) .
وقال عـ : لَا يَجْتَمِعُ الْجَوْعُ وَالْمَرْضُ^(١٥) .

وقال عـ : لَا يَجْتَمِعُ الصَّحَّةُ وَالنَّهَمُ^(١٦) .
وقال عـ : لَا تَجْتَمِعُ الْفَطَنَةُ وَالْبَطْنَةُ^(١٧) .

٤- طب النبي ﷺ : ١٩.

٧- المصدر : ١ / ٤٠٨.

١٠- المصدر : ١ / ١٥٩.

١٣- المصدر : ٢ / ٤٢.

٢١- الخصال : ٢٥٧، ب ٤ ح ٦٧.

٦- غرر الحكم : ٣٤ (الطبعة الحجرية).

٩- المصدر : ١ / ١٤٧.

١٢- غرر الحكم : ٢ / ٦٥٧ و ٧٩٩.

١١- المصدر : ١ / ٥٣٤.

١٤- إلى ١٧- المصدر : ٢ / ٨٣٦ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٦.

٥- المصدر : ٢١.

٨- المصدر : ١ / ١٥١.

١١- المصدر : ١ / ٢٥٤.

١٤- إلى ١٧- المصدر : ٢ / ٨٣٦ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٦.

ابن عامر^(١) عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ، يَا سَلْمَانَ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنٌ لِّلْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ^(٢).

١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عليّ بن حميد - رفعه - قال: قام عيسى بن مريم خطيباً، فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكّلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربّكم^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣

باب كراهة الجشاء ورفعه إلى السماء واستحباب حمد الله عنده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن التوفلي، عن السكوني، عن

السترك
١ - صحيفنة الرضا عليه السلام : بإسناده قال: حدثني أبي، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال أبو جحيفة: أتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ، فقال لي: يا أبو جحيفة، اكف جشاءك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطلو لهم جوعاً يوم القيمة. قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله^٥. ورواه الصدوق (في العيون) بأسانيد ثلاثة عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: أنسى أبو جحيفة النبي ﷺ ... الخ^٦.

وبخط بعض الأفضل (في حواشيه على صحيفنة الرضا عليهما السلام) : هو وهب بن عبد الله السوائي، روی عنه أنه قال: أكلت ثريدة بز بلحم، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ... الخ. قال الروا: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى. وفي رواية: قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة. ←

(١) في المصدر زيادة: عن عامر الجبني. (٢) أمالى الطوسي: ٢٤٦، ب ١٢ ح ٥٥. (٣) المحسن: ٢، ٢٣٣ / ٢٤٨.
(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام المشرفة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. وبيانى في الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٥ - صحيفنة الرضا عليهما السلام : ٦٩ / ١٣٠.
٦ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ٢، ٢٨، ب ٣١ ح ١١٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو ذر: قال رسول الله عليه السلام: أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة^(١).

٢- وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم [إلى السماء]^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن النوفلي مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣- قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يتتجشاً، فقال: يا عبد الله! أقصر من جشائك، فانَّ أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شيئاً في الدنيا^(٥).

٤- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ولا إذا برق، والجشاء نعمة من الله، فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله [عليها]^(٦).

المستدرك

→ ٢- محمد بن علي الفتّال (في روضة الوعاظين) روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبي حمزة، قال: أتيت النبي عليه السلام وأنا تجشأ، فقال: يا أبو حمزة اخفض جشاءك... وذكر مثله^٧.

(١) الكافي ٦: ٥/٢٦٩، والتهذيب ٩: ٣٩٥/٩٢.

(٢) ليس في المصدر، الكافي ٦: ٦/٢٦٩.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٦/٩٢.

(٤) و المحسن ٢: ٢٣٣/٣٥٠ و ٣٥٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٥٣/٤٦، ليس فيه ما بين المعقوقتين.

(٦) روضة الوعاظين: ٤٥٦.

(٧) روضة الوعاظين: ٤٥٦.

٤

باب كراهة التخمة والاملاء

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَمِّ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِّنْ

التخمة إِلَّا حُمْقٌ فِيهَا تَرَدُ وَرُوْدًا^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٢).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَطْنِ مَمْلُوِّهِ^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

[المستدرك]

١- القطب الرواندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَحَّةَ مَعَ النَّهَمِ^(٦).

وهذه من الكلمات المعروفة المنسوبة إلى عَلَيْهِ أَنَّهُ.

٢- وعنه عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اتَّخَذْتُ قَطًّا. قَبِيلٌ لَهُ: وَلَمْ؟ قَالَ: مَا رَفَعْتُ لَقْمَةً إِلَى فَيْ إِلَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧).

٣- أبو العباس المستغري (في طب النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُوْلَهُ): قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُوْلَهُ: أَصْلُ كُلِّ دَاءِ الْبَرْوَدَةِ، كُلِّ وَأَنْتَ تَشْتَهِي وَأَمْسِكُ وَأَنْتَ تَشْتَهِي^(٨).

(١) الكافي ٦: ٨/٢٦٩.

(٢) المحسن ٢: ٣٤٧/٢٣٢.

(٣) الكافي ٦: ١١/٢٧٠.

(٤) المحسن ٢: ٣٤٥/٢٣٢.

(٥) تقدم في البالين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٦) دعوات الرواندي: ١٨٦/٧٧.

(٧) دعوات الرواندي: ١٩٩/٨٠.

(٨) طب النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُوْلَهُ: ١٩.

باب أَنَّ مِنْ دُعَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسْتَبِعَ وَلَدَهُ

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن^(١) ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن النوفلي مثله، إلا أنه رواه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرك

١- الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً وأكل^٦ عاصياً.^٧

(١) في المصدر: فلا يستبعن.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٢٧٠.

(٣) المحسن: ٢ / ١٨١.

(٤) التهذيب: ٩ / ٩٢.

(٥) تقدّم في الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الفضح.

٦- في المصدر: دخل.

٧- الجعفريات: ١٦٥.

٦

باب كراهة الأكل متكتأً ومنبطحاً وعدم تحريمـه
وكراهة التشبيه بالملوك وجواز الإقـاعـاء

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله عليه وسلم متكتأً منذ بعثة الله إلى أن قبضه، تواضعاً لله عز وجل... الحديث^(١).
 - ٢- وعن أبي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معلى أبي عنمان^(٢) عن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أكل نبي الله عليه وسلم وهو متكتأً منذ بعثة الله - عز وجل - وكان يكره أن يتتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل^(٣).
 - ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي ابن أبي شعبة: أنه رأى^(٤) أبا عبد الله عليه السلام [كان يأكل]^(٥) مترقباً. قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكتأً. قال، وقال: ما أكل رسول الله عليه وسلم وهو متكتئ قط^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).
 - ٤- وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكتأً؟ قال: لا، ولا منبطحاً^(٨).
- السترك
-
- ١- دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل متكتأً^(٩).
 - ٢- وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكتأً كما يأكل الجنـارـون، ولا تربيع^(١٠).
 - ٣- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أكل رسول الله عليه وسلم متكتأً منذ بعثة الله عز وجل حتى قبضه^(١١).

(١) الكافي ٨: ١٦٤. (٢) في الكافي والمحاسن: معلى بن عثمان. (٣) الكافي ٦: ٢٧٢. (٤) في المصدر: قال: أخبرني ابن أبي أيوب أن...

(٥) من المصدر. (٦) الكافي ٦: ٤٢٧١. (٧) النهذيب ٩: ٩٣. (٨) الكافي ٦: ٢٧٦. (٩) دعائم الإسلام ٢: ١١٨. (١٠) دعائم الإسلام ٢: ١١٩. (١١) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٧.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، جمِيعاً عن عليّ بن عقية، عن سعيد بن عمرو، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليهما السلام ذات يوم وهو يأكل متكتناً، قال: وقد كان يبلغنا أنَّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعاني إلى طعامه، فلما فرغ قال: يا محمد لعلك ترى أنَّ رسول الله عليهما السلام رأته عين يأكل وهو متكتئ منذ بعثة الله إلى أن قبضه. ثمَّ ردَّ على نفسه فقال: لا والله! ما رأته عين يأكل وهو متكتئ منذ بعثة الله إلى أن قبضه. ثمَّ قال: يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثة أيام [متواالية] منذ بعثة الله إلى أن قُبض. ثمَّ ردَّ على نفسه ثمَّ قال: لا والله! ما شبع من خبز البر ثلاثة أيام متواالية منذ بعثة الله إلى أن قبضه. أما إني لا أقول: إنه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل، ولو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل عليهما السلام بمفاتيح خزائن الأرض - ثلاث مرات - يخriءه، من غير أن ينقصه^(١) مما أعدَ الله له يوم القيمة شيئاً، فيختار التواضع لله - إلى أن قال - وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت ... الحديث^(٢).

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهب، عن محمد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسين بن عليّ ابن فضال، مثله^(٣).

→ ٤ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن ثلات أكلات: أن يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه^(٤).

٥ - القطب الرواندي (في دعواته) عن الصادق عليهما السلام قال: لا تأكل متكتناً، وإن كنت منبطحاً هو شرٌّ من الاتقاء^(٥).

٦ - وروي: ما أكل رسول الله عليهما السلام متكتناً إلا مرتَّة، ثمَّ جلس فقال: اللهم إني عبدك ورسولك^(٦).

(١) في المصدر: ينفعه الله تبارك وتعالى. (٢) الكافي ٨: ١٢٩. (٣) أمالي الطوسي: ٦٩٢، المجلس ٣٩ ح ١٣. (٤) دعوات الرواندي: ٣٩٩/١١٩. (٥) دعوات الرواندي: ٣٣٨/١٣٧. (٦) دعوات الرواندي: ٣٤١/١٢٨.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ، عن أَبِي حَدِيجَةَ، قَالَ: سَأَلَ بَشِيرَ الدَّهَانَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً - وَأَنَا حاضر - فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً يَأْكُلُ مُتَكَبِّلاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً مُتَكَبِّلاً عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى شَمَالِهِ، وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ. قَلْتَ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: تَوَاضَعاً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(١).

٧ - وَعَنْهُ، عَنِ الْمَعْلَى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً مُنْذُ بَعْثَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى قُبْضِهِ، كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ. قَلْتَ: وَلَمْ؟ قَالَ: تَوَاضَعاً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(٢). وَرَوَى الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَزَادَ: إِنَّ رَآهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَكَبِّلٌ. وَالثَّانِي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ . وَالثَّالِثُ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ . وَالرَّابِعُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ . وَالسَّادِسُ عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ . وَالسَّابِعُ عَنِ الْوَشَاءِ مُثْلِهِ ^(٣) .

٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَلِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً يَقُولُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً مُتَكَبِّلاً قَطُّ وَلَا نَحْنُ ^(٥) .

المصدر

→ ٧ - عَوَالِي الْلَّائِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً قَالَ: لَا آكُلُ مُتَكَبِّلاً ^(٦) .
وَعَنْهُ مُتَكَبِّلاً أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ ^(٧) .

٨ - وَعَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ جَبَرِيلٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَخْبِرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًا، فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً إِلَى جَبَرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّلاً: لَا، بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا، فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تَلِكَ الْكَلْمَةِ [طَعَاماً] مُتَكَبِّلاً قَطًّا ^(٨) .

(١) الكافي ٦: ٢٧٠ / ١.

(٢) الكافي ٦: ٢٧١ / ٧.

(٣) في المصدر: الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن عليٍّ.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٢٤٤، باب الأكل متكتأً.

٦ - عَوَالِي الْلَّائِي ١: ١١٣ / ٤٢.

(٥) المحاسن ٢: ٢٤٦ / ٤٠٠.

٨ - عَوَالِي الْلَّائِي ١: ١٨٥ / ٢٥٧.

(٦) المصدر ١: ١٦٣ / ١٦٣.

- ٩ - وعن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يأكل متكلناً؟ قال: لا ولا منبطحاً على بطنه^(١). وقد تقدم ما يدل على جواز الأكل ممعيناً في أحاديث السجود^(٢).
- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبي شعبة، قال: رأيت أبي عبد الله عليهما السلام يأكل متكلناً... ثم ذكر رسول الله عليهما السلام فقال: ما أكل متكلناً حتى مات^(٣).
- ١١ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، قال: رأيت أبي عبد الله عليهما السلام يأكل متكلناً... ثم ذكر مثله^(٤). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

٧

باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل واستحباب خلع النعل عنده

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليهما السلام يأكل، فوضع أبو عبد الله عليهما السلام يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله! أما تعلم أنَّ رسول الله عليهما السلام نهى عن ذا؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثم أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: لا والله! ما نهى رسول الله عليهما السلام عن هذا قط^(٦).

المستدرك
١ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي عليهما السلام): قال: قال عليهما السلام: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم، فإئنَّ أرواح لأندامكم وإئنَّ سنة جميلة^٧.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود.

(٤) الزهد: ٥٩ / ١٥٦.

(١) المحسن: ٢ / ٢٤٦ .٤٠٢

(٣) الفقيه: ٣ / ٣٥٤ .٤٢٤٨

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباین ٩ وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي: ٦ / ٢٧١ .٥٠

(٧) طب النبي عليهما السلام: ٢٠

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(١) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض... الحديث^(٢).

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن علي بن محمد، عن رجل^(٣) عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا أكلت فاعتمد على يسارك^(٤).

٤ - وعن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: رأني عباد بن كثير البصري، وأنا معتمد يدي على الأرض، فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إن هذا لمكروره فقلت: لا والله! ما هو بمكروره^(٥).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الملابس^(٦).

٨

**باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس
جلوس العبد ويأكل على الحضيض* وينام عليه**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان

الصدر^(١)
١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: فتأسس بيتك الأطهر الأطيب بغير الله - إلى أن قال - ولقد كان يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرفع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه... إلخ.^٧ ←

(١) في المصدر: محمد بن الحسن.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٩٧ .

(٣) في المصدر: عن محمد بن علي القاساني، عمن حدثه.

(٤) المحسن: ٢ / ٢٢٤ .

(٥) المحسن: ٢ / ٢٢٥ .

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. وتقدم في الباب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس.

(٧) نهج البلاغة: ٢٢٧، الخطبة ١٦٠.

رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم أنه عبد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن الحكم، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقيل، قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: مررت بامرأة بذية برسول الله عليهما السلام وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل أكل العبد وتجلس جلوسه! فقال لها رسول الله عليهما السلام: (٣) وأي عبد مني؟!... الحديث^(٤).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، مثله^(٥).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان

الستدرك

→ ٢ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمحص)، عن ابن أبي يغفور قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: إن رجلاً من الأنصار أهدى إلى رسول الله عليهما السلام صاعاً من رطب، فقال رسول الله عليهما السلام للخادم الذي جاءت به: ادخلني فانظري هل تجدين في البيت قصعة أو طبقاً فتأتيبني به؟ فدخلت ثم خرجت إليه، فقالت: ما أصبت قصعة ولا طبقاً! فكتنس رسول الله عليهما السلام بشوئه مكاناً من الأرض، ثم قال لها: ضعيه هنا على الحضيض. ثم قال: والذي نفسي بيده! لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطي منافقاً ولا كافراً منها شيئاً^٦.

٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلأً عن كتاب النبوة - وهو للصدوق - عن أبي عبد الله عليهما السلام يقول: مررت برسول الله امرأة بذية، وهو جالس على الحضيض يأكل، فقالت: يا محمد إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه! فقال لها رسول الله عليهما السلام: ويهك! أي عبد أعد مني؟ قالت: فناولني لقمة من طعامك، فناولها فقالت: لا والله! إلا التي في فليك، قال: فأخرج رسول الله عليهما السلام لقمة من فيه فناولها، قال: فأكلتها. قال أبو عبد الله عليهما السلام: وما أصيّبت بدا حتى فارقت الدنيا^٧. ←

(١) و(٤) الكافي ٦: ٢٧١ و ٢٧٢. (٢) التهذيب ٩: ٩٣ / ٤٠٠.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٤٨ / ١١. (٦) الزهد ٤٨: ٤٨ / ٧٩.

رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد، وكان [عليه السلام] يأكل على الحضيض وينام على الحضيض^(١).

وروى البرقي (في المحسن) الحديث الأول عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام . والثاني عن صفوان . والثالث عن أبيه، عن أحمد بن النضر مثله^(٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوى، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي عليهما السلام ، قال: خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد وركوبى الحمار مؤكفاً وحلبي العنز بيدي ولبسى الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي^(٣).

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن يونس بن

→ ٤- الشیخ الطوسي (في أمالم) عن أبي الحسن محمد بن محمد بن مخلد، عن الخالدي، عن الحسن بن علي القطان، عن عتاد بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خنز الشعير^٤.

٥- دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أكل استوفر على إحدى رجليه واطمأن بال الأخرى، ويقول: أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد^٥.

٦- كتاب التعريف لأنبياء عبد الله محمد بن أحمد الصفوي: عن أمير المؤمنين عليه السلام : كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتکئ عن فخذه الأيسر.

٧- عوالي اللآلئ: روى عن النبي عليه السلام أنه قال: إنما أنا عبد أكل العبد وأجلس جلسة العبيد^٦.

(١) الكافي: ٦ / ٢٧١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ : ٨١، ب ٣٢ ح ١٤.

(٣) دعائم الإسلام: ٢ : ١١٨.

(٤) المحسن: ٢ : ٢٤٤ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦.

(٥) أمالی الطوسي: ٣٩٣، المجلس ١٤ ح ١٤.

(٦) عوالي اللآلئ: ١ : ٢٧٨.

عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل بالأرض^(١).

٦ - وعن علي بن محمد^(٢) عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاثة أصابع، وقال: إنَّ رسول الله عليه السلام كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصابعه^(٣).

٧ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٩

باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكتناً كما يأكل الجبارون ولا ترتفع^٦.

٢ - الصدقون (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يترفع، فإنها جلسة يبغضها الله - عز وجل - ويمقت صاحبها^٧.

(٢) في المصدر: محمد بن علي.

(١) المحسن: ٢٢٤/٢١١.

(٣) المحسن: ٢٢٤/٢١٥.

(٢) المحسن: ٢٢٤/٢١٣.

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العترة، وفي الباب ٦ والحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام: ٢: ١١٩/٣٩٧.

٧ - الخصال: ٦٧٩.

حمّاد، عن أبي شعبة، أنَّه رأى أبا عبد الله عَلِيًّا مترئعاً... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده
الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: قال أمير المؤمنين عَلِيُّا :
إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَ [أحدكم] إحدى
رجليه على الأخرى و يتربع، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها^(٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أذينة^(٤)
عن أبي سعيد، أنَّه رأى أبا عبد الله عَلِيًّا يأكل مترئعاً^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد^(٦) والذي قبله عن
القاسم بن يحيى.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العشرة^(٧).

١٠

باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في الغرب والرُّمان

١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن
عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: سأله عن الرجل يأكل

السترك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عَلِيًّا أنَّه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو
يمشي في نعل واحدة، وكان يستحب اليمين في كل شيء. وكان ينهى عن ثلاث أكلات: أن
يأكل أحد بشماله... الخبر^٨.

(١) الكافي ٦: ٩/٢٧٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ٩٣ / ٤٠١.

(٣) الكافي ٦: ١٠/٢٧٢، والمحاسن ٢: ٣١٤/٢٢٥.

(٤) في المصدر: عمر بن أبي شعبة وفي المحسن: عمر بن أبي سعيد.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٤/٤٢٤٩.

(٦) المحاسن ٢: ٢٤٦/٤٠٣.

(٧) تقدم في الباب ٧٤ من أبواب أحكام العشرة.

بشماله ويشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني، مثله^(٣).

٣ - وعنده، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) وكذا الذي قبله. وروى الأول بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم بن محمد مثله. وعن أبيه

المستدرك

→ ٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها إلا من علمه.^(٦)

٢ - القطب الرواندي في الخرائج: روي: أن جرهداً أتى رسول الله عليهما السلام وبين يديه طبق، فأدنى جرهداً ليأكل فأهوى بيده إلى الشمال وكانت يده اليمنى مصابة. قال [عليه السلام]: فكل باليمين، فقال: إنها مصابة. ففتح رسول الله عليهما السلام عليها، فما اشتكتها بعد.^(٧)

٤ - وروي أن النبي عليهما السلام أبصر رجلاً يأكل بشماله، فقال: كُل بيمينك، فقال: لا أستطيع [قول عليهما السلام]: لا، استطعت. قال: فما وصلت إلى فيه [يمينه] من بعد، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر.^(٨)

٥ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الأكل بالشمال من الجفا.^(٩)

٦ - عوالى الالائى: عن النبي عليهما السلام أنه قال [الرجل]: كُل بيمينك، فإن الشيطان يأكل بشماله.^(١٠)

(١) الكافي ٦: ٣/٢٧٢، والتهذيب ٩: ١/٢٧٢، والتهذيب ٩: ٤٠٤/٩٣، ٤٠٢/٩٣.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٤١/٣٥٣، الكافي ٦: ٢/٢٧٢.

(٣) التهذيب ٩: ٤٠٣/٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٠/١١٩.

(٥) الخرائج والجرائح ١: ٧٤، ٥٠٠: ١، وما بين المعقوفات من المصدر.

(٦) العوالى الالائى ١: ٧٤/١٤٢.

(٧) الجعفريات: ١٦٢.

عن النضر بن سعيد، وذكر الذي قبله. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الأول. وعن أبيه عن زرعة عن سماعة مثله^(١).

٤- وعن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أكل أبو عبد الله طلاقاً بيساره وتناول بها^(٢).

٥- وعن عثمان بن عيسى، عن أبي أئوب، عن أبي عبد الله طلاقاً قال: شيئاً يؤكلان باليدين جميعاً: الغنب والرمّان^(٣).

٦- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسين الميسمى^(٤) عن الحسين بن أبي العرنديس، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة^(٥) ورداء وهو متّكئ على جواليق سود على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحّف فيها رطب، فجعل يتناول بيساره فياكل وهو متّكئ على يمينه. فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا، فقال: حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول: صاحب هذا الأمر كلنا يديه يمين^(٦).

٧- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي عليهما السلام - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متّكئ^(٧).

١١

باب كراهة الأكل ماشياً إلا مع الضرورة وعدم تحريمها

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن

المستدرك

١- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلًا من طبّ الأئمة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تأكل وأنت ماشٍ إلا أن تضطر إلى ذلك.^٨

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٤٣، باب الأكل والشرب بالشمال.

(٤) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميسمى.

(٦) قرب الإسناد: ٣٠٨ / ٢٠٣.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ٣١٣ / ٩٩٤.

(٢) المحاسن ٢: ٢٤٤ / ٣٩٢.

(٣) المحاسن ٢: ٣٧٤ / ٩٤٥.

(٥) القبة: ثوب كالإزار.

(٧) الفقيه ٤: ٤ / ٤٩٦٨.

- سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل وأنت تمشي، إلا أن تضطر إلى ذلك^(١).
 ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن ابن سنان، مثله^(٢).
- ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله عليه السلام قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس^(٣).
- ٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه، عن حديثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك^(٤).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٥) والذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه مثله^(٦). وعن النوفلي، وذكر الذي قبله.

٤- وعن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مساعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي^(٧).

→ ٢- الجعفرية: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر ابن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن، وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمسّ ماء^(٨).

(١) النقيه: ٣ / ٤٢٤٧ - ٤٢٤٧.

(٢) المحسن: ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٨.

(٣) الكافي: ٦ / ١٢٧٣، والتهذيب: ٩ / ٤٠٦ - ٤٠٦، والمحسن: ٢ / ٢٤٧ - ٤٠٦.

(٤) الكافي: ٦ / ٢٧٣.

(٥) التهذيب: ٩ / ٤٠٥ - ٤٠٥.

(٦) والمحسن: ٢ / ٤٢٤٧ - ٤٠٧ - ٤٠٥.

(٧) الجعفرية: ٢٦.

١٢

باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأُم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيثة بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعم الاثنين يكفي ثلاثة، وطعم الثلاثة يكفي الأربعة^(١).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الطعام إذا جمع ثلاث^(٢) خصال فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمى في أوله، وحمد الله في آخره^(٣).
ورواه الصدوق (في الخصال وفي معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني^(٤).

المصدر

- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الجماعة بركة، وطعم الواحد يكفي الاثنين وطعم الاثنين يكفي الأربعة^(٥).
- ٢ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائته فيسمون الله - تبارك وتعالى - أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره إلا لم يرفع المائدة [من بين يديه] حتى يغفر لهم^(٦).
- ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) سأله رجل رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: لعلكم تنترون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم [فيه]^(٧).

(١) الكافي ٦ / ١٢٧٣، المحسن ٢ / ١٦١.

(٢) في المصدر: أربع، وهو الموافق للتعدد.

(٤) الخصال: ٢٤٥، ب ٤، ح ٣٩، ومعاني الأخبار: ١ / ٤٩٤.

(٣) الكافي ٦ / ١٢٧٣.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ١٠٢٠ / ٣١٩.

٦ - الجعفريات: ١٦٠.

٥ - الجعفريات: ١٥٩.

ورواه البرقي (في المحسن) عن النوفلي^(١) ورواه أيضاً، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) والذي قبله عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث مثله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما من رجل يجمع عياله، ويضع مائذته، فيسمون^(٣) في أول طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم^(٤).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسين بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة^(٥).

٥ - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ريعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئن المستدرك

→ ٤ - ومن كتاب مواليد الصادقين عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام يأكل كل الأصناف من الطعام - إلى أن قال - وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف^٦.

٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: قال رسول الله عليه السلام: أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، وقد قال رسول الله عليه السلام: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة^٧.

٧ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام قال: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدونه - عز وجل - في آخره فترفع المائدة حتى يغفر [الله] لهم^٨.

٨ - وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا سُئلَ الله على أول الطعام وحُمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال، فقد تمت بركته^٩.

١١) و2 المحسن ٢: ١٦١ / ٧٥ وذيله.

١٢) الكافي ٦: ٢٥ / ٢٩٦.

(٣) في المصدر: مائدة بين يديه ويسمى ويسمون.

(٤) المحسن ٢: ١٥٧.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٩ / ٦٨. والضفف: الأكل دون الشبع، أو كثرة الأيدي على الطعام.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩١ / ١١٧.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢ و ٣٩١ / ١١٧.

أخذ خمسة دراهم ثم أخرج إلى سوقكم هذه فأشترى طعاماً ثم أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبب إليّ من أن أعتق نسمة^(١).

٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب مواليد الصادقين، قال: كان النبي ﷺ يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحلى الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فیأكل مع ضيفه^(٢).

٧ - قال: وقيل لعليّ بن الحسين ع: أنت أبّ الناس بأمّتك ولا نراك تأكل معها؟
قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها^(٣).

السترك

→ ٩ - عماد الدين الطبراني (في بشاره المصطفى) بالسند المتقدم في الباب الثاني، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين ع: يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل عليه فإنك لم ترزق الناس شيئاً، والله يجزل لك الثواب بذلك^٤.

ورواه الحسن بن عليّ (في تحف العقول) وفيه: يا كميل واكل بالطعام... الخ^٥.

١٠ - تفسير الإمام ع: في حديث الذراع المسمومة، - إلى أن قال - فقال رسول الله ﷺ: ائتوني بالخبر فأتي به، فعد البراء بن معروف يده وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه، فقال له عليّ بن أبي طالب ع: يا براء لا تقدم رسول الله ﷺ فقال البراء - وكان أعرابياً - : كأنك تبخل رسول الله ﷺ فقال عليّ ع: لا أبخل رسول الله ﷺ ولكنني أبجله وأوقدره، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله ﷺ بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب... الخبر^٦.

١١ - المستغري في طبّ النبي ﷺ: قال: قال ع: أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي^٧.

وعنه ع قال: البركة في ثلاثة: الاجتماع والسحور والثرید^٨.

وقال ع: كلوا جمِيعاً ولا تتفرقوا، فإنَّ البركة في الجماعة^٩.

.١ - مكارم الأخلاق: ١ / ٤٧٦ - ١٦٢٨.

.٢ - مكارم الأخلاق: ٦٨ / ٦٨ - ٦٤ / ١٥٧.

.٥ - تحف العقول: ١٧٢.

.٤ - بشاره المصطفى: ٥١، الجزء الأول ح ٤٣.

.٧ - طبّ النبي ﷺ: ١٩.

.٦ - تفسير الإمام السكري ع: ذيل الآية ٢١ من سورة البقرة.

.٩ - المصدر: ٢١.

.٨ - المصدر: ٢٠.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١). وتقديم في النكاح ما يدلّ على كراهة دعاء النساء إلى الطعام^(٢) ولعله مخصوص بغير العيال، أو العيال مخصوص بغير النساء، أو النساء بالأجانب.

١٣

باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن الصلت، عن رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا^{عليه السلام} في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم. فقلت: لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال: مَنْ إِنَّ اللَّهَ^(٣) - تبارك وتعالى - وَاحِدُ الْأَمْ وَاحِدَةٌ وَالْأَبْ وَاحِدٌ، والجزاء بالأعمال^(٤).

٢- محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، قال: كان الرضا^{عليه السلام} إذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده - الصغير والكبير - فيحذّهم ويأنس بهم ويؤنسهم، وكان^{عليه السلام} إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السايس والحجاج إلّا أقعده معه على مائته. قال ياسر: فيبينما نحن عنده يوماً إذ سمع^(٥) وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن^{عليه السلام} فقال لنا أبو الحسن^{عليه السلام}: قوموا تفرّقوا عّي، فقموا عنه، فجاء المأمون... الحديث^(٦).

٣- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، عن الرضا^{عليه السلام} - في حديث - أنه كان إذا خلا ونصبت

(١) يأتي في الباب ١٣١ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح وأدابه.

(٣) الكافي: ٨: ٢٢٠/٢٩٦.

(٤) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢: ١٥٩، ب٠ ٤٠ ح٠ ٢٤.

(٥) في المصدر: الرّب.

(٦) في المصدر: سمعنا.

مائته جلس^(١) معه على مائته مماليكه ومواليه حتى البواب والسايس^(٢).

٤- وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا^{عليه السلام} أنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي أياماً، فلما كان في يومه الذي قُبض فيه كان ضعيفاً، فقال لي بعد ما صلّى الظهر: يا ياسر ما أكل الناس؟ فقلت: من يأكل ها هنا مع ما أنت فيه؟ فانتصب، ثم قال: هاتوا المائدة، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة، يتقدّد واحداً واحداً. فلما أكلوا بعثوا^(٣) إلى النساء بالطعام، فحملوا الطعام إلى النساء... الحديث^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٤

باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذى يأكل - وإن كان عبداً - وكذا محادثة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: ما عذب الله - عزّ وجلّ - قوماً [قط]^(٦) وهو يأكلون، إنَّ الله - عزّ وجلّ - أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه^(٧).

المندرج

١- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلأً من طب الأئمة، عن الصادق^{عليه السلام}
قال: أطيلوا الجلوس على المائدة، فإنها ساعة لا تحسب من عمركم.^٨
٢- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه كره القيام عن الطعام، وكان ربما دعا بعض
عيده، فيقال: [هم] يأكلون، فيقول: دعوه حتى يفرغوا.^٩ ←

(٢) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧.

(٤) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٢٤١، ب ٦٢ ح ١.

(٥) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ١٢ و١٣ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٦: ١/٢٧٤.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٢٠.

(١) في المصدر: أجلس.

(٣) في المصدر: قال: ابتعوا.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ٩٦٨/٣٠٥.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن نوح بن شعيب [ويعقوب ابن شعيب]^(١) عن ياسر الخادم نادر، جميعاً قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا، ولربما دعا بعضاً، فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتى يفرغوا^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن نوح بن شعيب، عن ياسر، مثله^(٣).

٣ - قال الكليني: وروي عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستحدثه^(٤) حتى يفرغ من طعامه^(٥).

٤ - محمد بن أبي القاسم الطبراني (في بشارة المصطفى) بإسناده عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له قال: يا كميل أحسن خلقك وابسط جليسك ولا تهمن خادمك. يا كميل إذا أكلت فطؤل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك يا كميل إذا استويت على^(٦) طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمدك سواك، فيعظم بذلك أجرك. يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعأ وللريح مجالاً^(٧).

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) مرسلاً^(٨).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في اصطلاح المعروف إلى أهله^(٩).

→ ٣ - فقه الرضاع^(١٠): روی: أطيلوا الجلوس عند الموائد، فإنها أوقات لا تُحسب من أعماركم^{١١}.

٤ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: روی: أن طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر.

٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص: وروي: أطيلوا الجلوس على الموائد، فإنها أوقات لا تُحسب من أعماركم^{١٢}.

(٣) المحسن ٢١٩/١٩٩.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٦/٦٩٨.

(٦) في المصدر: لا يستخدمه.

(٧) في المصدر: استوفيت.

(٨) بشارة المصطفى: ٥١، الجزء الأول ح ٤٣.

(٩) تحف العقول: ٤٧٢.

(٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

(١٠) فقه الرضاع^(١١): ٣٦٢، باب السخاء.

(١١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

(١٢) الاختصاص: ٢٥٣.

باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاشق

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَالِبُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ مَؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذَرَاعِ شَاةِ لَأَجْبَتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مَنَافِقًا دَعَانِي إِلَى [طَعَام] جَزُورِ مَا أَجْبَتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب مثله، إلا أنه ترك قوله: «ولو أنَّ مُشْرِكًا» إلى قوله: «من الدين» وقال: أَبِي اللَّهِ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ، وفي نسخة: زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عليهما السلام عن أبياته، عن النبي ﷺ في حديث المناهي، قال: ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، وعلى ما يحرم أكله وما يجوز أكله من طعام الكفار^(٤).

المصدر
١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب^٥.

٢- وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب ع عليهما السلام: أنَّ النبي ﷺ دعا رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبي ﷺ: أجبوا، فأجبوا وأجاب النبي ﷺ فأكل^٦.
٣- المستغفري في طبّ النبي ﷺ: قال ﷺ: طعام الجواد دواء وطعم البخيل داء^٧.

(١) الكافي: ٦ / ٢٧٤ . (٢) المحاسن: ٢ / ١٨٠ . (٣) الفقيه: ٤ / ٤٩٨ / ٧ .

(٤) تقدم في الأبواب ٥٣ و٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. وبأئمي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. (٥) - الجعفريات: ٨٢ . (٦) - الجعفريات: ١٥٩ . (٧) - طبّ النبي ﷺ: ٢١ .

١٦

باب تأكيد استجواب إجابة دعوة المؤمن والمسلم

- ولو على خمسة أميال - والأكل عنده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ من حقِّ المسلم على المسلم أَنْ يجيئه إذا دعاه^(١).

٢ - وعنْهُ، عنْ أَحْمَدَ، عنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي الْمَقْدَامِ، عنْ جَابِرِ، عنْ أَبِي جَعْفَرِ عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : أوصي الشاهد من أمتني والغائب أن يجيئ دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإنَّ ذلك من الدين^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب^(٤) والذي قبله عن عليّ بن الحكم، مثله .

٣ - وعنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليهما السلام قال:

السترك
١ - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : لو دُعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدى إليّ كُراع لقبلت^٥.
ورواه في الدعائم: عنه عليهما السلام ، مثله^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام : سر ثلاثة أميال أجب دعوة^٧.

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دعي إليها^٨.

٤ - وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه رأى رجلاً دعى إلى طعام فقال للذى دعاه: أعندي، فقال الحسن بن علي عليهما السلام : قم فليس في الدعوة عفو، إن كنت مفترأً فنُكِل وإن كنت صائماً فبارك^٩. ←

(١) الكافي: ٦/٢٢٧٤، المحسن: ٢/١٧٩. (٢) الكافي: ٦: ٤٢٧٤. (٣) التهذيب: ٩: ٤٠٧/٩٤.

(٤) المحسن: ٢: ١٨٠. (٥) الجعفريات: ١٥٩. (٦) التهذيب: ١٤٦/٢٢٥.

(٧) الجعفريات: ١٨٦. (٨) دعائم الإسلام: ٢: ٣٤٧/١٠٧.

(٩) دعائم الإسلام: ٢: ٣٤٧/١٠٧، فيه: عن الحسين بن علي عليهما السلام .

السخيّي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لنلا يأكلوا من طعامه^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).
٤- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إِنَّ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُولَمِ أَنْ يُجِيبَ^(٣) دُعَوَتِهِ^(٤).
أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التقيّة.

٥- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ الْوَاجِبُ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةُ دُعْوَتِهِ^(٥).
أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن فضال مثله^(٦).

٦- وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجيب الدعوة^(٧).

استدرک

→ ٥- القطب الراوندي (في دعوته) عن رسول الله ﷺ قال: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ^.

٦- الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: للMuslim على أخيه من الحق أن يسلّم عليه إذا لقيه - إلى أن قال - وبجيئه إذا دعاه.^٩

٧- وعن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة، ليس منها حق إلّا وهو واجب على أخيه، إن ضيغ منها حقاً خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم ينكح له فلها نسب - الله، ألم قال - والسابع: أن تبرئ قسمه وتعصي دعوته .^{١٠}

٨- سبط الطرسى (في مشكاة الأنوار) نقلًا عن المحسن، عن الرضا عليه قال: السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه.^{١١}

(١) الكافي، ٤: ٤١٠. (٢) عيون أخبار الرضاع، ٢: ١٢، بـ ٣٠ حـ ٢٦.

٨- دعوات الراوندي: ١٤١ / ٣٥٨ . ٩- المحسن: ١٧٩ / ١٤٥ و ١٤٣ . ١٠- الكافي: ٦ / ٢٧٤ و ٣ / ٥ .

^٩-كتاب المؤمن: ٤٤ ح ١٠٥ .
^{١٠}-المصدر: ٤٠ ح ٩٣ .
^{١١}-مشكاة الأنوار: ٢: ١١٤ / ١٣٦٢.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

٧ - وعن محمد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار^(١) عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ من حقِّ المسلم على أخيه^(٢) أن يجيب دعوته^(٣).

٨ - وعن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله عليهما السلام: لو دُعْيْتَ إلى ذراع شاة لأجحت^(٤).

٩ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علة^(٥).

١٠ - وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: الخبر^(٦) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العشرة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

→ ٩ - والده الحسن (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن ملك، قال: كان رسول الله عليهما السلام يعود المريض ويتبع الجنaza ويجيب دعوة المملوك^(٩).

١٠ - وعن ابن عباس: كان رسول الله عليهما السلام يجلس على الأرض^(١٠) ويعتنق الشاة ويجيب دعوة المملوك^(١١).

١١ - عوالى الالائى: عن النبي عليهما السلام قال: من دُعِي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج معيراً^(١٢).

١٢ - الجعفريات: بغير سند أهل البيت، عن الشريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، حدثنا عبد الله بن محمد ابن وهب الدبيوري الحافظ، قال: حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيحي، قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدى قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليهما السلام: لو دُعْيْتَ إلى كُراع لأجحت^(١٣).

(١) في المصدر: بشار.

(٢) في المصدر: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن.

(٣) المحاسن ٢: ١٧٩ / ذيل الحديث ١٤٥ . (٤) المحاسن ٢: ١٨٠ / ١٤٨ . (٥) المحاسن ٢: ١٨١ / ١٥٠ .

(٦) في المصدر: السخي.

(٧) المحاسن ٢: ٢٣٦ / ٣٦٠ .

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ وفي

الأحاديث ٩٦ و٩٧ و٩٥ و٢١ و٢٥ و٢٤ و٢٣ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العترة. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٩) مكارم الأخلاق ١: ٢ / ٤٧ .

(١٠) في المصدر زيادة: ويأكل على الأرض.

(١١) مكارم الأخلاق ١: ٤ / ٤٧ .

(١٢) عوالى الالائى ١: ١٦٤ / ١٦٤ .

(١٣) الجعفريات: ٢٥٠ .

١٧

باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

١٨

باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن محمد القاساني، عن أبي أيوب عثمان ابن مقبل المديني^(٣) عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في بعض مغازييه، فمرّ به ركب وهو يصلّي، فوقفوا على أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله لهم عن رسول الله ودعوا وأثنوا، وقالوا: لولا أنا عجال لانتظرنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقرئوه السلام ومضوا. فانقتل^(٤) رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضياً، ثمَّ قال لهم: يقف عليكم الركب ويسألونكم عنّي وينبغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء! ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتقدّموا عنده^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عدّة - رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء^(٦).

(١) و(٢) الكافي ٦: ٢٧٥ و ٢: ٩٤٠/٩٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧٥/٦.

(٤) في المصدر: أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، وفي المحاسن: أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني.

(٥) الكافي ٦: ٢٧٥/٢، المحاسن ٢: ١٨٩/١٨٣.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) وعن عليّ بن محمد، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن ابن محبوب، عن عليّ بن الخطاب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ رجلاً مشى معه إلى باب داره فدخل وترك الرجل، فقال له إسماعيل : ألا عرضت عليه؟ قال : لم يكن من شأني إدخاله، وأكره أن يكتبني الله عرضاً^(٢).

١٩

باب عدم جواز إطعام الكافر الا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملاً جوفه من الرزق مؤمناً كان أو كافراً^(٣).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مثل مثالاً أو اقتني كلباً فقد خرج من الإسلام. فقللت له : هلك إذاً كثير من الناس ! فقال : إِنَّمَا عَنِتْ بِقُولِي : «من مثل مثالاً من نصب دينًا غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولي : من «اقتني كلباً» مبغضاً

المستدرك
١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث : واصطف لطعامك وما لك من تحبب في الله^٤.

٢ - زيد النرسبي (نبي أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث : فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغشه وإن كان غرفاً أو حرفاً فاستغاث فنطحه ولا تغشه، فإنَّ أَبِي - نعم المحمدي - كان يقول : من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيمة، معدباً كان أو مغفراً له^٥. ←

(١) الكافي ٢: ٢٠٠ / ١٨٤ و ١٨٥.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٦١٠ / ٣٣٧.

(٥) أصل زيد النرسبي : ٥١.

(٦) المحسن ٢: ١٩٠ / ١٨٤ و ١٨٥.

(٧) في المصدر زيادة : ليس حيث ذهبت.

لأهل البيت^(١) اقتناه فأطعنه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام^(٢).

٣ - وعنـه، عنـ عـمـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ^(٣) عنـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ، قـالـ: لـيـسـ النـاـصـبـ مـنـ نـصـبـ لـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ، لـأـنـكـ لـاـ تـجـدـ أـحـدـ يـقـولـ: أـنـاـ أـبـغـضـ مـحـمـدـاـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـلـكـ النـاـصـبـ مـنـ نـصـبـ لـكـمـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـكـمـ تـسـتـوـلـنـاـ وـتـبـرـؤـونـ مـنـ أـعـدـائـنـاـ، ثـمـ قـالـ عـلـيـلـاـ: مـنـ أـشـبـعـ عـدـوـاـ لـنـاـ فـقـدـ قـتـلـ وـلـيـاـ لـنـاـ^(٤). وـرـوـاهـ فـيـ صـفـاتـ الشـيـعـةـ مـثـلـهـ^(٥).

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن النبي^(٦) في وصيّة له، قال: يا أباذر لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقير ولا تأكل طعام الفاسقين، يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله^(٧).

٥ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٨)، عن آبائه، قال: قال رسول الله^(٩): أخف بطعامك من تحب في الله^(٧).

→ ٣ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب^(١٠) قال: قال رسول الله^(٩): حل (أخف خ) بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجل^(٨).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن حرizer، عن رجل^(٩) عن أبي عبد الله^(٩) أنه قال في حديث: ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء من الباطل^(١٠).

٥ - تفسير الإمام عثيمين^(١١): عن الحسن بن علي^(١٢) أنه قال: ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً وعطشاً ثم أذقته شربة من الدنيا لرأيت أنّي قد أسرفت^(١١).

(١) في المصدر: لنا أهل البيت. (٢) معاني الأخبار: ١/٢٨٥.

(٣) في المصدر زيادة: عن ابن فضال. (٤) معاني الأخبار: ١/٤٨٤.

(٥) صفات الشيعة: ١٧/٩. (٦) أمالى الطوسي: ٥٣٥. المجلس ١٩ ج ١.

(٧) المحسن: ٢/١٤٩. (٨) - الجعفرية: ١٩٤.

٩ - في المصدر: عن بربـرـ.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة. (١١) - تفسير الإمام العسكري عثيمين^(١٢): ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٢٠

باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ
وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ وَأَنْ يَتْحَفَهُ وَيَقْبَلُ تِحْفَتَهُ

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه وما أدرى (١). أيهما أعجب! الذي يتكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتتكلف له، أو المتتكلف لأخيه؟ (٢).
 - ٢- عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتتكلف له شيئاً. وقال رسول الله عليهما السلام: [إني] لا أحب المتكلفين (٣).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن النوفلي (٤) والذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

أقول: وبيان ما يدل على ذلك (٥).

المستدرك

- ١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته أو يتحفه بما عنده ولا يتتكلف له شيئاً.
- ٢- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا أحب المتكلفين.
- ٣- دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: أكرم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التزاور في الله، وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ولو لم يكن إلا جرعة من ماء، فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده لم يزل في مقت الله يومه وليلته.
- ٤- وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إن من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتتكلف له، فإني سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: إن الله لا يحب المتكلفين.

(١) في الكافي: لا يدرى.
 (٢) الكافي: ٦/٢٧٦، المحسن: ٢/١٨٥-١٦٨.
 (٣) الكافي: ٦/٢٧٥.
 (٤) المحسن: ٢/١٨٦.
 (٥) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦- والجعفريات: ١٩٣.
 ٧- دعائم الإسلام: ٢/٢٢٦.
 ٨- دعائم الإسلام: ٢/١٠٦، ٣٤١/١٢٢٨.

٢١

**باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه
للضيوف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره**

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: هلك بالمرء^(١) المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيوف^(٢).

٢- وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: هلك لامرئ^(٣) احتقر أخيه ما قدم له^(٤) وهلك لامرئ احتقر أخيه ما قدم إليه^(٥).
أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن نوح النيسابوري، عن صفوان بن يحيى مثله^(٦) وعن ابن محبوب، وذكر الذي قبله.

٣- وعن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٧) عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله عليهما السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقربه إليهم أخوه. قال: وفي حديث له آخر: أثم بالمرء^(٨) وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله، إلا أنه قال: إثم بالمرء^(٩).

المستدرك
١- دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال في حديث: ومن احتقر ما يقرب إليه أخيه لم يزل في مقت الله يومه وليلته^(١٠).

(١) في الكافي: يهلك المرء.

(٢) الكافي: ٦: ٥/٢٧٦، المحسن: ٢: ١٧٢/١٨٦.

(٣) في الكافي: هلك امرؤ وهكذا ما بعدها.

(٤) الكافي: ٦: ٣/٢٧٦.

(٧) في المصدر: سليمان بن عمر التقفي، عن عبد الله بن عقيل.

(٨) و المحسن: ٢: ١٦٩/١٨٦ و ١٧٠.

(٥) في الكافي: ما يحضره.

(٦) المحسن: ٢: ١٧١/١٨٦.

١٠- دعائم الإسلام: ٢: ١٠٧/٣٤١.

٢٢

باب أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يَكُلفُ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ
شَيْئًا لِّيْسَ فِيهِ، وَأَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ الْإِتِّيَانِ بِشَيْءٍ مِّنْ خَارِجِ
وَيُسْتَحِبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ
ابن حَدِيدٍ^(١) عن مَرَازِمَ بْنَ حَكِيمٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مِنِي
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَدَخْلٌ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكَسْرٍ، فَجَعَلَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِي دِرَاهْمٌ - وَأَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ فِي
كُمَّهُ - فَإِنْ أَذْنَتْ لِي اشْتِرِيتُ لَكَ^(٢) فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ مَمَّا فِي بَيْتِكَ^(٣).
٢ - عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ عَمِيرٍ، عن هَشَامَ بْنَ سَالِمَ، عن
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخْوَكَ فَأَتَهُ بِمَا عَنْدَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفَ لَهُ^(٤).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٥) والذى قبله عن عَلَيِّ
ابن حَدِيدَ، مُثْلِهِ.

- ٣ - محمد بن عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (في عيون الأخبار) والخصال عن أَحْمَدَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ الْخُوزَيِّ^(٦) عن زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْغَدَادِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ الطَّائِيِّ، عن
الرَّضَا، عن آبَائِهِ، عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى أَنْ تَضْمَنَ

-
- ٤ - دُعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عن آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّتْنِي أَبِيهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُعَاءُ رَجُلٍ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْتَ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خَصَالٍ، قَالَ: وَمَا هِيَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ شَيْئًا مِّنْ خَارِجِ، وَلَا تَدْخُرْ عَنِّي شَيْئًا فِي الْبَيْتِ،
وَلَا تَجْحُفْ بِالْعِيَالِ. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ، فَأَجَابَهُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^٧

(١) في المحسن: عَلَيِّ بْنِ الحَكْمَ.

(٢) في المصدر زيادة: شَيْئًا غَيْرِهَا.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٦، والمحسن ٢: ١٧٩، ١٤٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٧٦، والمحسن ٢: ١٨٧.

(٥) المحاسن ٢: ١٧٤.

(٦) في العيون: الْخُوزِيُّ، وَفِي الْخَصَالِ: الْجُوزِيُّ.

(٧) صحيحة الرضاع عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٦، ح ٧٦، ١٥٤.

لي ثلاث خصال: لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخر عننا شيئاً في البيت ولا تجحف باليمال، قال: ذلك لك، فأجابه علي عليهما السلام إلى ذلك^(١).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، عمن ذكره، عن الحارت، عن علي عليهما السلام أنه قال له: يا أمير المؤمنين ادخل منزلي، فقال: على شرط لا تدخر عنّي شيئاً مما في بيتك ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣).

الสดرك
→ ٢ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن جعفر بن معروف، قال: حدثني محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن علي عليهما السلام قال: قال لي الحارت: أتدخل منزلي يا أمير المؤمنين؟ فقال عليهما السلام: على شرط أن لا تدخرني شيئاً ممّا في بيتك ولا تتكلّف لي شيئاً مما وراء بابك، قال: نعم. فدخل يتحرّف^٤ ويبحث أن يشتري له وهو يظنّ أنه لا يجوز له، حتى قال له أمير المؤمنين عليهما السلام: يا حارت، قال: هذه دراهم معي ولست أقدر [على] أن أشتري لك ما أريد، قال: أو ليس قلت لك: لا تتكلّف ما وراء بابك؟ فهات ممّا في بيتك^٥.

٣ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) عن صباح المزني، عن الحارت بن حصيرة، عن الأصبع بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليهما السلام وهو يطوف في السوق يوفى الكيل والميزان. حتى إذا اتصف النهار برجل جالس، فقام إليه فقال: يا أمير المؤمنين سر معى إلى أن تدخل بيتي وتتغدى [عندى] وتدعوا الله لي، وما أحسبك اليوم تغدى، قال عليهما السلام: على أن أشرط عليك، قال: لك شرطك، قال عليهما السلام: على أن لا تدخر ما في بيتك ولا تتكلّف ما وراء بابك، قال: لك شرطك، فدخل ودخلنا، وأكلنا خلّا وزيتاً وتمرًا، ثم خرج ... الخبر^٦.

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ٢٥٨، ب ٢٦ ح ٢٦، ١٦، والخصال: ٢١٦، ب ٣ ح ٢٦٠.

(٢) المحسن: ٢: ١٧٥/١٨٧.

(٣) تقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤ - يتحرّف: أي يميل يميناً وشمالاً وفي المصدر: يتحرّق (أي يتالّم).

٥ - رجال الكشي: ١٦٠ ح ١٤٣.

٦ - في المصدر: خبراً.

٧ - الهدایة الكبرى: ١٥٩، الباب الثاني.

٢٣

باب استحباب إقراء الضيف

١- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بقبر يحفر^(١) فقال: ما للأرض تشدّد [عليك]^(٢)؟ إنْ كان ما علمت لسهل الخلق^(٣) فلانٌ الأرض عليه

الستدر

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخينا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب علية السلام [قال: قال رسول الله ﷺ]: إنَّ من مكارم الأخلاق إقراء الضيف^(٤).

٢- دعائيم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يضيّف الضيف إلَّا كلَّ مؤمن، ومن مكارم الأخلاق قرئ الضيف^(٥).

٣- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمданى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قنادة القمي، قال: قال أبو عبد الله علية السلام لداود بن سرحان: إنَّ خصال المكارم بعضها مقتَل بعض، يقسمها الله حيث شاء - إلى أن عَدَ منها - وقرى الضيف^(٦).

٤- أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أدى زكاة ماله وقرى الضيف وأعطى في النائية، فقد برئ من الشُّحّ.
ورواه الرواوندي (في لب اللياب) عنه علية السلام مثله.

وقال علية السلام: لا خير فيمن لا يقرِّي الضيف.

٥- الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين علية السلام أنه قال: البشاشة أحد القراءين^(٨).
وقال علية السلام: فعل المعروف وإغاثة الملهوف وإقراء الضيوف آلة السيادة^(٩).
وقال علية السلام: من أفضل المكارم تحمل المغارم وإقراء الضيوف^(١٠).

(١) في المصدر زيادة: وقد انبعَرَ الذي يحفره، فقال له: لمن تحفر هذا القبر؟، فقال: لفلان بن فلان.

(٢) من المصدر.

٥- الجعفريات: ١٥٤.

٦- دعائيم الإسلام: ٢٤٠/١٠٦.

٧

٧- أمالى الطوسي: ٣٠١، المجلس ١١ ح ٤٤.

٩- المصادر: ٥٢٠/٥٨.

٣٤٠/١٠٦: ٢.

٨- غرر الحكم: ١/٦٦: ١٧٣٢/٦٦.

١٠- المصادر: ٢/٧٣١: ١٠٥.

حتى كان ليحفرها بكفه، ثم قال: لقد كان يحب إقراء الضيف، ولا يقرى الضيف إلا مؤمن تقيّ^(١).

٢ - وبالإسناد: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إِنِّي أَحْسَنُ الوضوءَ وَأَقِيمُ الصلاةَ وَأَوْتَى الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَأَقْرَى الضَّيْفَ طَبِيبَةً بِهَا نَفْسِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَخْ بَخْ بَخْ] ^(٢) مَا لِجَهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَكَ مِنَ الشُّرُّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ. ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمُشْقَةٍ، وَمَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ مَعَهُ ^(٣).

أقوال: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٢٤

باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنه الآية
والمرأة من بيت زوجها وصدقتهم منها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: «... من بيتكم أو بيوت آبائكم... ليس عليكم جناح أن تأكلوا...» إلى آخر الآية، قلت: ما يعني بقوله: «أو صديقكم»؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكله بغير إذنه ^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان،

الستون

فقه الرضا عليه السلام: لا يأس بالرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته وصديقه، ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل البقول والفاكهه وأشياء ذلك ^٦.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٠/٧٤. (٢) من المصدر، وفيه زيادات أخرى. (٣) قرب الإسناد: ٢٤١/٧٥.

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعرفة، وفي الباب ٤ من أبواب النعمات، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ١/٢٧٧، والتهذيب ٩: ٩٥. (٦) قسم الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة والماكل.

عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «أو صديقكم»؟ فقال: هؤلاء الذين سمعوا الله - عز وجل - في هذه الآية، تأكل بغير إذنهم من التمر والمأdom، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها^(١) وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، مثُلَه^(٣).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الأول.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(٦) عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرار، قال: سألت أحد هماليك^(٧) عن هذه الآية: «... من بيتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم ... ليس عليكم جناح أن تأكلوا...». الآية؟ فقال: ليس عليك جناح فيما أطعمنك أو أكلت ممّا ملكت مفاتحة، ما لم تفسد^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، مثُلَه^(٩).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «أو ما ملكتم مفاتحة»؟ قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه^(١٠).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثُلَه^(١١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن سنان وصفوان بن يحيى، وذكر الحديث الأول. وعن أبيه، وذكر الثاني. وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وذكر الثالث.

(١) في المصدر: تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. (٢) الكافي ٦: ٢٧٧ و ٣٢. (٣) التهذيب ٩: ٩٥/٩٥.

(٤) التهذيب ٩: ٩٦/٩٦. (٥) في الكافي: عن أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ، عن محمد بن خالد.

(٦) التهذيب ٩: ٩٥/٩٥. (٧) الكافي ٦: ٢٧٧ و ٤/٤.

(٨) التهذيب ٩: ٩٦/٩٦. (٩) التهذيب ٩: ٩٦/٩٦.

و عن أبيه عن القاسم بن عروة، و ذكر الرابع. و عن أبيه عن ابن أبي عمير، و ذكر الخامس^(١).

٦ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: الْمَأْدُومُ وَالنَّمْرُ، وَكَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا^(٢).

٧ - وعن أبيه، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ حَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ...» الآيَةُ؟ قَالَ: بِإِذْنِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ^(٣).

٨ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (فِي تَفْسِيرِهِ) رَفِعَهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَرَأَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلَ مَفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ: خُذْ مَا شَاءْتَ وَكُلْ مَا شَاءْتَ، وَكَانُوا يَمْتَنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رِبِّمَا فَسَدَ الطَّعَامَ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَانَهُ يَعْنِي: حَضُورًا أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا «مَلْكُتُمْ مَفَاتِحَهُ»^(٤).

٢٥

باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والخشمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

١ - دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَهُ: [إِنَّمَا] تُعْرَفُ مُوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِجُودَةِ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ. وَإِنَّهُ لِيَعْجِنِي الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِي فَيُجِيدُ فِي الْأَكْلِ، يُسَرِّنِي بِذَلِكَ^٠. ←

(١) راجع المحاسن ٢: ١٨٧، باب أكل الرجل في بيت أخيه.

(٢) المحاسن ٢: ١٨٧/١٧٦.

(٣) تفسير القرطبي: ذيل الآية ٦١ من سورة التور.

وتقديم ما يدل على حكم الأخذ من مال الولد والأب وحكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين ٧٨ و ٨٢ من أبواب ٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٧/٣٤٤. ما يكتسب به.

هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدىنا وتقى علينا، وكنت أحدث القوم سنًا، فجعلت أحضر ^(١) وأنا آكل، فقال لي: كُلْ، أما علمت أنه يعرف موَدَّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه؟ ^(٢)

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس ابن يعقوب، عن عيسى بن أبي منصور، قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء، ثم قال: يا عيسى إِنَّه يقال: اعتبر حَبَّ الرجل بأكله من طعام أخيه ^(٣).

٣- وعنده، عن عمر بن عبد العزيز زحل، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصة من أرز، فجعلنا نذر، فقال: ما صنعتم شيئاً، إِنَّ أَشَدَّكُمْ حَبَّاً لَنَا أَحْسَنْكُمْ أَكْلَّاً عَنْدَنَا. قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت، فقال: الآن! ثم أَنْشأَ يَحْدَثَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَه قصعة أَرْزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذر - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فجعلوا يذرون في الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً، أَشَدَّكُمْ حَبَّاً لَنَا أَحْسَنْكُمْ أَكْلَّاً عَنْدَنَا، فجعلوا يأكلون أَكْلًا جَيْدًا. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٤).

٤- وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المُغْرَأ، عن عنبسة بن مصعب، قال: أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكانة، فأمر بسفرة فوَضَعَتْ بين أيدينا، فقال: كلوا، فأكلنا، فقال: أَبَيْتُمْ أَيْتَمْ ^(٥) إِنَّه كَانَ يَقَالُ: اعتبر حَبَّ الْقَوْمَ بِأَكْلِهِمْ، قال: فَأَكَلْنَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَشْمَةُ ^(٦).

٥- وعنده، عن أحمد، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله

الستدرك → ٦- وعنده عليه السلام إِنَّه قال: إِذَا قَالَ لَكَ أخْوَكَ: كُلْ، فَكُلْ، وَلَا تَلْجَئْ إِلَى أَنْ يَقْسِمَ عَلَيْكَ، فَإِنَّه إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ كَرَامَتَكَ ^٧.

.٢٢ و٤) الكافي ٦: ١/٢٧٨ و ٢٢.

٧- دعائم الإسلام ٢: ١٠٨/١٣٤٨.

(١) في المصدر: أقصر.

(٦) الكافي ٦: ٥/٢٧٩.

(٥) في المصدر: أَبَيْتُمْ أَيْتَمْ.

ابن سليمان الصيرفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثم جاء بقصعة من أرز فأكلت معه، فقال: كُلْ^(١) فإنه يعتبر حب الرجل لأن فيه بانبساطه في طعامه، ثم حاز لي حوزاً بإصبعه من القصعة، فقال لي: لتأكلَّنْ^(٢) ذا بعدهما قد أكلت، فأكلته^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس، عن أبي الربيع، قال: دعا أبو عبد الله عليهما السلام ب الطعام فأتى بهريسة، فقال لنا: ادروا فكروا، فأقبل القوم يقترون، فقال: كلوا فإنما تستبين مودة الرجل لأن فيه في أكله، قال: فأقبلنا تصرف أنفسنا كما تصرف^(٤) الإبل^(٥).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير، وذكر الحديث الأول. وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب، وذكر الثاني إلا أنه أسقط الواسطة الأخرى. وعن أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر الثالث. وعن إسماعيل بن مهران، وذكر الرابع. وعن عدّة من أصحابنا، وذكر الخامس. وعن الوشاء عن يونس بن الربيع، وذكر السادس^(٦).

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول لرجل كان يأكل: أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخيه بكثرة أكله عنده؟^(٧).

٨ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: يُعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه^(٨).

٩ - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فدعا بالخوان، فأتى بقصعة فيها أرز، فأكلت منها حتى امتلأت، فخطّ بيده في القصعة، ثم قال: أقسمت عليك لما أكلت دون الخط^(٩).

(١) في المصدر زيادة: قلت: قد أكلت، فقال: كُلْ.

(٢) في الكافي: نفَّ... كما تنفَّ... وفي بعض نسخه: نتفَّ... وهو الأنسِب، قالوا: ضفر البعير: إذا علف الصفاizer، وهي اللقم الكبار، الواحدة ضفيرة (النهاية - ضفر).

(٣) راجع المحسن: ٢، ١٨٢، باب جودة الأكل في منزل أخيك.

(٤) و(٧) والمصدر السابق.

٢٦

باب استحباب إطعام الطعام

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن معتمر بن خلاد، قال: رأيت أبي الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية: «فلا اقتحم العقبة...» إلى آخر الآية. ثم قال عليه السلام: علم الله أن ليس كُلُّ أحد يقدر على عنق رقبة فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام ^(١).
- ٢ - وعن [عليّ بن] ^(٢) إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام ^(٣).
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله ^(٤).
- ٣ - وعن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال:
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله يحب إطعام الطعام، وهراقة الدماء ^(٥).
- ٤ - عنه، عن ثعلبة، عن زرار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله يحب إطعام الطعام، وإفساده السلام ^(٦).

المستدرك

- ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ثلات خصال من أحبَّ الأعمال إلى الله: إطعام مسلم من جوع، أو فكَّ عنه كربة، أو قضى عنه دينه ^٧.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: أهون أهل النار عذاباً ابن جدعان. فقيل: يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: كان يطعم [الناس] الطعام ^٨.
ورواه في الجعفريات بسنده المتقدم عنه عليه السلام، مثله ^٩.
- ٣ - وعن رسول الله عليه السلام أنَّ أعرابياً سأله فقال: يا رسول الله علِّمني عملاً أدخل به الجنة، قال: أطعم الطعام وأفتش السلام وصلّ والناس نiam... الخبر ^{١٠}. ←

(٢) المحسن: ٢: ١٤٥.

(٦) المحسن: ٢: ١٤٣.

٨ - دعائم الإسلام: ٢: ١٤٠.

١٠ - دعائم الإسلام: ٢: ١٥٠.

(١) المحسن: ٢: ١٤٦.

(٥) المحسن: ٢: ١٤٢.

٧ - كتاب عاصم:

(٤) الكافي: ٤: ٢٠.

(٩) الكافي: ٤: ٥٠.

٣٥ - العجفريات: ١٩١.

٥ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المنجبات: إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلة بالليل والناس نيام^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ مثله^(٢).

٦ - وعن عليّ بن محمد القاساني، عن حديثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله [عن آبائه] عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: خيركم من أطعم الطعام وأفشي السلام وصلّى والناس نيام^(٣).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاساني، مثله^(٤).

٧ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

الستدرك

→ ٤ - وعن عليّ عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام أتى بسبعة أسرارِ، فقال: يا عليّ قم فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كظرفة عين، فقال: يا محمد اضرب أعناق هؤلاء النساء، وخل عن هذا الواحد، فقال [له] رسول الله عليهما السلام: يا جبرئيل وما حاله؟ قال: هو سخي الكف، سخي على الطعام. قال: أعنك أو عن ربّي؟ قال: بل عن ربّك.

٥ - الصدوق (في علل الشرائع) عن محمد بن عمرو البصري، عن محمد بن إبراهيم بن خارج، عن عبد الله بن الجنيد، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن زاهر، عن جرير، عن الأعمش، عن عطيّة العوفي، عن جابر الأنباري، قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: ما أتّخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لإطعامه الطعام وصلاته بالليل والناس نيام^(٥).

٦ - (في الخصال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفقي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن خاله، عن محمد ابن سليمان^(٦) عن رجل، عن ابن المنكدر بإسناده قال: قال رسول الله عليهما السلام: خيركم من أطعم الطعام... الخبر^(٧).

(١) المحاسن: ٢ / ١٤١.

(٢) الكافي: ٤ / ٥١.

٦ - علل الشرائع: ١: ٣٥، ب ٣١ ح ٤.

(٤) الكافي: ٤ / ٥٠.

٧ - الخصال: ١١٧، ب ٣ ح ٤.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ١٠٥.

(٦) في المصدر والبحار: عن أبي خالد محمد بن سليمان.

جمع رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب، فقال: يا بني عبد المطلب! أطعموا الطعام وأطبووا الكلام وأفسحوا السلام وصلوا الأرحام وتهجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام^(١).

٨ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر علیه السلام، قال: كان عليّ علیه السلام يقول: إنا أهل بيت أمّنا أن نطعم الطعام ونؤوي^(٢) في النائبة ونصلي إذا نام الناس^(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٤).

٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن عيسى بن عبد الله، عن خالد بن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الأعمال أفضّل؟ فقال: إطعام الطعام وإطياب الكلام^(٥).

١٠ - وعن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر علیه السلام قال: إنَّ الله يحبّ هرقة الدماء وإطعام الطعام^(٦).

١١ - وعن محمد بن الحسين، عن أحمد^(٧) عن خالد، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إنَّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى^(٨).

١٢ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسين بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر علیه السلام قال: إنَّ الله يحبّ إراقة الدماء بمنى^(٩).

٧ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن مالك بن عطيّة، عمن سمع أبا عبد الله علیه السلام يقول: سئل رسول الله علیه السلام عن أحبّ الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - قال: من أحبّ الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً أو تكشف عنه كربة.^(١٠)

٨ - وعن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: أحبّ الأعمال إلى الله: شيعة جوع المسلم وقضاء دينه وتنفيس كربته^(١١). ←

(١) المحسن ٢: ١٤١. (٢) في غير نسخة من المصدر: نزدي، وفي الكافي: نزدي في الناس البائنة.

(٣) المحسن ٢: ١٤٢. (٤) الكافي ٤: ٤٥٠. (٥) المحسن ٢: ١٤٣.

(٦) المحسن ٢: ١٤٣. (٧) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحمد.

(٨) المحسن ٢: ١٤٣. (٩) و ١٠ - كتاب الغايات: ٧٠.

الدماء وإطعام الطعام وإغاثة اللهفان^(١).

١٣ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، شَبَعةً مُسْلِمًا أَوْ قَضَاءً دِينَهُ^(٢).

١٤ - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه^(٣).

١٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحكم بن أبيه، عن ميمون البان، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: الإيمان: حسن الخلق وإطعام الطعام وإراقة الدماء^(٤).

١٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن^{عليه السلام} قال: كان رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: من موجبات مغفرة الرّب إطعام الطعام^(٥). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، وغيره، عن موسى بن بكر^(٦). ورواه أيضاً عن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٧).

١٧ - وعن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: من موجبات

الستدرك

→ ٩ - وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إِنَّ مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: شَبَعةً جُوَعَةً مُؤْمِنًا وَتَنْفِيسَ كَرْبَتَهُ وَقَضَاءَ دِينَهُ، وَإِنَّ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ.^٨

١٠ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن الله - جلّ وعلا - قال: أمركم بالورع والاجتهاد - إلى أن قال تعالى - وإطعام الطعام وإفسانه السلام.^٩ ←

١١ و(٢) المحسن: ٢ / ١٤٣ و ١٠ / ١٤٤ . (٣) المحسن: ٢ / ١٢ . (٤) و(٥) المحسن: ٢ / ١٤٥ و ١٦ / ١٨ .

(٦) الكافي: ٤ / ٥٠ . (٧) الكافي: ٤ / ٥٢ . (٨) كتاب الغايات: ٧٠ . (٩) الاختصاص: ٢٥ .

المغفرة إطعام الشبعان^(١).

١٨- وعن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ قَالَ: قال رسول الله عَلِيِّهِ قَالَ: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام^(٢).

١٩- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، عن رجل، عن أبي جعفر عَلِيِّهِ قَالَ: قال رسول الله عَلِيِّهِ قَالَ: الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير^(٣).

٢٠- وعن الجاموري، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أحمد بن عمرو ابن جميع، عن أبيه - رفعه - قال: قال رسول الله عَلِيِّهِ قَالَ: البيت الذي يمتاز منه الخير البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير^(٤).

٢١- وعن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عَلِيِّهِ قَالَ: إطعام مسلم يعدل عتق نسمة^(٥).

٢٢- وعن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عَلِيِّهِ إذا أكل أتي بصحفة، فتوضع بقرب مائته، فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به، فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة، ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو: «فلا اقتحم العقبة...» الآية. ثم قال: علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة^(٦).

٢٣- وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل، عن سعد بن طريف، عن

→ ١١- وروي عن العالم عَلِيِّهِ أنه قال: أطعموا الطعام وأفسحوا السلام وصلوا والناس نiam، وادخلوا الجنّة بسلام^(٧).

١٢- الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عَلِيِّهِ قال: من أحبّ الخصال إلى الله - عزّ وجلّ - ثلاثة: مسلم أطعم مسلماً من جوع، أو فكّ عنه كربة، أو قضى عنه ديناً^(٨).

(١) المحاسن: ٢ / ١٤٦، ١٩ / ٤٢ و ٤٣، فيه: إطعام السفّيغان.

(٢) المحاسن: ٢ / ١٥١، ٤٠.

(٣) كتاب المؤمن: ٦٥ / ١٦٧.

(٤) المحاسن: ٢ / ١٥٠، ١٣٩٨ / ٥٠.

(٥) الاختصاص: ٢٥٣.

- أبي جعفر عليه السلام قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة^(١).
- ٢٤ - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة الشمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة^(٢).
- ٢٥ - وعن ابن أبي نجران، وعليّ بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أكلة يأكلها المسلم عندي أحب إليّ من عتق رقبة^(٣).
- ٢٦ - وعن عبد الرحمن بن حمّاد، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية، قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسرًا إلا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل^(٤).
- ٢٧ - وعن ابن شمّون، عن ابن الأشعث، عن عبد الله بن حمّاد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا، قال: كل شهر؟ قلت: لا، قال: كل سنة؟ قلت: لا، قال: سبحان الله! أما تأخذ يدي واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك فتطعمه شبعة؟ فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل^(٥).
- ٢٨ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي نحوه، وزاد: قلت: موسرًا أو موسرًا؟ فقال: إنَّ الموسر قد يشتهي الطعام^(٦). وعن سدير^(٧)
- ٢٩ - القطب الرواندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قوت الأجساد الطعام، وقوت الأرواح الاطعام^(٨).
- ٤٠ - أحمد بن محمد السجاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن محمد بن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إنَّ الله تعالى قال: «فلا اقتحم العقبة * وما أدرك ما العقبة * فكَ رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة» قال: علم الله أنَّ كلَّ أحد لا يقدر على فكَ رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك^(٩).

(١) المحسن: ٤٢/١٥٢.

(٢) المحسن: ٤١/١٥٢.

(٤) المحسن: ٤٤/١٥٣.

(٣) المحسن: ٤٧/١٥٣.

(٦) المحسن: ٥٠/١٥٤.

(٥) المحسن: ٤٩/١٥٣.

٨ - التنزيل والتحريف: ٦٧.

٧ - الدعوات: ٣٦١/١٤٢.

أبيه، عن صفوان، عن أبي المُغرا، عن زَكَار، عن ثابت الشمالي، عن أبي جعفر عَلِيٌّ مثله^(١).

٢٩ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن ذكريّا بن محمد، عن يوسف، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة^(٢).

٣٠ - وعن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان، عن صالح بن ميثم، قال: سأّل رجل أبا جعفر عَلِيٌّ أيّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ فقال: لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحّب إلَيَّ من نسمة ونسمة... حتَّى بلغ سبعةً، وإطعام مسلم يعدل نسمة^(٣).

٣١ - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسّين بن عليّ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له^(٤).

٣٢ - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال أبو جعفر عَلِيٌّ: شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل^(٥). وعن محسن بن أحمد، عن أبان مثله^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

الستدرك

→ ١٥ - عوالي الـلـائـي: عن النبي عَلِيٌّ قال لما دخل المدينة عند هجرته: أيّها الناس أفسحوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام^٩. وبافي أخبار الباب تقدّم في كتاب الزكاة وفي كتاب الأمر بالمعروف.

(١) المحاسن: ٢ / ١٥٤.

(٢) المحاسن: ٢ / ١٥٥.

(٣) المحاسن: ٢ / ١٥٦.

(٤) المصدر: ٦١ / ١٥٧.

(٧) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، وفي الباب ٨٨ من أبواب أحكام المشرفة، وفي الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٤١ من أبواب الذبائح، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ وفي الحديدين ٤ و٥ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الأبواب ٢٧ و٣٦ و٣٩ و٤٣ و٤٦ و٥٥ من هذه الأبواب.

(٩) عوالي الـلـائـي: ١ / ٢٦٨.

٢٧

باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته وإجاده الطعام وإكثاره مع الإمكان

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الطعام سرف^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام أطعمنا الفراني والأخصبة ثم أطعمنا الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل؟ فقال: إنما نتدبر بأمر الله، إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن فضال^(٣) والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، فأتينا^(٤) بطعم ما لنا عهد بمثله لذادة وطبيأ وأتينا بتصر نظر فيه إلى وجوهنا من صفاته وحسناته، فقال رجل: لتسألنَّ عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: [إن] الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسونكموه، ثم يسألكم

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ليس في الطعام سرف^٥.

٢ - وقال عليهما السلام: في قول الله عز وجل: «ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم» الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا، هل عرفتموها وفتم بحقها؟^٦.

٣ - وعنه عليهما السلام أنه سئل عن المسك والعنبir وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس بذلك^٧.

(١) الكافي: ٦/٢٨٠، ٤/٢٨٠، والمحسن: ٢/١٦٤، ٨٠. (٢) الكافي: ٦/٢٧٩، ١/٢٧٩. (٣) المحسن: ٢/١٦٤، ٨٥.

(٤) في المصدر: دعاء. (٥) دعائم الإسلام: ٢/١١٦، ٣٨٦/١١٧. (٦) دعائم الإسلام: ٢/١١٧، ٣٩٠/١١٧.

عنـهـ،ـولـكـنـ يـسـأـلـكـمـ عـمـاـ أـنـعـمـ عـلـيـكـمـ بـمـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ^(١).ـ وـرـوـاهـ الـبـرـقـيـ (ـفـيـ الـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ عـشـانـ بـنـ عـيـسـىـ^(٢).ـ وـرـوـاهـ أـيـضـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ،ـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ هـشـامـ،ـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـقـتـاطـ،ـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ،ـ مـثـلـهـ^(٣).ـ ٤ـ -ـ وـعـنـهـمـ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ،ـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ^(٤)ـ قـالـ:ـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـنـ الـمـؤـمـنـ:ـ طـعـامـ يـأـكـلـهـ،ـ وـثـوـبـ يـلـبـسـهـ،ـ وـزـوـجـةـ صـالـحـةـ تـعـاـونـهـ وـيـحـصـنـ بـهـ فـرـجـهـ^(٤).ـ

وـرـوـاهـ الـبـرـقـيـ (ـفـيـ الـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ،ـ مـثـلـهـ^(٥).

٥ـ -ـ وـعـنـهـمـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـوـهـرـيـ،ـ عـنـ الـحـارـثـ بـنـ حـرـبـ،ـ عـنـ مـنـذـرـ^(٦)ـ الصـيرـفـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـكـابـلـيـ،ـ قـالـ:ـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ^(٧)ـ فـدـعـاـ بـالـغـدـاـ،ـ فـأـكـلـتـ [ـمـعـهـ]ـ طـعـامـاـ مـاـ أـكـلـتـ طـعـامـاـ قـطـ أـنـظـفـ مـنـهـ وـلـاـ أـطـيـبـ!ـ فـلـمـاـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـطـعـامـ،ـ قـالـ:ـ كـيـفـ رـأـيـتـ طـعـامـنـاـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـاـ رـأـيـتـ أـنـظـفـ مـنـهـ قـطـ وـلـاـ أـطـيـبـ،ـ وـلـكـنـيـ ذـكـرـتـ الـآـيـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ «ـلـتـسـئـلـنـ يـوـمـنـ عـنـ النـعـيمـ»ـ فـقـالـ

المستدرك

→ ٤ـ -ـ الشـيـخـ الطـبـرـسـيـ (ـفـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـتـمـ لـتـسـئـلـنـ...ـ»ـ الـآـيـةـ،ـ روـيـ الـعـيـاشـيـ بـإـسـنـادـهـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ -ـ قـالـ:ـ سـأـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ^(٨)ـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـقـالـ لـهـ:ـ مـاـ النـعـمـ عـنـدـكـ يـاـ نـعـمـانـ؟ـ قـالـ:ـ الـقـوـتـ مـنـ الـطـعـامـ وـالـمـاءـ الـبـارـدـ.ـ فـقـالـ:ـ لـئـنـ أـوـفـكـ اللـهـ بـيـنـ يـدـيهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـسـأـلـكـ عـنـ أـكـلـهـاـ أـوـ شـرـبـهـاـ لـيـطـوـلـنـ وـقـوـفـكـ بـيـنـ يـدـيهـ.ـ قـالـ:ـ فـمـاـ النـعـيمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ؟ـ قـالـ:ـ نـحـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ النـعـيمـ الـذـيـ أـنـعـمـ اللـهـ بـنـاـ عـلـىـ الـبـيـادـ.ـ وـبـنـاـ اـنـتـلـفـوـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـوـاـ مـخـتـلـفـينـ،ـ وـبـنـاـ أـلـفـ اللـهـ بـيـنـ قـلـوبـهـمـ وـجـعـلـهـمـ إـخـوـانـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـوـاـ أـعـدـاءـ،ـ وـبـنـاـ هـدـاـهـمـ اللـهـ لـلـإـسـلـامـ،ـ وـهـيـ النـعـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـقـطـ،ـ وـالـلـهـ سـائـلـهـمـ عـنـ حـقـ النـعـيمـ الـذـيـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـيـهـمـ وـهـوـ النـبـيـ وـعـرـتـهـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ^(٩).

٥ـ -ـ الصـدـوقـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ،ـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ زـيـادـ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ^(١٠)ـ:ـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ لـاـ يـحـاسـبـ اللـهـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـمـنـ:ـ طـعـامـ يـأـكـلـهـ،ـ وـثـوـبـ يـلـبـسـهـ،ـ وـزـوـجـةـ صـالـحـةـ تـعـاـونـهـ وـتـحـصـنـ فـرـجـهـ^(١٠).ـ ←

١١ـ وـ٤ـ الـكـافـيـ ٦ـ :ـ ٢٨٠ـ وـ٢ـ

٢ـ وـ٣ـ الـمـحـاسـنـ ٢ـ :ـ ١٦٤ـ وـ٨٤ـ وـذـيـلـهـ.

٨ـ الـخـصـالـ:ـ ١٠٥ـ بـ ٣ـ حـ ٢ـ

٦ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ:ـ ذـبـلـ الـآـيـةـ ٨ـ مـنـ سـوـرـةـ الـتـكـاـنـ.

٢ـ

٧ـ

أبو جعفر عليه السلام : إنما تسألون عمّا أنتم عليه من الحق ^(١) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه مثله ^(٢) .

٦ - وعن أبيه ^(٣) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «لتسئلن يومئذ عن النعيم» قال: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ الْمُؤْمِنَ مَنْ أَكَلَهُ وَشَرَبَه ^(٤) .

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد

(الستدرك)

→ ٦ - فرات بن ابراهيم الكوفي (في تفسيره) عن محمد بن الحسن، معنعاً عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كنت عند جعفر بن محمد عليه السلام فقدم علينا طعاماً، فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً مثله قط! فقال لي: يا سدير كيف رأيت طعامنا هذا؟ قلت: بأبي أنت وأمي يابن رسول الله! ما أكلت مثله قط ولا أظنّ أني أكل مثله أبداً. ثم إنّ عيني تغرغرت فبكيت! فقال: يا سدير ما بيتك؟ قلت: يابن رسول الله ذكرت آية في كتاب الله، قال: وما هي؟ قلت: قول الله في كتابه: «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» فخفت أن يكون هذا الطعام الذي يسألنا الله عنه، فضحك حتى بدت نواجهه. ثُمَّ قال: يا سدير لا تُسْأَل عن طعام طيب ولا ثوب لين ولا رائحة طيبة، بل لنا خلق وله خلقنا، ولنعمل فيه بالطاعة^٥. قلت له: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله! فما النعيم؟ قال: حبّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعترته عليهم السلام يسألهم الله تعالى يوم القيمة: كيف كان شكركم لي حين أنعمت عليكم بحبّ عليّ وعترته؟^٦ .

٧ - الشيخ شرف الدين النجفي (في تأویل الآيات) عن الشیخ المفید، بإسناده إلى محمد بن السائب الكلبي، قال: لتنا قدم الصادق عليه السلام العراق نزل العبرة، فدخل عليه أبو حنيفة وسأله عن مسائل - إلى أن قال - قال أبو حنيفة: أخبرني - جعلت فداك! - عن قول الله عزّ وجلّ: «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»؟ قال: فما هو عندك يا أبو حنيفة؟ قال: الأمان من السرور وصحبة البدن والقوت الحاضر، قال: يا أبو حنيفة، لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيمة حتى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك، قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: النعيم نحن، الذين أنقذ الله الناس بنا من الضلاله وبصرهم بنا من العمى وعلمهم بنا من الجهل.^٧ .

(١) الكافي ٦: ٥/٢٨٠. (٢) و(٤) المحسن ٢: ١٦٣ و ٨٣ و ٨٢. (٣) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

٥ - في المصدر: للطاعة.

٦ - تفسير فرات الكوفي: ذيل الآية ٨ من سورة التكاثر.

٧ - تأویل الآيات: ذيل الآية ٨ من سورة التكاثر.

البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن القاسم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا عليه السلام أنه قال: ليس في الدنيا نعيم حقيقي. فقيل له: فقول الله تعالى: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ما هذا النعيم في الدنيا؟ وهو الماء البارد؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته: وكذا فسرتموه أنتم! وجعلتموه على ضروب، فقالت طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدثني أبي، عن أبيه الصادق عليه السلام: أنَّ أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فغضب وقال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يسأَل عباده عَمَّا تفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يمْنَأُ بِذَلِكِ عَلَيْهِمْ، والامتنان بالإنعم مستقبح من المخلوقين، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضي المخلوقون به؟! ولكن النعيم حبنا أهل البيت وموالاتنا، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة، وأنَّ العبد إذا وفاه^(١) بذلك أذاه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول... الحديث^(٢). أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

٢٨

باب استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس إليه
وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك^(٤).

المستدرك

١- القطب الرواندي (في دعواته) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: ويكره إجاجة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء^٥.

(١) في المصدر: وفا.

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الباب ٢٦ و٢٢ من أبواب النفقات. ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦ : ٦/٢٨٠.

٥ - الدعوات: ١٤١/٣٥٨.

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنَّ الله يقول: «وما يبدئ الباطل وما يعيده»^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد - بإسناد ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وليمة يُخصّ بها الأغبياء ويُترك الفقراء^(٥).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن مسدة، قال: مرّ الحسين بن علي عليهما السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فألقوا عليه كسرًا، فقالوا: هلم يا ابن رسول الله، فثنى رجله ونزل^(٦) ثم تلا: «إِنَّه لَا يحِبُّ الْمُسْكِبِرِينَ» ثم قال: قد أجبتكم فأجيوني، قالوا: نعم يا ابن رسول الله، وقاموا معه حتى أتوا منزله، فقال للرباب: اخرجي ما كنت تدّخررين^(٧).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

السترك
→ ٢ - نهج البلاغة: في كتاب أمير المؤمنين إلى عثمان بن حنيف، وقد بلغه أنه دُعي إلى وليمة قوم من أهله فمضى إليها، وفيه: وما ظنت أنت تجib إلى طعام [قوم] عائلهم مجفو وغنىهم مدعاو... الخ^(٩).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: لو أنَّ رجلاً أفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن، لم يعُد سرفاً^(١٠).

٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص: وروي: لو عمل طعام بمائة ألف [درهم]، ثم أكل منه مؤمن واحد، لم يعُد مسرفاً^(١١).

(١) المحسن ٢: ١٧٩ / ١٤١.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٩ / ١٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٢ / ٤.

(٤) في المصدر: أبي إبراهيم.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة التحل.

(٦) في المصدر: وركه فأكل معهم.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب الفعل المعروف، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٨) نهج البلاغة: ٤١٦، الكتاب ٤٥.

(٩) نهج البلاغة: ٣٠ و ٣٠ من هذه الأبواب.

(١٠) لم نجد في التفسير، رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٢٩٩ / ٩٠١.

(١١) الاختصاص: ٢٥٣.

٢٩

باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلا كان أفضل من عتق نسمة^(١).
- ٢ - عنه، عن أبي عمير، عن محمد بن مقرن، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لأن أطعم رجلاً مسلماً أحّب إلى من أن أعتق أفالاً من الناس. قلت: وكم الأفال؟ قال: عشرة آلاف^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٣) والذي قبله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، مثله.
- ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما منك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: تطعم كل يوم مسلماً. فقلت: موسراً أو معسراً؟ فقال: إن الموسر قد يشتهي الطعام^(٤).
أقول: فيكون إطعام مسلمين أفضل من العتق.

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: لأن أجمع نفراً من إخوانني على صاع أو صاعين أحّب إلى من أن أخرج إلى سوقكم هذه فأعتق نسمة^٥.
- ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة^٦.

(١) الكافي ٤/٢٠١، المحسن ٢/١٥٥، ٥٥/١٥٥.
١٠/٢٠٢.

(٢) الكافي ٢/٢٠٢، المحسن ٢/١٥٤، ١٢/٢٠٢.
٥٠/١٤٩.

(٣) في المصدر: محمد بن علي عليهما السلام.

(٤) الكافي ٤/٢٠١، المحسن ٢/١٥٥، ٥٥/١٥٥.

(٥) المحسن ٢/١٤٩، ٣٣/١٤٩.

(٦) دعائم الإسلام ٢/١٤، ٣٣٢/١٠٤.

(٧) دعائم الإسلام ٢/١٥، ٣٣٦/١٠٥.

٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْلَهَا يَا كُلُّهَا أَخِي الْمُسْلِمِ عِنْدِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً^(١).

٥ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَنْ اشْبَعَ رَجُلًا مِّنْ إِخْرَانِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْسًا فَأَعْتَقَهُ^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن)^(٣) وكذا الذي قبله.

٦ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَئِنْ أَخَذْتُ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقَكُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَأَجْمَعَ نَفَرًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً^(٤).

٧ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَئَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَعْدُ عَنْقَ رَقْبَةٍ؟ فَقَالَ: إِطْعَامٌ

→ ٣ - وَعَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعْتَقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقْبَةً؟ قَالَ: لَا يَحْتَلِمُ ذَلِكَ مَا لِي جَعَلْتُ فَدَاكَ! قَالَ: تَعْطِيمُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مَتَّا^٥ قَالَ: مُوسِرًا كَانَ أَوْ مَعْسِرًا؟ قَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: لَأَنْ أَطْعَمَ عَشْرَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ عَشْرَةً رَقَابًا^٦.

٤ - كِتَابُ الْمُؤْمِنِ لِلْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَا تَابَتْ أَمَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَعْتَقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقْبَةً؟ قَلْتُ: أَصْلَحُكَ اللَّهُ أَمَا مَا أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا تَقْدِرُ تَنَّدِيَ أَوْ تَعْشَّيَ أَرْبِعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَلْتُ: أَمَا هَذَا إِنَّمَا أَقْوَى عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ يَعْدُلُ عَنْقَ رَقْبَةٍ^٧.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدُلُ نَسْمَةً^٨. ←

(٢) الكافي: ٢/٢٠٣: ٢، ١٤/٢٠٣: ٢.

(١) الكافي: ٢/١٢٣، المحسن: ٢/١٥٥: ٥٤.

(٤) الكافي: ٢/٢٠٣، المحسن: ٢/١٥٢: ٢، ٤٥/١٥٢: ٢.

(٣) المحسن: ٢/١٥٥: ٥٣.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/١٦٦: ٣٣٨.

(٥) في المصدر: مؤمن.

٨ - كتاب المؤمن: ٦٥/٦٧٠.

(٦) كتاب المؤمن: ٦٤/١٦٣.

رجل مسلم^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الوشائء^(٢) والذى قبله عن علي بن الحكم، عن أبايان، مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لأن أطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إلىّي من أن أزوره ، ولأنّ أزوره أحبّ إلىّي من أن أعتق عشر رقاب^(٣) .

٩ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد ، [عن أبي عبد الله]^(٤) ويزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً موسراً كان له بعدل^(٥) رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح ، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ، ينقذها من الذبح^(٦) .

١٠ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لإطعام مؤمن أحبّ إلىّي من عتق عشر رقاب وعشرين حجج . قلت : عشر رقاب وعشرين حجج ؟! قال : يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلّونه^(٧) فيجيء إلى ناصب فيسألة ، والموت خير له من مسألة ناصب ، يا نصر ! من أحبي مؤمناً فكأنما أحبي الناس جميعاً ، فإن لم تطعموه فقد أتمّوه وإن أطعمتهم فقد أحبيتهم^(٨) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٩) .

المستدرك

→ ٥ - وعن سدیر ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ما يمنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة ؟ قلت : لا يحتمل ذلك مالي ، قال : فقال تطعم كلّ يوم رجلاً مسلماً ، فقلت : موسراً أو معسراً ؟ قال : إنّ الموسر قد يشتهي الطعام^(١٠) .

(٢) المحسن : ٢ / ١٥٣ . ٤٦ /

(١) الكافي : ٢ / ٢٠٣ . ١٦ /

(٤) ليس في المصدر

(٣) الكافي : ٢ / ٢٠٣ و ١٩ / ٢٠٣ .

(٦) الكافي : ٢ / ٢٠٣ . ١٩ / ٢٠٣

(٥) في المصدر : يعدل ، وكذا فيما يأتي.

(٨) الكافي : ٢ / ٢٠٤ . ٢٠ / ٢٠٤

(٧) في بعض نسخ المصدر : تذلّونه - بالمهملة - .

(٩) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ١١

من أبواب الأشربة المباحة .

١٠ - كتاب المؤمن : ٦٥ / ١١٩ .

٣٠

باب تأكيد استحباب إطعام الطعام المؤمنين

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملوكوت السماوات: الفردوس وجنة عدن وطوبى، وهي شجرة تخرج في جنة عدن، غرسها ربنا بيده^(١).
- ٢ - ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن أبي نجران، عن صفوان، مثله^(٢).
- ٣ - وعنده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: أتحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: وتنفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما إنك^(٤) لا تنفع منهم أحداً حتى تحته. أتدعواهم إلى متزلك؟ قلت: [نعم] ما أكل إلا ومعي منهم الرجال والثلاثة والأقل والأكثر، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: أما إن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم. قلت: جعلت فداك! أطعمهم طعامي

- المسند إلى**
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شعبة [من طعام] إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، ولا يسقيه شربة إلا سقاوه الله من الرحيق المختوم^٥.
 - ٢ - وعنه عليهما السلام أنه قال: وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشبعة أو قضاه دينه^٦.
 - ٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال: من أطعم أخاً له في الله، كان له من الأجر مثل من أطعم فثاماً من الناس، والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام^٧.

(١) المحسن: ٢/١٥٢. ٤٤/٢٠٠ و ٢/٢٠٠.

(٤) في المصدر: أما والله. ٦ - دعائم الإسلام: ٢/١٠٦. ٣٣٦ و ٣٣٣/١٠٥: ٧.

(٢) الكافي: ٢/٢٠٠.

(٣) في المصدر: أما والله. ٥ - دعائم الإسلام: ٢/١٠٦. ٣٣٦ و ٣٣٣/١٠٥: ٧.

وأوطفهم رحلي ، ويكون فضلهم على أعظم؟! قال : نعم إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمحفرتك ومغفرة عيالك ، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك^(١) . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢) .

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله . وعن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن نعيم ، نحوه . وعن عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم ، نحوه^(٣) .

٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ حمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ رـبـعيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : مـنـ أـطـعـمـ أـخـاـهـ فـيـ اللـهـ كـانـ كـمـنـ أـطـعـمـ فـتـامـاـ مـنـ النـاسـ . قـلـتـ : وـمـاـ الـفـتـامـ؟ـ قـالـ : مـائـةـ أـلـفـ مـنـ النـاسـ^(٤) .

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه عن حماد ، مثله^(٥) .

٥ - وعنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ

المستدرك

→ ٤ - الشـيخـ المـفـيدـ (فيـ الـاخـصـاصـ)ـ عنـ أـبـيـ حـمـزةـ التـمـالـيـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ عليهـ السلامـ قالـ : مـنـ أـطـعـمـ مـؤـمـنـاـ مـنـ جـوـعـ أـطـعـمـهـ اللـهـ مـنـ ثـمـارـ الـجـنـةـ^(٦) .

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عنه ، مثله^(٧) .

٥ - الشـيخـ الطـوـسيـ (فيـ أـمـالـيـهـ)ـ عنـ جـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ الـمـفـضـلـ ، عنـ الـحـسـينـ بنـ مـوـسـىـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ خـالـدـ ، عنـ زـيـدـ بنـ حـبـابـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ ثـابـتـ ، عنـ أـبـيـ رـافـعـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، عنـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ قالـ : قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : اـبـنـ آـدـمـ مـرـضـتـ فـلـمـ تـعـدـنـيـ إـلـىـ أـنـ قـالـ .ـ وـاسـتـطـعـتـمـكـ فـلـمـ تـطـعـمـنـيـ ، قـالـ : وـكـيـفـ وـأـنـتـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ؟ـ قـالـ : اـسـتـطـعـمـكـ عـبـدـيـ فـلـانـ وـلـمـ تـطـعـمـهـ ، وـلـوـ أـطـعـمـهـ لـوـ جـدـتـ ذـلـكـ عـنـدـيـ^(٨) . ←

(١) الكافي ٢٠١:٨.

(٢) الكافي ٢٠٢:٩.

(٣) المحسن ٢١٤٨:٢٧ و ٢٨ و ٢٩.

(٤) المحسن ٢١٥٠:٢٥.

(٥) كتاب المؤمن ٦٣:٦١.

(٦) الكافي ٢٠٢:١١.

(٧) الاصفاض: ٦.

(٨) أمالی الطوسي: ٦٣٠، المجلس ٣٠ ح ٩.

صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه، وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف ابن عميرة، عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أطعم مؤمناً^(٢) حتى يشبع أحبت إلي من أن أطعم أفقاً من الناس، فقلت: وما الأفق؟ قال: مائة ألف^(٣).

٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن الحميري، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن سليمان، عن رجل رفعه^(٤) قال: قال رسول الله عليه السلام: خيركم من أطعم الطعام وأفتشي السلام وصلّى [بالليل]^(٥) والناس نيام^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

→ ٦ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شعبة إلا أعطاه الله عز وجل من ثمار الجنة^(٨).

٧ - تفسير الإمام عليه السلام: قال الحسن بن علي عليه السلام: لو جعلت الدنيا كلها لقمة واحدة وألقتها من يعبد الله خالصاً لرأيت أنني مقصر في حفظه^(٩).

٨ - عوالي الآئي: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله عليه السلام أنه قال في حديث: أطعموا طعامكم الأنقياء وأولوا معروفك المؤمنين^(١٠).

(١) الكافي: ٢/٢٠٣.

(٢) في المصدر: مسلماً.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٣٧.

(٤) في المصدر: عن رجل، عن ابن المنذر بإسناده.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) تقدم في الأبواب ١٢ و٢٦ و٢٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ويأتي في الباب ٤٣ و٥٥

من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة.

٨ - كتاب المؤمن: ٦/٦٦.

٩ - التفسير المنسب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

١٠ - عوالي الآئي: ١/١١٢.

٣١

**باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام
وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهيته
في المسجد والسوق**

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نجد لطعم العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا^(١): ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله إليه ملكاً معد قيراط من مسك الجنة حتى يذيفه^(٢) في طعامهم، فتلક الرائحة التي تشمّ لذا^(٣).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن موسى عليهما السلام ولية على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة، فعايه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه ذلك، فقال عليه السلام: ما آتني الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتاه محمد^{عليه السلام} وزاده ما لم يؤتّهم، قال لسليمان: «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب» وقال لمحمد^{عليه السلام}: «وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيك عنده فانتهوا»^(٤).

٣- وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن إبراهيم بن عقبة، عن جعفر القلاني [عن أبيه]^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: إنا نتّخذ الطعام، ونجيده ونتوق (تنتوّق)^(٦) فيه، فلا يكون له رائحة طعام العرس، فقال: ذاك لأنّ طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة، لأنّه طعام اتّخذ للحلال^(٧).

وروأه البرقي (في المحسن) مثله^(٨).

(١) في المصدر: يذيفه، داف المسك بالماء: خلطه.

(٢) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٦: ١/٢٨١.

(١) في المصدر: له.

(٣) الكافي ٦: ٥/٢٨٢.

(٦) كما في الكافي والمحاسن.

(٧) الكافي ٦: ٦/٢٨٢.

(٢) الكافي ما في بين القوسين، كما في الكافي والمحاسن.

(٨) المحسن ٢: ١٩١/١٩١.

٤ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال: الأكل في السوق دناءة^(١).

٥ - وقد تقدم في المساجد: أنها إنما وضعت للقرآن^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣٢

باب استحباب إطعام الجائع

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاوه الله من الرحيق المختوم^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبيّ مرسلاً، إلا الله الستدرك

١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسا مؤمناً ثواباً لم يزل في رحمة الله - عزّ وجلّ - ما باقي من الثوب شيء، ومن سقاوه شربة من ماء سقاوه الله - عزّ وجلّ - من رحيق مختوم، ومن أشبع جوعته أطعنه الله - عزّ وجلّ - من ثمار الجنة^٥.

٢ - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة... الخبر^٦.

وعن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد في آخره: دائمًا^٧.

٣ - القاضي القضاوي (في الشهاب) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: ما من عمل أفضل من إشبع كبد جائع^٨.

(١) مكارم الأخلاق ١: ١٩٣١٩. (٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٧ وفي الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباقين ٣٣٨٧ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٢: ١٢٥. (٥) ٢٠١/٥.

٦ - كتاب المؤمن: ٦٤/٦٣. (٦) ٦٤/٦٤.

٧ - شهاب الأخبار: ١٤٩/٨١٩. (٧) ٦٤/١٦٢ من غير زيادة.

رب العالمين. ثم قال: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السعبان، ثم تلا قوله عزّ وجلّ: «أو إطعام في يوم ذي مسغبة؛ يتيمًاً ذا مقربة؛ أو مسكيناً ذا متربة»^(١). ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣٣

باب تأكيد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس
والحقيقة والختان والإياب من السفر
وشراء الدار والفراغ من البناء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والإياب والإعذار^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يقع عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعى إخوانه إذا آتى من غيبته^(٦).

١ - دعائم الإسلام: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام : أن رسول الله عليه السلام أمر بالوليمة، وقال: هي في أربع: العرس والخرس والإعذار والوكيرة. فالعرس: بناء الرجل على أهله، والخرس: هي العقيقة، والإعذار: ختان الغلام، والوكيرة: قدوة الرجل من سفره.^٧

(١) الكافي ٢: ٦٧ / ١٤٥ (٣) ثواب الأعمال ٢: ١٦٥

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٤ و٤٣ من هذه الأبواب.

(٥) و(٦) الكافي ٦: ٢٨١ / ٢٠٥ (٧) دعائم الإسلام ٢: ٧٤٧ / ٢٠٥

ورواه البرقي (في المحسن) عن التوفلي ، مثله^(١).

٣ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : أو توكيير ، وهو بناء الدار وغيره^(٢).

٤ - وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بَرَّا قال : قال النبي ﷺ : من بنى مسجداً^(٣) فليذبح كبشًا سميناً وليطعم لحمه المساكين ، وليلقى : «اللَّهُمَّ ادْخِرْ عَنِّي مِرْدَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لِي بِنْزَالِي»^(٤) إِلَّا أُعْطَى مَا سُئِلَ^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ قال : يا علي لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو حرس أو عذر أو وكار أو ركاز . فالعرس : التزويج ، والحرس : النفاس بالولد ، والعذر : الختان ، والوكر : في بناء الدار وشرائها ، والركاز : الرجل يقدم من مكة^(٦).

وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَمُ بَرَّا مثله^(٧).

وفي الخصال بالإسناد الآتي^(٨) عن أنس بن محمد مثله^(٩).

وفي معاني الأخبار : عن محمد بن الحسن^(١٠) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر ، قال : قال أبو الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَمُ بَرَّا : قال رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه^(١١).

وفي الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سجادة العابد - واسمها الحسن بن علي - عن موسى بن بكر مثله^(١٢).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

(٢) الكافي : ذيل الحديث السابق.

(٤) في المصدر : بارك لنا في بيتنا.

(٦) الفقيه : ٤ / ٥٦٢.

(٨) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(١٠) في المصدر زيادة : عن محمد بن الحسن الصفار.

(١٢) الخصال : ٣٤٤ ، ب ٥٥ ح ٩٢.

(١) المحسن : ٢ / ١٩٠.

(٣) في المصدر : مسكننا.

(٥) الكافي : ٦ / ٢٩٩.

(٧) الفقيه : ٣ / ٤٠٢.

(٩) الخصال : ٣٤٤ ، ب ٥٥ ح ٩٢.

(١١) معاني الأخبار : ١ / ٢٨٣.

٣٤

باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض^(١) عن النبي ﷺ قال: ومن أطعم طعاماً رباءً وسمعة أطعمه الله مثله من صدّيد جهنّم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على تحريم الرياء في مقدمة العبادات^(٣).

المستدرك

١ - البحار: عن كتاب زهد النبي ﷺ لجعفر بن أحمد القمي: بإسناده إلى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: من أطعم طعاماً رباءً وسمعةً أطعمه الله من صدّيد جهنّم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس يوم القيمة^٤.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتصار.

(٢) عقاب الأعمال: ١/٣٨.

(٣) تقدّم في الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

٤ - البحار: ٧٥/٤٥٦.

٣٥

باب أَنَّهُ يُسْتَحْبِط لِأَهْلِ الْبَلْدِ ضِيَافَةً مِنْ يَرْدِ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحُلُ عَنْهُمْ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد^(١) عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمر - بإسناد ذكره - عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم^(٢).
- ٢ - وعن أبي عبد الله الأشعري، عن السياري، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم^(٣).

الستدرك

- ١ - الصدوق (في الخصال) عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل ذكره، قال: بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حدثناً عن أبي جعفر^{عليه السلام} فلقيته فسألته عنه، فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً، فقلت: أجل الله! هل سمعه معك أحد غيرك؟ قال: نعم سمعه رجل يقال له: الفضل، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن رسالته عن الحديث، فزبرني وفعل بي كما فعل المديني. فأخبرته بسفرني وما فعل بي المديني، فرق لي وقال: نعم سمعت أبو جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} يروي عن أبيه، عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوم إلا بإذنه لئلا يحتشموه فيترك لمكانهم. ثم قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكّر علىي، ومعه خادم على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام. فقلت: ماذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله! ألم أرو لك الحديث بالأمس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} ثم انصرف^٤.
- ٢ - القطب الرواندي (في لبس اللباب) عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: إذا استطعتم أهل قريه فلم يطعوكم فصلوا منها على رأس ميل، وانفروا نعالكم من تربتها، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط^{عليهم السلام}.

(١) وفي نسخة: عليّ بن إبراهيم عن أبيه (هامش المخطوط). (٢) الكافي ٤/١٥١.

(٣) الكافي ٦/٢٨٢. (٤) ليس في الخصال، بل أورده في علل الشرائع ٢: ٢٨٤، بـ ١١٥ ح ٣.

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(١) .

٣٦

باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداءً واستدامةً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الضيف يلطف ليلتين ، فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك^(٢) .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الضيافة أول يوم^(٣) والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال : لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يومئذ^(٤) قالوا : يا رسول الله كيف يومئذ ؟ قال : حتى لا يكون عنده

المسند
١ - دعائيم الإسلام : عن رسول الله عليهما السلام أنه قال في حديث : وحد الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة^٥ .

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : الضيافة ثلاثة أيام مما دونها ، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله . قيل : يا رسول الله كيف يرمله ؟ قال : إذا لم يبق معه شيء يقوته .

٣ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، فما كان فوق ذلك فهو رباء وسمعة^٦ .

٤ - جامع الأخبار : عن النبي عليهما السلام أنه قال : والضيافة ثلاثة أيام ولهمهن ، مما فوق ذلك فهو صدقة ، وجائزه يوماً وليلة ، ولا ينبغي للضييف إذا نزل بقوم يملئهم فيخرجهم أو يخرجوه^٧ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الصدقة . ويأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٣ . (٣) في الخصال زيادة : حق .

(٤) في المصدر زيادة : معه .

٥ - دعائيم الإسلام ٢ : ١٠٦ . ٦ - الجعفريات : ١٦٤ . ٧ - جامع الأخبار : ٣٧٧ ، الفصل ٩٤ ح ٣ .

ما ينفق عليه^(١).

- ورواه الصدوق (في الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن واصل مثله^(٢).
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر^{عليه السلام} قال: الوليمة يوم أو يومين مكرمة وما زاد^(٣) رباء وسمعة^(٤).
- ٤ - وعن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^ص: أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رباء وسمعة^(٥).
- ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي^(٦) والذّي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال^(٧).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله^(٨).
- أقول: هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

٣٧

باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله^{عليه السلام} ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائح، فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال: نهى رسول الله^ص [عن] أن يستخدم الضيف^(١٠).
- ٢ - وبالإسناد عن موسى بن أكيل النميري، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: من التضييف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف ... الحديث^(١١).

(١) الكافي ٦: ٢/٢٨٣.

(٢) في المصدر: ثلاثة أيام.

(٣) المحسن ٢: ١٩١.

(٤) الخصال: ١٧٦، ب ٣ ح ١٨١.

(٥) التهذيب ٧: ٤٠٨/٤٠٨.

(٦) المحاسن ٢: ١٩١.

(٧) الكافي ٥: ٣٦٨/٣٦٨.

(٨) في المصالحة: ٢/٢٨٣.

(٩) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام المزارعة.

(١٠) الكافي ٦: ٢/٢٨٣.

(١١) الكافي ٦: ٣/٢٨٣.

أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣ - وعن الحسين بن محمد السياّري، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي، عنّ أخره، قال: نزل بأبي الحسن الرضا عليهما السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل، فتغيّر السراج فمَدَ الرجل يده إليه ليصلحه، فزبره أبو الحسن عليهما السلام ثمَّ بادره بنفسه فأصلحه، ثمَّ قال: إِنَّ قوماً لَا نستخدم أضيافنا^(١).

٣٨

**باب استحباب إعانته الضيف على النزول وترك إعانته على الارتحال
وأنَّه يستحب أن يُزوَّد الضيف ويُحسَّن زاده**

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل التميري، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: من التضييف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة، وزوَّدوه وطّبّوا زاده فإنه من السخاء^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب السفر^(٣).

٣٩

باب كراهة كراهة الضيف

٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ذكر أصحابنا يوماً^(٤) فقلت: والله ما أتفقى ولا أتعشى إلَّا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من

٦ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما من ضيف حلّ بقوم إلَّا ورزقه في حجره.^٥ ←

(١) الكافي ٦/٢٨٣، (٢) الكافي ٦/٢٨٣.

(٣) تقدّم في الباب ٦٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره.

٥ - الجعفريات: ١٥٣.

(٤) الكافي ٦/٢٨٣.

(٥) في المصدر: قوماً.

فضلك عليهم، فقلت : جعلت فداك! كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟! فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالغفرة لك^(١).

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن زياد، عن أبي محمد الوابشى، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢).
٢ - وعنـهـ، عنـأـبيـهـ، عنـالـحسـينـبـنـالـحسـينـالـفارـسيـ، عنـسـليمـانـبـنـجـعـفـرـ

المستدرك

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال : قال رسول الله ﷺ : الضيف يحل على باب القوم برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم^(٣).

٣ - دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما من ضيف يحل بقوم إلا ورزقه في حجره، فإذا نزل برزقه، وإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم^(٤).
وعنه ﷺ أنه قال : لا يضيق الضيف إلا كل مؤمن^(٥).

٤ - جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام أنه قال : ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك إلا غفرت له خطاياه وإن كانت مطбقة بين السماء والأرض^(٦).
ورواه الرواندي (في لب الباب) عنه ﷺ، مثله.

٥ - وعن النبي ﷺ أنه قال : الضيف دليل الجنّة^(٧).

٦ - كتاب عاصم بن ضرمة : عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام قال : ما من مؤمن يحب الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقر ليلة القدر، فينظر أهل الجمع فيقولون : ما هذا إلا نبي مرسل! فيقول ملك : هذا مؤمن يحب الضيف ويكرم الضيف، ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنّة^(٨).
وعن النبي ﷺ أنه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى لهم هديّة، قالوا : وما تلك الهدية؟ قال : الضيف، ينزل برزقه ويرتحل بذنوب أهل البيت^(٩).

٧ - وعنـهـ ﷺ قال : ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، ومن أصبح إن شاء أخذـهـ وإنـشـاءـ تـرـكـهـ، وكلـ بـيـتـ لا يـدـخـلـ فـيـهـ الضـيـفـ لا يـدـخـلـهـ المـلـاـئـكـةـ^(١٠). ←

(١) الكافي : ٦ . ٤ / ٢٨٤ .

(٢) الأمالي الطوسي : ٢٢٧ ، المجلس ٩ ح ١١ .

٣ - الجعفريات : ١٥٤ .

٤ - دعائم الإسلام : ٢ / ١٠٦ .

(٥) المصادر : ٢ / ٣٤٠ .

٥ - المصنف : ٢٣٩ / ١٠٦ .

(٦) جامع الأخبار : ٣٧٧ ، الفصل ٩٤ ح ٩٤ .

٦ - جامع الأخبار : ٣٧٨ ، الفصل ٩٤ ح ٩٤ .

(٧) و ٨ - جامع الأخبار : ٣٧٨ ، الفصل ٩٤ ح ٩٤ .

البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: قال رسول الله عليه السلام : إِنَّ الضيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرَزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنَزْولِهِ عَلَيْهِمْ^(١).

٣ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: قال رسول الله عليه السلام : ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : قال: إِنَّمَا تَنْزَلُ الْمَعْوَنَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مُؤْتَهُمْ، وَإِنَّ الضيْفَ لَيَنْزَلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزَلُ بِرَزْقِهِ فِي حَجَرِهِ^(٣).

٥ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي بن معاير، عن محمد بن صدقة، عن موسى ابن جعفر، عن أبيائه، قال: قال رسول الله عليه السلام : لا تزال أمتني بخير ما تحابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرروا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب، وقال: إنما

↳ ٨- البخار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن عبيد الكندي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيائه عليه السلام : قال: قال رسول الله عليه السلام : الضيف يأتي القوم برزقه فإذا ارتحل بجميع ذنوبهم^(٤).

٩ - صحيفة الرضا: بإسناده عن أبيائه عليه السلام : قال: قال رسول الله عليه السلام : لا تزال أمتني بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتبوا الحرام، وقرروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وأتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك، ابتلوا بالقطح والسنين^(٥).

١٠ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن رسول الله عليه السلام : قال: ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه إلا حرمت عينه على النار.

١١ - عنه عليه السلام : قال: إن الضيف إذا جاء جاء برزقه وإذا ارتحل ارتحل بذنوب أهل البيت.

١٢ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام : قال: حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَا كُمْ ثلَاثٌ: إِطْعَامُ الضيْفِ، وَالصُّومُ بِالضيْفِ، وَالضُّربُ بِالسِّيفِ^(٦).

(١) و(٢) الكافي ٦: ٢٨٤، فيه: فينزل رزقه معه... ٤- البخار ٧٥: ٤٦١. ٣- الكافي ٦: ٢٨٤.

٥- صحيفة الرضا عليه السلام : ذيل الآية ٥ من سورة النساء. ٦- روح الجنان وروح الجنان: ح ٤٣.

أهل بيت لا نمسح على خفافنا^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٢) عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام نحوه، وترك مسح الخف^(٣).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٠

باب استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزراة، عن أبي عبد الله عليهما السلام

الستدركي

١- أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِلُّ خَيْرًا أَوْ فَلِيسْكَتْ.
جامع الأخبار: عنه عليهما السلام مثله إلى قوله: ضيفه^٥.

القطب الرواندي (في لب اللباب) عنه عليهما السلام مثله.

المستغري (في طب النبي عليهما السلام) عنه عليهما السلام مثله^٦.

وعنه عليهما السلام قال: مَنْ لَمْ يَكْرِمْ ضَيْفَهُ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ^٧.

٢- الأدمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكْرِمْ ضَيْفَكَ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا^٨.
وقال عليهما السلام: ثَلَاثٌ لَا يُسْتَحِي مِنْهُنَّ: خَدْمَةُ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ، وَقِيَامُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ لِأَيِّهِ وَمَعْلَمِهِ،

وَطَلْبُ الْحَقِّ وَإِنْ قَلَّ^٩.

(١) أمالى الطوسي: ٦٤٦، المجلس ٣٣ ح ٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٢٩، ٢٩: ٢، ٢٩: ٣١ ح ٢٥.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٣٠ و٢٩ بعمومه من هذه الأبواب.

(٥) جامع الأخبار: ٣٧٧، الفصل ٩٤ ح ٣.

(٦) طب النبي عليهما السلام: ٢١.

(٧) كنز العمال: ٩ / ٢٧٠ / ٢٥٩٧٩.

(٨) المصدر: ١ / ٣٦٣.

(٨) غرر الحكم: ١: ١١٤ / ١١٧.

قال: مَتَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ فاطمَةَ أَنْ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرمْ ضَيْفَهُ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: مَتَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرمْ ضَيْفَهُ^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـأـبيـهـ، عنـالـحسـنـبـنـالـحسـينـ، عنـسـلـيـمـانـبـنـحـفـصـ، عنـأـبيـعـبدـالـلـهـعـلـيـلـهـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـالـلـهـعـلـيـلـهـ: إـنـ مـنـ حـقـ الضـيـفـ أـنـ يـكـرـمـ وـأـنـ يـعـدـ لـهـ الـخـلـالـ^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، نحوه^(٤).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: إِنَّ مَنْ حَقَّ الضَّيْفَ أَنْ يَعْدَ لَهُ الْخَلَالَ^(٥).

أقول: وتقىد ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

المستدرك

→ ٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل (في كتاب الفضائل) بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله علية السلام أنه رأى على الباب الرابع من الجنة مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي وللي الله، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... الخبر^٧.

٤ - دعائيم الإسلام: عن علي بن الحسين ومحمد بن علي^{عليهم السلام} أنهما ذكرها وصيحة علي^{عليه السلام} عند وفاته، وفيها: والله الله في ابن السبيل! فلا يستوحش من عشيرته بمكانكم، والله الله في الضيف! لا ينصرفن إلا شاكرا لكم... الوصيحة^٨.

(١) ٢ و ٣ الكافي: ٦ / ٢٨٥ و ٢.

(٤) المحسن: ٢ : ٩٩٦/٣٨٥.

(٥) الفقيه: ٣ / ٣٥٧ و ٤٢٦١.

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤١ و ٤٠ من هذه الأبواب.

٧ - الفضائل: ١٦١.

٨ - دعائيم الإسلام: ٢ : ١٢٩٧/٣٥٢.

٤١

باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف вшروعه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها، ليأكل القوم ^(١).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال، مثله ^(٢) وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح مثله ^(٣).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً ^(٤).
- ٣ - عنه، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: أن رسول الله عليه السلام كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ^(٥).
- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أكل مع القوم أول من يضع مع القوم يده وآخر من يرفعها، لأن يأكل القوم ^(٦).

[المصدر]

- ١ - القطب الرواندي (في لب اللباب) عن النبي عليهما السلام أنه قال: من أراد أن يحب الله فليأكل طعامه مع ضيفه.
- ٢ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: الطعام يؤكل على ثلاثة أضرب: مع الإخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيتار، ومع أبناء الدنيا بالمرودة ^٧.

(١) الكافي ٦: ٢/٢٨٥.

(٢) المحسن ٢: ٣٥٦/٢٣٤.

٧ - غرر الحكم ١: ٩٨/٢١٣٣.

(٣) المحسن ٢: ٣٦١/٢٣٦.

(٤) الكافي ٦: ٣/٢٨٥.

(٥) الكافي ٦: ١/٢٨٥.

٤٢

باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ^(١).

٢ - وبالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي، عن قول الله عزّ وجلّ: «يُوم تبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ»؟ قال: تبَدَّلُ خبزة نقية، يأكل منها الناس حتّى يفرغ من الحساب، فقال الأبرش الكلبي: إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عن الأكل، فقال: أبو جعفر عليه السلام: فَهُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الْمُسْرِعِ وَشَرْبِ الْحَمِيمِ، وَهُمْ فِي الْعَذَابِ، فَكَيْفَ يَشْغَلُونَ عَنْهُ وَهُمْ فِي الْحَسَابِ؟!^(٢)

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ وجلّ - حكاية عن موسى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»؟ فقال: سأّل الطعام^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: أنَّ الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «يُوم تبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال: تبَدَّلُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخَبْزَةِ نَقِيَّةٍ، يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغُ مِنَ الْحَسَابِ، قَالَ الْأَبْرَشُ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ، قَالَ أَبُو جعفر عليه السلام: هُمْ فِي النَّارِ أَشَدُ شَغْلًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفْضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَنَّا رَزَقْنَا اللَّهُ» وَهُمْ فِي النَّارِ يَأْكُلُونَ الْمُسْرِعَ وَيَشْرِبُونَ الْحَمِيمَ، فَكَيْفَ بِهِمْ عَنْهُ الْحَسَابُ! أَنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقُوا أَجْوَفَ لَبَدَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.^(٤)

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله - عزّ وجلّ - حكاية عن موسى: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» قال: يَسَّأَلُ الطَّعَامَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ^(٥).

(١) وَالْكَافِي: ٦/٢٨٦ وَ١، وَالْمَحَاسِن: ٢/١٥٩ وَ٦٩ وَ٧١.

(٢) دعائم الإسلام: ٤/٣٥٢ وَ١٠٨: ٢.

(٣) الكافي: ٦/٥٢٨٧، المحاسن: ٢/٤١٥ وَ٨٠.

(٤) دعائم الإسلام: ٢/٣٥٣ وَ١٠٩: ٢.

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل^(١) عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما بني الجسد على الخبر^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن أبي عمر^(٣) والذي قبّله عن أبيه، عن ابن أبي عمر، وكذا الأول والثاني.

وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(٤).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله [عن أبيه]^(٥) عن القاسم بن

الستدركة

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله: «يوم تبدل الأرض غير الأرض» قال: ثُبَّدَ خبزة تقية، يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب، قال الله تعالى: «وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام»^(٦).

٤ - وعن محمد بن هاشم، عن أخوه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له الأبرش الكلبي: بلغني أنك قلت في قول الله: «يوم تبدل الأرض»؛ أنها تبدل خبزة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: صدقوا، تبدل الأرض خبزة تقية في الموقف، يأكلون منها. فضحك الأبرش وقال: أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز؟ فقال: ويحك! في أي المنزلتين هم أشدّ شغلاً وأسوأ حالاً؟ إذا هم في الموقف أو في النار يعبدون؟ فقال: لا، في النار، فقال: ويحك! وإن الله يقول: «لَا يأكلون من شجر من زقُّوم * فما يلرون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم * فشاربون شرب الهميم» قال: فسكت^(٧).

٥ - وفي خبر آخر عنه، فقال: وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضرب وشرب الحميم وهو في العذاب، كيف يشغلون عنه في الحساب!^(٨) ←

(١) لا تبعد رواية الكافي عن محمد بن إسماعيل البندقي اليسابوري غالباً بغير واسطة، وتارة بواسطة محمد بن يحيى، كما هو واقع له مع محمد بن الحسن الصفار. ويحتمل كون محمد بن إسماعيل هنا هو البرميكي، فإنه يروي عنه بواسطة واحدة، ويروي عن ابن بزيع بواسطتين، وفي بعض الأسانيد ثلاثة (منه يُتَّبع).

(٢) الكافي ٦ / ٢٨٧.

(٣) ليس في المصدر.

٦ و٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٨ من سورة إبراهيم.

عروة، عن عبد الله بن بكيه، عن زارة، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً^(١) عن قول الله عزّ وجلّ: «يوم تبدل الأرض غير الأرض»؟ قال: تبدل خبزة نقية، يأكل الناس منها حتى يفرغوا من الحساب، فقال له قائل: إنهم لفني شغل يومئذ عن الأكل والشرب، فقال: إنَّ الله - عزّ وجلّ - خلق ابن آدم أجوف، لا بد له من الطعام والشراب، أهُم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله - عزّ وجلّ - يقول: «وإن يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجه بئس الشراب»^(٢).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري - رفعه - قال: قال رسول الله عَلِيَّ اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز، فلو لا الخبر ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا^(٣).
ورواد البرقي في المحسن^(٤) وكذا الذي قبله.

٦ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلِيَّ في قول الله: «يوم تبدل الأرض غير الأرض» قال: تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب. فقال له قائل: إنهم يومئذ لفني شغل من الأكل والشرب، فقال له: ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب، أهُم أشدّ شغلاً أم هم في النار؟ فقد استغاثوا. فقال: «وإن يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل»^٥.

٧ - الشیخ الطبری (في الاحتجاج) عن عبد الرحمن بن عبد الله الزهری، قال: حجَّ هشام ابن عبد الملك فدخل المسجد الغرام متکناً على يد سالم مولاه، ومحمد بن علي بن الحسین عليه السلام جالس. فقال له سالم: يا أمير المؤمنین هذا محمد بن علي بن الحسین، فقال له هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: اذهب إليه فقل له: يقول لك أمير المؤمنین: ما الذي يأكل الناس ويسربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيمة؟ فقال أبو جعفر عَلِيَّ: يحشر الناس على مثل قرصة البر النقي، فيها أنهار متفجرة، يأكلون ويسربون حتى يفرغ من الحساب. قال: فرأى هشام أنه قد ظفر به، فقال: الله أكبر! إذهب إليه فقل له: ما أشغلهم على الأكل والشرب يومئذ؟ فقال له أبو جعفر عَلِيَّ: هم في النار أشغال ولم يشغلوا من أن قالوا: «أفيضوا علينا من الماء أو متنا رزقكم الله» فسكت هشام لا يرجع كلاماً^٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٧.

٦ - الاحتجاج:

(٤) الكافي ١: ٢٨٦، والمحسن ٢: ١٥٩.

(٥) تفسیر العیاشی: ذیل الآية ٤٨ من سورۃ ابراهیم.

(٦) فی المصدر: أبا جعفر عَلِيَّ.

(٧) المحسن ٢: ٤١٦.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

٤٣

باب استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله وجمعهم على الطعام

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن محمد بن يوسف، عن محمد ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد^{عليه السلام} قال : من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة، يصدر عنها الثقلان جميعاً^(٢) .
- ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن عبد الله ابن محمد الغفاري، عن عليّ بن أبي عليّ اللهيبي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : من أطعم ثلث نفر من المؤمنين أطعنه الله من ثلات جنان ملكوت السماء : الفردوس، وجنة عدن، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربّي بيده^(٣) .
- ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فثاماً من الناس . قلت : ما الفثام؟ قال : مائة ألف من الناس^(٤) .
- ٤ - وعن أبيه، عن الحميري، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : من أشبع أربعة من المسترك^(٥)
- ١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : شبع أربعة من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل^٦ .
- ٢ - وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين بطعمهما شيعهما، إلا كان ذلك أفضل من عتق النسمة^٦ .

(١) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وفي الحديث ٥ من الباب ١ . ويأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٤) ثواب الأعمال : ١/١٦٤ .

(٥) كتاب المؤمن : ٦٣/٦٣ .

(٦) كتاب المؤمن : ١٥٩/٦٣ .

المؤمنين^(١) يعدل محرّرة من ولد إسماعيل^(٢).

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتنوّك، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام، قال: لأن أتصدق على رجل مسلم بقدر شبعه أحب إلى من أن أشبع أفقاً من الناس. قلت: وما الأفق؟ قال: مائة ألف أو يزيدون^(٣).

٦ - وعن محمد بن موسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنة^(٤).

٧ - وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة^(٥).
أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن عثمان بن عيسى مثله^(٦).

٨ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله: إشباع جوع المؤمن أو تفليس كربته أو قضاء دينه^(٧).

٩ - وعن عثمان بن عيسى، عن سعادة، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: من أشبع جائعاً أجرى له نهر في الجنة^(٨).
ومن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٩).

→ ٣ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر^{عليهما السلام}: ثلاثة من أفضل الأعمال: شبعه جوع المسلم، وتلفيس كربته، وتكسو عورته^(١٠).

٤ - وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن من أحب الأعمال إلى الله - عزوجل - إدخال السرور على المؤمن، إشباع جوعته، أو تلفيس كربته، أو قضاء دينه^(١١).

٥ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين^{عليهما السلام} أنه قال: إذا أطمعت فأشبع^(١٢).

(٣) ثواب الأعمال: ١/١٨٠.

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٦٥.

(١) في المصدر: المسلمين.

(٥) المحاسن: ١٣/١٤٤.

(٦) المحاسن: ٢/١٤٦.

(٤) ثواب الأعمال: ١/٢٢٩.

(٩) المحاسن: ذيل الحديث السابق.

(٨) المحاسن: ٢/١٤٧.

١٢ - غرر الحكم: ٢٢/٣١٠.

(١١) مصادقة الإخوان: ٤/٤٤.

(٦) مصادقة الإخوان: ٤/٤٤.

١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسلاً، إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ قال: من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام السفّيغان، ثُمَّ تلا قول الله تعالى: «أو إطعام في يوم ذي مسغبة* أو مقرية* أو مسكنيناً ذا مترفة* ثمَّ كان من الّذين آمنوا»^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤٤

باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن فرات بن أحنف،
قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو، قال الله
(المستدرك)

- ١ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع.
- ٢ - أبو يعلى الجعفري (في نزهة الناظر) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ألم قال: ليس بمؤمن من بات
شبعان ربّان وجاره جائع ظمآن^٣.
- ٣ - عوالي الالئي: عن النبي صلوات الله عليه وسلم: ما آمن بي من بات شبعان وأخوه المسلم طاوياً^٤.
- ٤ - وفي حديث آخر عنه صلوات الله عليه وسلم: ما آمن بي من بات شبعان وجاره طاوياً، ما آمن بي من
بات كاسياً وجاره عاريًّا^٥.

٥ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ عليهم السلام أنهما ذكرا وصيحة عليّ عليه السلام
عند وفاته - وهي طويلة - وفيها: ولا يرد على رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أكل [مالاً] حراماً - إلى أن
قال عليه السلام - ولا من شبع وجاره المؤمن جائع^٦.

٦ - الأ müdّي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يشبع المؤمن وأخوه جائع^٧.

(١) المحاسن: ٢ / ١٤٥ : ١٧.

(٢) تقدّم في الباب ١٨ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ وفي الأبواب ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي في
البابين ٤٤ و ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب الأسربة المباحثة.
٣ - نزهة الناظر: ٩.
٤ و - عوالي الالئي: ١ / ٧٥ . ٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٥١ : ١٢٩٧ / ٣٥١ . ٧ - غرر الحكم: ٢ / ٨٤٢ . ٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٢١٩ .

عزّ وجلّ : ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أتّي قد أمرته فعصاني وأطاع غيري ووكلته إلى عمله ، وعزّتني وجلالي ! لا غفرت له أبداً^(١) .

٢ - قال : وفي رواية حرب ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : قال الله تبارك وتعالى : ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو^(٢) .

أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) مثله^(٣) وكذا الذي قبله .

٣ - قال : وفي رواية الوصافي ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً^(٤) .

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد بن زياد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن حميد بن جنادة ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال : من أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارّة وإشبع الكباد الجائعة ، والذي نفس محمد بيده ! لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه - أو قال : جاره - المسلم جائع^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦) .

٤٥

باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

المصدر

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ) عن محمد بن عبد الله العسقلاني ، عن النضر بن سويد ، عن عليّ بن الصلت : عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال : تقدّم وتعش ولا تأكل بينهما [شيئاً] فإنّ فيه فساد الدين ، أما سمعت الله - عزّ وجلّ - يقول : «لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً» ؟^٧ .

(١) عقاب الأعمال : ١/٢٩٨ ، والمحاسن ١ : ١٨٢ . (٢) عقاب الأعمال : ٧٣ . (٣) عقاب الأعمال : ٢٩٨ .

(٤) أموالي الطوسي : ٥٩٨ . (٥) المحاسن : ١ : ١٨٢ . (٦) طبّ الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ .

١٥ . ٧ - طبّ الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ .

٧٥ و ٧٤ . (٧) المحاسن : ٣٧ و ١٨ من أبواب فعل المعروف .

(٨) تقدّم في البالين ٥٩ .

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبدربه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي: تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً، فإنَّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله - تبارك وتعالى - يقول: «لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً»؟^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن البيشمي^(٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان منادي يعقوب عليهما السلام ينادي كلَّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى [منزل] يعقوب، وإذا أمسى نادى، ألا من أراد العشاء فليأت إلى [منزل] يعقوب^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ^(٤) والذي قبله عن النضر بن سويد.

٤٦

باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أَوْلَى^(٥) خراب البدن ترك العشاء^(٦).
٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن صالح، عن أبي عبد الله عليهما السلام.

الستدرن
١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليهما السلام أنَّه قال: لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح. ومن ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيي أبداً.^(٧)
٢ - وقال رسول الله عليهما السلام: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوايلتين ذهب منه مالا يرجع إليه أربعين يوماً.^(٨)

(١) الكافي: ٦/٢٨٨، ٢/٢٨٧. (٢) في المصدر: عن المشتبئ. (٣) الكافي: ٦/١٩٥، ٢/٢٨٧.

(٤) المحسن: ٢/١٩٦. (٥) في المصدر: أصل. (٦) الكافي: ٦/٢٨٨.

٧ - مكارم الأخلاق: ١/٤٢٤ و ٤٤٧/١٤٤٧. (٨) مكارم الأخلاق: ١/٤٤٥ و ٤٢٤/١٤٤٨.

قال: ترك العشاء مهرمة... الحديث^(١).

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: إنه قوّة للجسم، ولا أعلم إلّا قال: صالح للجماع^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٣).

٤ - وعنده، عن أحمد، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن - يعني الميتمي^(٤) - عن أبيه، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من ترك العشاء ليلة السبت ويوم^(٥) الأحد متوالين ذهب منه قوّة لا ترجع إليه أربعين يوماً^(٦).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أبي سليمان، مثله^(٧).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا عليه السلام قال: إنَّ في الجسد عِرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم ينزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعنتي وأظماك الله كما أظمأتي، فلا يدعنَّ أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء^(٨).

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن القاسم بن عمرو، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء خراب البدن^(٩).

٧ - وعن التوفلي، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أَوَّل خراب البدن ترك

المستدرك

→ ٢ - القاضي القضاوي (في الشهاب) عن النبي عليه السلام أنه قال: تعشوا ولو بكفٍ من حشف، فإنَّ ترك العشاء مهرمة^{١٠}.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ترك العشاء خراب الجسد^{١١}.
ومن روى الله عليه السلام أنه قال: ترك العشاء مهرمة^{١٢}.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٨.

(١) الكافي ٣/٢٨٨. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: ليلة.

(٣) المحسن ٢: ١٩٨.

(٩) المحسن ٢: ١٩٥.

(٤) في المصدر: الجلي.

٢٠٢/٢.

(٦) والكافي ٦: ٢٨٩.

١٤٤/١٤٥.

(٧) المحسن ٢: ١٩٤.

١٢ - المصدر ٢: ١٤٤.

(٨) المحسن ٢: ١٩٥.

٥٠٥/١٤٤.

(٩) شهاب الأخبار: ٥٠٧/٩٠.

- العشاء^(١) وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله^(٢).
- ٨ - وعن جعفر، عن ابن القدّاح، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا العشاء ولو على حشفة، إني أخشي على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإنّ العشاء قوّة الشّيخ والشاب^(٣).
- ٩ - وعن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ المھلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ترك العشاء مهرمة. وقال: أول انهدام البدن ترك العشاء^(٤).
- ١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ترك العشاء مهرمة^(٥).
- ١١ - وعن أبي أيوب، عن ابن أبي عمير، عمن ذكر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه^(٦).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

٤٧

باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: عشاء النبيين بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن^(٩).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى، مثله^(١٠).
- ٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضال، عن عبد الله

(٣) المحسن: ٢/١٩٦ و ٢٠٧.

(٤) و ١٩٦/٢٠٦ و ذيله.

(٥) المحسن: ٢/١٩٧ و ٢٠٨/٢٠٩.

(٦) يأتي في البالين ٤٨٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدم ما يدلّ

(٧) في المصدر: أبي عبد الله عليهما السلام.

(٨) على ذلك في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٩) الكافي: ٦/٢٨٨.

(١٠) المحسن: ٢/١٩٥ و ٢٠٢.

ابن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ الهمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل؟ قال، قلت له: إنهم ينهونا عنه، قال: لكنني أمركم به^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد ابن أبي الحلال، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليهما السلام فقال: العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيين^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، مثله^(٣).

٤ - وعنده، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: طعام الليل أفعى من طعام النهار^(٤).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبيان ابن عثمان، عن داود بن كثیر، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليهما السلام عتمة، فلما فرغ من عشاءه حمد الله وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي... الحديث^(٥).

٤٨

باب تأكيد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكهة^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمر^(٧) عن سعيد بن جناح، مثله^(٨).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّه قال: وينبغي للرجل إذا أُسِنَّ أَنْ لا يبيت إلَّا وجوفه مملوء طعاماً^(٩).

(١) و(٤) الكافي ٦: ٢٨٩٠ و ١١٧٠ . (٣) الكافي ٦: ٢٠٣ / ١٩٥ . (٥) المحسن ٢: ٢ / ٣٠٠ .

(٦) الكافي ٦: ٤ / ٢٨٨ . (٧) في المحسن زيادة: عن بعض أصحابه، عن ذريعة بن العباس.

(٨) المحسن ٢: ١٩٨ / ٢١٣ . (٩) دعائم الإسلام ٢: ١٤٥ / ٥٠٩ .

- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنَ أن لا يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلئ^(١).
- ٣ - وعنـهـ، عنـأـيـهـ، عنـابـنـأـيـعـمـيرـ، عنـبعـضـأـصـحـابـهـ، عنـذـرـيـحـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلهـعليـهـالـطـلاقـ قالـ: الشـيـخـ لـاـ يـدـعـ العـشـاءـ وـلـوـ لـقـمـةـ^(٢).
- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلئاً خيراً له^(٣).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن صفوان، وأحمد بن محمد، مثله^(٤).
- ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليهما السلام: ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام، لأنّه أهدى لنومه وأطيب لنكهته^(٥).
- ٦ - أحمد بن محمد بن البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنَ أن لا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام^(٦).
- ٧ - وعنـهـ، عنـمنـصـورـبـنـالـعـبـاسـ، عنـسـلـيـمـانـبـنـرـاشـدـ، عنـأـيـهـ، عنـالـمـفـضـلـ ابنـعـمـرـ، قالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـعـبـدـالـلهـالـطـلاقـ لـيـلـةـ وـهـوـ يـتـعـشـيـ، فـقـالـ: يـاـ مـفـضـلـ اـدـنـ فـكـلـ، قـلـتـ: قـدـ تـعـشـيـتـ، فـقـالـ: اـدـنـ فـكـلـ فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ اـكـتـهـلـ أـنـ لـاـ يـبـيـتـ إـلـاـ وـجـوـفـهـ طـعـامـ حـدـيـثـ، فـدـنـوـتـ فـأـكـلـتـ^(٧).
- ٨ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال عليهما السلام: إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهوشيخ^(٨).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٨٨.

(٢) المحسن ٢: ١٩٧.

(٣) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٩.

(٥) تحف العقول: ٣٧٠.

(٦) الكافي ٦: ٢٨٩ و ٦٧.

(٧) المحسن ٢: ٢١٠ و ٢١١.

(٨) تحف العقول: ٣٧٠.

٤٩

باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي حمزة^(١) عن أبي جعفر^(٢) قال، قال: يا أبي حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان^(٣) الفقر. قلت: بأبي وأمي! يذهبان بالفقر؟ فقال: يذيبان^(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وغيره، عن صفوان، مثله^(٥).

٢ - وعنده، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي عوف البجلي^(٦) قال: سمعت أبا عبد الله^(٧) يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزبدان في الرزق.

الستدرك
١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّهُ}: من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.^٨

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّهُ}: من توَضَأَ قبل الطعام عاش في سعة وعوافي من بلوى في جسده.^٩

ورواهما السيد الرواندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه - صلوات الله عليهم - مثله.^{١٠}

٣ - دعائم الإسلام: عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّهُ} أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر، وقال: إنَّ الشيطان يشمّه.^{١١}

٤ - وعن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، فإذا أودي أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر^{١٢}. ←

(٢) في المصدر: أبي عبد الله^{عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ}.

(١) في المصدر: أبي نميرة.

(٣) في المصدر: يذهبان، وهكذا في آخر الحديث.

(٤) الكافي: ٦: ٢/٢٩٠، والتهذيب: ٩: ٩٨/٤٢٤.

(٥) علل الشرائع: ١: ٢٨٣، ب: ١٩٨ ح: ١.

(٦) الكافي: ٦: ٥/٢٩٠.

١.

(٧) نوادر الرواندي: ٥١٦/٤٦.

٩ - الجعفريات: ٢٨.

(٨) - الجعفريات: ٢٧.

١١ - دعائم الإسلام: ٢: ١٢١/٤١١.

(٩) دعائم الإسلام: ٢: ١٢١/٤١٢.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن مตيل، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، مثله^(١).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ النـوـفـلـيـ، عنـ السـكـوـنـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ: مـنـ سـرـهـ أـنـ يـكـثـرـ خـيـرـ بـيـتـهـ فـلـيـتـوـضـأـ عـنـ حـضـورـ طـعـامـهـ^(٢).

٤ - قال الكليني : وروي : أنّ رسول الله ﷺ قال : أَوْلَه ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهم^(٣).

٥ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله علية السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعد عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده^(٤).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الأول.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علية السلام قال : قال أمير المؤمنين علية السلام :

→ ٥ - القطط الرواندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين علية السلام أنه قال : من غسل يديه قبل الطعام وبعدة، بورك له في أول الطعام وآخره^٧.

٦ - محمد بن سلامة القضاوي (في الشهاب) عن رسول الله علية السلام قال : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللحم ويصحّ البصر^٨.

ورواه الطبرسي (في المكارم) عنه علية السلام مثله^٩.

البحار : عن السيد الرواندي (في شرح الشهاب) وراوي الحديث موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي علية السلام^{١٠}.

٧ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي علية السلام أنه قال : من أراد أن يكثر خيره فليتوسط عند حضور طعامه^{١١}.

٤ - (الفقيه ٣:٣٥٨ و ٢٩٠:٤ و ٥).

٥ - (الكافي ٦:٢٩٠ و ٥:٤ و ٣).

٦ - (الخصال ٤:٤٤، ب ١ ح ٨٢).

٦ - (الدعوات ٧:١٤٣).

٧ - (شهاب الأخبار ٤١:٤١).

٧ - (النهذيب ٩:٩٧ و ٤٢٣).

٨ - (مكارم الأخلاق ١:٢٠١).

٩ - (البحار ٦٦:٣٦٤).

٩ - (النهذيب ١:٣٥٠).

٩ - (مكارم الأخلاق ١:٢٠١).

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر^(١) وإماتة للغمر عن الثياب ويجلو البصر^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله. وعن جعفر بن محمد، وذكر الذي قبله. وعن التوفلي، وذكر الذي قبلهما. وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الأول نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الثاني^(٣).

٧ - وعن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة^(٤).

٨ - وعن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن رسول الله عليه السلام قال: يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد وينم في الرزق^(٥).

٩ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل وبعد يذيبان الفقر^(٦).

١٠ - وعن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعد فأنه ينفي الفقر ويزيد في العمر^(٧).

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن صفوان الجمال، عن أبي غررة

المستدرك

→ ٨ - وعن الصادق عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعد يورك له في أوله وآخره وعاش ما عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده.^٨

٩ - وعن أبي علي عليهما السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعد ينفي الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وما عاش عاش في سعة... الخبر^٩.

١٠ - وعن أبي علي عليهما السلام قال: من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور الطعام وبعد، فإنه من غسل يده عند الطعام وبعد عاش ما عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده^{١٠}.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٠.

(٤) و ٦ و ٧ راجع المصدر السابق.

٩ - في «ج»: ينفيان.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٣٠٣ - ٩٥٨.

(١) في المحسن: الرزق.

(٣) راجع المحسن ٢: ٢٠٠، باب الوضوء، قبل الطعام وبعد.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٠١ - ٩٥١.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٠٢ - ٩٥٧.

الخراساني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر^(١).

١٢ - قال: وقال رسول الله عليه السلام: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه^(٢).

١٣ - وفي الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر مثله^(٣).

١٤ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سعيد الأدمي، عن اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل^(٤).

١٥ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعدة زيادة في الرزق وإماتة الغمر عن الثياب ويجلو البصر^(٥).

١٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوى الموسوى، وعن أحمد بن زياد، جميعاً عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن محمد بن أبي عميرة، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال رسول الله عليه السلام: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعدة عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده^(٦).

(المستدرك)

→ ١١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعدة ينفي الفقر ويجلب الرزق.

١٢ - بعض الكتب القديمة: من أصحابنا عن النبي عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعدة ينفي الفقر ويصحّ البدن.

(١) و(٢) الفقيه: ٣/٣٥٨ و٤٢٦٣ و٤٢٦٤ . (٣) الخصال: ٤٦، ب ١ ح ٤٤ . (٤) الخصال: ٣٢، ب ١ ح ٩٠ .

(٥) أموالى الطوسي: ٥٩٠، المجلس ٢٥ ح ١٤ . (٦) الخصال: ٦٧١ .

١٧ - وزاد الموسوي في حديثه قال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٥٠

باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأول وبمن على يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب ولو عبداً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٣)
عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت لثلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب^(٤) حرياً كان أو عبداً^(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٦).

٢ - ورواه البرقي (في المحسن) عن عثمان بن عيسى مثله، إلا أنه قال: فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصبر على الغمر، ويتمدد عند ذلك إن شاء. قال: ورواه ابن أبي محمود^(٧).

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: رب البيت يتوضأ آخر القوم.^٨

(١) يأتي في الأبواب ٥٠ و٥٢ و٥٤ من هذه الأبواب.

(٢) أمالى الطوسي: ذيل الحديث السابق.

(٣) في العلل زيادة: عن محمد بن علي الكوفي.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٠، ب ٢١٦ ح ١.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٩٠، ب ٢١٦ ح ١.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤١٥ / ١٢١.

(٧) المحسن ٢: ٢٣٥ / ٢٠٣.

٣ - قال الكليني : وفي حديث آخر : يغسل أولاً رب البيت يده ، ثم يبدأ بمن عن يمينه ، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالصبر على الغمر^(١).

٤ - ورواه الصدوق (في العلل) أيضاً مرسلاً ، إلا أنه قال بعد قوله : «المنزل» : ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالغمر ، ثم يتمندل بعد ذلك^(٢).

٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس ، قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدئ به - وكان في صدر المجلس - فقال أبداً بمن عن يمينك ... الحديث^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الفضل بن المبارك ، مثله^(٥).

٦ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال النبي عليه السلام : صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضاً آخرهم^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).
أقول : هذا محمول على الغسل بعد الأكل ، لما مر^(٨).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وأخر القوم بعد الطعام^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٩١، ذيل ح ١.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٩١، ب ٢١٦ ح ٢، فيه : يتمندل عند ذلك.

(٣) الكافي ٦: ٢٩١، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٤) النهذيب ٩: ٤٢٥/٩٨.

(٥) المحسن ٢: ٢٣٣/٢٠٢.

(٦) الفقيه ٣: ٤٢٥١/٣٥٥.

(٧) المحسن ٢: ٣٧٥/٢٤٠.

(٨) مز في الأحاديث ٢ و ٤ من هذا الباب.

(٩) قرب الإسناد: ٢٢٤/٧٠.

٥١

باب استحباب غسل الأيدي في إماء واحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في إماء واحد تحسن أخلاقكم^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عثمان بن حماد، عن عمرو بن ثابت، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدمي به وكان في صدر المجلس - فقال: أبدأ بمن على يمينك، فلما توضاً واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعواها واغسلوا أيديكم فيها^(٣).

ورواه البرقي - كما مر - إلا أنه قال: ازدعها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: دعواها.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن عبد الرحمن ابن أبي داود، قال: تغدىنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطشت، فقال: أمّا أنت يا أهل الكوفة فلا تتوضّون إلا واحداً واحداً، وأمّا نحن فلا نرى بأساساً أن نتوضاً جماعة، قال: فتوضّانا جميعاً في طشت واحد^(٥).

٤ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة، فدعوا بوضوء، فقال: تعال

المستدرك ١ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي عليه السلام أنه قال: اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم^٧.

ورواه القضاوي (في الشهاب) عنه عليه السلام مثله^٨.

٢ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: روى: اجتمعوا غسلكم جمع الله شملكم.

(١) الكافي ٦: ٢٩١ و ٢: ٢٩١ و ٣: ٩٨ و ٩: ٤٢٥.

(٢) و ٤: ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ و ٢٣٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٩١ و ٢: ٢٩١ و ٣: ٩٨ و ٩: ٤٢٥.

(٤) التهذيب ٨: ٤٧٨ و ٨: ٨٥.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣.

(٦) المحسن ٢: ٢٠٣ و ٢٣٦.

حتى تخالف المشركين الليلة، تتوضاً جميعاً^(١).

وعن النهيكي عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(٢).

٥٢

باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمسس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٥).

٢ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

(المستدرك)

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن صفوان الجمال قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة، فأتني الخادم بالوضوء، فناوله المنديل فعاذه، ثم قال: منه غسلنا^٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٩١.

(٤) المحسن ٢: ٢٠٦؛ ٢٤٨ وذيله.

(٥) النهذيب ٩: ٩.

(٦) المحسن ٢: ٢٤٩.

(٧) الكافي ٦: ٢٩١.

(٨) المحسن ٢: ٢٠٠.

(٩) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٠٣.

١٣: ٣٠٣.

٥٣

باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمتصها أو يمسّها أحد، وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابن فضّال، عن أبي المُغْرَا، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ أَنَّهُ كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام حتى يمتصها أو يكون إلى جانبه صبيّ يمسّها^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضّال، مثله^(٢).

٢ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ، عن عدّةٍ من أصحابه، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن عَمِّهِ يعقوبِ بْنِ سَالِمٍ - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عَلِيُّهُ أَنَّهُ كَرِهَ مَنْ دَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ لِمَنْ يَقُولُ لِلَّهِ لَا تَوَلْوَا مَنْ دَعَكُمُ الْفَجَرُ فِي الْمَسْكِنِ فَإِنَّهُ مَرْبُضُ الشَّيْطَانِ^(٣).
ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٤).

٣ - ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي^(٥) إلى عَلِيِّهِ أَنَّهُ كَرِهَ مَنْ دَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ، وزاد: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنَّ الشَّيْطَانَ لِيَشْمَعَ الْفَجَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبَّيُّ فِي رِقادِهِ وَيَتَأَذَّى بِهِ الْمَلَكَانِ^(٦).

الحادية
١ - العياشي (في تفسيره) عن الصادق عَلِيِّهِ أَنَّهُ كَرِهَ مَنْ دَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ وفيه شيء من الطعام تعظيمًا له، إلا أن يمتصها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيمتصها له... الخبر.^(٧)
٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عَلِيِّهِ أَنَّهُ كَرِهَ مَنْ دَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ وفيها شيء من الطعام تعظيمًا له، إلا أن يمتصها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيعطيه إياها^(٨) يمتصها^(٩).

(٣) الكافي ٦: ٢٩٩ / ٢٩٩.

(٤) المحسن ٢: ٢٠٦ / ٢٥٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٩١ / ٢٩١.

(٦) المحسن ٢: ٢٣٤ / ٢٣٤.

(٧) الخصال: ٦٩١.

(٨) في المصدر: أنا لم..

(٩) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة التحليل.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٠ / ٤٠٦.

٥٤

باب استحباب مسح الوجه والرأس وال حاجبين والعينين

بعد الوضوء من الطعام، وقوله: «الحمد لله المحسن

المجمل المنعم المفضل» [ثلاثاً] والدعاء بالتأثير

- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَبِي عبدِ اللهِ - عن بعْضِ رِجَالِهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، يُرْفَعُ إِلَى أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف^(١) ويزيد في الرزق^(٢).
- ٢ - وعن عليّ بن محمد - رفعه - عن مفضل، قال: دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وشكوت الرمد، فقال لي: أو تزيد الطريف؟ ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل ثلاث مرات: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: فقلت^(٣) مما رمذت عيني بعد ذلك^(٤).

الستدركي

- ١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامسح عينيك بفضل ما في يدك، فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِّنَ الرَّمَدِ^٥.
- ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن الحسن بن [أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ]، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن عبيد بن يحيى الثوري، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زارنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذات يوم، فقدمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر وقبأً من لبن وزبد، فقدمنا إليه فأكل منه، فلما فرغ منه قمت فسكتت على يديه ماء، فلما غسل يده مسح وجهه ولحيته بليلة يديه^٦. ←

(١) الكلف: داء يصيب الوجه يغير لون بشرته (الصحاب).

(٢) الكافي: ٦: ٢٩١: ٤.

(٣) في المصدر: فعلت.

(٤) الكافي: ٦: ٢٩٢: ٥.

٥ - مكارم الأخلاق: ١: ٣٠٣ / ٩٥٩.

٦ - كامل الزيارات: ١٢٦، بـ ١٦ ح ١٠.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن بعض من رواه، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه يوم قدم المدينة تغداً معه جماعة، فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال: اللهم اجعلني ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة^(١).

٤ - وقال: وفي حديث آخر عن النبي عليه السلام: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم إني أسألك المحبة والزينة، وأعوذ بك من المقت والمغضبة^(٢).

→ ٢ - وعن أبي عيسى عبد الله بن المفضل بن محمد الطائي، عن أبي عثمان سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام بن يسار الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبة الواسطي، عن نوح بن دراج، عن قادمة بن زائدة، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن عمته زينب، عن أم أيمن - في حديث طويل - أنَّ رسول الله عليه السلام زار منزل فاطمة عليه السلام - إلى أن قال - ثم غسل رسول الله عليه السلام يده وعلى عليه السلام يصب الماء، فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه... الخبر^٤.

٤ - القطب الرواندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا غسلت يدك من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل، وقل: اللهم إني أسألك الرتبة والمحبة، وأعوذ بك من المقت والمغضبة^٥.

ورواه الصفوياني (في كتاب التعريف) عن النبي عليه السلام مثله، وفيه: والمغضبة.

٥ - علي بن عيسى (في كشف الغمة) من كتاب الحافظ عبد الغزيز، عن جميل بن دراج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه كبير بن أعين وهو أرمد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الظريف يرمد! فقال: وكيف يصنع؟ قال: إذا غسل يده من الغمر مسحها على عينيه، قال: ففعلت [ذلك] فلم أرمد^٦.

(١) المحسن: ٢٢٩/٢٠٣.

(٢) المحسن: ٢/٢٠٤ / ذيل الحديث: ٢٣٩.

٣ - في المصدر: عبد الله.

٤ - كامل الزيارات: ٤٤٤، ب ٨٨ ح ١.

٥ - الدعوات: ١٤٣/٣٦٩.

٦ - كشف الغمة: ٢: ١٦٤.

٥٥

باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم

١ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحسن) عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لأن أطعم مسلماً حتى يشبع أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت: وما الأفق من الناس؟ قال: مائة ألف من غيركم^(١).

٢ - وعن ابن شمّون، عن ابن الأشعث، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر علیه السلام قال: لأن أطعم رجلاً من شيعتي أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت: كم الأفق؟ قال: مائة ألف^(٢).

٣ - وعن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن الوصافي، عن أبي جعفر علیه السلام قال: لأن أشبع أخاً لي في الله أحب إلي من أن أشبع عشرة مساكين^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن مهران، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لأن أطعم رجلاً من أصحابي حتى يشبع أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فأشتري رقبة، وأعتقها، ولأن أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحب إلي من أن أتصدق بعشرة، ولأن أعطيه عشرة أحب إلي من أن أتصدق بمائة^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال: وكان أبي يقول: لأن أطعم رجلاً مؤمناً أحب إلي من أن أعتق^٥ أفقاً من سائر الناس، قيل له: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف^٦.

٢ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أمير المؤمنين علیه السلام أنه قال: لأن أطعم أخاك لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم، ولأن أعطيه درهماً أحب إلي من أن أتصدق عشرة، ولأن أعطيه عشرة أحب إلي من أن أعتق رقبة^٧.

(٣) دعائم الإسلام: ٢ / ١٥٠ و ٣٦ / ٣٧.

٧ - كتاب المؤمن: ٦٤ ح ١٦٥.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ١٤٩ و ٣١ / ٣٢.

٥ - في المصدر: أطعم.

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ١٠٦ : ٣٣٨ / ١٠٦.

٥ - وعن محمد بن عليّ، عن عليّ بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن أيوب ابن الحرّ، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحب إلىي من أن أشبع مسكيناً، ولأن أشبع أخاً لي في الله أحب إلىي من أن أشبع عشرة مساكين، ولأن أعطيه عشرة دراهم أحب إلىي من أن أعطي مائة درهم في المساكين ^(١).

ومن أبيه، عن التضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرّ نحوه ^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣).

٥٦

باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثناءه، لا الصمت

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن كليب الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل المسلم إذا أراد [أن] يطعم طعاماً فأهل بيته. وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» غفر الله عزّ وجلّ - له من قبل أن تصير ^(٤) اللقبة إلى فيه ^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن موسى بن القاسم، عن صفوان، مثله ^(٦).

٢ - عنه، عن ابن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكثروا ذكر الله على الطعام ولا تطعوا، فإنها نعمة من نعم الله ورزا من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل ... الخبر ^٧. ←

(١) و(٢) المحسن: ٢/١٥١ و٣٨. (٣) تقدم في البالين ٣٠ و٤٣ من هذه الأبواب. (٤) في المصدر: تصل.

(٥) الكافي: ٦/٢٩٣ و٧. (٦) المحسن: ٢/٢١٥ و٢٧٨. (٧) مكارم الأخلاق: ١/٢١٦ ح ١٠١٦.

مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وضع الغداء أو العشاء فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوهَا فَلِيُسْ هَا هَنَا عَشَاءً وَلَا مَبِيتاً^(١).
يَسْمَى قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالُوا، فَإِنَّ لَكُمْ هَا هَنَا عَشَاءً وَمَبِيتاً^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال^(٢) ورواه بعدة أسانيد آخر.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعد تقبلاً الشيطان ما كان أكل، واستقبل^(٣) الرجل الطعام^(٤).

٤ - وبهذا الإسناد قال: من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً^(٥).

ورواه الصدق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم^(٦).

→ ٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في حديث: وإذا وضع الغداء والعشاء فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» قال: يقول الشيطان لأصحابه: اخرجوا ليس لكم ها هنا عشاء ولا مبيت. وإن هو نسي أن يسمى قال لأصحابه: تعالوا لكم ها هنا عشاء ومبيت^٧.

٣ - وبهذا الإسناد عن جابر، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا توْضاً أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكل شيء يصنع ينبغي أن يسمى عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً^٨.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا وضع الطعام فسموا، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا ليس لكم فيه نصيب. ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب^٩.

(١) الكافي ٦: ٤/٢٩٣. (٢) المحسن ٢: ٢١١/٢٦٥. (٣) في المصدر: استقل.

(٤) الكافي ٦: ٥/٢٩٣، والمحسن ٢: ٢١٣/٢٧٠. (٥) الكافي ٦: ٦/٢٩٣، والمحسن ٢: ٢١٤/٢٧٤.

(٦) ثواب الأعمال: ٢١٩. (٧) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٢.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ١١٨/٣٩٤. (٩) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٢.

ورواه (في الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخراز، مثله^(١).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت الطعام فقل: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ وَآخِرِهِ» فإنَّ العبد إذا سمي قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسم أكل الشيطان، وإذا سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقى الشيطان ما أكل^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن المختار، عن رجل^(٣) والذى قبله عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وكذا الذي قبلهما.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يحب عليكم فيه شكره وذكره وحمده^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى، مثله^(٥).

الستدرك
→ ٥ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وكان رسول الله عليه السلام إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه لا يمد أحد يده إلى الطعام غير رسول الله عليه وسلم ويسألي ويذعن بالبركة، فيزيد الطعام... الخبر^٦.

٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله عليه السلام قال: إذا سمي الله العبد على طعامه لم ينل الشيطان منه وإذا لم يسمه نال منه^٧.

٧ - ابن أبي جمهور في درر الآلي: روى نوف البكري قال: روي في بعض كتب الله المنزلة: أنه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه: «بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» إلا لم تجاوز تراقيه حتى يغفر الله له ذنبه وإن كانت ذنبه قد ملأت ما بين السماء والأرض، وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك. ←

(١) أمالى الصدق: ٤٤٦، المجلس ٤٩ ح ١٢. (٢) الكافى: ٦: ٢٩٤/٢١٠. (٣) المحسن: ٢: ٢٦٤/٢٩٤.

(٤) الكافى: ٦: ٢٩٦/٢٣. (٥) المحسن: ٢: ٢١٣. (٦) الهدایة الكبرى: لم نعثر عليه فيها.

٧ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١ من سورة الحمد.

٧ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ^(١) قَالَ: أَمْرٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلْمَةُ بِلِحْمٍ فَبُرْدٍ وَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ» ثُمَّ قَالَ: النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقَدْرِةِ^(٢).

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلْمَةِ فَقَالَ: يَا سَمَاعَةً أَكَلَّا وَحْمَدًا، لَا أَكَلَّا وَصَمَتًا^(٣). وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَفِيَّانَ^(٤) عَنْ سَمَاعَةَ، مُثْلِهِ^(٥).

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجِكِيِّ (فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلْمَةِ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفِعَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْبَلْمَةَ يَدِهِ مِنْ أَكْلِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ رَسُولِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَجْعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ سَيَؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ^(٦).

[المصدر]

→ ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلْمَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّاعُومُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائمِ الصَّامتِ^٧.

٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْبَلْمَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَحْمِدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَعْطِي الصَّائمَ، إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يَحْبَبُ أَنْ يَحْمِدَ^٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٥ / ٢٥٢ .

(٤) الكافي ٦: ٢٩٦ / ٢٤ .

(٥) في المصلحة زيادة: عن رجل.

(٥) في المحسن زيادة: عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي.
٧ و ٨ - المحسن ٢: ٢١٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ .

(٦) في المصلحة زيادة: عن رجل.

(٧) المحسن ٢: ٢١٥ / ٢٨٠ .

(٨) كنز الفوائد ٢: ٣٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه^(١) .

٥٧

باب استحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك ، فإذا قال العبد : «بِسْمِ اللَّهِ» قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : «الحمد لله» قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأداؤا شكر ربهم ، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه ، إلا

[المستدرك]

١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائده فيستحون الله - تبارك وتعالى - أول طعامهم ويحمدون الله - تعالى - في آخره ، إلا لم يرفع المائدة حتى يغفر لهم^٣ .

٢ - وبهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا رفعت المائدة من بين يديه ، يقول : الحمد لله^٤ .

دعائم الإسلام : عنه عليهما السلام مثله^٥ .

٣ - وعن عليّ عليهما السلام أنه قال : إذا سُمِيَ الله على أول الطعام وحمد على آخره - إلى أن قال - فقد تمت بركته^٦ . ←

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٢ من الباب من أبواب التسليم ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب . ويأتي في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الأبواب ٥٧ و ٥٨ و ٦١ و ٩٠ و ١١٢ من هذه الأبواب .

٤ - الجعفريات : ١٦٠ .

(٢) الكافي : ٦ / ٢٩٢ ، والنهذب : ٩ / ٤٢٧ ، والمحاسن : ٢ / ٢١٠ .

٥ - دعائم الإسلام : ٢ / ٣٩١ ، ١١٧ / ٣٩٢ .

أنه قال: وإذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الخوان فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا أكلت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» [علي] ^(٢) [أوْلَهُ وَآخِرَهُ] وإذا رفع فقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه، فجيء بالخوان، فقالوا: ما حدّه؟ قال: حدّه إذا وضع قيل: «بِسْمِ اللَّهِ» وإذا رفع قيل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ويأكل كل إنسان مما بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً ^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيأسامة، عن أبي خديجة مثله، إلى قوله: قيل: الحمد لله ^(٦). وروى الذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والأول عن التوفلي مثله.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذكر اسم الله على الطعام، فإذا فرغت فقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَطْعَمُ وَلَا يَطْعَمُ» ^(٧).

→ ٤ - البحار: عن كتاب العدد القويه لعلي بن يوسف أخ العلامه: عن ليث بن أبي نعيم قال: حدّثني أبي، عن جدي، عن أبي طالب، قال: كنا لا نسمّي على الطعام ولا على الشراب ولا ندري ما هو، حتى ضمت محمد عليه السلام ^{عليه السلام} [إلي] فأول ما سمعته يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ» ثم يأكل، فإذا فرغ من طعامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كثِيرًا» فتعجبنا منه... الخبر ^٨.

٥ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليه السلام أنه قال: ما اجتمع قوم على مائدة فسبق أحدهم إلى قوله: «بِسْمِ اللَّهِ إِلَّا بُورَكَ فِي طَعَامِهِمْ» وكذلك لمن قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» عند الفراغ. ...

(١) الفقيه ٣: ٣٥٥. (٢) الكافي ٦: ٢٩٢، والحسن ٢: ٢١٢. (٣) من المصدر. (٤) التقديب ٩: ٩٩. (٥) الكافي ٦: ٢٩٢. (٦) المحسن ٢: ٢٠٩. (٧) البحار ١٥: ١٣٤، والحسن ٢: ٢١٤. (٨) ٤٢٥: ٣٥٥.

(٩) الكافي ٦: ٢٩٤. (١٠) ٤٢٨: ٩٩. (١١) المحسن ٢: ٢٠٩.

(١٢) البحار ٨: ٢٧٣، والحسن ٢: ٢١٤.

٥ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عَمْنَ حَدَّهُ، عن عبد الرحمن العززمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أَوْلَهِ وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١).
ورواه البرقي (في المحسن)^(٢) وكذا الذي قبله.

٦ - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائده فيسمّون في أَوْلَ طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم^(٣).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليهما السلام: ما اتّخذت قطُّ، وذلك أَنَّى لم أبدأ بطعم إلّا قلت: «بِسْمِ اللَّهِ» ولم أفرغ من طعام إلّا قلت: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٤).

٨ - ويسناده عن عمر بن قيس الماصر، قال: دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وبين يديه خوان وهو يأكل، فقلت له: ما حَدَّ هذا الخوان؟ فقال: إِذَا وضعته فسُمَّ اللَّهُ، وإِذَا رفعته فاحمد اللَّهُ، وقُمْ ما حول الخوان، فهذا حَدَّهُ... الحديث^(٥).

٩ - وفي الأَمالي: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(٦).
وفي ثواب الأَعمال: عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن الحسين،

→ ٦ - وروي: أنَّ الملائكة لم يأكلوا من طعام إبراهيم، وقالوا: لا نصيبه إلّا بالثمن، فقال: ستوا الله في أَوْلَهِ واحمدوه في آخره، فذلك ثمنه.

٧ - وعن النبي عليهما السلام قال: قال الشيطان: يا ربّ وما طعامي؟ قال: ما لم يذكر اسم الله عليه.
٨ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام وقد قدمت المائدة إلى بين يديه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَوْدَأً» فقيل له: وما حدود المائدة؟ قال: أَن يذكر الله على مبتدائها، وأن يحمد الله وقت الفراغ منها، وأن يؤكل عليها بأحكام فرض الله وسنة نبيه وأدابه لأوليائه فيها. ←

(١) الكافي ٦: ٢٩٤. (٢) المحسن ٢: ٢١٤. (٣) الكافي ٦: ٢٩٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٦٣/٢٤٦، والمحسن ٤: ٢١٤. (٥) الفقيه ٣/٣٥٦. (٦) المحسن ٢: ٢٧٥/٢١٤.

(١) الكافي ٦: ٢٩٤. (٢) المحسن ٢: ٢١٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٦. (٤) الفقيه ٣/٣٥٦. (٥) المحسن ٤: ٤٢٥٤.

عن محمد بن يحيى الخراز مثله^(١).

١٠ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن محمد بن أورمة، عن عبد الله بن محمد، عن داود بن أبي يزيد، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل، فقالوا: لا تأكل حتى تخبرنا ما شمنه، فقال: إذا أكلتم فقولوا: «بسم الله» فإذا فرغتم فقولوا: «الحمد لله» ... الحديث^(٢).

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول: وقد أتينا بالطعام: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً» قلنا: ما حد هذا الطعام؟ فقال: حدّه إذا وضع أن تسمّي عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه^(٣).

١٢ - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصيّة رسول الله عليه وسلم : يا علي إذا أكلت فقل: «بسم الله» وإذا فرغت فقل: «الحمد لله» فإن حافظتك لا ييرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك^(٤).

الستدرك

→ ٩ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عباد بن بشير، عن ثوير بن أبي فاختة، قال: دخلت مع عمرو بن ذر القاضي على أبي جعفر عليهما السلام فدعاه بالطعام، فقال: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه» حتى أن لهذا الخوان حداً ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حدّه؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله، وإذا رفع حمد الله^٥.

١٠ - المولى محمد سعيد المزدي (في تحفة الإخوان) عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل في كيفية خلقة آدم عليه السلام - إلى أن قال: فلتنا نزل - يعني من منبره - قرب إليه قطف من عنبر أبيض فأكله، وهو أول شيء أكله من طعام الجنة، فلما استوفاه قال: «الحمد لله رب العالمين» فقال الله تعالى: يا آدم لهذا خلقتك، وهو سنته بنيك إلى آخر الدهر ... الخبر^٦.

(١) علل الشرائع: ٦/٣٥.

(٢) المحسن: ٢/٢١٠.

٦ - تحفة الإخوان: ٦٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٢١٩.

(٤) المحسن: ٢/٢٠٩.

٥ - رجال الكشي: ٣٩٤/٢٩٣.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأشربة^(١) . وأيّاً ما يدلّ على أنَّ التسمية فرض^(٢) ولعله محمول على الاستحباب المؤكّد أو على شكر النعمة .

٥٨

باب أَنَّ من نسي التسمية على الطعام يستحبّ أن يقول إذا ذكر :

«بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَآخِرِهِ» وَأَنَّهُ إِنْ سَمِّيَ وَاحِدٌ مِّنَ
الجَمَاعَةِ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقان ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ - في حديث التسمية على الطعام - قال ، قلت : فإن نسيت أن سمي؟ قال : تقول : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَآخِرِهِ»^(٣) .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عَلِيٌّ يقول : إذا حضرت المائدة فسمّي رجل منهم أجزاءً عنهم أجمعين^(٤) .

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب^(٥) والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦) والذي قبله بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

السترن

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عَلِيٌّ أَنَّهُ قال : من قال إذا أصبح : أبتداً في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ، أجزاءً على ما نسي من طعام أو شراب^٧ .

(١) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب الذكر ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب . ويأتي في الأبواب ٥٨ و ٦١ و ١١٢ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ١٠ وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٥ ، ٢٠ / ٢٩٥ ، والتهذيب ٩ : ٩٩ ، ٤٣١ / ٩٩ ، والحسن ٢ : ٢٢٠ ، ٢٩٨ / ٢٢٠ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٦ ، ٢٠ / ٢٩٦ ، والتهذيب ٩ : ٩٩ ، ٤٢٩ / ٩٩ .

(٥) المحسن ٢ : ٢٢٠ ، ٢٩٩ / ٢٢٠ .

(٦) دعائم الإسلام ٢ : ١١٨ ، ٣٩٤ / ١١٨ .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي : أنَّ من نسيَ أن يسمّي على كلّ لون
فليقل : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَآخِرَه»^(١).

٥٩

باب استحباب الدعاء بالتأثير قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليهما السلام يقول : «الحمد لله الذي أشبعنا في جائين ، وأروانا في ظامئين ، وأأوانا في ضاحفين^(٢) وحملنا في راجلين ، وآمننا في خائفين ، وأخدمنا في عائين»^(٣).

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا طعم عند أهل بيته قال لهم : طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم^(٤) الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار^(٥).
ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٦).

الستدرة

١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى ابن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام : أنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا رُفت المائدة من بين يديه قال : اللَّهُمَّ اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصلة بالجنة^(٧).

٢ - وبهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أفتر عن قوم ، قال : أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الأخيار^(٨).

٣ - كتاب عاصم بن حميد العنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام وهو يقول : كان سلمان يقول : أنشوا سلام الله فإنَّ سلام الله لا ينال الظالمين ، وكان يقول إذا رفع يده من الطعام : اللَّهُمَّ أكثر فزد ، وأشيّع فزد ، وأروي فهنته^(٩). ←

(٣) الكافي : ٦ / ٢٩٥ / ١٦.

(٤) في المصدر : ضائعين.

(١) الفقيه : ٣ / ٣٥٥ / ٤٢٥٣.

(٦) التهذيب : ٩ / ٩٩ / ٤٣٠.

(٥) الكافي : ٦ / ٢٩٤ / ١٠.

(٤) في المصدر : عندكم.

٩ - كتاب عاصم بن حميد : ٢٨.

٨ - الجعفريات : ٦٠.

(٧) العجفريات : ٢١٦.

٣ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ
ابْنِ الْحَسْنِ الْمَيْشِمِيِّ - رَفِعَهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدِيهِ
قَالَ: «سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنْنَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا! سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ مَا أَكْثَرْنَا مَا تَعْطَنَا! سَبِّحْنَاكَ
مَا أَكْثَرْ مَا تَعْفَنَا! اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(١).

٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عُمَرَ وَالْمُنْتَطَبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ بَنْ
الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدِيهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنْكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ،
فَبِارِكْ لَنَا فِيهِ وَسُوْغَنَاهُ وَارْزَقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكْلَنَا، وَرَبَّ مَحْتَاجِ إِلَيْهِ، رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَاكِرِينَ» وَإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن)^(٣) وكذا الذي قبله.

٥ - وَعَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْشِمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مَهْزُومَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَتِ الْمَائِدَةَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَتَ وَبَارَكْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ»^(٤).

المستدرك

→ ٤ - السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوِنْدِيُّ (فِي نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَانَ
الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدَمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَبِرَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَشْبَعْنَاكَ مِنْ مَؤْمِنٍ وَمَؤْمَنَةٍ، وَبَارَكْنَا لَنَا فِي طَعَامِنَا وَشَرَابِنَا
وَأَجْسَادِنَا وَأَمْوَالِنَا^٥.

٥ - الْحَسْنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِيِّ (فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ
بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُنَا نَعْمَةً مَشْكُورَةً تَصُلُّ بِهَا نَعْمَةُ الْجَنَّةِ^٦.

٦ - وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ [اللَّهُمَّ] بَارَكْنَا لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَعَلَيْكَ
خَلْفَهُ^٧.

١) الكافي: ٦: ٢٩٢، ٨: ٢٦٨.

٢) الكافي: ٦: ١٢٠، ١٢: ٢٩٤.

٣) المحسن: ٢: ٢١٢، ٢٦٨/٢١٢.

٤) الكافي: ٦: ٤٩، ٣٨٣/٢٨٣.

٥) نوادر الرواندي، عنه في البحار: ٦٦: ٩٨٧/٣٠٩.

٦) مكارم الأخلاق: ١: ٩٨٧، ٣١٠/٩٨٧.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة^(١) قال: أكلت مع أبي عبد الله عليهما السلام طعاماً، فما أحصي كم مرّة قال: «الحمد لله الذي جعلني أشتته»^(٢).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن بكر، قال: كنا عند أبي عبد الله عليهما السلام فأطعمنا، ثم رفعنا أيدينا فقلنا: «الحمد لله» فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد، صل على محمد وعلى أهل بيته»^(٣).

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم، فقال: اجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتى وضع الخوان، فسمى حين وضع، فلما فرغ قال: «الحمد لله هذا منك ومن محمد عليهما السلام»^(٤). وروى البرقي (في المحسن) الحديث الأول عن أبيه، عن ابن أبي عمير. والثاني عن النوفلي. والثالث عن يعقوب بن يزيد. والرابع عن محمد بن أبي عبدالله. والخامس عن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن. والسادس عن الحسن بن علي بن فضال. والسابع عن القاسم بن يحيى. والثامن عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام^(٥).

المستدرك

→ ٧ - وعن الصادق عليهما السلام إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين وسقانا في ظمآنين وكسانا في عارين وهدانا في ضالين وحملنا في راحلين وأوانا في ضاحن وأخدمنا في عانين وفضلنا على كثير من العالمين^(٦).

٨ - وقال النبي عليهما السلام: إذا رفعت المائدة فقل: الحمد لله رب العالمين، اللهم اجعلها نعمة مشكورة^(٧).

(١) في المصدر: عبيد بن زرارة.

(٢) في المصدر: اللهم هذا منك ومن محمد رسولك، اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد، الكافي ٦: ٢٢٢/٢٩٦.

(٣) راجع المحسن ٢: ٢٠٩-٢٢١، باب القول في الطعام.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٥/٢١.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٩٩٠/٣١٠.

(٦) الكافي ٦: ٩٩١/٣١٠.

٩ - وفي المحسن - أيضاً - عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنَّه كان إذا طعم قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيَّدنا وآواانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم»^(١).
محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الشمالي مثله^(٢).

(المستدرک)

→ ٩ - ومن كتاب النجاة: الدعاء عند الطعام: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويجر ولا يجار عليه ويستغنى ويقتصر إليه، اللهم لك الحمد على ما رزقنا^(٣) من طعام وإدام في يسر وعافية من غير كدّ مئي ولا مشقة، بسم الله خير الأسماء رب الأرض والسماء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم، اللهم أسعدني من مطعمي هذا بخيره وأعذني من شره وأمتعني^(٤) بمنفعته وسلمني من ضرره.
والدعاء عند الفراغ منه: الحمد لله الذي أطعمني فأسبعني وسقاني فأرواني وصانني وحماني، الحمد لله الذي عزّني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه، اللهم اجعله هنيئاً مربيناً لا ويتناً ولا دويناً وأبقي بعده سوياً قائماً بشكرك محافظاً على طاعتك، وارزقني رزقاً دائراً وأعشنني عيشاً فارماً واجعلني ناسكاً بازاً، واجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجاً سازاً برحمتك يا أرحم الراحمين^(٥).

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمته يعقوب أو غيره - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم إنَّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسُوغناه واخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول متنَا ولا قوَّة، رزقت فأحسنست ذلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشاكرين.
إذا فرغ قال: الحمد لله الذي كفانا وكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممَّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأسبغ علينا^(٦).

(١) المحسن: ٢٢٤/٢١٦.

(٢) الفقيه: ٣٥٨/٤٢٦.

٣ - في المصدر: رزقني.

٤ - في المصدر: أتفقني.

٥ - مكارم الأخلاق: ١/٣١٠، ٣١٠/٩٩٢.

٦ - المحسن: ٢٢٤/٢١٦.

٦٠

باب استحباب أكل العتيق بالحديث

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد عبد عتبة^(١) عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، أنه قال: كان النبي عليه السلام يأكل الطلغ والجمار بالتمر، ويقول: إنَّ إبليس - لعنه الله - يشتَّد غضبه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث^(٢).

٦١

باب استحباب التسمية على كل إماء وعلى كلّ لون وكلّما عاد إلى الطعام وعلى كلّ لقمة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن داود بن فرقان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أنسى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إماء... الحديث^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن

السدر ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: ضمنت لمن سمي [الله] على طعامه أن لا يشتكى منه. فقال ابن الكوأة: لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: [العلك] أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لُكْح! قال: كذلك كان والله يا أمير المؤمنين^٥.

ورواه في موضع آخر: عنه عليه السلام باختلاف يسير، وفي آخره قال عليه السلام: فمن هاهنا أُتيت يا لُكْح!^٦

(١) في المصدر: عبيرة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢١، ب ٢١ ح ٣٣٤.

(٣) الكافي: ٦/٢٩٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب: ٩/٩٩. ٢٩٣/١١٨: ٢. - في نسخة: هناك.

٥ - دعائم الإسلام: ٢: ١٣٨. ٤٨٦/ ١٣٨: ٢. - المصدر: هناك.

أبي طالب، عن مسمع، قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليهما السلام إذا أكلت، فقال: لَمْ تسمِّ؟ فقلت: إِنِّي لأسِمِّي وأَنَّه ليضرُّني، فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمِّي؟ قلت: لا، قال: فمن هاهنا يضرُّك، أما أنا لو كنت إذا عدت إلى الطعام سَمِّيت ما ضرَّك^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ ضـمـنـتـ لـمـنـ سـمـيـ علىـ طـعـامـ أـنـ لـاـ يـشـتـكـيـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ الـكـوـاـ:ـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـقـدـ أـكـلـ الـبـارـحةـ طـعـامـاـ فـسـمـيـتـ عـلـيـهـ فـآـذـانـيـ!ـ قـالـ:ـ فـلـعـلـكـ أـكـلـ أـلـوـانـاـ فـسـمـيـتـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ وـلـمـ تـسـمـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ يـاـ لـكـعـ!^(٣)ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ،ـ نـحـوـهـ^(٤)ـ.

أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبرـقـيـ (ـفـيـ الـمـحـسـنـ)ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ فـضـالـ بـنـ أـيـوبـ،ـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ مـثـلـهـ^(٥)ـ.

٤ - وـعـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عـنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـارـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـيـ أـتـخـمـ،ـ قـالـ:ـ سـمـ،ـ قـلـتـ:ـ قـدـ سـمـيـتـ،ـ قـالـ:ـ فـلـعـلـكـ تـأـكـلـ أـلـوـانـ الطـعـامـ،ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ فـتـسـمـيـ عـلـىـ كـلـ لـوـنـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـمـنـ هـاهـنـاـ تـتـخـمـ!^(٦)ـ

٥ - وـعـنـ اـبـنـ فـضـالـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـرـجـانـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ مـاـ تـتـخـمـ قـطـ،ـ لـأـنـيـ مـاـ رـفـعـتـ لـقـمـةـ إـلـىـ فـيـ إـلـاـ سـمـيـتـ!^(٧)

المستدرك → ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال لابنه الحسن عليهما السلام: يا بني لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد ولا تشربن شربة ولا جرعة إلا وأن تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه: «اللهم إني أسألك في أكلني وشربتي السلامة من وعکه والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني، وأن تشجعني قوته على عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرر من معصيتك» فإنك إن فعلت ذلك آمنت وعنه وغائلته^٨.

(٤) الفقيه ٤٢٥٣:٣٥٥.

(٢) المحسن ٢:٢١٩.

(١) و(٣) الكافي ٦:٢٩٥ و١٩.

(٦) المحسن ٢:٢١٩.

(٥) المحسن ٢:٢٥٨.

٨ - مكارم الأخلاق ١:٣٠٩.

(٧) المحسن ٢:٢٩٤.

٦٢

باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل

١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن إبراهيم بن هاشم، عمن ذكره، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له^(١).

٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكُل كسرة بملح، فهو أعز لك وأفضى للحاجة^(٢).
وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه - يرفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

المستدرك

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت الفجر فكُل كسرة تطيب بها نكهتك وتطفي بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشدّ بها لثتك وتجلب بها رزقك وتحسن بها خلقك^٤.

١) و(المحسن: ٢: ٣٦٢ و ٣٦٣ / ٢٣٦).

٢) (المحسن: ٢: ١٦٠ / ٧٤).

٣) (الدعوات: ٤: ١٤٠ / ٣٥٢).

٦٣

باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه

وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام

١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله عليه السلام فاطمة أن تَتَّخِذ طعاماً لأسماء بنت عميّس ثلاثة أيام وتُتَّأْتِيَها وَتُسَلِّيَّها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الدفن^(٢).

(المستدرك)

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليهما السلام قال رسول الله عليه السلام لأهله - وابتداً بعائشة - : اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغفهم ذلك.^٣

(١) المحسن: ١٩٣/٢.

(٢) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

٣ - الجعفريات: ٢١١.

٦٤

باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي . قال : كان أبو عبد الله عليهما السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضّينا قبله ، ويأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام ^(١) .
- ٢ - وعن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي محمود ، عن رجل ، عن الرضا عليهما السلام أنه ذكر له الوضوء قبل الطعام ، فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك ^(٢) . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب ، وعلى أنَّ النبيَّ والأئمَّةَ عليهما السلام أجروا ذلك في السنة ، لما مر ^(٣) .
- ٣ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الوضوء بعد الطعام ؟ فقال : إنَّ رسول الله عليهما السلام كان يأكل ، فجاء ابن أمِّ مكتوم وفي يد رسول الله عليهما السلام كتف يأكل منها ، فوضع ما كان في يده منها ، ثمَّ قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وليس ^(٤) فيه طهور ^(٥) .
- ٤ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عنَّ أكل لحماً أو شرب لبناً ، هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله عليهما السلام كتف شاة ثمَّ صلى ولم يتوضأ ^(٦) .
- ٥ - وعن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، قال :

شترن

١ - **الجعفريات** : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ علياً عليهما السلام قال : خرج علينا رسول الله عليهما السلام قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم صلاة الغداة ، فدخل فصلَّى بالناس من غير أن يمسَّ ماءً ^٧ .

(١) و(٢) المحسن : ٢ : ٢٠٢ و ٢٣١ و ٢٣٢ .

(٣) مرن في الباب ٤٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٥١ وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : فليس .

٧ - **الجعفريات** : ٢٦ .

(٥) المحسن : ٢ : ٢٤١ و ٢٤٣ .

سألت أبي عبد الله عليه السلام : أيتوضاً من ألبان الإبل؟ قال : لا ، ولا من الخبز واللحم . وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن سنان ، مثله . وعن الوشاء ، عن محمد بن سنان مثله^(١) .

٦ - وعن ابن العزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : أتي رسول الله عليه السلام بكتف شاة فأكل منها ، ولم يمسس ما^(٢) .

٧ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أنَّ رسول الله عليه السلام أتي بكتف شاة وأكل منها [ثمَّ أذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى^(٣)] ثمَّ أذن المؤذن بالنصر فصلى ولم يمسس ما^(٤) .

٨ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : هل يتوضاً من الطعام ، أو من شرب اللبن؟ قال : لا^(٥) .

٩ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : تغذيت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد^(٦) .

١٠ - وعن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان ربما أتي

[المستدرك]

→ ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين عليه السلام : عن أم سلمة زوجة النبي عليه السلام فناولته كتف شاة ، فيينا هو يتعرّقه إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاحة فقام وصلى ولم يتوضاً^(٧) .

٣ - دعائم الإسلام : رويانا عن رسول الله عليه السلام أنه أتي بكتف جزور مشوية وقد أذن بلال ، فأمره فأمسك هنيئه حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلين فمذيق له فشرب وشربوا ثمَّ قام فصلى ولم يمسس ما^(٨) .

(١) المحاسن : ٢ / ٢٠٤ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

(٢) المحاسن : ٢ / ٢٠٥ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

(٣) المحاسن : ٢ / ٢٠٦ و ٢٤٥ .

(٤) المحاسن : ٢ / ٢٠٥ و ٢٤٥ .

(٥) المحاسن : ١ / ١٠٢ .

(٦) الجعفرية : ٢ / ٢٥ .

بالمائدة^(١) فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده^(٢).

ورواه الكليني [عن محمد بن يحيى]^(٣) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفري^(٤).

٦٥

**باب كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل
من جوانبه وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث^(٦). وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث مثلك^(٧).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٨) عن الرضا عليهما السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذروة فيها البركة^(٩).

الشذرات
١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد^(١٠).

٢ - صحيفه الرضا: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة^(١١).

٣ - المستغفري (في طب النبي عليهما السلام) قال: البركة في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه^(١٢).

(١) في المصدر زيادة: فأراد بعض القوم أن يغسل يده.

(٢) المحسن: ٢٤٧/٢٠٦. (٣) ليس في الكافي. (٤) الكافي: ٦/٢٩٦. (٥) المحسن: ٢: ١٦٨. (٦) الكافي: ٦: ١٢٣.

(٧) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٨) المحسن: ٢: ٣٦٥/٢٢٧.

(٩) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٣٤، ب ٢١ ح ٧١.

(١٠) دعائم الإسلام: ٢: ٤٠٣/١١٩.

(١١) صحيفه الرضا عليهما السلام: ٥١/٤٥.

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي، عن يonus بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليهما السلام فأتي بدواجة محسوسة وبخيص، فقال: هذه أهدى لفاطمة، ثم قال: يا جارية آتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بشريد خل وزيت^(١).

٤ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «ثم لستئن يومئذ عن النعيم» فقال: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنُ عَنْ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ^(٢).

٥ - وعن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: سأنا أبا جعفر عليهما السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ فقال: كُلْ وَأَطْعُمْنِي^(٣).

٦ - وعن ابن فضال، عن يonus بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد الله عليهما السلام بصاع^(٤) من رطب ضخم مكوح وبقي شيء فحمض، فقلت: ما كنّا نصنع بهذا؟ قال: كُلْ وَأَطْعُمْ^(٥).

٧ - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا تأكلوا من رأس الشريد، فإن البركة تأتي من رأس الشريد^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٧).

٦٦

باب استحباب الأكل مما يليه لا مما قدّام غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه أمر أن يأكل كل أحد مما يليه.^٨

(١) المحسن ٢: ١٦٥. (٢) المحسن ٢: ١٦٣. (٣) المحسن ٢: ٨٢ و ٨٧ و ٨٨.

(٤) المحسن ٢: ٢٢٧. (٥) في المصدر: بقاع.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١١٩. (٧) تقدم في البالين ٢٨ و ٢٧ من هذه الأبواب.

أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه^(١).

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حتاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: ويأكل كلّ إنسان ممّا يليه، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً^(٢).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله، إلّا أنه قال: ممّا بين يديه^(٣) وعن جعفر، عن ابن القدّاح، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًا يَتَنَاهِي إِلَيْهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، فَأَتَيْتُ بِالْخَوَانِ، فَقَيْلَ: مَا حَدُّهُ؟ فَقَالَ: حَدَّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا رَفَعَهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاهِي مِنْ قَدَامِ الْآخَرِ... الحديث^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

→ ٢ - عوالي الالائى: عن النبي عليهما السلام أنه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة، ثم قال: هل عندكم شيء؟ قال: فأتونا بجفنة كثيرة الشريد والوذر^٦ فجعل ذلك الرجل يجبل يده في جوانبها، فأخذ النبي عليهما السلام ييساره ووضعها قدامه ثم قال: كل ممّا يليك فإنه طعام واحد، فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله عليهما السلام يجول في الطبق، ثم قال للرجل: كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد، ثم أتونا بوضوء فغسل يده ثم مسح وجهه وذراعيه وقال: هذا الوضوء ممّا مستته النار.^٧

٣ - المستغري (في طب النبي عليهما السلام) قال، قال عليهما السلام: إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه ولا يتناول ذرة الطعام فإنّ البركة تأتينها من أعلاها، ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وإن شبع حتى يرفع القوم أيديهم، فإنّ ذلك يخجل جليسه.^٨

.٢/٢٩٢: (٢) الكافي

(١) الكافي: ٦، ٣/٢٩٧، والمحسن: ٢، ٣٥٥/٢٢٤.

.٣٥٧/٢٣٥: (٤) المحسن

(٢) ٣٥٤/٢٢٤.

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ و ١١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٧ - عوالي الالائى: ١، ٦٢/١٢٦.

٦ - الوذر بسكون الذال جمع وذرة وهي القطعة من اللحم.

٨ - طب النبي عليهما السلام: ٢٠.

٦٧

باب استحباب لطع القصعة ومصّ الأصابع بعد الأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يلطف القصعة، ويقول: من لطع القصعة فكانَما تصدق بمثلها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن القاسمِ بْنِ يَحْيَى، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بارك اللَّهُ فِيهِ^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٣). وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع، وذكر الذي قبله.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه كان يلعق الصحفة ويقول: آخر الصحفة أعظمها بركة وإنَّ الَّذِينَ يلعقون الصحفَ تصلي عليهم الملائكة وتدعوا لهم بسعة الرزق وللَّذِي يلعق الصحفة حسنة مضاعفة، وكان عليهما السلام إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص^٤.

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن رسول الله عليهما السلام أنه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها، فإنْ بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تنتفظ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها واحدة واحدة ويقول: لا يدرى في أيِّ الأصابع البركة^٥.

٣ - وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: من لعق قصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق ويكتب له حسناً مضاعفة^٦.

(١) الكافي ٦/٤، والمحسن ٢٢٧/٣٢٤.

(٢) الكافي ٦/٢٩٧.

(٣) المحسن ٢/٢٢٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٤٠٥.

(٥) مكارم الأخلاق ١/٣١٤.

(٦) مكارم الأخلاق ١/١٠٢.

- ٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه، قال: كان رسول الله عليهما السلام يلعق أصابعه إذا أكل^(١).
- ٤ - وعن ابن فضال، وجعفر، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه، قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها^(٢).
- ٥ - وعن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إني لألعق أصابعي حتى أرى أنّ خادمي يقول: ما أشره مولاي!^(٣).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

- ٤ - الصدوقي (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصنّ أصابعه التي أكل بها قال الله - عزّ وجلّ - : بارك الله فيك^٥.
- ٥ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ الَّذِي يلعق الصحفة تصلّي عليه الملائكة وتدعوه له بالسعة في الرزق^٦.
- ٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من أكل طعاماً فليمصنّ أصابعه، فإنَّ في مصنّ إحداها بركة.
- ٧ - المستغفري (في طبّ النبي عليهما السلام): المقصة تستغفر لمن يلحسها.^٧

(١) المحسن ٢٢٦: ٢ .٣١٩

(٢) المحسن ٢: ٢٢٦ .٣٢٠

(٣) المحسن ٢: ٢٢٦ .٣٢٢

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٣. ويأتي في الباب ٧٨ وفي الأحاديث ١٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٥ - الخصال: ٦٧٣ حديث أربعاءنا.

٦ - الجعفريات: ١٦٢ .

٧ - طبّ النبي عليهما السلام : ٢١ .

٦٨

باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا يأصلب عين

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(١) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأنَّ رسول الله عليه عليهما السلام كأنه يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون، يأكل أحد هم بإصبعيه^(٢).
- ٢ - وعن عليّ بن محمد - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث^(٣) أن يأكل بأصابعه جميعاً^(٤).
أول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرك

- ١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليه عليهما السلام أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع. وعن علي عليهما السلام مثل ذلك^(٦).
- ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يأكل بخمس أصابع ويقول: هكذا كان يأكل رسول الله عليه عليهما السلام ليس كما يأكل الجبارون^(٧).
- ٣ - المستغفري (في طب النبي عليه عليهما السلام) قال: الأكل باصبع واحد أكل الشيطان، وبالاثنين أكل الجبارية، وبالثلاث أكل الأنبياء عليهما السلام^(٨).
- قلت: ويعيّد الأكل بثلاث جملة من الأخبار، إلا أنَّ خبر الدعائم مؤيد باقتصار العادة - كما في البحار^(٩) الاستحباب عليه، وفي الدروس^(١٠) اقتصر على نقل الخبر من دون الحكم بالاستحباب.

(١) في المصدر: محمد بن الحسن.

(٢) الكافي ٦/٢٩٧.

(٣) في المصدر: هرثاً، والهرث.

(٤) يأتي في الأحاديث ١١٢ و ١٢٦ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦/٢٩٧.

(٦) طب النبي عليه عليهما السلام : ٢٠.

(٧) دعائيم الإسلام ٢/١١٩ : ٤٠١ و ٤٠٢.

(٨) البحار ٦٦ : ٤١٤.

(٩) الدروس ٣٥:٣.

٦٩

**باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها
وكراهة رد السائل عند حضور الطعام**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن نادر^(١) الخادم، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! إن كنتم استغنىتم فإنّ ناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن نوح بن شعيب مثله^(٣).

٢ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردد^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نظر إلى فاكهة قد رُميت في داره لم يستقص أكلها، فغضب وقال: ما هذا؟ إن كنتم شبعتم فإنّ كثيراً من الناس لم يشعروا! فأطعموه من يحتاج إليه^٥.

(١) في المصدر: ياسر.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧.

(٣) المحسن ٢: ٢٢٤/٣١٠.

(٤) المحسن ٢: ١٩٩، ٢١٨، فيه بدل «فلا تردد»: فلا مرد.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٥/٣٨١.

٧٠

**باب أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أُولَى وَقْتَ الصَّلَاةِ اسْتَحْبَبْ
تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَإِلَّا اسْتَحْبَبْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام؟ فقال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاحة. وفي نسخة أخرى: وإن كان قد مضى من الوقت .^(١) و تخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاحة^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وذكر مثل النسخة الأولى^(٣).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن عثمان بن عيسى^(٤).

المستدرك

- ١ - عوالي الالئ: عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه^٤.

(١) الكافي ٦/٢٩٨.

(٢) التهذيب ٩/١٠٠.

(٣) المحسن ٢/١٩٩.

(٤) عوالي الالئ ١/١٤٦.

٧١

باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل - رفعه - قال^(١): كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه^(٢).
- ٢ - قال الكليني: وروى نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن علیه السلام يضع جوزينجة^(٣) على الأخرى ويناولني^(٤).
ورواه البرقي (في المحسن) عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، مثله^(٥).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ، عن عثمان^(٦) عن محمد بن سليمان، عن داود الرقي^(٧) عن الرباب امرأته، قالت: اتّخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبد الله علیه السلام وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقى أصحابه، فسمعته يقول: من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مراة يوم القيمة^(٨).
ورواه (في كتاب الإخوان) عن داود الرقي^(٩).

-
- ١ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه كان إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه^(١٠).
 - ٢ - المستغفري (في طبّ النبي ﷺ) قال: قال ﷺ: من ألقم في فم أخيه المؤمن لقمة حلو لا يرجو لها رشوة ولا يخاف بها من شره ولا يرید إلا وجهه - تعالى - صرف الله عنه بها مراة الموقف يوم القيمة^(١١).

(١) الكافي ٦: ٢٩٩ / ٢٩٩.

(٢) في المصدر: عنهم بالشك قالوا.

(٣) مزرك «جوزينة» وهي ما يُعمل من السكر والجوز. (٤) الكافي ٦: ٢٩٨ / ٢٠٠. (٥) المحسن ٢: ١٢ / ٢٩٨.

(٦) في المصدر: الحسن بن عليّ بن أبي عثمان. (٧) في نسخة: بن فرقان.

(٨) ثواب الأعمال: ١٨١ / ١. (٩) مصادقة الإخوان: ١٣٧ / ٣٣٧.

(١٠) الدعوات: ٤٦.

(١١) طبّ النبي ﷺ: ٢٦.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

٧٢

باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ـ ولو فخذ شاة ـ وتناول ما سقط منه في المنزل

ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} يقول : من أكل في منزله طعاماً سقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليثيركه للطير والسبع^(٢) .

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد ، مثله^(٣) .

المستدرك

ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق^{عليه السلام} : كلوا ما يقع من المائدة في الحضر فإنَّ فيه شفاء من كلِّ داء ، ولا تأكلوا ما يقع منها ومن السفرة في الصحاري.

ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) بإسناده عن ميسرة بن محمد بن الوليد بن يزيد ، قال : أتيت أبا جعفر^{عليه السلام} فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً - إلى أن قال - ثم عدت من الغد وما معى خلق ولا ورائي خلق وأنا أتوقع أن يأتي أحد ، فقال ذلك على حتى اشتد الحرّ واشتدَّ علىَ الجوع حتى جعلت أشرب الماء وأطفئي به حرّ ما أجد من الحرّ والجوع^(٤) فنبينا أنا كذلك إذ أقبل نحوي غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام وغلام آخر معه طست وإبريق حتى وضعه بين يديه ، فقال لي : مولانا يأمرك أن تغسل يدك وتأكل . فغسلت يدي وأكلت فإذا أنا بأبي جعفر^{عليه السلام} قد أقبل ففقمت إليه فأمرني بالجلوس والأكل ، فجلست وأكلت . فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان ، فقال له : كُلْ معه ، حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما سقط من الخوان على الأرض ، فقال^{عليه السلام} له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبتهه والقطه وكله ، فإنَّ فيه رضا الربّ ومجلبة للرزق وشفاء من كلِّ سقم ... الخبر^(٥) .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٠ .

(٣) المحسن ٢ : ٢٢٩ .

(٤) في المصدر : عن ٥ - ليس في المصدر .

(٥) الهدایة الكبرى : ٣٠٨ .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الوليد الكرماني، قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورُفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٧٣

باب استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطروا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

المستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي: أطروا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة^(٥).
- ٢ - وعن بعض أهل الباطن: في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذهبوا غبتاً» بزروا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى الجمعة بالجماع واللحوم ووسعوا في النفقات حتى تحبب إليهم الجمعة^(٦).

(١) القمي: ٣٥٦/٤٢٥.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥٧. ويأتي في الباب ٧٦ وباطلاقه في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ٦/٢٩٩.

(٤) التهذيب: ٩/١٠٠/٤٣٤.

(٥) في «ج»: اطروا.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٧، باب الادهان والاستياك.

٧٤

باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمني على اليسرى
بعد الأكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمني على اليسرى ^(١).
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).
- ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام أتي بمنديل ليطرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه ^(٣).
- ٣ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، قال: رأيت أبي الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمني على اليسرى ^(٤).

المستدرك

- ١ - القطب الرواندي (في دعوانه) عن الصادق عليه السلام أنه قال: الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ويمرئ الطعام ويسلّ الداء ^٥.
- ٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن يستمرئ طعامه فليستلق بعد الأكل على شفّه الأيمن، ثم ينقلب [بعد] ذلك على شفّه الأيسر حتى ينام ^٦.

(١) الكافي: ٦/٢٩٩: ٢١.

(٢) التهذيب: ٩: ٤٣٥/١٠٠.

(٣) المحسن: ٢/٢٠٨: ٢٥٦.

(٤) المحسن: ٢/٢٣٦: ٣٥٩.

٥ - الدعوات: ٨٠/٢٠٠.

٦ - الرسالة الذهبية: ١: ٤١.

٧٥

**باب استحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده
وإن كان المدعواً صائمًا ندبًا**

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك أخوك: كُلْ وانت صائم فكُلْ، ولا تلجهه إلى أن يقسم عليك^(١).
- ٢ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك^(٣).

الستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسألة أن يفطر فليفطر، إلا أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أو نذراً سماه أو كان قد زال نصف النهار وقال عليه السلام: إذا قال لك أخوك: كُلْ، فكُلْ ولا تلجهه إلى أن يقسم عليك، فإنه إنما يريد به كرامتك^٤.

(١) المحسن: ٢: ١٨١ / ١٥٤.

(٢) المحسن: ٢: ١٨٢ / ١٥٨.

(٣) تقدّم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام: ٢: ١٠٨ / ٣٤٨.

٧٦

باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت
ـ ولو مثل السمسمة ـ وأكله وقصد الاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسقط من الخوان، فكُلْهُ. قال: فعلت فذهب عني. قال إبراهيم: وكت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر، فأخذت ذلك فانتفعت به^(١).

٢ - وعنـهـ، عنـ صالحـ بنـ السنـديـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ، [عنـ أـبـانـ بنـ عـشـمـانـ]^(٢)
عنـ دـاـوـدـ بـنـ كـتـيرـ ـ فـيـ حـدـيـثـ ـ أـنـ تـعـشـىـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـاـ رـفـعـ الـخـوـانـ تـقـمـ مـاـ سـقـطـ مـنـهـ ثـمـ أـلـقـاهـ فـيـ فـيـهـ^(٣).

٣ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ جـدـهـ
الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ^(٤) عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـلـواـ مـاـ يـسـقـطـ

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) رأى النبي ﷺ أباً أتيوب الأنباري يلتفت نثار المائدة، فقال عليه السلام: بورك لك وبورك عليك وبورك فيك. فقال أبو أتيوب: يا رسول الله ولغيري؟ قال: نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك. وقال عليه السلام: من فعل هذا وقاه الله الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق^٥.

القطب الراوندي (في دعواته) عنه مثله^٦.

٢ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـنـهـ قـالـ لـعـلـيـهـ السـلـامـ: كـلـ مـاـ وـقـعـ تـحـ مـائـدـكـ، فـإـنـهـ يـنـفـيـ عـنـكـ الـفـقـرـ وـهـ مـهـورـ
الـحـورـ الـعـيـنـ، وـمـنـ أـكـلـهـ حـشـيـ قـلـبـهـ عـلـمـاـ وـحـلـمـاـ وـإـيمـانـاـ وـنـورـاـ^٧. ←

(٢) ليس في المحسن.

(١) الكافي ٦ : ٣٠٠.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٠.

٦ - الدعوات: ٢٤٢/١٢٨.

(٥) مكارم الأخلاق ١ : ٣١٤/٩٩٩.

٧ - الدعوات: ٤١٩/١٥٤.

(٦) الكافي ٦ : ٣٠٠.

من الخوان، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به^(١).

٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهيل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رُفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثم قال لنا: إِنَّهُ يُنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ^(٢).

٥ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْزُومَ، عن أَبِي الْحَرَّ^(٣) قال: شَكَّا إِلَى أَبِي عبد الله عليه السلام رجلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجْهٍ خَاصَّةً، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقْعُدُ مِنْ الْخَوَانِ؟^(٤)

٦ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن الأَصْمَمَ، عن عبد الله الأَرْجَانِي، قال: كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عبد الله عليه السلام وهو يأكل، فرَأَيْتُه يَتَبَرَّعُ مِثْلَ السَّمْسَمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! تَبَرَّعْتَ هَذَا؟ قَالَ: يَا عبد الله! هَذَا رَزْقُكَ، فَلَا تَدْعُهُ، أَمَا إِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) وكذا الذي قبله، ثم قال: ورواه يعقوب بن زيد، عن ابن فضال، عن عبد الله الأرجاني مثله. وروى الذي قبلهما عن منصور بن

[المستدرك] → ٢ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمائة: عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله - عز وجل - لمن أراد أن يستشفى به^٦.

٤ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما يسقط من المائدة مهور حور العين^٧.

٥ - العياشي: عن الصادق عليه السلام أنه قال: وإنني أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقدده. فيضحك الخادم... الخبر^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٩٩ / ٤٠٠ . (٢) الكافي ٦: ٢٠٠ / ٤ .

(٣) في المصدر: عن أَبِي الحسن عليه السلام قال: شَكَّا رَجُلٌ، وَفِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَبِي الْحَرَّ قال: شَكَّا رَجُلٌ.

(٤) الكافي ٦: ٣٠١ / ٩ . (٥) الكافي ٦: ٣٠١ / ٧ .

٧ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٦٧٢: حديث اربعمائة.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النحل.

العباس . والذى قبله عن القاسم بن يحيى مثله . وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شبيب ، عن أبي بصير مثله . وروى الذي قبله عن صالح بن السندي . والأول ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد - تقدّمت في إساغة الوضوء^(٢) عن الرضا ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين^(٣) .

ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا^(٤) وكذا أكثر الأحاديث التي رواها الصدوق بهذا الإسناد .

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إني لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده ، فيضحك الخادم^(٥) .

٩ - وعن النوفلي بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع^(٦) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٧) .

→ ٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أن رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة ، فقال : عليك بما سقط من الخوان فكُله ، ففعل فعوفي^(٨) .

٧ - المستغري (في طب النبي^{صلوات الله عليه وسلم}) : قال^{عليه السلام} : من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة من رزقه وعوفي ولده وولد ولده من الحرام^(٩) .

(١) راجع المحسن ٢: ٢٢٧-٢٢٠، باب أكل ما يسقط من الفتن .

(٢) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٣) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٣٤ ب ٣١ ح ٦٨ .

(٤) صحيفة الرضا : ٤٢/٤٢ .

(٥) المحسن ٢: ٢٢٧-٢٢٨ .

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ والباب ٧٧ . ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

(٨) دعائم الإسلام ٢: ١٤٧/٥٢٢ .

(٩) طب النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ٢: ٢١ .

٧٧

باب أَنْ مَنْ وَجَدْ كُسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتَحْبَطْ لَهُ رِفْعَهَا وَأَكْلَهَا
وَإِنْ كَانَتْ فِي قَدْرٍ اسْتَحْبَطْ لَهُ غَسْلَهَا وَأَكْلَهَا

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
رجل، عن أبي عبد الله ظليلة قال - في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة،
فيأخذها إنسان^(١) ويأكلها - : لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة^(٢).

٢ - وعن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن
أبي زياد، عن أبي عبد الله ظليلة قال: قال رسول الله ﷺ : من وجد تمرة أو كسرة ملقاة
فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن
عمرو بن جمبيع، قال: قال رسول الله ﷺ : من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة^(٤)

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق
فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله لها حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فإن أكلها كتب الله
له حستين مضاعفتين^(٥).

٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: كان أبي عليهما السلام إذا رأى شيئاً من الطعام من منزله قد
رمي به نقص من قوتهم مثله، وكان يقول في قول الله عز وجل: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيْبَةً» ...
الخبر^(٦).

٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال: إن التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الإنسان
فيمسحها ويأكلها، ولا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة^(٧). ←

(١) في المصدر زيادة: فيمسحها.

(٢) المحسن ٢: ٢٢٩ / ٣٣٥.

(٣) المحسن ٢: ٢٢٠ / ٣٣٦.

(٤) في المحسن: كانت له سبعمائة حسنة.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١١٤ / ٣٧٨.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١١٤ / ٣٧٩.

ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة^(١).

٤ - وبهذا الإسناد عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله عليه السلام على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم^(٢). ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن يونس، عن عمرو بن جميع^(٣) وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الأimali) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله عليه السلام: من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن التوفلي^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الخلوة^(٦).

المستدركي

→ ٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى شيئاً من الخنز [في منزله] مطروحاً ولو قدر ما تجره النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك^٧.

٥ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي عليهما السلام أنه قال: من وجد لقمة ملقاء فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار^٨.

٦ - كتاب التعريف للصفواني: عن إسماعيل بن أبي زياد: عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله عليه السلام: من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تقر في جوفه حتى يغفر الله له.

٧ - قال: عن رسول الله عليه السلام: من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمائة حسنة.

(١) الكافي ٦: ٣٠٠، المحسن ٢: ٢٢٩/٢٣٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٠.

(٣) المحسن ٢: ٢٣٠/٢٢٧.

(٤) المحسن ٢: ٤١٨/٨٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٥/٣٨٣.

(٥) أمالى الصدوق: ٢٤٦، المجلس ٤٩ ح ١٤.

(٦) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٨ - الدعوات: ١٢٨/٣٤٢.

٧٨

باب استحباب لحس الأصابع من المأذوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحس أصابعي من المأذوم، حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إنّ قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مُنْحَ الحنطة فجعلوها أهباءً، فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال: فسرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال: ويحكم اتقوا الله! لا يغيب ما بكم من نعمة، فقالت: كأنك تخوّفنا بالجوع! ما دام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله - عزّ وجلّ -، وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء وثبتت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان^(١). ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة^(٢). وعن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسکین، عن عمرو بن شمر، نحوه^(٣). أقوال: وتقديم ما يدلّ على الحكم الأول. ويأتي ما يدلّ على الثاني^(٤).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أله قال: كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله، وكان يقول في قول الله عزّ وجلّ: «وَضَرَبَ اللَّهُ مثلاً قَرِيَّةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْبَئَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمَعَ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» قال: هم أهل قرية كان الله - عزّ وجلّ - قد أوسع عليهم في معاشهم، فاستحسنوا الاستنجاء بالحجارة، واستعملوا من الخبز مثل الأفهار^٥ فكانوا يستنجون به، فبعث الله عليهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فياكلونه^٦.

(١) الكافي: ٦ / ١٣٠١. باختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) تقدم في الباب ٦٧. ويأتي في الباب ٧٩ من هذه الأنوار.

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٩.

(٢) المحسن: ٢ / ٤١٧.

(٣) الفهر: حجر يملأ الكف.

٧٩

باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير من خلقها - إلى أن قال - إنه كان نبي قبلكم يقال له: دانيel^(١) وإنه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بالخبز! هذا الخبز عندنا قد يendas بالأرجل، فلما رأى ذلك دانيel رفع يده إلى السماء وقال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله إلى القطر أن احتبس، وأوحي إلى الأرض: أن كوني طبقاً كال Finch، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهم ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي فإذا جئنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتاه! فلما جاءتنا من بعد راودت الأخرى على ولدها فامتنعت عليها، فقالت لها: نبي الله بيني وبينك، فاختصمتا إلى دانيel، فقال لها: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى؟

المستدرك

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة؟ فنهى عن ذلك. فقيل له: فإذا افترش وكان على السطح^(٢)? فقال: لا يصلّى على شيء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فظموه ولا تطوروه ولا تهانوا^(٣) به، فإنّ قوماً متّن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتّخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله - عزّ وجلّ - بالسنين والجوع فجعلوا يتتبّعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه، وفيهم نزلت هذه الآية «وَضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمَ اللَّهِ لِبَاسَ الْجَوْعِ وَالخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٤). ←

٢ - في المصدر: فكان كالسطح.
٤ - دعائم الإسلام : ١ : ١٧٩.

(١) في نسخة: دانيال في جميع المواقع، وكذا في المصدر.
٣ - في المصدر: لا تستهينوا.

قالتا له : نعم وأشدّ! فرفع يده إلى السماء ، وقال : «اللَّهُمَّ عَدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلَا تَعَاقِبُ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمَعْبُرِ وَضَرْبَائِهِ» قال : فأمر الله إلى السماء : أن أمرني على الأرض ، وأمر الأرض : أن أنتي لخليق ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بال طفل الصغير^(١) .

٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن هارون بن مسلم ، عن مسعة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : أكرموا الخبز ، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما^(٢) .

٣ - وعن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير ، فيظهورونه [و] يصلون عليه؟ قال : فغضب ثم قال : لو لا أتني أرى أنه من أصحابنا للعنة^(٣) .
وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله ، وزاد

المستدرك

٤ - الصدوق (في العيون) عن علي بن محمد بن عمران الدقاق ، عن محمد بن هارون الصوفي ، عن محمد بن عبد الله بن موسى الروياني قال : حَدَّثَنَا عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن الإمام محمد بن علي ، عن أبيه الرضا عليهما السلام بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام قال : دعا سلمان أبو ذر - رحمة الله عليهما - إلى منزله فقدم إليه رغيفين فأخذ أبو ذر الرغيفين فقلبهما ، فقال سلمان : يا أباذر لأي شيء تقلب هذين الرغيفين؟ قال : خفت أن لا يكوننا نضيجين ، فغضب سلمان من ذلك غصاً شديداً ثم قال : ما أجرأك ! حيث تقلب هذين الرغيفين ، فو الله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش وعملت فيه الملائكة حتى أقوه إلى الريح وعملت فيه الريح حتى أقتته إلى السحاب وعمل فيه السحاب حتى أمره إلى الأرض ، وعمل فيه الرعد [والبرق]^٤ والملائكة حتى وضعوه مواضعه ، وعملت فيه الأرض والخشب وال الحديد والهائم والنار والخطب والملح ، وما لا أحصيها لك^٥ فكيف لك أن تقوم بهذا الشكر؟ فقال أبو ذر : إلى الله أتوب وأستغفر الله مثا أحذث وإليك أعتذر مما كررت^٦ .

(١) الكافي ٦/٢٣٢، باختلاف في بعض الألفاظ. (٢) المحسن ٢/٤١٥:٨٣. (٣) المحسن ٢:٤١٨/٩٠. (٤) في المصدر: وما لا أحصيه أكثر. (٥) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢:٥٢، ب ٣١ ح ٢٠٣. (٦) من المصدر.

فيه: أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلي فيه؟! ثمَّ قال: إنَّ قوماً وسع الله عليهم في أرزاهم حتّى طغوا فاستخروا الحجارة فعمدوا إلى النُّفَيْ (١) فصنعوا منه كهيئة الأنفَهار (٢) فجعلوه في مذاهبهم (٣) فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمة لهم فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على خرائتهم ما أفسده حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنتظرون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه. ثمَّ قال أبو عبد الله علیه السلام: والله لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمذَّد يده إلى السفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي، فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة، فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إنَّ الله يقول: «إِنَّ يَكْفُرُ بَهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بَهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ» قوماً والله يقيمون الصلاة وبيتون الزكاة ويدركون الله كثيراً (٤).
 ٤ - قال البرقي: قال ابن سنان: وفي رواية أبي بصير، قال: نزلت فيهم هذه الآية: «ضرب الله مثلاً قريبة كانت آمنة مطمئنة...» الآية (٥).

٥ - العياشي (في تفسيره) عن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إنَّ قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتّى جعلوا منه تماثيل يستنجدون بها، فلم ينزل الله بهم حتّى اضطروا إلى التماثيل ينقونها ويأكلونها، وهو قول الله عزّ وجلّ: «ضرب الله مثلاً قريبة كانت آمنة مطمئنة...» الآية (٦).

٦ - وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا له، إلا أن يمسحها أو يكون إلى جانبه صبيًّا فيمسحها له، قال: وإنِّي أجد اليسير يقع من الخوان فآخذه (٧) فيضحك الخادم. ثمَّ

→ ٣ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) في مواعظ المسيح علیه السلام قال، قال: يا بني إسرائيل، عليكم بالبقل البري وخبز الشعير، وإياكم وخبز البري! فإِنَّي أخاف عليكم أن لا تقوموا بشكره (٨).

(١) النُّفَيْ: دقيق الحنطة المنخولة. (٢) الأنفَهار: جمع فهر، وهو الحجر ملء الكف.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة التحليل.

(٤) المحسن: ٢/٤١٨، وذيله.

(٥) في المصدر: فأنقذه.

(٦) تحف العقول: ٨/٥٠.

قال: إنَّ أهل قرية ممَّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتَّى طغوا، فقال بعضهم البعض: لو عمدنا إلى شيء من هذا الباقي فجعلناه نستنجي به كأنَّ ألين علينا من الحجارة، قال: فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً إلَّا أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أنْ أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به، فأكلوه! وهي القرية التي قال الله: «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة» إلى قوله: «بما كانوا يصنعون»^(١).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٨٠

باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتَّى ترك نخل الطحين والإفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، جمِيعاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ينخل له الدقيق، ويقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوها لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة^(٣).
- ٢ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه، قال:

-
- الستدرك
- ١ - إبراهيم بن محمد التقي في كتاب الغارات: حدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا النضر ابن منصور، عن عقبة بن عقلمة، قال: دخلت على علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا بين يديه لbin حامض آذتي حموضته وكسره يابسة، فقلت: يا أمير المؤمنين تأكل مثل هذا! قال لي: يا أبو الجنوب، رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يأكل أبيس من هذا ويأكل أخشى من هذا، فإنْ أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا أحق به^٤. ←

(١) تفسير العثاشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النحل.

(٢) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ٧٨، ويأتي في الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

(٣) المحسن: ٢٢٢: ٢، ٥/٢٢٢، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٤ - كتاب الغارات: ١: ٨٤.

دخل النبي ﷺ مسجد قبا، فأتى بإناء فيه لبن حليب مخipس بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله ﷺ أتدعه محرماً؟ فقال: اللهم إني أتركه تواضعًا لله^(١).

٣ - وبهذا الإسناد قال: أتي بخيص فأبى أن يأكل، فقيل: أتحرّم؟ فقال: لا، ولكنّي أكره أن تتوقّن نفسي إليه، ثم تلا الآية: «أذهبتم طيباتكم في حيوانكم الدّنيا»^(٢).

→ ٢ - قال: وحدّثني إبراهيم بن العباس، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام يطعم الناس بالكوفة الخبر واللحام وكان طعامه على حدة، فقال قائل من الناس: لو نظرنا إلى طعام أمير المؤمنين عليهما السلام ما هو؟ فأشرفوا عليه وإذا طعامه ثريدة بزيت مكملة بالعجوة، وكان ذلك طعامه وكانت العجوة تحمل إليه من المدينة^٣.

٣ - قال: وأخبرني أحمد بن شمر^٤ قال: أخبرني عبد الرحمن بن مغرا، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليهما السلام القصر، فإذا بين يديه قعب لبني أجد ريحه من شدّة حموضته، فإذا في يديه رغيف يُرى قشار الشعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحياناً بركته، وإذا جارية قائمة فقلت لها: يا فضّة أما تتقون (تنقين ظ) الله في هذا الشيخ! لو نخلتم دقيقه؟ فقالت: إنما نكره أن يؤجر وناثم، قد أخذ علينا أن لا ننخل دقيقه ما طبخناه^٥ فقال علي عليهما السلام: ما يقول؟ قالت: سله. فقلت له: ما قلت لها: لو ينخلوا دقيقك، فيكي ثم قال... قد سقط من الأصل قائمة^٦ بأبي وأمي! من لم يشعث ثلاثة متواالية من خبز بُر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه. قال: يعني رسول الله^ﷺ^٧.

٤ - وعن إبراهيم بن محمد - من ولد علي عليهما السلام - قال: كان علي عليهما السلام إذا نعمت النبي^ﷺ قال: لم يك بالطويل الممفوظ - إلى أن قال - بأبي من لم يشعث ثلاثة متواالية من خبز بُر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه^٨. ←

٢ - كتاب الفارات ١: ٨٥

(١) و(٢) المحسن ٢: ١٧٧ و ١٣٦.

٤ - في المصدر: معمر.

٦ - كما في «ج» وفي أصل نسخة الفارات أيضاً على ما نقله المصحح في هامش المطبع، لكنه وجد بكتبة الخبر الساقطة متأخرًا عن موضعها فالحقها بموضعها، راجع.

٧ - الفارات ١: ٨٦

٨ - الفارات ١: ١٦١، وليس في آخره قوله: بأبي من لم يشعث... الخ.

٤ - وعن محمد بن عليّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي داود، عن عبد الله بن شريك، عن حبة العرنبي، قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه، فنظر إلى صفائحه وحسناته، فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله، ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، تلمظ إصبعه وقال: إنَّ الحلال طيب وما هو بحرام، ولكنّي أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها، ارفعوه عنّي، فرفعوه^(١).

٥ - وعنه، عن سفيان، عن الصبّاح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدى إليه [طست]^(٢) خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدوا أيديكم، فمدوا أيديهم، ومدد يده ثم قبضها، وقال: إني ذكرت أنَّ رسول الله عليه السلام لم يأكله فكرهت أكله^(٣).

→ ٥ - وعن عديّ بن ثابت، قال: أتني علي عليه السلام بالوذج فأبى أن يأكله^٤. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام. عن أبيه: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بخيص فأبى أن يأكله، قالوا: تحرّمه؟ قال: لا، ولكنّي أخشى أن تسوق إليه نفسي، ثم تلا: «أذهبتم طيّانكم في حياتكم الدنيا»^٥.

ورواه المفيد (في الأمالي) عن أبي الحسن عليّ بن بلال المھلبی، عن عبد الله بن راشد الإسھانی، عن إبراهیم بن محدث التقی، عن أحمد بن شمر، عن عبد الله بن میمون المکنی - مولی بنی مخزوم - عن جعفر الصادق عليهما السلام، مثله^٦.

٦ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: أوحى الله - تبارك وتعالى - إلى نبی من الأنبياء، قل: لقومك لا يلبسو لباس (ملابس ظ) أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يتسلّكوا مشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^٧.

٧ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه أتى بطبق فالوذج فوضع بين يديه، فنظر إليه فرأى صفائحه وحسناته، فوجأ بأصبعه فيه ثم استلّها فلم ينزع منه شيئاً، فتلحظ إصبعه، ثم قال: إنَّ هذا لحلو طيب! ولكن نكره أن نُعود أنفسنا ما لم تَعُود، ارفعوه، فرفعوه^٨.

(١) المحاسن ٢ / ١٧٨ - ١٣٩.

(٢) من المصدر.

(١) المحاسن ٢ / ١٧٧ - ١٣٨.

٦ - أمالی المفید: ١٣٤، المجلس ١٦ ح ٢.

٥ - المصادر ١: ٩٠.

٤ - المصادر ١: ٨٨.

٨ - دعائم الإسلام ٢ / ١١٥ - ٢٨٤.

٧ - الجعفریات: ٢٤٣.

٦ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو بن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلًا وزيتاً في قصة سوداء، مكتوب في وسطها بصفة: «قل هو الله أحد» فقال: ادْنُ يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثم حسأ من الماء ثلاثة حسوات حين ^(١) لم يبق من الخبز شيء، ثم ناولني فحسوت البقية ^(٢).

(المستدرك)

→ ٨ - وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى قبا يوم خميس وهو صائم، فلما أمسى قال: هل عندكم من شراب؟ فقال رجل من الأنصار فأتاها بقدح لين مضروب بعسل، فلما طعمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزعه من فيه وقال: إدامان يجتنزا بأحدتها دون صاحبها! لا أشربه ولا أحزمه، ولكني أتواضع لرببي، فإنه من تواضع لله رفعه، ومن تكبر خفته، ومن افتقد في معيشته رزقه الله، ومن بدأ حرمه الله، ومن أكثر ذكر الله رزقه الله ^٣.

٩ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه تردد غداه عمرو بن حرث، فأتت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبراً متعيناً خشنناً. فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيته؟! قالت: كنت أفعل فنهاني، وكنت أضع في جرابه طعاماً طيباً فختم جرابه. ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام فتَه في قصة وصب عليه الماء ثم ذر عليه الملح، وحرس عن ذراعه، فلما فرغ قال: يا عمرو لقد حانت هذه ^٤ - ومدد يده إلى محاسنته - وخسرت هذه أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزئني ^٥.

١٠ - ورأه عليه السلام عدي بن حاتم وبين يديه شِنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إني أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاوياً مجاهداً وبالليل ساهراً مكافداً ثم يكون هذا فطورك! فقال عليه السلام:

عمل النفس بالفنون والإلـ

١١ - وقال سعيد بن غفلة: دخلت عليه يوم عيد، فإذا عنده فاثور ^٦ عليه خبز السمرة وصحفة فيها خطيبة ^٧ وملينة، قلت: يا أمير المؤمنين يوم عيد وخطيبة! فقال: إنما هذا عيد من غفر له ^٩. ←

(١) في المصدر: حتى. (٢) المحاسن: ٢: ٢٢٣؛ ٣٠٦/٢٢٣. (٣) دعائم الإسلام: ٢: ١١٦؛ ٢: ٢٨٥.

(٤) كذا في المصدر أيضاً، ولعل المراد: قربت المنية. ويُحتمل أن يكون في الأصل: هات.

(٥) المناقب: ٢: ٩٨. (٦) الفاثور: المائد، والطست. (٧) الخطيبة: لين يطعن بدقيق.

(٨) الخطيبة: لين يطعن بدقيق. (٩) المناقب: ٢: ٩٩.

٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن عمن ذكره، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الشمالي، قال: لما دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام دعا بمنمرة فطرحت فقعدت عليها، ثم أتيت بمائدة لم أرّ مثلها قطّ، فقال لي: كُلْ، فقلت: ما لك لا تأكل؟ فقال: إِنِّي صائم، فلما كان الليل أتى بخلٍ وزيت فأفطر عليه، ولم يؤتَ بشيءٍ من الطعام الذي قرب إلىي^(١).

٨ - الحسن بن محمد الديلمي (في الإرشاد) عن سعيد بن غفلة، قال: دخلت

→ ١٢ - وعن العرني: وضع خوان من فالوذج بين يديه فوجأ ياصبعه حتى بلغ أسفله ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، وتلمظت ياصبعه وقال: طيب! طيب! وما هو بحرام. ولكن أكره أن أعود نفسي بما أعودها^٢.

وفي خبر عن الصادق عليه السلام: أَنَّه عليه السلام مَذِيدَه إِلَيْهِ عليه السلام ثُمَّ قبضها، فقيل له في ذلك، فقال: ذكرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه عليه السلام لَمْ يَاكُلْه قطّ، فكرهت أن آكله^٣.

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: أَنَّه قال له: تحرمه؟ قال: لا، ولكن أخشى أن تستوق إليه نفسي، ثم تلا: «أَذْهَبْتُمْ طَيَّاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا»^٤.

١٢ - وعن الباقر عليه السلام في خبر: كان عليه السلام ليطعم خبز البر واللحوم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل^٥.

١٤ - وعن سعيد بن غفلة، قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام العصر، فوجده جالساً بين يديه صحفة فيها لbin حاذر^٦ أجد ريحه من شدة حموسته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً فإذا غلبه كسره بركته وطرحه فيه، فقال: ادن فأصاب من طعامنا هذا، فقلت: إِنِّي صائم، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهيه كان حَقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة، ويسقيه من شرابها، قال: فقلت لجاريته وهي قائمة بقريب منه: ويحك يا فضة لا تتّقين الله في هذا الشيخ؟ لا تخلون له طعاماً مما أرى فيه من النخالة؟! فقالت: لقد تقدّم إلينا أن لا ندخل له طعاماً. قال: ما قلت لها فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشعّ من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله^٧. ←

(١) المحاسن: ٢ .٣٠٧ / ٢٢٣ .٢ و ٥ - المناقب: ٩٩ .٢

٦ - وفي المناقب: حاذر، وفي البحار: حازر. والظاهر أن الصحيح ما في البحار، وهو الbin إذا اشتدت حموسته.

٧ - المناقب: ٩٨ ، والموجود فيه أخصّ ممّا تلقاه هنا.

على عليّ بن أبي طالب عليهما السلام فوجدهه جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده ويطرحه فيه، فقال: ادْنِ فأصْبِ من طعامنا، فقلت: إِنِّي صائم، فقال عليهما السلام: سمعت

(المستدرك)

→ ١٥ - القطب الرواندي (في الخرائج) في أعلام أمير المؤمنين عليهما السلام: ومن أعلامه قوله: وأعلم أنَّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطريريه، يسد فورة جوعه بقرصيه، لا يطعم الفلذة في حوله إلا في سنة أضحية، ولن تقدروا على ذلك، فأعينوني بورع واجتهاد... الخبر.^١

وروأه ابن شهر آشوب (في مناقبه) هكذا: وفيما كتب إلى سهل بن حنيف: أما علمت أنَّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطريريه ويسد فاقة جوعه بقرصيه ولا يأكل الفلذة في حوليه إلا في سنة أضحية يستشرف^٢ الإطار على أدميته ولقد آثر اليتيمة على سبطيه، ولم تقدروا على ذلك... إلخ.^٣

١٦ - نهج البلاغة: في كتابه عليهما السلام إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه، وفيه: ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصقى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز، ولكن هيئات! أن يغلبني هواي ويدونني جشعياً إلى تخbir الأطعمة ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له بالقرص ولا عهد له بالشعب، أو أن أبنت مبطاناً وحولي بطون غرثى وأكباد حررى، أو أكون كما قال القائل: وحسبك داءً أن تبيت ببطة

أتفع من نفسي بأن يقال: أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر وأكون أسوة لهم في جشوية العيش؟ فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها، أو المرسلة شغلها تقمّها - إلى أن قال عليهما السلام - وأيم الله يميناً - أستثنى فيها بمشيئة الله - لأروض نفسي رياضة تهشّ معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوماً، وتقنع بالملح مأدوماً.^٤

١٧ - الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد الدقيق، عن محمد بن الحسن الطاري، عن محمد بن الحسين الخشّاب، عن محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في خطبة له: ولو شئت لسررت بالعقبري المنقوش من ديباجكم، ولأكلت لباب هذا البرّ بصدره دجاجكم، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم، ولكي أصدق الله - جلّ عظمته - حيث يقول: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون» ... الخطبة.^٥

١ - الخرائج والجرائح: ٢/٥٤٢، ٢:١٠١.

٢ - في المصدر: يستشرف.

٣ - المناقب: ٢/١٠١.

٤ - نهج البلاغة: ٤/١٧، المجلد ٤٥، الكتاب ٤٥.

٥ - أمالي الصدوق: ٤٩٦، المجلد ٩٠، ح ٧.

رسول الله ﷺ يقول: «من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها» قال: قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضة! ألا تتقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه؟ قالت: قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله، قال: وكان عليه يجعل جريش الشعير في وعاء ويختتم عليه، فقيل له في ذلك؟ فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن^(١).
أقول: وتقى ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

الستدرك

- ١٨ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفة وكانت ضيافان رسول الله ﷺ كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد - وهم أربعمائة رجل - يسلم عليهم بالغداة والعشي، فأناهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، ومنهم من يرفع ثوبه، ومنهم من يتقلّى^٣ وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مذاماً من تمر في كل يوم، فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطننا، فقال رسول الله ﷺ: أما إتي لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم من بعدي فسيغدو عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان، ويفدو أحدكم في قميصه ويروح في أخرى، وتتجددون بيوتكم كما تتجدد الكعبة. فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا على ذلك الزمان بالأسواق، فمتى هو؟ قال ﷺ: زمانكم هذا خير من ذلك الزمان، إنكم إن ملأتم بطونكم من الحال توشكون أن تملؤوها من العرام... الخبر^٤.
- ١٩ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي ﷺ قال: أكل الألوان من طعام الفتاق.
- ٢٠ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار، ويقتات فيها ببطن الاضطرار^٥.

(١) إرشاد القلوب: ٢١٥.

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٣ - يتقلّى: أي يبحث عن القمل.

٤ - نوادر الرواندي: ٢٥.

٥ - غرر الحكم: ١٩٤٨: ١.

٨١

باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشاء، عن الميسي^(١) عن أبيان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصعة^(٢).
- ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن عليهما السلام، فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال لي: مَرِ الغلام أَنْ يُخْرِجَ الرغيف من تحت القصعة^(٣).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الميسي^(٤) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة^(٥).
- ورواه البرقي في المحسن^(٦) وكذا كل ما قبله.

٨٢

باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء وتحريم استعمال أواني الذهب والفضة

- ١ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحسن) عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإنَّ الشيطان إذا لم تقطع الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء^(٧). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في المساكن^(٨) وعلى الحكم الثاني في النجاسات وفي الأطعمة المحرمة^(٩).

(١) الكافي ٦: ٣٢٠٣، والمحسن ٢: ٤٢٠: ٩٣/٤٢٠.

(٢) في المحسن: المثنى.

(٣) الكافي ٦: ٣٢٠٤، والمحسن ٢: ٤٢٠: ١٢/٣٠٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٢٠٤، والمحسن ٢: ٤٢٠: ٩٢/٤٢٠.

(٥) المحاسن ٢: ٤٢٠: ٩٤/٤٢٠.

(٦) المحاسن ٢: ٤١٤، والمحسن ٢: ٧٧.

(٧) تقدم في الباب ١٦ من أحكام المساكن.

(٨) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٩) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٨٣

باب أئّه يستحبّ إذا حضر الخبر أن لا ينتظر به غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الخبر، قيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا يُتَنَظَرُ به غيره... الحديث^(١). وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عٰليه السلام ... وذكر مثله^(٢). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

المصدر

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب طبّ الأئمة، عن أمير المؤمنين عٰليه السلام قال: أكرموا الخبر، فإنّ الله - تبارك وتعالى - أنزل له بركات السماء. قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم يُتَنَظَرُ به غيره^٤.

(١) و(٢) الكافي ٦: ٣٠٣ و ٤.

(٣) يأتي في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٣ / ١٠٧٠.

٨٤

باب أَنَّهُ لَا يجوز أَنْ يوطأُ الْخَبْزُ وَلَا يَنْبغي أَنْ يَقْطَعَ إِلَّا
إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدْمٌ فَيُجُوزُ الْقِطْعُ وَيُسْتَحْبَ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد،
خالفوا العجم ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله
رفعه - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أكرموا الخبز، إلى أن قال: ومن كرامته أن لا يوطأ
ولا يقطع ^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه - رفعه - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ... وذكر
مثله ^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي عليّ بن
راشد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع
الخبز بالسكين ^(٤).

المصدر
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَلَا يَصْلَى عَلَى شَيْءٍ مِّن
الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَخَلْقِهِ وَنَعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَعَطَّمُوهُ وَلَا تَنْظُوهُ وَلَا تَهَاوِنُوا ^٥ بِهِ... الْخَبْرُ ^٦.

٢ - وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْطَعَ - يَعْنِي الْخَبْزَ - بِالسَّكِينِ ^٧.

٣ - الحسن الطبرسي (في المكارم) نقلًا من كتاب طبّ الأئمة عليه السلام قال: أكرموا الخبز، فإنَّ
الله - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ لَهُ بِرَكَاتُ السَّمَاءِ وَأَخْرَجَ ^٨ بِرَكَاتَ الْأَرْضِ. قيل: وما إكرامه؟ قَالَ عليه السلام:
لَا يَقْطَعُ وَلَا يَوطأ ^٩.

٤ - المستغفري (في طب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال: قَالَ عليه السلام: لَا تَنْقِطُوا الْخَبْزَ بِالسَّكِينِ وَأَكْرِمُوهُ، فَإِنَّ
اللهَ تَعَالَى أَكْرَمُهُ ^{١٠}.

(٣) المحسن ٤١٥ : ٨٢.

(٤) الكافي ٣٠٣ : ٦.

(١) الكافي ٣٠٤ : ٦.

(٤) الكافي ٣٠٣ : ٦. والمحسن ٢ : ٩.

(٥) الكافي ٤٢١ : ٩٧.

(٢) الكافي ٣٠٣ : ٦.

(٦) دعائم الإسلام: لا تستهينوا.

(٧) دعائم الإسلام ١١٧ : ٣٨٩.

(٨) في المصدر: أَنْزَلَهُ مِنْ... وَأَخْرَجَهُ مِنْ.

(٩) مكارم الأخلاق ٣٣٣ : ١٦٩.

(١٠) طب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : ٢٢.

٤ - وبالإسناد عن السعّاري، رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: أدنى الأذم قطع الخبز بالسُكين^(١).

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن محمد^(٢) عن محمد بن جمهور، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تقطعوا الخبز بالسُكين ولكن اكسروه باليد، ولئكسر لكم، خالفوا العجم^(٣).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبي يوسف، عن محمد بن جمهور مثله^(٤) وروى الذي قبله عن السعّاري، وكذا الذي قبلهما.

٦ - وعن الحسن بن علي - رفعه - قال: لا بأس بقطع الخبز بالسُكين^(٥).

٨٥

باب كراهة شم الخبز واستحباب أكله
قبل اللحم إذا حضرا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إياكم أن تشتموا الخبز كما يشتمه السبعاء! فإنَّ الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنت الله المرعى، وبه صلَّيتُم وبه صمِّتم وحججتم بيت ربكم^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد القمي، عن إدريس ابن يوسف، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، إلى قوله: مدراراً^(٧).

الصدر ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن يشم الخبز كما يشتم السبعاء.^(٨)

٢ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا أتيتم باللحم والخبز فابدؤوا بالخبز فسدوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم.^(٩)

(١) الكافي ١٠/٣٠٤، والمحسن ٢: ٤٢١/٩٨. (٢) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٤/١٣. (٤) والمحسن ٢: ٤٢٠/٩٥. (٥) الكافي ٦: ٣٠٣/٦.

(٦) الكافي ٦: ٣٠٤/٣٠٤. (٧) دعائم الإسلام ٢: ١١٧/٣٨٩. (٨) المحسن ٢: ٤١٦/٨٤.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ : إِذَا أُتْيَتُم بِالْخَبْزِ وَاللَّحْمِ فَابدُؤُوا بِالْخَبْزِ فَسَدُّوا خَلَالَ الْجُوعِ، ثُمَّ كُلُوْا اللَّحْمَ .^(١)

٨٦

باب استحباب تصغير الرُّغْفَانِ وكسرها إلى فوق
وتخمير الخمير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : صغروا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بُرْكَةً^(٢) .

٢ - وبالإسناد عن يعقوب بن يقطين، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق^(٣) .

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير، ويقول: هو أكثر للخبز^(٤) .

المستدرک

١ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: صغروا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بُرْكَةً^٥ .

(١) الكافي ٦: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٣، ٨: ٢٠٣، وذيله.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٥/٧٠.

٥ - الدعوات: ٣٤٩/١٤٠.

٨٧

باب كرهة الأكل في السوق

- ١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من جامع البزنطي ، قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة ؟ فقال : الذي يأكل في الأسواق ^(١) .
- ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الأكل في السوق دناءة ^(٢) .
- أقول : وتقديم في التجارة أنَّ الأسواق منازل الشياطين وأنَّها شرُّ بقاع الأرض ^(٣) .

المصدر

- ٤ - عوالي الالئي: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الأكل في السوق دناءة ^٤ .
- ٥ - ورواه المستغري (في طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفيه : من الدناءة ^٥ .

(١) السرائر ٣: ٥٧٦.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ١٠١٩ / ٣١٩.

(٣) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

٤ - عوالي الالئي ١: ١١٦ / ٦٧.

٥ - طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٢٠.

٨٨

باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

(المستدرك)

- ١ - زيد الزَّاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام في حديث: وكلوا اللحم في كل أسبوع إلى أن قال عليهما السلام : ولا تمنعوهن فوق الأربعين يوماً، فإنه يسيء أخلاقهم^٣.
- ٢ - المستغري (في طب النبي عليهما السلام) قال: قال عليهما السلام : اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه^٤.

(١) الكافي ٦: ١/٣٠٩.

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣ - أصل زيد: ١٢.

٤ - طب النبي عليهما السلام : ٢٤.

٨٩

**باب كراهة أكل لحم الغريض - يعني النبي -
حتى تغيره الشمس أو النار**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النبي؟ فقال: هذا طعام السباع^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن حرزيز مثله، إلا أنه قال في آخره: قال حرزيز: يعني حتى تغيره الشمس أو النار^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى^(٤) وزاد بعد قوله السباع: قال حرزيز، والذى قبله عن علي بن الحكم.

المستدرك

١ - الرسالة الذهبية للرضاع عليه السلام : وأكل اللحم النبي يولد الدود في البطن^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٣١٤، والمحاسن ٢: ٤٩٦/٢٦٣.

(٢) الكافي ٦: ١/٣١٣.

(٣) القمي ٣: ٤٢٣٢/٢٥٠.

(٤) المحاسن: ٢: ٤٧٠/٢٦٣.

٥ - الرسالة الذهبية: ٢٨.

٩٠

باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الّذِي يُخَافُ ضررُه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر، عن حفص بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقد أدم شواء، فقال: ادْنُ فَكُلْ، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال: ادْنُ أَعْلَمُكَ كَلْمَاتَ لَا يَضُرُّكَ مَعْهُنَّ شَيْءٌ مَحْتَاجٌ، قل: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مَلِئُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(١).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد ابن الحسن^(٢) الميثمي، عن أبي مريم الأنباري، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء، فدعاني فقال: هلّم إلى هذا الشواء، فقلت:

المستدرك

١ - تفسير الإمام علي عليه السلام: في حديث الذراع المسمومة، إلى أن قال عليه السلام: ثم قال رسول الله عليه السلام: ادع لي فلاناً وفلاناً - وذكر قوماً من خيار أصحابه فيهم سليمان والمقداد وأبو ذر وعمار وصهيب وبلال، وقوم من سائر الصحابة تمام عشرة - وعلى عليه السلام حاضرهم (معهم خ) فقال عليه السلام: أقعدوا وتحلّقوا عليه، ووضع رسول الله عليه السلام يده على الذراع المسمومة ونفت عليه وقال: «بِسْمِ اللَّهِ الشَّافِيِّ، بِسْمِ اللَّهِ الْكَافِيِّ، بِسْمِ اللَّهِ الْمَعَافِيِّ، بِسْمِ اللَّهِ الّذِي لَا يَضُرُّ مَعْسَمَهُ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثم قال: كلوا على اسم الله، فأكل رسول الله عليه السلام وأكلوا حتى شبعوا، ثم شربوا عليها الماء... الخبر.^٣

٢ - وفيه: في حديث ضيافة ابن أبي قال: وأتى رسول الله عليه السلام وعليه السلام وصحبهما بالطعام المسموم، فلما أراد رسول الله عليه السلام وضع يده في الطعام قال: يا علي أرق هذا الطعام بالرقية النافعة، فقال علي عليه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الشَّافِيِّ... وَذَكْرُ مَثْلِهِ شَوَّاءٌ.^٤ ←

(١) الكافي ٦/٣١٨.

(٢) في المصدر: محسن.

(٣) و٤ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢١ من سورة البقرة.

أنا إذا أكلته ضرّني، فقال: ألا أعلمك كلمات تقولهنّ وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: «اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم الذي لا يضرّ معه داء» فلا يضرّك أبداً^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(المستدرك)

→ ٣- الصدوق (في الأموال) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف^٣ عن الأصبغ، عن عليّ^{عليه السلام}: وذكر^{عليه السلام}: أن اليهود جعلوا لامرأة يهودية - يقال لها: عبدة - جعلاً على أن تجعل ستاً في شاة، وتدعو النبي^{عليه السلام} وأصحابه، ففعلت ودعت فأتوها، فلتها وضعت الشاة بين يديه تكلّم كتفها فقالت: مه يا محمد! لا تأكلني فإني مسمومة - إلى أن قال - فهبط جبرئيل فقال: السلام بقرؤك السلام ويقول: قل: بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن وبه عز كل مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السماوات والأرض، وبقدره التي خضع لها كل جبار عنيد وانتكس كل شيطان مريد من شرّ السمّ والسحر واللام، بسم العلي الملك الفرد الذي لا إله إلا هو **وننزل** من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً^٤ فقال النبي^{عليه السلام} ذلك وأمر أصحابه فتكلّموا به، ثم قال: كلوا، ثم أمرهم أن يتحجّموا^٤.

(١) المحاسن ٢: ٢١٩ / ٢٩٥.

(٢) تقدم في الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر: طريف.

٤- أموال الصدوق: ١٨٦، المجلس ٤٠ ح ٢.

٩١

باب كراهة أكل الطعام الحارّ جداً واستحباب تركه
حتى يبرد أو يمكن وتنذّر النار عنده

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطعام الحارّ غير ذي بركة^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني النبي عليه السلام بطعم حارّ، فقال: إنَّ الله لم يطعمنا النار، نخوه حتى يبرد، فترك حتى برد^(٢).
- ٣ - عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف، فأتى بخوان عليه خبز وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلْمَ إلى هذا الطعام، فدنوت، فوضع يده فيه فرفعها، وهو يقول: أستجير بالله من النار! أعود بالله من النار! أعود بالله من النار، هذا لا تقوى عليه، فكيف النار؟! هذا لا نطيقه، فكيف النار؟! هذا لا نصبر عليه، فكيف النار؟!

المستدرك

- ١ - الجعفريةات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: أتني النبي عليه السلام بطعم حارّ جداً، فقال عليه السلام: ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فإنَّ الطعام الحارّ جداً ممحوق البركة، للشيطان فيه شرك^٣.
- ٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه السلام: أقرواوا الطعام الحارّ حتى يمكن أخذه، فإنَّ فيه خصالاً إذا أمكن: سوى^٤ فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويؤمن فيه الموت^٥.
- ٣ - الصدوقي (في الخصال: في حديث الأربعمانة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرواوا الحارّ حتى يبرد [إإنَّ رسول الله عليه السلام قرب إليه طعام فقال: أقرّوه حتى يبرد] ^٦ ويمكن أكله، ما كان الله ليطعمنا النار، والبركة في البارد^٧.

(١) و(٢) الكافي ٦: ٣٢٢ و ٤: ٣٢٢ . والمحاسن ٢: ١٧٣ - ١٧٤ و ١٢٢ و ١١٨ .

٤ - كذا، ولعلَّ الأصل فيه: تنمو، كما في الحديث ٥ الآتي.

٣ - الجعفريةات: ١٦٠ .

٥ - الخصال: ٦٧٣ ، حديث أربعمانة.

٦ - من المصدر.

قال: فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام، فأكل وأكلنا معه^(١).
وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمد بن راشد، قال:
حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام ... وذكر نحوه^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أقرروا الحار حتى يبرد، فإنَّ رسول الله عليهما السلام قرب إليه طعام حار، فقال: أقربوه حتى يمكن، ما كان الله ليطعننا ناراً، والبركة في البارد^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى والأصم، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم^(٤) والذي قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن محمد بن راشد. والذي قبلهما عن ابن فضال. والأول عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن المستدرج^(٥)
→ ٤ - صحيفه الرضا: بإسناده عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: أتي النبي عليهما السلام بطعام، فأخذ إصبعه فيه فإذا هو حار، قال: دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة، وإنَّ الله تبارك وتعالى لم يطعننا النار^(٦).

ورواه الصدوق بأسانيد متعددة، عن الرضا عليهما السلام^(٧).

٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن الطعام الحار وقال: وهو غير ذي بركة، وأتي بطعام حار [إجداً] فقال: ما كان الله تبارك وتعالى ليطعننا النار، أقربوه حتى يمكن، فإذا الطعام الحار جداً ممحوق البركة وللشيطان فيه شرارة، وفيه إذا أمكن خصال: تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويؤمن فيه الموت^(٨).

٦ - المستغفري (في طب النبي عليهما السلام) قال: قال عليهما السلام: يرددوا الطعام، فإنَّ الحار لا بركة فيه^(٩).

(١) الكافي ٦ : ٣٢٢ . ٥ . والحسن ٢ : ١٧٤ / ١٦٤ .

(٤) المحسن ٢ : ١٢١ / ١٢٣ .

٦ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢ : ٤٠٠ ، بـ ٣١ ح ١٤٢ .

٧ - دعائم الإسلام ٢ : ١١٧ .

(٢) الكافي ٦ : ٣٢١ . ٥ . والحسن ٢ : ١٧٤ / ١٦٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٣٢١ .

٦ - صحيفه الرضا عليهما السلام ٧٧ ح ١٤٢ ، وفيه: الحار، بدل النار.

٧ - طب النبي عليهما السلام ٢ : ٣٨٨ / ١١٧ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ النَّبِيَّ أَتَى بِطَعَامٍ حَارًّا جَدًّا ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِي طَعَمْنَا النَّارَ ، أَفَرَوْهُ حَتَّى يَرِدُ وَيَمْكُنُ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقٌ الْبَرْكَةُ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ^(١) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن التوفلي مثله^(٢) .

٦ - وعن أبيه، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أَيُّوبَ بْنَ الْحَرَّ، عن شريك العامري، عن بشر بن غالب، قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء^(٣) . فجعل يتناول القوم عضواً عضواً^(٤) .

٧ - وعن أبي يوسف، عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير، قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد له ثم أتى به، فقال : «الحمد لله الذي جعلني أشتاهيه» ثم قال : النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة^(٥) .

٨ - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحار غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب^(٦) .

٩ - وعن محمد بن علي، عن عائذ بن حبيب، قال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عبد الله عليه السلام فأتينا بشريد، فمدداًنا أيدينا إليه فإذا هو حاراً، فقال أبو عبد الله عليه السلام : نهينا عن أكل النار، كفوا فإنَّ البركة في برد^(٧) .

٩٢

باب كراهة النفح في الطعام والشراب وعدم تحريميه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

الستدرك
١ - الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن أربع نفحات : في موضع السجود وفي الرُّقى وفي الطعام والشراب.^٨

٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في النفح في الطعام والشراب، وقال : إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا يعافه^٩ .

(١) الكافي ٦ / ٣٢٢ .

(٢) و٤ و٥ و٦ و٧) المحسن ٢ : ١٧٢ - ١٧٣ - ١١٩ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٥ .

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٣٩٥ / ١١٨ .

٨ - الجعفريات : ٣٨ .

(٤) الكافي ٦ / ٣٢٢ .

(٥) دعائم الإسلام : أعضاؤها .

زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي عليه السلام - في حديث المناهي - قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، وأن ينفخ في موضع السجود^(١).

٢ - وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن الحسين، عن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح؟ قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهيته أن يعاشه. وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: أليس إنما يريد أن يبرده؟ قال: نعم، قال: لا بأس^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٩٣

باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية

١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام سخن، وقال: كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب^(٤).

٢ - وعن بعضهم - رفعه - قال: قال رسول الله عليه السلام: السخون بركة^(٥).

٩٤

باب كراهة نهك الطعام من غير تحريره وقطع اللحم على المائدة بالسكين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن المستدرك^(٦)

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ←

(١) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٩.

(٢) تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٤) و ٥) المحسن ٢: ١١٦ و ١١٧/ ١٧٢.

محمد بن عليّ، عن محمد بن الهيثم، عن أبيه، عن أبي حمزة، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا^(١) العظام فإن للجنّ فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي حمزة، مثله^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ مثله^(٤).

٢ - وعن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن العظم، أنهكه؟ قال: نعم^(٥).

٣ - وعن ابن أبي عمير^(٦) عن محمد بن عمر بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يقطع اللحم على المائدة بالسّكين^(٧).

المستدرك

→ محمد بن الفضيل^(٨) عن أبيه، قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً، فلما حضرنا رأى رجالاً ينفك عظيماً، فصاح به! وقال: لا تفعل، فإني سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام فإنّ فيها للجنّ نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك^(٩).

٢ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: لا تقطعوا اللحم بالسّكين على المائدة فإنه من فعل الأعاجم، وانهشه فإنه أهنا وأمراً^(١٠).

(١) نهى العظم: بالغ في أكله.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٢٢.

(٣) الفقيه: ٣ / ٤٢٣٠.

(٤) المحسن: ٢ / ٤٢٦.

(٥) المحسن: ٢ / ٢٦٥.

(٦) في المصدر زيادة: عن سجادة.

(٧) المحسن: ٢ / ٢٦٤.

- في المصدر: بن الهيثم.

(٩) الكافي: ٦ / ٣٢٢.

(١٠) الدعوات: ٤١٩ / ١٥٤.

٩٥

باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : افتح طعامك بالملح واختم به، فإنَّ من افتح طعامه بالملح، وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : يا علي افتح طعامك بالملح واختمه بالملح، فإنَّ من افتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام^(٢).
- ٣ - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ابدعوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدربيات^(٣) المجرَّب^(٤). ورواه الصدوق مرسلاً^(٥).
- ٤ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام^(٦).
- ٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام : من ذر على

الستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من افتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين داء، منها الجذام والبرص^٧.
- ٢ - صحيفه الرضا: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : عليكم بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء، منها الجذام والبرص والجنون^٨.

(١) الكافي ٦/٢٢٥.

(٤) و٦ (الكافي ٢/٢٢٦).

(٥) الفقيه ٣/٣٥٧.

(٣) كذا في الكافي أيضاً، والمشهور: الترباق، كما في الفقيه.

٨ - صحيفه الرضا عليهما السلام : ٧/٧٨.

(٧) دعائم الإسلام ٢/١١٤.

أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه^(١).

٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميشي، عن سكين بن عمّار، عن فضيل الرسّان، عن فروة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: أوحى الله - تبارك وتعالى - إلى موسى بن عمران^{عليه السلام}: أن مُرّ قومك يفتنون بالملح، ويختمون به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم^(٢).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمّار وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ^{عليه السلام} أَنَّه قال: يا علي افتح بالملح واختتم بالملح، فإنّ فيه شفاءً من اثنين وسبعين داء^(٣).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وذكر الحديث الأول. وعن عليّ بن الحكم، وذكر الثاني. وعن القاسم بن يحيى، وذكر الثالث. وعن بكر بن صالح، وذكر الرابع. وعن يعقوب بن يزيد، وذكر الخامس. وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، وذكر السادس^(٤).

٨ - وعن التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: من افتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء^(٥).

المستدرك → ٣ - بإسناده قال: حدثني عليّ بن أبي طالب^{عليه السلام}: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء، أولاً لها الجذام.^٦

ورواهما الصدوق (في العيون) بأسانيد ثلاثة، عن الرضا، عن آبائه^{عليهم السلام} عنهما (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا) مثله.^٧

٤ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لا يختروه على الترياق المجرّب، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله.^٨ ←

(١) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٨ و ٦.

(٢) المحسن ٢: ٤٢١ - ٤٢٦، باب الملح.

(٣) الخصال: ٦٨٢، حديث أربعمائة.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٦/٨ و ٩.

(٥) عيون أخبار الرضا ٢: ٤٢، ب ٣١ ح ١٤٢ و ١٤٤.

٩ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من افتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله^(١) .

١٠ - وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : من بدأ بالملح أذهب الله سبعين داءً ما يعلم العياد ما هو^(٢) .

١١ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، والنهيكي ، عن عبد الله بن محمد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من افتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعين داءً^(٣) .

ومن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٤) . وعن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٥) .

١٢ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام عليناً أن قال : يا علي افتح طعامك بالملح ، فإن فيه شفاء من سبعين داءً ، منها : الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن^(٦) .

→ ٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : من افتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعين داءً^(٧) .

٦ - أبوالعباس المستغفري (في طب النبي عليهما السلام) قال : قال عليهما السلام : ثلاث لقمات بالملح قبل الطعام ، تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعاً من البلاء ، منه الجنون والجذام والبرص^(٨) .

وقال عليهما السلام : سيد إدامكم الملح^(٩) .

وقال عليهما السلام : من أكل الملح قبل كل شيء وبعد كل شيء دفع الله عنه ثلاثة وثلاثين نوعاً من البلاء ، أهونها الجذام^(١٠) .

وقال عليهما السلام : افتحوا بالملح فإنه دواء من سبعين داء^(١١) .

(١) المحسن ٢ / ٤٢٤ . (٢) و٣٤ و٥٦ (٦) المحسن ٢ : ٤٢٤ - ٤٢٥ و ١٠٩ و ١١٣ و ٢٢ .
٩٨ و ١١ و ١٠ و ٩٦ - طب النبي عليهما السلام : ٢٤٣ .

(١) المحسن ٢ / ٤٢٤ . (٢) المحسن ٢ / ٤٢٤ .

١٣ - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله عليه السلام : أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى لِتَقُولَ : ابْدَا بِالملحِ ، وَاخْتَمْ بِالملحِ ، فَإِنَّ فِي الْملحِ دَوَاءً مِّنْ سَبْعِينَ دَاءً ، أَهُونُهَا الْجَنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرْصُ وَوَجْعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ وَوَجْعُ الْبَطْنِ^(١).

١٤ - قال : وروى بعضهم : كُلُّ الْملحِ إِذَا أَكَلْتَ وَاخْتَمْ بِهِ^(٢).

١٥ - وعن محمد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه رفعه، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ذَرَ الْملحَ عَلَى أَوَّلِ لَقْمَةِ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبِلَ الْغَنِيَ^(٣).
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٩٦

باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحبب إفطار الصائم عليه والسحور به

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي
ابن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّا لَنَبْدأُ بِالْخَلِّ
عندنا كما تبدوون بالملح عندكم، وإنَّ الْخَلَّ يُشَدُّ الْعَقْلَ^(٥).
ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٦).

٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمданى : أَنَّ
رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرَّضَاعَةِ بِخَرَاسَانَ ، فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمَلْحٌ ، فَافْتَسَحَ
بِالْخَلِّ ، قَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ! أَمْرَتُمُونَا أَنْ نَفْتَسَحَ بِالْمَلْحِ ، فَقَالَ : هَذَا مُثْلِهِ - يَعْنِي
الْخَلِّ - وَأَنَّ الْخَلَّ يُشَدُّ الْذَّهَنَ وَيُزِيدُ فِي الْعَقْلِ^(٧).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ، مثله^(٨).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشيد،

(١) و(٣) المحسن : ٢ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ١١٥ - ١١٤ و(١١٧).

(٤) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٣٧ و٤٣ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤١ من أبواب الأطعمة
المباحة.

(٥) و(٧) الكافي ٦ : ٣٢٩ و٥.

(٨) المحسن : ٢ - ٢٨٦ . ٢ - ٦٧.

(٦) المحسن : ٢ - ٢٨٢ . ٥٥١.

عن محمد بن عبد الله، عن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالخَلِّ وَيَخْتَمُونَ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالملحِ وَنَخْتَمُ بِالخَلِّ^(١).
 ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إِنَّ بْنَى أُمَّيَّةَ يَبْدُؤُونَ بِالخَلِّ فِي أُولَى الطَّعَامِ وَيَخْتَمُونَ بِالملحِ، وَإِنَّا نَبْدَا بِالملحِ فِي أُولَى الطَّعَامِ وَنَخْتَمُ بِالخَلِّ^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. ونقدم ما يدل على بقية المقصود في الصوم. ويأتي ما يدل على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة والاختتام بها^(٣) فيجمع بينها وبين ما نقدم، إما باستحباب الجمع، أو بالتخثير، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي، لكثرتها وشهرتها وصراحتها، وما عدتها على الابتداء الإضافي، وكذا الختم. والله أعلم.

٩٧

باب استحباب أكل العنب حبّتين لا أكثر ولا أقلّ إلا للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبةً حبةً

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن السندي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخل أبو عكاشه بن محسن على أبي جعفر عليهما السلام فقدم إليه عنب، فقال له: حبةً حبةً ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير، وثلاثةً وأربعةً من يظن أنه لا يشبع، وكله حبّتين فإنّه يستحب^(٤).

المصدر

- ١ - صحيفه الرضا عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: كلوا العنب حبة حبة، فإنه أهنا وأمراً^٥.
- ٢ - كتاب التعريف للصفواني: روى: أنه لا يأس أن يقرن بين العجتين من العنب والرمان^٦.
- ٣ - المستغري (في طب النبي عليهما السلام) قال: كُلُّ العنب حبة حبة، فإتها أهنا^٧.

٤ - الكافي: ٦ / ٣٢٠

٥ - يأتي في الأبواب ٤٥-٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة. ونقدم في البالىن ١٠٩ من أبواب آداب الصائم، وفي الباب ٩٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦ - الكافي: ٦ / ٣٢١

٧ - طب النبي عليهما السلام: ٥٨ / ٥٣

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم العنبر فكلوه حبة حبة فإنه أهنا وأمراً^(١).

أقول: وجه الجمع: التخيير، أو التفصيل السابق، أو الجواز.

٩٨

باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

الستدركي

١ - العجفريات: بالسند المتقدم، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت^٢.

٢ - ابنا سطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء من أول النهار دفع الله عنه كل مرض وسقم^٣.

٣ - وعن حرب بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: يا بن رسول الله إن الناس يقولون في هذا الزيسب قولًا عنكم، فما هو؟ قال: نعم... وذكر الحديث^٤.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة متزوعة العجم^٥ على الريق لم يمرض إلا المرض الذي يموت فيه^٦.

٥ - الرسالة الذهبية للراضي عليه السلام: ومن أراد أن يزيد... فليأكل سبعة متأقيل زبيباً بالغداة على الريق^٧.

قلت: كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعد قوله: يزيد «في حفظه» أو نحوه، ولم يتعرض له في البحار مع شرحه قوله عليه السلام: على الريق. ويقرب ما استظهرناه قوله عليه السلام بعده: ومن أراد أن يقل نسيانه ويكون حافظاً... الخ.

(١) المحسن: ٣٦٢/٨٩٧. ويأتي ما يدل على استحباب أكل العنبر حبة حبة في الحديث ٥٧ من الباب من أبواب الأطعمة المباحة.

٢ - العجفريات: ٢٤٣.

٣ - طب الأئمة عليهما السلام: ١٣٧.

٤ - دعائم الإسلام: ٢/٥٢٣.

٥ - الرسالة الذهبية: ٣٦.

٦ - العجم: النوى.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبخ بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت، إن شاء الله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت^(٢).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٣). وعن التوفلي، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبد^(٤) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدمَنَ إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت. وعن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

٩٩

باب استحباب الانفراد في أكل الرُّمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرُّمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر

الستدرك ١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن زياد بن يحيى، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده طبق فيه رمان، فقال لي: كُلْ من هذا الرمان، فدنوت وأكلت فقال: أما إِنَّه لِيسَ مِنْ شَيْءٍ بِئْكَلْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّمَانَةِ، إِنَّهُ مَا مِنْ رَمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنْ الْجَنَّةِ.^٧

(١) الكافي ٦: ١/٣٥١.

(٢) المحاسن ٢: ٩٠٣/٣٦٣.

(٣) في المصدر: القندي.

(٤) المحاسن ٢: ٩٠١/٣٦٣.

(٥) يأتي في الأحاديث ٤٦ و٤٥ و٤٢ و٢٩ من الباب ١٠، وفي الباب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٥.

(٧) كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٥.

وأبا عبد الله عليه السلام يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله عليه السلام من الرمان، وكان والله! إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد^(١).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إلىي من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، وإذا أكلها الكافر بعث الله - عز وجل - إليه ملكاً فانتزعها منه^(٣).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن مفضل، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: ما من طعام أكله إلا وأنا أشتتهي أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان، فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٤).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن الوشاء وعلي بن الحكم، عن المثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان، فقال لي: يا زياد ادن فكل من هذا الرمان، أما أنه ليس شيء أبغض إلىي من أن يشركري فيه أحد من الرمان، أما أنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٥).

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وهشام، عن المستدرك

→ ٢ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما شيء أشارك فيه أبغض إلىي من الرمان، لأنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^٧.

٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان لا يشارك أحداً في الرمانة ويتبّع ما سقط^٨.

(١) الكافي ٦: ٣٥٢ . (٢) المحسن ٢: ٣٥٤ . (٣) الكافي ٦: ٣٥٣ و ٦.

ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٧١ / ١١٢ .

(٤) المحسن ٢: ٣٥٤ . (٥) المحسن ٢: ٣٥٣ . (٦) المحسن ٢: ٣٥٦ و ذيله .

ـ الغايات: ٨٧ .

أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء أشارك فيه أغضبه إلّي من الرمان، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(١).

٦ - وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشارك فيه أغضبه إلّي من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٢). وعن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٧ - قال: وفي حديث آخر: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه^(٤).

٨ - وعن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الرياح^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من شيء أشارك فيه أغضبه إلّي من الرمان، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٦).

٩ - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أبي لم يحب أن يشركه أحد في أكل الرمان، لأنَّ في كل رمانة حبة من الجنة^(٧). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرمانة^(٨).

الستدركون

→ ٤ - صحيفه الرضا: بإسناده عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام: إنَّ عبد الله بن العباس كان يقول: إنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا أكل الرمانة لم يشركه أحد فيه، ويقول: في كل رمانة حبة من حبات الجنة^(٩).

٥ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي عليهما السلام: كان عليهما السلام إذا أكله - يعني الرمان - لا يشركه فيه أحد^(١٠).

(١) ٢ و ٣ المحسن: ٣٥٣ / ٨٥٧ و ٨٥٨ و ذيله.

(٤) المحسن: ٢ / ٣٥٣ . ٨٥٩ / ٣٥٣ .

(٥) في المصدر: إسماعيل الرماح.

(٦) ٢ و ٧ المحسن: ٢ / ٣٥٤ و ٨٦٠ / ٣٥٤ .

(٨) يأتي في الباب ١٠٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٠ من الباب ١٠. وفي الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب الأطعمة الصالحة.

(٩) ١٧٣ / ٧٩ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ١ / ٣٧٠ و ١٢٢١ / ١٠.

1

باب استحباب استيعاب حبات الرُّمَانة
واستيفاء أكلها وتتبّع ما سقط منها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً، فيسأل عن ذلك؟ فيقول: لأنّ فيه حبات من الجنّة، فقال له: فإنَّ اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتَزَعها منه لئلا يأكلها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة، فقال: يا معتب أعطه رمانة، فإني لم أشرك في شيء أبغض إلى من أن أشرك في رمانة ثم احتجم، وأمرني أن احتجم فاحتجمت، ثم دعا برمانة أخرى، ثم قال: يا يزيد أينما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها أذهب الله

١- **الجعفريّات**: ياسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنّه قال: ليس من رُمَانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا شدّ شيء منها فاتبعه وكلوه.^٢

دعاهم الإسلام: عن علي عليهما مثله.^٣

٢- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما من رماة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا تبدد منها شيء فخذوه، وما وقعت وما دخلت تلك العبة معدة أمرئ مسلم إلا أثارتها أربعين صباحاً. ←

٢٤٤ - الجعفریات:

٤- مكارم الأخلاق ١: ٣٦٩/١٢١٥.

(١) الكافي ٦ : ٣٥٣، ٧/٣٥٤، والمحاسن ٢ : ٨٦٣.

٣- دعائیم الاسلام : ۲/۱۱۲/۳۷۱

الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنة^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة مثله^(٢). وعن عثمان بن عيسى، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كل رمانة حبة من الجنة^(٤).

٥ - وعن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا شد منها شيء فخذلوه وما وقعت - أو قال: ما دخلت - تلك الحبة معدة أمرٍ قطٌ إلا أثارتها أربعين ليلة، ونفت عنه من الشيطان الوسوسة. قال: وروى بعضهم: ونفت عنه وسوسه الشيطان^(٥).

٦ - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عنمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره، وكلما وقعت حبة أكلها، ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان^(٦).

٧ - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عنمن ذكره، عن أم سعيد، قالت: قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإنما أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة^(٧).

٨ - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه وسلم: في كل

→ ٩ - وعن مرجانة - مولاة صفية - قالت: رأيت عليا عليه السلام يأكل رماناً، فرأيته يلتقط مثلا يسقط منه شيء^(٨).

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: من أكل رمانة حتى يستنتها نور الله قلبه أربعين ليلة^(٩).

(١) و(٢) المحسن: ٢/٣٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ١/٣٧١ و٣٧٠.

(٤) الكافي: ٦/٣٥٣.

(٥) المحسن: ٢/٣٥٨ و٨٧٩.

(٦) و(٧) المحسن: ٢/٣٥٥ و٨٦٤.

رمانة حبة من رمان الجنة، فكلوا ما ينثر من الرمان^(١).

وعن بعض أصحابه، عن الأصم، عن شعيب^(٢) عن أبي عبد الله عليهما مثلكه. وعن الحجاج، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما مثلكه^(٣).

٩ - سعيد بن هبة الله الرواوندي (في الخرائح والجرائح) قال: روي: أن يهودياً قال لعلي عليهما السلام: إنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ رَمَانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَأَكَلْتُهَا كُلَّهَا، قَالَ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لَحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ رَمَانٌ، فَتَنَاهُ لَهَا عَلِيٌّ وَأَكَلَهَا وَقَالَ: لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٤). أَتُوْلُ: وَنَقَدَّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٥).

١٠١

باب تأكيد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي عليهما السلام قال: يا علي لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده^(٦).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال:

فقه الرضا عليهما السلام: ونروي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ ثَلَاثَةَ: أَكَلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ.

٢ - بعض نسخ نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين عليهما السلام لكميل بن زياد: إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخله عليه، فإنك لن ترزق الناس شيئاً، والله يجزل لك الثواب... الوصية.^(٧) ورواه عماد الدين الطبراني (في بشارة المصطفى)^(٨) والحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عنه عليهما السلام مثله^(٩).

(١) و(٣) المحسن: ٢، ٣٥٥ وذيله. (٢) في المصدر زيادة: عن أبي بصير. (٤) الخرائح والجرائح: ١: ١٨٢/١٥.

(٥) تقدم في الباب ٩٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) الفقيه: ٤: ٣٥٩. (٧) فقه الرضا عليهما السلام: ٣٥٥ باب مكارم الأخلاق.

(٨) مستدرک نهج البلاغة: ٢، ٢١١. (٩) بشارة المصطفى: ٥١، الجزء الأول ح ٤٢.

(١٠) تحف العقول: ١٧٢.

لعن رسول الله ﷺ ثلاثة، أحدهم: الأكل زاده وحده^(١).

٣ - وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما ابْنُلِي يعقوب بيوف أن ذبح كبشًا سميّناً ورجل من أصحابه يحتاج لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلي بيوف، قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح: من لم يكن صائمًا فليشهد غداء يعقوب، وإذا أمسى نادى: من كان صائمًا فليشهد عشاء يعقوب^(٢).

٤ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ يعقوب لِمَا ذهب منه بنيامين، قال: يا ربّ أَمَا ترحمني أذهبت عيني وأذهبت إبني؟! قال: فأوْحى الله إليه: لو أمتَهُما لأحييتهما لك حتَّى أجمع بينك وبينهما، ولكن أَمَا تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تتلها منها شيئاً؟!^(٣).

٥ - وعن ابن أسباط، عن يعقوب، عن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأتِ آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأتِ آل يعقوب^(٤). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٠٢

باب استحباب أكل الرّمان على الريق وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أكل رمانة على الريق

١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ومن أكل رمانة على الريق أثارت قلبه وطردت عنه وسوسه الشيطان أربعين صباحاً.^(٦)

(٣) و(٤) المحسن ٢: ١٦٢، ٧٩، وذيله.

(٥) تقديم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) المحاسن ٢: ١٦١، ٧٧ و ٧٨.

أنارت قلبه أربعين يوماً^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّهِيِّكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢) عَنْ زَيْدَ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يَقُولُ: مِنْ أَكْلِ رَمَانَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ أَكْلَ رَمَانَتَيْنِ فَشَمَانِيْنِ يَوْمًا، فَإِنْ أَكْلَ ثَلَاثَاتَيْنِ فَمَائَةَ وَعَشْرِينِ يَوْمًا، وَطُرِدَتْ عَنْهُ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ، وَمِنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخُلَ الجَنَّةَ^(٣). أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ النَّهِيِّكِيِّ مُثْلِهِ^(٤) وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣ - وعن أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزَوانٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يَأْكُلُ الرَّمَانَ كُلَّ لَيْلَةَ جَمَعَةً^(٥).

٤ - وعن الْوَشَاءِ وَعَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ مُشَّى، عَنْ زَيْدَ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: مِنْ أَكْلِ رَمَانَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَوَرَتْ قَلْبَهُ وَطُرِدَ شَيْطَانُ الْوَسُوْسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً^(٦).

أَقُولُ: وَتَقدِّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْجَمَعَةِ^(٧).

١٠٣

باب استحباب حضور البقل والخضراء على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها من ذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ السَّيِّدِ

١ - الشِّيخِ الطُّوْسِيِّ (فِي أَمَالِيِّهِ) عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ التَّلْكِبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: لَكُلَّ شَيْءٍ حَلِيلَةٌ وَحَلِيلَةُ الْخَوَانِ الْبَقْلُ... الْغَيْرُ.^٨

(١) الكافي ٦: ١١/٣٥٤، والمحاسن ٢: ٨٧٦/٣٥٧.

(٢) الكافي ٦: ١٦/٣٥٥.

(٣) المحاسن ٢: ٣٥٨: ٨٧٩.

(٤) المحاسن ٢: ٣٥٧: ٨٧٤.

(٥) المحاسن ٢: ٥٧: ٨٧٤.

(٦) المحاسن ١١: ٥٣.

(٧) تقدِّمُ في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٨) أَمَالِيُّ الطُّوْسِيُّ: ٣٠٤، المجلس ١١ ح ٤.

أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلة كانت بي، فاللتفت إلى فقال: يا حنان أما علمت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل؟ قلت: ولم؟ قال: لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنُّ إلى شكلها^(١).

٢ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفق المديني، عن أبيه، عن جده، قال: بعث إلى الماضي عليه يوماً وحبسني للغداء، فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثمَّ قال للغلام: أما علمت أنت لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة؟ فائتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمدد يده فأكل^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن سهل بن زياد^(٣) والذي قبله عن عدَّة من أصحابنا عن حنان.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤).

١٠٤

باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل

وكراهة تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب^(٥) عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه، فقال: إنَّ رسول الله عليه السلام كان يتخلل وهو يطيب الفم^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٧).

السترنك^(٨)
١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: تخللوا على أثر الطعام، فإنه صحة للناب والتواجد ويجلب على العبد الرزق^(٩).

(١) الكافي ٦: ٣٦٢، ٢: ٣٦٢، المحسن ٢: ٣٠٩، ٣: ٦٦٧. (٢) الكافي ٦: ٣٦٢. (٣) المحسن ٢: ٣٠٩.

(٤) يأتي في الباب ١١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٥) في المحسن زيادة: عن مالك بن عطية.

(٦) الكافي ٦: ٣٧٦، ٢: ٤٢٦٠، ٣: ٢٥٧. (٧) الفقيه ٣: ٤٢٦٠.

(٨) الجعفريات: ٨.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : نزل عليٌّ جرئيل ليلًا بالخلال^(١).
- ٣ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عبدِ الله ظَاهِرًا نَزَلَ جَرَئِيلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاقِ وَالْخَلَالِ وَالْحِجَامَةِ^(٢).
- ٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَخَلُّلُوا، فَإِنَّهُ مَصْلَحةٌ لِلَّهِ (اللَّذَّاتِ) وَالنَّوَاجِذِ^(٣).
- ٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَخَلُّلُوا، فَإِنَّهُ يَنْقِيُ الْفَمَ وَمَصْلَحةٌ لِلَّهِ^(٤).
- ٦ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ، عَمِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ لِلَّهِ أُتِيَ بِخَلَالِ مِنَ الْأَخْلَةِ الْمَهِيَّةِ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ - فَأَخْذَ مِنْهَا شَظْيَةً وَرَمَى بِالْبَاقِي^(٥).
- ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَحْمَدِ ابْنِ [أَبِي]^(٦) عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عبدِ الله ظَاهِرًا قَالَ: نَأْوَلُ النَّبِيُّ ﷺ

المستدرك

→ ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: حَبَّذَا الْمُتَخَلَّلُونَ! فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هَذَا التَّخَلُّلُ؟ قَالَ: التَّخَلُّلُ فِي الْوَضُوءِ: بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْأَظَافِرِ، وَالتَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَى مَلْكِيِّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرِيَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي^٧.

وَرَوَاهُما (فِي الدَّعَائِمِ) عَنْهُ ﷺ مِثْلُهُ^٨.

٣ - الْحَسْنُ بْنُ فَضْلِ الْطَّبَرِيِّ (فِي الْمَكَارِمِ) عَنْ كِتَابِ الْفَرْدُوسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعاذٍ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: نَقُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخَلَالِ، فَإِنَّهُ مَسْكُنُ الْمُلْكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ، وَإِنَّ مَدَادَهُمَا الرِّيقُ وَقَلْمَهُمَا الْلِسَانُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ^٩.

٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ظَاهِرًا: رَحْمَ اللهُ الْمُتَخَلَّلِينَ مِنَ أَمْتَنِي فِي الْوَضُوءِ وَالْطَّعَامِ^{١٠}. ←

١١ - وَ٢٣ وَ٥٥ الكافي ٦:٦ و ١/٣٧٦ و ٦. ٤ - الكافي ذيل الحديث السابق. ٦ - ليس في المصدر.

٧ - الجعفريات: ١٦. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤١٠ / ١٢٠. ٩ - مكارم الأخلاق ١: ١٠٥٤ / ٢٣٠ و ١٠٥٨.

جعفر بن أبي طالب خلالاً فقال: يا جعفر تخلل، فإنه مصلحة للفم - أو قال: للهـ - محلية للرزق^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، وذكر الحديث الأول نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الثاني. وعن ابن فضال، وذكر الثالث. وعن جعفر بن محمد، وذكر الرابع. وعن أبيه، وذكر السادس. وعن أبي سميّة، عن أحمد بن عبد الله، وذكر السابع^(٢).

٨ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان - أو غيره - عن الحسن بن عثمان، عن حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله المتخلّلين! قيل: يا رسول الله وما المتخلّلون؟ قال: المتخلّلون من الطعام فإنّه إذا بقي في الفم تغيّر

→ ٥ - وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسليمه: تخللوا على أثر الطعام، فإنه مصحّة للفم والتواحذ وبحل الرزة، علم العدد.^٣

٦- القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليهما السلام: عليك بالخلال! فإنه يذهب بالادحنام^٤.

٧- القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ أنه قال: رحم الله المتخلّلين من أمتي في الوضوء والطعام.^٥

وقال ﷺ: حبذا المتخلّلون من أمتي .^٦

^٧ ٨- المستغري (في طب النبي ﷺ) قال: من استعمل الخشيتين أمن من عذاب القلبتين.

وقال عليهما السلام : تخللوا عن [اثر] الطعام وتمضمضوا فإنها مضجعة^٩ للناب والتواجد^{١٠}.

٩ - قال ﷺ : تخللوا فانه من النظافة والنطافة من الايمان والايامن وصاحبہ في الجنة .^{١١}

(١) الكافي ٦: ٣٧٦ . (٢) راجع المحسن ٢: ٣٨٥، باب الخلال.

٤- في نسخة من المصدر: البازدنجان، قال المجلسي رحمه الله: كأنه معرب بادشنام، وهو - على ما ذكره الأطباء - حمرة منكرة تشبه حمرة من يبندي به الجذام، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف، خصوصاً في الشتاء وفي البرد، وربما كان معه قدر - راجح العبرات: ١٨٥، ٤١٩، ٦١٦، ٦٦٢، ٢٨٤.

^٦- شهاب الأخبار: ١٥٣ / ٨٤٢ .
 ٧- طب النبي ﷺ: ٢١، وفيه الكلبتين، وهي آلة تُتَحَذَّلْ لقتل الأضراس.

٨- في المصدر: فائهما.
٩- في المصدر: مصححة.

١٠- طب النبي عليه السلام : ٢١. وعنده في البحار ٦٢/٢٩١.

١١- المصدر السابق.

فأذى الملك ريحه^(١).

٩ - وعن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام لجعفر: تخلل، فإنَّ الخلال يجلب الرزق^(٢).

١٠ - قال: وروي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه من أكل طعاماً فليتخلل، من لم يفعل فعليه حرج^(٣).

١١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلَّا من كتاب السيّاري أبي عبد الله، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: ملك ينادي في السماء «اللهم بارك على الخاللين والمتخللين» وهم الذين في بيوتهم الخلل والذين يتخللون^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي السواك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

١٠٥

باب جواز التخلل بكلّ عود وكراحته بعد الريحان والرمان والقصب والخوص والأس والطرفاء دون ما سواها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: لا تخللوا بعد الريحان ولا بقضيب الرمان، فإنهما يهيجان عرق الجذام^(٦).

المستدرك

١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي عليهما السلام: أنَّ النبي عليهما السلام نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان، فإنَّ ذلك يحرّك عرق الجذام^(٧).
الدعائم: عنه عليهما السلام مثله^(٨).

(١) راجع المحاسن: ٢، ٣٨٥، باب الخلال. (٢) و(٣) راجع المحاسن: ٢، ٣٨٥، باب الخلال. (٤) السرائر: ٣، ٥٦٩.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٣٠٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٦١٣ و٤٠ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، ويأتي في الباب ١٠٦١٠ و١٠٦١٠ والحديث ١٠ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) الكافي: ٦، ٢/٣٧٧. ٧ - الجعفريات: ٢٨. ٨ - دعائم الإسلام: ١، ١١٩.

ورواء الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، مثله^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يتخلّل بالقصب والريحان^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي عليه السلام يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب^(٤).

٥ - وعنهما، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عليه السلام عن التخلّل بالرمان والأس والقصب، وقال: إنّه يحرّك عرق الأكلة^(٥).

→ ٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن التخلّل بالقصب والرمان والريحان، وقال عليهما السلام: إنّ الخالد يجلب الرزق^(٦).

٧ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي عليهما السلام أنه قال لعلي عليه السلام: ولا تخلّل بالقصب ولا بالأس ولا بالرمان^(٧).

٨ - الطبرسي (في المكارم) تقلاً من كتاب طبّ الأئمة عليهما السلام، عن الرضا عليه السلام قال: لا تخلّل بعد الرمان ولا بقضيب الريحان، فإنّهما يحرّكان عرق الجذام. قال: وكان رسول الله عليهما السلام يتخلّل بكلّ ما أصاب إلا الخوص والقصب^(٨).

٩ - وروى محمد بن الحسن الداري - يرفع الحديث - أنه عليهما السلام قال: من تخلّل بالقصب لم تُقض له حاجة سبعة أيام^(٩). ←

(١) علل الشرائع: ٥٣٣، ب ٣١٨ ح ١.

(٤) الكافي: ٦: ٣٧٧، ١٠/١٢٠.

(٧) دعوات الرواندي: ١٥٤ ح ٤١٩.

(٩) مكارم الأخلاق: ١: ٣٣٠، ١٠٥٦/٣٣٠.

(٢) الكافي: ٦: ٣٧٧، ٨/٨.

(٦) دعائم الإسلام: ٢: ١٢٠، ٤١٠/٤.

(٨) مكارم الأخلاق: ١: ٣٣٠، ١٠٥٧/١٠٥٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ١: ٣٣١، ١٠٦٣/٣٣١.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأimalي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فانهما يهيجان عرق الجذام^(١).

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى. والذى قبله عن بعض من رواه. والذى قبلهما عن محمد بن عيسى. والأول عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد. والثاني عن محمد بن عيسى. والثالث عن النوفلي مثله^(٣).

٧ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نفلاً من روضة الوعظين عن علي عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر^(٤).

المستدرك

- ٦ - وعن الصادق عليه السلام قال: لا تخللوا بالقصب، فإن كان ولا محالة فلتنتزع الليطة^٥.
 ٧ - وعن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يتخلل بالرمان والقصب، وقال: إنما يحرّك ان عرق الآكلة^٦.
 ٨ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ثابت بن أبي صفيحة، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر... الخبر^٧.

(١) أimalي الصدوق: ٣٢٠، المجلس ٦٢ ح ٢.

(٢) الخصال: ٨٨، ب ٢ ح ٩٤.

(٣) راجع المحسن: ٢، ٣٨٥: باب ما يكره التخلل به.

(٤) مكارم الأخلاق: ١: ١٠٥٥/٣٣٠.

٦ - مكارم الأخلاق: ١: ١٠٦٥/٣٣١.

٧ - الخصال: ٥٥٢، ب ٢ ح ٧.

١٠٦

باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي الله
أو مقدم الفم وما يخرجه اللسان، ورمي ما يخرجه
الخلال وما كان في الأضراس وجواز أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ
ابن محبوب - يعني الحسن - عن ابن سنان - يعني عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
قال: أمّا ما يكون في ^(١) اللثة فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارم به ^(٢).

٢ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن
يونس، قال: تغَدَّى عندي أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما فرغ من الطعام أتني بالخلال. فقلت:
جعلت فداك! ما حَدُّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كُلْ ما بقي في فيك مما أدرت عليه
لسانك فكله، وما استكرهته ^(٣) بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت طرحته وإن
شئت أكلته ^(٤).

٣ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن إِسْحَاقَ بْنَ جَرِيرٍ، قال:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ؟ قَالَ: أمّا مَا كَانَ مَقْدَمَ الْفَمِ
فَكُلْهُ، وَأَمّا مَا يَكُونُ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرُحْهُ ^(٥).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:
لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به، فإنَّ منه يكون الدُّبْيَة ^(٦).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما أدرت عليه لسانك فأخرجته
فابلעה، وما أخرجته بالخلال فارم به ^(٧).

المصدر

١ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في حديث: من أكل مما تخلّل
فلا يأكل، وما لا ث بلسانه فليلع.^٨

(٢) في الكافي: ما استكتن فأخرجه.
٨ - مكارم الأخلاق: ٣٢٢ / ٢٢٨ .

(١) في المصدر: على.
(٤) الكافي: ٦ / ٣٢٧ و ٣٢٨ .

(٦) الكافي: ٦ / ٣٧٨ .

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، وذكر الحديث الأول.
وعن أبيه، وذكر الثاني. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث^(١).

٦ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : من تخلّل فليلفظ ، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج^(٢).

١٠٧

**باب استحباب غسل الفم بالسُّعد بعد الطعام وإدخاله الفم
ثم الرمي به واتّخاده في الأسنان وذلك الأسنان به
 والاستنجاء به من الغائط**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: رأيت أبي الحسن الأول عليهما السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته، فسمعته يقول: ضربت علىّي أسناني فأخذت السُّعد فدللت به أسناني، ففعني ذلك وسكنت عنّي^(٣).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن علي^(٤) عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: من استنجى بالسُّعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير^(٥).

المستدرك

١ - ابنا سطام (في طب الأئمة عليهما السلام) عن البارق عليهما السلام كان إذا توضأ بالأسنان أدخله فاه فقطاعمه، ثم رمى به^٦.

٢ - روي عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: ضربت علىّي أسناني فجعلت عليها السُّعد. ←^٧

(١) الكافي ٦/٣٧٩.

(٢) راجع المحسن ٢: ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) في المصدر: علي بن الحسن بن علي.

٦ - وجدناه في مكارم الأخلاق ١: ٤١٣/٤١٧.

(٤) الكافي ٦/٣٧٨.

٧ - طب الأئمة عليهما السلام : ٢٤.

٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ ابْنِ الْزِّبْرَقَانِ، عَنِ الْفَضِيلِ^(١) بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَلَاقَهُ يَقُولُ: اتَّخِذُوا فِي أَشْنَانِكُمُ السُّعْدَ، فَإِنَّهُ يُطِيبُ الْفَمَ وَيُزِيدُ فِي الْجَمَاعِ^(٢). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الْخَصَالِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ الْمَنْبَهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الْزِّبْرَقَانِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَلَاقَهُ يَقُولُ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٣). أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ مُثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمَرَادِيِّ^(٤).

٤ - وَعَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ تَلَاقَهُ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأَشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِي فِتْنَمَعٍ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ^(٥). وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ مُثْلَهُ^(٦).

→ ٣ - الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِيِّ (فِي الْمَكَارِمِ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسْطَامَ^٧ قَالَ: أَخْذَنِي الْلَّصُوصُ وَجَلَّوْهُ فِي الْفَالَّوْذَجِ [الْحَارَّ] حَتَّى نَضَجَ، ثُمَّ حَشَوْهُ بِالثَّلْجِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَسَاقَطَتْ^٨ أَسْنَانِي وَأَضْرَاسِي. فَرَأَيْتُ الرَّضَا تَلَاقَهُ فِي النَّوْمِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: اسْتَعْمِلِ السُّعْدَ فَإِنَّ أَسْنَانَكَ تَنْبَتُ^٩. فَلَمَّا حَمَلَ إِلَى خَرَاسَانَ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَارَّ بِنَا، فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَذَكَرَ لَهُ حَالِي وَأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَأَمْرَنِي بِاسْتَعْمَالِ السُّعْدِ، وَقَالَ: أَنَا آمِرُكَ [بِهِ] فِي الْبِيقَظَةِ، فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَعَادَتْ إِلَيَّ^{١٠} أَسْنَانِي وَأَضْرَاسِي كَمَا كَانَتْ^{١١}.

(١) فِي الْمَصْدَرِ: الْفَضْلُ.

(٢) الْكَافِيٌّ ٦ : ٤ / ٢٧٩.

(٣) الْخَصَالُ: ٨٧، ب٢ ح٩١.

(٤) الْمَحَاسِنُ: ٢ / ٢٠٣.

(٥) الْمَحَاسِنُ: ٢ / ٢٠٣.

(٦) الْمَحَاسِنُ: ٢ / ٣٨٦.

٧ - فِي الْمَصْدَرِ: بْنُ نَظَامٍ.

٨ - فِي طَقْدِيَّةِ مِنْ الْمَصْدَرِ: فَتَخَلَّتْ.

١٠ - فِي طَقْدِيَّةِ مِنْ الْمَصْدَرِ: فَقَوْيَتْ.

٩ - فِي الْمَصْدَرِ: تَنْبَتْ، وَهُوَ الْمَنَسِبُ لِنَسْخَةِ فَتَخَلَّتْ.

١١ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ١ / ٤١٦ - ١٤١٦. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْهُ.

١٠٨

باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأسنان وعدم جواز أكله

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: أكل الأسنان يُبَخِّر الفم^(١).
ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).
- ٢ - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إنما نأكل الأسنان؟ فقال: كان أبو الحسن إذا توضأ ضم شفتيه، وفيه خصال تكره: يورث السُّلَّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهن^(٣) الركبتين... الحديث^(٤).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار وفي العلل) عن أبيه، عن عليّ ابن موسى الكميدي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتمي، عن الرضا عليهما السلام قال: إنما يغسل بالأسنان خارج الفم، فأماماً داخل الفم فلا يقبل الغمر^(٥).
- ٤ - وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازى، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسکین، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: أكل الأسنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر^(٦).
- المستدرك
- ١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهما السلام): عن الباقي عليهما السلام أنه قال: الأسنان رديء يُبَخِّر الفم ويصفر اللون ويضعف الركبتين^(٧).
- قلت: إن صار بعدما غسل به من الخبرات فالحكم عدم جواز أكله، وإلا فظاهر أخباره الكراهة.

(١) الكافي ٦: ٣٧٨. (٢) المحسن ٢: ٣٨٧. (٣) في المصدر: يوهن.

(٤) الكافي ١: ٣٧٨، ٢: ٣٧٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحمرة.

(٥) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ١: ٢٧٣، بـ ٢٧٣، بـ ٢٨٢، حـ ٧، وعلل الشرائع ١: ٢٨٣، بـ ١٩٩ حـ ١.

(٦) الخصال: ٨٨، بـ ٩ حـ ٩٢.

(٧) وجدناه في مكارم الأخلاق ١: ٤١٨، ٤١٨: ١٤١٤.

١٠٩

باب استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مررتين. فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطابتكم وطابتكم، قال، قلت: ما معنى قدسكم؟ قال: طهرتم^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

(المستدرك)

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب^{عليهم السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: الشاة المنتجة بركة^(٤).
ورواه (في البحار) عن أصل من أصولنا، عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه^{عليهم السلام} عنه^{عليهم السلام} مثله^(٥).

٢ - المستغري (في طب النبي^{صلوات الله عليه وسلم}) قال: قال^{صلوات الله عليه وسلم}: الشاة بركة، والشاتان بركتان، وثلاث شياه غنيمة^(٦).

٣ - المولى المزيدي (في تحفة الإخوان) في خبر طويل في قصة آدم وحواء^{عليهم السلام} عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: ما أحبّ من الدنيا إلا أربعة: فرساً أجاد بها في سبيل الله، وشاةً أفتر على لبنيها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة^(٧).

(١) الفقيه ٣: ٤٢٢٦/٣٤٩.

(٢) الكافي ٦: ٥٤٤.

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب. ويأتي في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفريات: ١٦٠.

٥ - البحار: ٦٤/١٣٨.

٦ - طب النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: ٢٥.

٧ - تحفة الإخوان: ٧١.

١١٠

باب استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل أو نعجة حلوب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لمحنته: ما يمنعك أن تتخذني في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله ما البركة؟ قال: شاة تُحلب، فإنَّ من كان في داره شاة تُحلب أو نعجة أو بقرة تُحلب فبركات كلّهنَّ^(١). أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

١١١

باب كراهة القرآن بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلَّا يأذن وجوازه لمن أكل وحده

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن القرآن بين التمرتين في فم، وعن سائر الفاكهة كذلك. قال جعفر بن محمد عليه السلام: إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك، فأمّا من أكل وحده فليأكل كيف أحبَّ^٣.

٢ - الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن موسى بن قاسم البجلي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن القرآن بين التين والتمر وسائر الفواكه. قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن القرآن، فإنْ كنت وحدك فكل كيف أحببت، فإنْ كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن^٤.

٣ - عوالي الالئ: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن القرآن إلَّا أن يستأذن الرجل أخاه، والقرآن أن يجمع بين التمرتين في الأكل^٥.

(١) الكافي: ٦ / ٥٤٥ .٧.

(٢) تقدم في الباب ٣٠ .وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وفي الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.
٣ - دعائيم الإسلام: ٢ / ١٢٠ .٤ - علل الشرائع: ٥١٩، ب ٢٩٤ ح ١ .٥ - عوالي الالئ: ١ / ٣٦ .٣٦

أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن القرآن بين التسبيح والتسمر وسائل الفواكه؟ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القراءة، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن [إلا بإذنهم]^(١).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلا أنه قال: لا قرآن^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن ابن القاسم، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن عليّ بن جعفر مثله^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله^(٤).

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن المثنى أو غيره - رفعه - قال: إذا واكتت أحداً فأردت أن تقرن فأعلميه ذلك^(٥).

١١٢

باب جملة من آداب المائدة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله، عن أبياته عليهم السلام قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: في المائدة اثنتا عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنة، وأربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر، وأما السنة: فالوضوء قبل الطعام والجلوس

المستدرك
١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليباشر الغداء وليقلل الجماع^٦. ←

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣/٢٠٦.

(٢) ليس في المصدر، علل الشرائع: ٢/٥١٩، ب ٢٩٤ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٧/٢١٧.

(٤) المحاسن: ٢/٢٤٤.

(٥) المحاسن: ٢/٢٢٦/٢١٨.

على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأمّا التأديب: فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس^(١).
ورواه البرقي (في المحسن) مرسلاً، نحوه^(٢).

٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر ابن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ قال: يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها أدب، فأمّا الفريضة: فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكرا والرضا، وأمّا السنة: فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع، وأمّا الأدب: فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين^(٣).

يا علي تسعه أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسُور الفار، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد^(٤).

ورواه (في الخصال) بالإسناد الآتي^(٥) عن أنس بن محمد^(٦). وروى الأوّل عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن

→ ٢ - وبهذا الإسناد: أنَّ علِيَّاً كأن يكره أن يغسل الرجل يده بالدقيق أو الخبز أو بالتمر، وقال: به تنفّر النعمة.^٧

دعائم الإسلام: عنه مثلاً مثله.^٨

٣ - وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يرفع الطست من بين أيدي القوم حتى يتمتّئ.^٩

٤ - وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفّف الرداء وليدم الحذاء ويُقلّل مجامعة النساء وبياكي الغداء.^{١٠} ←

(٢) المحسن: ٢، ٤٠٩ / ٢٤٨.

(١) الفقيه: ٣ / ٣٥٩، ٤٢٧٠ / ٤٢٧٠، والخصال: ٥٢٩، ب ١٢ ح ٥٩.

(٤) الفقيه: ٤ / ٣٦١، والخصال: ٥٢٩، ب ١٢ ح ٦٠.

(٣) الفقيه: ٤ / ٣٥٥، ٥٧٦٢ / ٣٦٢.

(٥) يأتي في الفائدات الأولى من الخاتمة.

(٦) الخصال: ٤٦١، ب ٩ ح ٢٣.

٧ - العجرفيات: ٢٧.

(٧) يأتي في الفائدات الأولى من الخاتمة.

٨ - دعائم الإسلام: ٢، ١٠.

(٨) دعائم الإسلام: ٢ / ١٢١، ٤١٣ / ٤١٤.

- محمد بن سنان، عن إبراهيم الكرخي، مثله.
- ٣ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طَبِّ الْأَنْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عن محمد بن يحيى، عن ابن سنان، عن يونس بن طبيان، عن جابر، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ، قال: من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته، فإذا أكل فليسم الله وليرجد المضغ، وليركض عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه^(١).
- ٤ - وعن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ، قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليرباكرا على النساء، وليرقل مجامعة النساء^(٢).
- ٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خثيمه بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد النجراني، عن الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن عطاء بن أبي رياح، عن سلمان الفارسي أنه قال: والله ما تبع عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ شيئاً من المساوئ قطًّا، ولا انتهت بيتماً، ولا فقهه ضحاكاً، ولا ذبت ذباباً عن وجهه، ولا أخذ على أنهه من شيء نتن قطًّا، ولا عبث قطًّا. ولما سأله الحواريون ان ينزل عليهم مائدة لبس صوفاً وبكى وقال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مائدةً مِنَ السَّمَاءِ...» الآية، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين - إلى أن قال - ثم كشف المندب عنها، وقال: بسم الله خير الرازقين فإذا هو سمكة مشوية ليس عليها فلوسها، تسيل سيلاً من الدسم وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل، وحولها من أنواع البقول ما عدا الكربات، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قدید، فقال شمعون: يا روح الله أمن طعام الدنيا أمن طعام الآخرة؟ فقال عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: ليس شيء ممّا ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة، ولكن شيء افتعله الله بالقدرة الفائلة، كلوا ممّا سألتم يمدكم ويزدكم من فضلهم... الخبر^٣.

- ٦ - وعن عمّار بن ياسر، عن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: نزلت المائدة خبزاً ولحماً، وذلك أنّهم سأّلوا عيسى طعاماً لا ينفك يأكلون منها. قال: فقيل لهم: إنّها مقيمة لكم مالم تخونوا أو تخذلوا أو ترفعوا، فإن فلتتم ذلك عذّبتم. قال: فما مضى يومهم حتى خبؤوا ورفعوا وخانوا^٤.

٣ - مجمع البيان: ذيل الآية ١١٤ من سورة المائدة.

(١) و(٢) طَبِّ الْأَنْتَمَةِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ . ٢٩.

أبي جعفر عليه السلام قال: إنّه ليس شيء ممّا خلق الله - صغير ولا كبير - إلّا وقد جعل الله له حدّاً إذا جوَّز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود الله فيه. فقال: فما حدّ مائدتك هذه؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقمّ ما تحتها... الحديث ^(١).

٦ - وعن محمد بن عليّ، عن ابن القدّاح، عن عبد السلام، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالنعم أن يقول الرجل: أكلت طعام كذا وكذا فضرئني ^(٢).

٧ - وعن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله، عن أبي أيوب المكيّ، عن محمد بن البخtri، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلات لا يؤكلن يسمّن، وثلاث يؤكلن يهزلن، فأمّا اللواتي يؤكلن فيهزلن: فالطلع والكسب ^(٣)

→ ٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قبل في بعض السير والآثار: إنّ في الطعام خمس عشرة خصلة، منها خمس فرض وخمس سنة وخمس آداب. فالفرض من ذلك: أن يقصد الحال من المأكولات، والتسمية على أول الطعام، والحمد لله بعد الفراغ منه، وجودة المضغ قبل البلع، ولا يزيد الأكل على شبعه.

والسنة في ذلك: غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأكل بالخمس أصابع ومصّهن إذا فرغ من الأكل - يرجى في ذلك من البركة على ما ورد به الخبر - وأكل كلّ إنسان من بين يديه في الصحاف - فأمّا أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاؤوا - والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامة اليمنى.

والأدب من ذلك: فهو الأكل بثلاث أصابع، وغضّ الطرف عن المؤاكلين، وصغر اللقمة والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلع اللقمة - ثم إن أحبت أن يمضغ لقمة أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك، وأكره تحويل لقمة واحدة من جانب إلى جانب الفم - والمضغ لها في الجانبين معًا، ثم مسح اليد بالمنديل دون المسّ لها.

٨ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوان بن مهران الجمال: عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام إذا قعد على المائدة يجدد قعدة العبد، وكان يتّكئ على فخذه الأيسر. ←

(١) المحسن ٤٢٨/٢٨٩.

(٢) الكسب - بالضم فالسكنون - فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين).

والجوز، وأمّا اللواتي لا يؤكلن ويسمّن: فالنور والطيب ولبس الكتان^(١).

٨ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنَّ طعامنا قد حضر فأحِبُّ أن تأكل^(٢) عندي، فقال: نحن نأكل طعام الفجأة، ثمَّ نزل فجئته بعده ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه فتحاه ناحية ثمَّ أكل، ثمَّ قال: يا فضل كُلَّ ممَّا في اللهوات والأشداق، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان^(٣).

٩ - وعن الفضل بن يونس: أنَّ أبا الحسن عليهما السلام جلس في صدر المجلس، وقال: صاحب المجلس أحقٌ بهذا المجلس، إلا لرجل واحد - وكانت لفضل دعوة يومئذ - فقال أبو الحسن عليهما السلام: هاتِ طعامك فإنَّهم يزعمون أنَّنا لا نأكل طعام الفجأة، فأتَي باللشت، فبدأ هو ثمَّ قال: أدركها عن يسارك ولا تحملها إلا متربعة، ثمَّ أتَي بالمنديل ليلقى على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم، ثمَّ أتَكَ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمنه حتى إذا فرغ أتَي بالخلال، فقال لي: يا فضل أدرك لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكُلْه إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالظفه^(٤).

المستدرك

→ ٩ - وروي: إنَّ العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما الرحمة وتساقط عليهما البركة، فلا يزالان كذلك حتى يقوما عنها.

١٠ - وروي: إنَّ طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر.

١١ - وروي: إنَّ البركة تكون على [المائدة التي ظهرت عليها الملح، ومن افتتح بالملح وختم به أمن من رياح القولنج]. وطول الجلوس على المائدة والحديث عليها، لأنَّ المجنوس لا ترى الكلام على الطعام. وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه، فقد روي: أنَّ على رؤوسه الشياطين، وأوَّل من يغسل بيده من الغمر أشرف من يحضر عنده وأعلمهم.

١٢ - روي: اجمعوا غسلكم يجمع الله شملكم، والاستلقاء بعد الطعام مرئٌ ويدرك العروق، والنوم بعد الطعام يهضم ويمرئ، ولا يقرن بين شيء من الفواكه إلا العنب والرمان، فإنه قد روي: أنه لا يأس أن يقرن بين العنب والرمان. ←

(٤) المحاسن: ٢، ٣٧٢ / ٢٢٩.

(٢) في المصدر: تتقدى.

١١ و(٣) المحاسن: ٢، ٣٧١ / ٢٣٨ و ٣٧٠.

١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه؟ قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه^(١).

١١ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه كان لا يأكل الحار حتى يبرد، ويقول: إن الله لم يطعمنا ناراً، إن الطعام الحار غير ذي بركة فأبى دوه وكان إذا أكل سمي وياكل بثلاث أصابع ومتى يليه ولا يتناول من بين يدي غيره، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون. وكان يأكل بأصابعه الثلاث: الإبهام والنبي تلتها والوسطي، وربما استعن بالرابعة. وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بأصبعين، ويقول: إن الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان. ولقد جاء أصحابه

المستدرك

→ ١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: ورد على أمير المؤمنين عليه السلام أخوان له مؤمنان - أب وابن - فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين أيديهما، ثم أمر ب الطعام فأحضر فأكلاه منه. ثم جاء قنطر بسطت وإبريق خشب ومنديل لبيس، وجاء ليصب على يد الرجل [ماء] فوثب أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ الإبريق ليصب على يد الرجل، فتمرغ الرجل في التراب، فقال: يا أمير المؤمنين الله يراني وأنت تصب على يدي! قال: اعقد واغسل [يدك] فإن الله - عز وجل - يراك وأخوك الذي لا يتميز منك ولا ينفصل (ينفصل ظ) عنك^(٢) يخدمك يربك بذلك خدمة في الجنة مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدنيا وعلى حسب ذلك مما يملكه فيها. فقد الرجل، فقال له علي عليه السلام: أقسمت بعظيم حق الذي عرفته وبجلته وتواضعك الله حتى جازاك عنه، بأن لما شرفك به من خدمتي لك لما غسلت مطمئناً كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قنطرًا، ففعل الرجل ذلك. فلما فرغ ناول الإبريق محمد بن الحنفية، وقال: يا بنى لو كان هذا الابن حضرني دون أبيه لصبت على يده، ولكن الله - عز وجل - يأتي أن يسوئي بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان لكن قد صب الأب على الأب فليصب الابن على ابن، فصب محمد بن الحنفية على ابن. ثم قال الحسن بن علي العسكري عليه السلام: فمن أتبع علياً عليه السلام على ذلك، فهو الشيعي حقاً^(٣).

تفسير الإمام عليه السلام مثلك^(٤). ←

٣- الاحتجاج: ٤٦٠.

٢- في المصدر: يفضل عليك.

(١) المحاسن: ٢ / ٢٤٠ . ٣٧٤.

٤- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

يوماً بفالوذج، فأكل منه وقال: ممّ هذا؟ فقالوا: نجعل السمن والعسل ينضج فيأتينكم تأثري، فقال: إنّ هذا طعام طيب. وكان يأكل خبز الشعير غير منخول، وما أكل خبز برقط ولا شبع من خبز شعير قطّ ولا أكل على خوان حتّى مات. وكان يأكل البطيخ والعنب وبأكل الرطب. وبطعم الشاة النوى. وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرااث ولا العسل فيبقى له ريح في الفم. وما ذمّ طعاماً قطّ، كان إذا أعجبه أكله وإذا كرهه تركه ولا يحرّمه على غيره. وكان يلحس القصّعة، ويقول: آخر الصفحة أعظم الطعام بركة. وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتّى ينقّيها. وكان لا يأكل وحده^(١).

المسند

→ ١٤ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهما السلام) عن سهل بن أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُورَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه، فإنّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر سُتّاً، وإنّه يغمس جناحه المسموم في الشراب ولا يغمس الذي فيه الشفاء، فاغمسوها لثلا يضرّكم^٢.

→ ١٥ - صحيفه الرضا عليهما السلام: بإسناده عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مائدة وضفت قعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين^٣.

→ ١٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) وروي: أطيلوا الجلوس على الموائد، فإنّا [أوقات] لا تحسب من أعماركم^٤.

→ ١٧ - المستغري (في طبّ النبي عليهما السلام) قال: قال عليهما السلام: لا تقطعوا اللحم بالسكن على الخوان، فإنه من صنع الأعاجم، والهسوه لهساً^٥ فإنه أهنا وامرأ^٦.
وقال عليهما السلام: من أكل فاكهة وترأ لم تضره^٧.
وقال عليهما السلام: إن شربتم اللبن فتمضضوا، فإنّ فيه دسماً^٨.

(١) مكارم الأخلاق ١: ٧٥-٧٠، باختلاف النقااط.

٢ - طبّ الأئمة عليهما السلام . ١٠٦ . ٣ - صحيفه الرضا عليهما السلام : ١٩/٤٤ . ٤ - الاختصاص : ٢٥٣ .

٥ - وفي المصدر: وانهسوه نهشاً، والصواب: وانهسوه نهساً، والنها: أخذ اللحم بمقدام الأسنان.

٦ و ٧ و ٨ - طبّ النبي عليهما السلام : ٢٥ و ٢٤ .

أقول : وتقديم ما يدل على أكثر الأحكام المذكورة . ويأتي آداب كثيرة جداً^(١) .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب المائدة

- ١ - دعائم الإسلام : رويانا عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا وضعت موائد آل محمد ﷺ حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل من طعامهم ، وكان بعضهم لما يليه إذا حضر طعامه أحد قال : كُل يا عبد الله وتبرك به^٢ .
- ٢ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك أكل اليقى وركوب الهملة فأنما وهو شريكان^٣ .
- ٣ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً ﷺ كان يقول : لا مضمة من طعام ولا شراب ، ولو فعلت ما تمضمضت إلا من اللبن^٤ .
- ٤ - زيد الرزاد (في أصله) قال : قال أبو عبد الله عاشور : إياكم وموائد الملوك ! وهم أبناء الدنيا ، فإن لذلك ضراوة كضراوة الخمر^٥ .
- ٥ - أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (في الكامل) : حدثنا أبو محلم محمد بن هشام ، في إسناد ذكره - آخره أبو نيزر - قال أبو نيزر : جاءني علي بن أبي طالب ﷺ وأنا أقوم بالضياعتين : عين أبي نيزر والتبغية ، فقال لي : هل عندك من طعام ؟ فقلت : طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين ﷺ قرع من قرع الضياعة صنعته بإهالة سنته^٦ فقال : علي به ، فقام إلى الربع وهو جدول فغسل يده ، ثم أصحاب من ذلك شيئاً ، ثم رجع إلى الربع فغسل يده بالرمل حتى أقاهم ، ثم ضم يديه كل واحدة منها إلى أختها وشرب بها حساً من ماء الربع ، ثم قال : يا أبو نيزر ، إن الأكفت أنظف الآنية ، ثم مسح ندى ذلك الماء على بطنه ، وقال : من أدخله بطنه في النار فأبعد الله ... الخبر ، وتمامه في آخر كتاب الوقوف^٧ .
- ٦ - المستغري (في طب النبي ﷺ) : قال : قال عاصي : المؤمن يأكل بشهوة أهله ، والمنافق يأكل أهله بشهونته^٨ .
- ٧ - وقال عاصي : الأكل مع الخدام من التواضع . فمن أكل معهم اشتاقت إليه الجنة^٩ .

(١) تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب . ويأتي في أكثر أحاديث أبواب الأطعمة المباحة ، وأبواب الأشربة المباحة .

٢ - دعائم الإسلام : ٢ / ١٠٤ .

٣ - الجعفريات : ١٧٣ . اليقى : الدقيق المنخول والهملة : حُسن السير في سرعة وتبخر .

٤ - الجعفريات : ٢٦ .

٥ - أصل زيد الرزاد : ١٢ . الإهالة : ما أذيب من الآلية والشحم ، والسننـة : المستقرة الريح .

٦ - الكامل : ٣ / ١١٢٧ . طب النبي ﷺ : ٢٠ .

فهرس الجزء التاسع عشر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤	١٧	١٠	كتاب العتق
٨	١	٢	١ - استحبابه
٩	٢	١	٢ - تأكّد استحباب العتق عشية عرفة ويومها
١٠	٣	٢	٣ - استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة ٤ - اشتراط صحة العتق بنية التقرّب
١١	٧	٧	٥ - لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير
١٢	٢	٢	٦ - استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته
١٤	٢	١٠	٧ - الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب ولا ينعتق، بل يستحبّ عتقه
١٦	١	٤	٨ - حكم الرضاع في ذلك حكم النسب
١٨	-	١	٩ - المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحلّ الأمة ويحرم العبد
١٨	٢	٣	١٠ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٠	١	١	١١ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدة فأبقي ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث
٢١	٢	٤	١٢ - حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته وشرط عليه إن أغارها رد في الرّق أو كان عليه مائة دينار أو غير ذلك
٢٢	٢	٥	١٣ - كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينتظرون خصوصاً الوارث، واستحباب عتقهم لو ملکوا
٢٣	١١	٣	١٤ - وجوب نفقة المملوك وإن أعتقه مولاً ولا حيلة له ولا كسب استحبّت نفقته، واستحباب البر بالملوك
٢٦	٢	٣	١٥ - جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه
٢٧	-	٢	١٦ - جواز عتق ولد الزنا وولده
٢٨	١	٦	١٧ - جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناسِ
٢٩	٨	١٤	١٨ - من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه ويتعتقه إن كان موسرًا أو مضارًا وإلا استسعي العبد في باقي قيمته وينتعق، فإن لم يسع خدم بالحصص
٣٤	١	٢	١٩ - يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره
٣٥	-	١	٢٠ - اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق الجنون
٣٥	١	٣	٢١ - بطلان عتق السكران
٣٦	٥	٣	٢٢ - المملوك إذا مثل به أو نكل به انتق، لا إذا صار خصيًّا
٣٧	٢	٨	٢٣ - المملوك إذا عمي أو أفقد أو جذم انتق لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور
٣٩	٢	٧	٢٤ - حكم مال المملوك إذا أعتق

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤١	١	١	٢٥ - حكم من اشتري أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولا مال له
٤٢	١	٢	٢٦ - من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالاً لينبيعه
٤٣	-	١	٢٧ - استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بشمنه واختيار البيع والصدقة على العنق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر
٤٤	٢	٢	٢٨ - صيغة العتق، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه
٤٥	٢	٥	٢٩ - الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار أو البيتنة، وأن من بيع في الأسواق ولم ينكر أو أقر بالرق أو ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا ببيتنة
٤٦	٢	٢	٣٠ - من أعتق كل مملوك قديم له انتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر، وكذا من أوصى بذلك
٤٨	٢	١	٣١ - من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأمًاً أعتقهما
٤٩	-	٢	٣٢ - كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك
٤٩	-	٤	٣٣ - تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد وأن من ضرب مملوكه استحب له عتقه
٥٠	-	١	٣٤ - من أعتق مملوكاً ثم مات، واشتبه استخرج بالقرعة
٥١	٨	٥	٣٥ - الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة
٥٣	١	٢	٣٦ - من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٤	٢	٢	٣٧ - البائع لو شرط الولاء لم يصحّ وكان للمشتري إنْ اعتق ٣٨ - ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى
٥٥	٥	١٢	٣٩ - المرأة إذا اعتقدت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها
٥٨	-	٣	٤٠ - المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر
٥٩	-	٢	٤١ - المعتق سائبة إذا ضمَنَ أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه
٦٠	٢	٢	٤٢ - لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه مع عدم وارث غيره وإلا فلاؤه وميراثه للإمام
٦٢	٢	٧	٤٣ - المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن جريرة أو الإمام، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانتعق
٦٣	١	٦	٤٤ - صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استئذانه وحكم العتق في المرض والوصية به
٦٥	٣	٢	٤٥ - عدم صحة العتق بالكتابة واشترط النطق باللسان
٦٧	١	١	٤٦ - تحريم الإياب على المملوك وأنه يبطل التدبير وخذ الإياب
٦٨	٥	٥	٤٧ - من خاف إيقاع عبده أو بعيره جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته
٦٩	-	١	٤٨ - جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفار الواجبة
٧٠	١	٢	٤٩ - من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن
٧١	٢	٥	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٢	٢	٢	٥٠ - جوازأخذ الجعل على الآبق والضاللة
٧٣	-	١	٥١ - المملوك إذا قال لمولاه: يعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثةمائة وللعبد مال لزم الشرط، وإلا فلا
٧٣	٢	٢	٥٢ - أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقرّ مرضيًّا بل يستسعى العبد
٧٤	١	١	٥٣ - المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله وأعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة
٧٥	-	١	٥٤ - من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد
٧٥	-	٢	٥٥ - حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه
٧٦	-	٢	٥٦ - حكم عتق الصبي مملوكة إذا بلغ عشر سنين او عتق الصغيرة أمها
٧٧	١	٣	٥٧ - من نذر عتق أول مملوك يملكه فملكه مماليك دفعه استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه
٧٨	-	١	٥٨ - من أعتق ثلاثة مماليك وكان له أكثر من ذلك، فقيل له: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم لم يعتق غير الثلاثة
٧٨	١	١	٥٩ - من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف
٧٩	١	١	٦٠ - من أقر بعتق مماليكه للتنقية أو دفع الضرر لم يقع العتق
٨٠	٢	٣	٦١ - جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والوحج من ثمنه
٨١	٣	٧	٦٢ - اللقيط حر لا يُباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته، وحكم النفقه عليه

الصفحة	عدد أحاديث المسترك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٨٢	-	١	٦٣ - من نذر عتق مملوکه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً ٦٤ - من أعتق بعض مملوکه انتق كلّه إلا أن يوصي بعنته
٨٣	٥	٨	وليس له غيره فينعتق ثلاثة مع عدم إجازة الوارث ويستسعي
٨٥	١	٢	٦٥ - من أوصى بعنة ثلث مماليكه استخرج بالقرعة ٦٦ - من أوصى بعنة رقبة جاز أن يعتق عنه جارية رجلًا كان
٨٦	-	١	الوصي أو امرأةً
٨٦	-	١	٦٧ - حكم ما لو أعتق الوالد مملوک الولد
			٦٨ - من دفع إليه مملوک مالاً ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه ودفع ثمنه كلّه من مال العبد بل يضمّ إليه شيئاً من ماله ولو
٨٧	-	١	درهماً فيكون ولاؤه له
٨٧	١	١	٦٩ - حكم من أعتق أمّة حبلٍ واستثنى الحمل
			٧٠ - الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرّاً كان أو عبداً ولا يتبع الأب الولد، وأنّ من كان عليه عتق رقبة مؤمنة أجزأه
٨٨	-	٢	الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمناً
			٧١ - المملوک إذا طلب البيع لم تجب إيجابته ولم يستحبّ إذا
٨٩	-	١	كان موافقاً وكان مولاًه محسناً إليه
٨٩	-	١	٧٢ - حكم العبد الآبق إذا سرق وأبى أن يرجع
٨٩	-	١	٧٣ - عبد الذمي إذا أسلم تعين بيده من مسلم
			٧٤ - ما يستحبّ من الدعاء والكتابة للآبق وجملة من أحكام
٩٠	٥	٢	العتق
٩٢	-	١	٧٥ - عدم جواز الرجوع في العتق
٩٢	٧	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العتق

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
			كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
			أبواب التدبير
٩٦	٨	٨	١ - جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر، وجواز هبته وإصدقائه ووطء المدبرة
٩٩	٢	٤	٢ - يجوز الرجوع في التدبير كالوصية
١٠٠	١	٤	٣ - جواز إجارة المدبر
١٠١	-	٢	٤ - جواز مكاتبة المدبر
١٠١	٢	٧	٥ - أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه
١٠٣	١	١	٦ - المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد
١٠٤	-	١	٧ - الأولاد إذا تبعوا الأم في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم
١٠٥	٢	٣	٨ - المدبر ينعتق بموت المولى من الثالث
١٠٦	١	٣	٩ - من دبر مملوكه وعليه دين قدّم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهراً ثم طلق قبل الدخول
١٠٧	١	٢	١٠ - الإياب يبطل التدبير فإن ولد له في حال إياقه كان أولاده رقاً
١٠٨	١	٢	١١ - يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك، فإن أبق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج
١٠٩	٣	١	١٢ - حكم عتق المدبر في الكفاراة وشروط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة من أحكامه
١١٠	١	٢	١٣ - المدبر مملوك ما دام سيده حيّاً

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث المكتبية	الصفحة
أبواب المكاتبية				
١ - استحباب مكاتببة المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب	٧	٣	١١١	
٢ - جواز مكاتببة المملوك بل استحبابها وإن لم يكن له مال	١	٣	١١٣	
٣ - جواز مكاتببة المملوك على مماليك مع الوصف وتعيين السن	١	١	١١٤	
٤ - المكاتب المطلق يعتقد منه بقدر ما أدى والمشروط عليه إن عجز رَدَ في الرِّقْ لا ينبعق منه شيء حتى يؤدّي جميع مال الكتابة وأنَّ كلَّ ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع				
٥ - حد عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز	٦	٧	١١٥	وجملة من أحكام الكتابة
٦ - المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحجّ ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبية	٦	٥	١٢٠	
٧ - المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده				
٨ - المكاتبنة يحرم على مولاها وطؤها فإن فعل لزم من الحدّ بقدر الحرية	٤	٥	١٢٢	
٩ - يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبنة الأصلي الذي أضمره، لا مما زاده لأجل الوضع ويستحب وضع السدس	١	١	١٢٤	بقدر الحرية
١٠ - إذا شرط على المكاتب إذا عجز رَدَ في الرِّقْ وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط	٣	٦	١٢٥	
١١ - من أعن زوجة أبيه على أداء مال كتابتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا اعتقت لزم الشرط	١	-	١٢٧	
		-	١٢٧	

عنوانين الأبواب	عدد الوسائل	عدد آحاديث المستدرك	عدد آحاديث	الصفحة
١٢ - حكم من أعتق نصف جاريته وكانتها على النصف الآخر	١	-	-	١٢٨
١٣ - جواز وضع بعض مال المكاتبنة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة، لا بلفظ الخط	١	-	-	١٢٨
١٤ - السيد إذا وطى المكاتبنة لزمه مهر مثلها فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أم ولد	٢	-	-	١٢٩
١٥ - من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط	١	١	-	١٣٠
١٦ - حكم ولاء المكاتب وولده	٢	-	-	١٣١
١٧ - المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبنة لم يلزم السيد الإجابة بل تستحب	٢	١	-	١٣١
١٨ - جواز مكاتبنة المملوک على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها	١	٢	-	١٣٢
١٩ - المكاتب إذا انتقد منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية، ولمولاه بقدر الرقية إن كان ترك مالاً وإن لم ينعقد منه شيء فماله لمولاه	٥	٢	-	١٣٣
٢٠ - المكاتب البعض يرث ويورث بقدر الحرية وإن أوصى أو أوصي له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كلّ بعض	٢	٢	-	١٣٥
٢١ - جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة	١	٥	-	١٣٦
٢٢ - حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة	٢	-	-	١٣٩
باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبنة	-	٧	-	١٣٩
أبواب الاستيلاد				
١ - أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيأ	٢	-	-	١٤١
٢ - يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها خاصة	٢	١	-	١٤٢

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٤٣	-	٢	٣ - الجارية إذا أسقطت من سيدتها بعد موته فهي أم ولد وتنعقد حكم الوصية لأم الولد وبيع أم الولد من الرضاع ٤ - من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملّكها
١٤٣	-	١	٥ - أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعقد بموت سيدتها ويجوز بيعها حينئذٍ
١٤٤	٢	٥	٦ - أم الولد إذا كان ولدتها حيًّا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدتها وانعقدت عليه إن لم يعتقها سيدتها قبل أو يوصي بعتقها أو يكون عليه دين مستوجب
١٤٥	٢	٥	٧ - جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد ٨ - حكم أم الولد إذا مات سيدتها فأعتقت ثم تنصّرت وتزوجت نصرياتًّا وولدت
١٤٨	-	١	
١٤٩	١	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستيلاد

كتاب الإقرار

١٥٢	١	١	١ - حكم الإقرار في مرض الموت ٢ - من أقرَّ لواحد من اثنين بما ثُمَّ مات ولم يعيَّن فهو لذى
١٥٣	-	١	البيئة إن كانت وإلا فهو بينهما
١٥٣	٢	٢	٣ - صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له
١٥٤	١	١	٤ - من أقرَّ عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم ٥ - حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين وجملة من
١٥٥	١	١	أحكام الإقرار
١٥٦	-	١	٦ - قبول إقرار الفاسق على نفسه

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
كتاب الجعالة			
١٥٧	٢	١	١ - لا بأس بجعل الآبق والضاللة
			٢ - حكم ما يجعل للحجاج والنائحة والماشطة والخافضة
١٥٨	٢	٢	٣ - حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من
			أحكام الجعالة
١٥٩	١	١	٤ - لا بأس بجعل الدلائل أو السمسار
١٦٠	-	١	٥ - عدم ثبوت الجعل في المأكولة من الطعام قل أو كثر
١٦٠	-	١	٦ - جواز الجعالة على تعلم العمل وعلى الشركة
١٦١	-	١	باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الجعالة
كتاب الأيمان			
١٦٢	٨	١١	١ - كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها
١٦٥	١	٢	٢ - يستحب للمدعى عليه باطلًا أن يختار الغرم على اليمين
			٣ - استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى
١٦٦	-	١	٤ - تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتفيقية
١٦٧	١٧	١٩	٥ - تحريم القول فيما ليس ب صحيح : الله يعلم كذا
١٧٣	-	٤	٦ - وجوب الرضا باليمين الشرعية
١٧٤	٤	٣	٧ - تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً
١٧٥	-	*٤	وأنها لا تنعقد ، وكفارتها

* في فهرس الأصل؛ فيه ٣ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٧٦	-	١	٨ - تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة <small>عليهم السلام</small>
١٧٧	٣	٥	٩ - تحريم الحلف على الماضي مع تعتمد الكذب وعدم لزوم الكفار بها
١٧٩	١	٢	١٠ - يمين الولد والمرأة والمملوك لا تتعقد مع عدم الإذن
١٨٠	١٨	١٩	١١ - اليمين لا تتعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطبيعة رحم
١٨٦	٨	١٩	١٢ - جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله
١٩١	١	٣	١٣ - من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري ولا شيء عليه وإن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسبيته مع المشقة بالترك
١٩٢	٦	١١	١٤ - لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة
١٩٥	٧	٦	١٥ - اليمين لا تتعقد بغير الله
١٩٧	٣	٦	١٦ - اليمين لا تتعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه
٢٠٠	-	٥	١٧ - لا تتعقد اليمين بغير قصد وإرادة
٢٠١	٩	١١	١٨ - من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالففة بل استحبّت ولا كفارة عليه
٢٠٤	٣	٢	١٩ - حكم الحلف على ترك الطيبات
٢٠٦	١	١	٢٠ - اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم
٢٠٧	-	٢	٢١ - اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالماً لغيره
٢٠٧	١	٤	٢٢ - لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلا على علمه وأنها إنما تقع على العلم

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٢٠٨	٤	٥	٢٣ - انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة، وقدر الكفارة ٢٤ - اليمين لا تتعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفارة، ولو حلف على ترك الرا�ح أو فعل المرجوح لم تتعقد
٢١٠	٧	٦	٢٥ - استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين وغيرها من الكلام
٢١٢	٧	٢	٢٦ - استثناء مشيّة الله في الكتابة في كلّ موضع يناسب
٢١٦	٢	١	٢٧ - استحباب استثناء مشيّة الله واشتراطها في الموعايد ونحوها
٢١٧	٢	١	٢٨ - من استثنى مشيّة الله في اليمين لم تتعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها
٢١٨	١	٢	٢٩ - استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي
٢١٩	١١	٧	٣٠ - لا يجوز الحلف ولا يتعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمرو الله ولاها الله
٢٢١	١٣	١٥	٣١ - لا يجوز الحلف ولا يتعقد بالكوكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكتيبة ولا بالحرم ونحوها
٢٢٦	٣	٢	٣٢ - حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه
٢٢٨	٩	١٤	٣٣ - جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته
٢٣١	٣	٣	٣٤ - من قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تتعقد يمينه ولم تلزمته كفارة وإن حنت، وكذا لو قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا
٢٣٥	٢	٣	٣٥ - من حلف بتحريم زوجته أو جاريتها لم تلزمته كفارة ولم تحرم عليه
٢٣٦	١	٣	

عنوانين الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث نجاشي	الصفحة
٣٦ - جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيّة الله سرّاً للخدعة في الحرب	١	١	٢٣٧	
٣٧ - حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها، هل يتعدى إلى أولادها؟	١	-	٢٣٨	
٣٨ - من حلف ليضرّ بن عبيده جاز له العفو عنه بل يستحبّ له اختيار العفو، ومن حلف أن يضرّ عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضرّ به فيحسب بعده	٢	١	٢٣٨	
٣٩ - من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحث كفارة واحدة	٢	-	٢٣٩	
٤٠ - من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعقد	٢	-	٢٤٠	
٤١ - جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به أو مقرّأً للغير	١	-	٢٤١	
٤٢ - من حلف على الغير ليفعلنّ كذا لم ينعقد ولم يلزم أحدهما شيء	٦	٣	٢٤١	
٤٣ - جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور	١	١	٢٤٣	
٤٤ - من حلف لينحرن ولده لم تتعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس	٢	٣	٢٤٤	
٤٥ - المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تتعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد	٣	-	٢٤٥	
٤٦ - حكم من حلف أن يزن الفيل	١	-	٢٤٦	
٤٧ - يجوز الاقتراض بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلله جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء	١	-	٢٤٦	

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٨	-	-	٤٨ - من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فإن رد المال بعد اليمين جاز قبولة
٤٧	-	٤	٤٩ - من أعجبته جارية عمته فخاف الإنتم فحلف أن لا يمسها أبداً ثم ورثها انحالت اليمين وحلت له
٤٨	-	١	٥٠ - حكم من حلف ونسى ما قال
٤٩	-	١	٥١ - لا تجب كفارة اليمين قبل الحنت بل بعده
٥٠	-	٢	٥٢ - استحباب ترك المدعى طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر
٥٠	-	١	باب نوادر ما يتعلّق بكتاب الأيمان
٥٠	٦	-	

كتاب النذر والعهد

- | | | | |
|-----|----|---|--|
| ٢٥٢ | ١١ | ٩ | ١ - لا ينعقد النذر حتى يقول: الله علىيّ كذا ويسمى المنذور ويكون عبادة |
| | | | ٢ - من نذر ولم يسمّ منذوراً لم يلزمـه شيءٌ فإن سـمـى مـجمـلاً أـجزـأـه مـطـلـقـ الـعـبـادـة |
| ٢٥٥ | ٧ | ٧ | ٣ - من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً |
| ٢٥٧ | ٢ | ٤ | ٤ - من نذر أن يهدـي طـعـاماً أو لـحـماً لم يـنـعـقدـ وإنـماـ يـنـعـقدـ إـذـاـ نـذـرـ أنـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ بـدـنـةـ أـوـ نـوـهـاـ قـبـلـ الذـبـحـ |
| ٢٦٠ | ٣ | ١ | ٥ - من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمـه شيءٌ |
| ٢٦١ | ٢ | ٢ | ٦ - كراهة إيجاب الشيء على النفس دائمـاً بنـذـرـ وـشـبـهـ وـاستـحـبابـ اـجـتـلـابـ الـخـيـرـ وـاسـتـدـفـاعـ الشـرـ بـالـنـذـرـ غـيـرـ الدـائـمـ وـأـنـ مـنـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـيـئـاًـ مـنـ غـيـرـ إـيجـابـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـلـهـ تـرـكـهـ |
| ٢٦٢ | ٤ | ٦ | ٧ - من نذر إن لم يـحـجـ قبلـ التـرـوـيجـ أـنـ يـعـقـ غـلامـهـ لـزمـ وإنـ كانـ الحـجـ نـدـباًـ،ـ وـحـكـمـ نـذـرـ العـتـقـ وـالـحـجـ |
| ٢٦٤ | - | ٤ | |

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٢٦٥	٤	٥	٨ - من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب ٩ - من نذر أن يتصدق بدراهم فصيّرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عيّن مكاناً خالفاً
٢٦٧	١	١	١٠ - من نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الإفطار والقضاء
٢٦٩	١	١	١١ - حكم من نذر هديةً ما يلزمها؟ وهل عليه إشعاره وتقليله والوقوف به بعرفة؟ وأين ينحره؟
٢٧٠	١	٢	١٢ - حكم من نذر صياماً فعجز
٢٧١	-	٢	١٣ - من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الإفطار، والقضاء إذا رجع
٢٧١	-	٢	١٤ - من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه وينتفع به ثم يتصدق بالقيمة أولاً فأولاً فإن بقي شيء أوصى به
٢٧٢	-	١	١٥ - حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده
٢٧٣	١	٢	١٦ - حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّ أو يحجّ عنه فمات الأب
٢٧٤	-	١	١٧ - لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر
٢٧٥	٩	١٢	١٨ - من نذر هديةً لا يقدر عليه لم يلزمها وحكم من نذر هديةً للكعبة من غير الأئمّة
٢٧٩	٣	١	١٩ - من نذر فعل واجب أو ترك محرّم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة
٢٨٠	١	١	

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الصفة
٢٠ - من نذر الحجّ ماشياً فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان أو حين ونذر الإحرام قبل الميقات	١	١	٢٨١
٢١ - حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز هل يجزئه الحجّ عن غيره؟ وهل يتصدق بما بقي من النفقه إن عجز في أثناء الطريق؟	٢	١	٢٨٢
٢٢ - حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال؟	١	-	٢٨٣
٢٣ - النذر لا ينعقد في غضب ولا بدّ فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك	٣	١	٢٨٣
٢٤ - من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر كبشًا مكانه	٢	-	٢٨٤
٢٥ - وجوب الوفاء بعهد الله والكافارة المخيرة بمخالفته باب نواذر ما ينطوي على النذر والعهد	٤	٥	٢٨٥
	-	٥	٢٨٦

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١ - إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله	٤	٤	٢٩٠
٢ - يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثر	١٨	٥	٢٩٢
٣ - لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته ويدركيه	٣	٣	٢٩٦
٤ - صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله لم يحلّ بغير ذكاة	٥	١	٢٩٨
٥ - الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم أو اشتبه قاتلته منهما لم يحل إلا أن يدرك ذكاته	٣	٣	٢٩٩
٦ - لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد - ونحوها - إلا إذا أدرك ذكاته	٨	٤	٣٠٠

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٠٣	٢	٢	٧ - لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلمٍ إلّا أن يعلّمه عند إرساله
٣٠٤	٢	٣	٨ - ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيًّا وليس معه ما يذكيه بـه جاز أن يترك به الكلب ليقتله ويحلّ
٣٠٥	٧	٢٢	٩ - لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك إلّا أن تدرك ذكاته
٣١١	٢	٢	١٠ - جواز الأكل من صيد الكلاب الـكُرديَّة المعلَّمة وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم
٣١٢	-	١	١١ - الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحلّ صيد،
٣١٢	٣	٥	١٢ - لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب وإلّا لم يحلّ صيده إلّا أن ينسى التسمية فيحلّ
٣١٤	-	٢	١٣ - لا يجزئ أن يسمّي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب
٣١٤	-	١	١٤ - صيد الكلب إذا غاب عن العين حيًّا ثم وجده ميتاً لم يحل
٣١٥	١	٤	١٥ - إباحة صيد كلب المجنوسي والذمي إذا علّمه المسلم ولو عند الإرسال وإلّا لم يحلّ
٣١٦	٢	٥	١٦ - جواز الصيد بالسلاح - كالسيف والرمح والسهم - فيحلّ الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين
٣١٨	٢	٤	١٧ - ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم أكله، ولا يحلّ نهيه بغير إذن من صاده
٣١٩	٣	٧	١٨ - من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً لم يحلّ أكله إلّا أن يعلم أن رميته هي التي قتلتنه
٣٢١	-	١	١٩ - من وجد صيداً ميتاً وفيه سهم ولا يدرى من قتله لم يحلّ له أكله

عنوانين الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ - من ضرب صيداً فخرقه السهم وخرج من الجانب الآخر حلّ أكله ولم يحرم	٢	-	٣٢١
٢١ - كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه	١	-	٣٢٢
٢٢ - إباحة صيد المعارض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره	١١	١	٣٢٣
٢٣ - عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلالهق إذا لم تدرك ذكاته	٨	٢	٣٢٥
٢٤ - لا يحلّ أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن تدرك ذكاته وأن ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويدرك ما بقي حيّاً	٤	١	٣٢٧
٢٥ - من رمي صيداً ثم شك أنه سمّي أو لم يسمّ لم يحرم أكله	١	-	٣٢٨
٢٦ - الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحلّ أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء	٣	٢	٣٢٨
٢٧ - من رمي صيداً فاختلطه وأصاب آخر فقتله حلّ أكله ومن رمى صيداً ورماه غيره وسمّي حلّ ما لم يغب	٢	-	٣٣٠
٢٨ - كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش	٢	٣	٣٣٠
٢٩ - عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل	٣	-	٣٣٢
٣٠ - كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة	١	-	٣٣٣
٣١ - لا يحلّ صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته ولو رماه مع صيد ممتنع حلّ الصيد دونه	١	-	٣٣٣
٣٢ - لا يحلّ صيد الإيل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبح ولا نحر ، إلا أن تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة	١	-	٣٣٤

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٢٤	١	٢	٣٣ - جواز صيد السمك من الماء ويحلّ إذا أخرج حيًّا وإن لم يسمّ عليه
٣٢٥	١	١	٣٤ - جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم وأخرجوه من الماء حيًّا وتحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه
٣٣٦	١	٤	٣٥ - حكم من ضرب الصيد فقدَه نصفين أو قطع منه عضواً فأبانه
٣٣٧	١	٤	٣٦ - من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه ردّه إليه سواء كانت قيمته أقلّ من درهم أم أكثر
٣٣٨	٢	٦	٣٧ - من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يعرف له مالكاً فهو له
٣٣٩	٢	١	٣٨ - من أبصر طيراً فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه
٣٤٠	٤	٦	٣٩ - كراهة قتل الحُطَاف وأذاه وهو الصنون وكذا كل طائر يجيء مستجيراً، وعدم تحريم أكلها
٣٤٢	٧	٤	٤٠ - كراهة قتل الْهَدَدُ والصُّرُدُ والصُّوَامُ والنحل والنمل والضدق، وجواز قتل الغراب والحدأة والحيثة والعقرب والكلب العقور
٣٤٥	٣	٤	٤١ - كراهة قتل الْقُبْرَةُ وأكلها وسبتها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها
٣٤٦	٤	١	٤٢ - جواز قتل الحيات وقتل كلّ حيوان يوجد في البرية من الوحش إلّا الجان وما نُصّ على النهي عنه وكراهة قتل حيّات البيوت وكرابة تركهنّ مخافة تبعثهنّ
٣٤٨	-	١	٤٣ - كراهة قتل الشَّقِّرَاقَ

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٤٨	١	١	٤٤ - تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال ٤٥ - جواز قتل كلاب الهراس دون كلب الصيد والماشية
٣٤٩	٤	٤	والحائط وجواز بيع كلب الصيد
٣٥١	٩	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصيد

أبواب الذبائح

٣٥٢	٢	٤	١ - لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطنة أو مروءة أو عود أو حجر أو قصبة أو نحوها في حال الاختيار
٣٥٣	-	*٥	٢ - يجوز التذكية في الضرورة بالمرءة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها، وأنه لا بد في الذبيح من قطع الأوداج والحلقوم
٣٥٤	٥	٣	٣ - كيفية الذبيح والنحر وجملة من أحكامهما
٣٥٦	٣	٤	٤ - لا يحل الذبيح من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار
٣٥٧	٢	٤	٥ - الإبل مختصة بالنحر وما سواها بالذبيح وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله وكان ميتة
٣٥٨	٥	٢	٦ - كراهة نخ الذبيحة قبل أن تموت
٣٦٠	-	١	٧ - كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم وحيوان مثله ينظر إليه
٣٦٠	١	١	٨ - الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها
٣٦١	٤	٧	٩ - من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها
٣٦٢	٣	٩	١٠ - الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبيح أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل إلا بالذكرة

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣٦٥	٢	٧	١١ - حد إدراك الذكاء أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك
٣٦٦	٢	٣	١٢ - لا بد بعد الذكاء من الحركة اختيارية ولو يسيراً أو خروج الدم المعتمل لا المتشاكل، وإلا لم يحلّ
٣٦٨	١	٢	١٣ - حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاء من مرتفع [أو في نار] أو في ماء فماتت
٣٦٩	٢	٥	١٤ - اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان ولا تحلّ بدونه إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً
٣٧٠	٢	٦	١٥ - اشتراط التسمية عند التذكرة وإلا لم تحل إلا أن يكون ناسياً فيسمى عند الذكر أو عند الأكل
٣٧٢	٢	١	١٦ - يجزئ في التسمية عند الذبح التسبيح والتکبير والتهليل والتحميد
٣٧٣	١	٣	١٧ - يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف
٣٧٤	٥	١٤	١٨ - الجنين ذكاته ذكاة أمّه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوير ومات بطنه أمّه فيحلّ أكله وإن فلا وإن خرج حيّاً لم يحلّ إلا بالذكية
٣٧٧	٣	٧	١٩ - لا يحلّ أكل النطیحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذُبْح على النصب إلا أن يدرك ذكاته
٣٨١	-	١	٢٠ - كراهة الذبح وإرقاء الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة
٣٨١	١	٢	٢١ - كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٢٨٣	٢	٣	٢٢ - عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل أكل ذبيحته مع التسمية ٢٣ - عدم اشتراط ذكرية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرّة
٢٨٤	٣	١٢	٢٤ - كراهية في غير الضرورة
٢٨٧	١	٣	٢٥ - جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد
٢٨٨	-	١	٢٦ - جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به
٣٨٨	٥	١١	٢٧ - تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا
٣٩٢	٢	٤٦	عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية
٤٠٤	١	١٠	٢٨ - إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية
٤٠٦	١	١	٢٩ - جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذباحتها ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا وعدم وجوب
٤٠٧	٢	٤	٣٠ - ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع بها - كأليات الغنم وغيرها - وأنه يجوز قطعها لصلاح
٤٠٨	٣	٨	المال وحكم الإسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقد نصفين
٤١٠	١	١١	٣١ - ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا ويحلّ بغير تسمية
٤١٣	١	٦	٣٢ - إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيًّا وإلا لم يحل أكله
			٣٣ - السمك إذا أخرج حيًّا ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله، وكذا ما مات في الماء

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المسند	عدد أحاديث المسندة	صفحة
٣٤ - السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نصب الماء عنها وماتت خارجه لم تحلّ، إلا أن يأخذها الإنسان وهي تتحرّك	٦	٦	١	٤١٤
٣٥ - من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فإن تميّز لم يحلّ أكله والإ حلّ	٦	٦	١	٤١٦
٣٦ - من أخرج سمكة من الماء حيّة فوجد في جوفها سمكة حلّ أكلهما	٢	١	١	٤١٨
٣٧ - ذكارة الجراد أخذه حيًّا فلا يحلّ منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه، ولا الدبّا قبل أن يستقلّ بالطيران وأنّ الجراد والسمك إذا أخذ وشُوي حيًّا لم يحرم أكله	٩	٩	٥	٤١٩
٣٨ - حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين	٢	٢	٢	٤٢١
٣٩ - يكره أن تُعرّق الدابة وإن حرنت في أرض العدوّ بل يستحبّ ذبحها	١	-	١	٤٢٣
٤٠ - يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم	٢	-	-	٤٢٤
٤١ - استحباب ذبح ما يُذبح ونحر ما يُنحر من الحيوانات المأكولة اللحم وإطعامه الناس	١	١	-	٤٢٤
٤٢ - لا ينبغي أن ينفح اللحام في اللحم باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبائح	١	١	-	٤٢٥
٤٢٩ - تحريم الميّة والدم ولحم الخنزير والخمر وإباحتها عند الضرورة بقدر البُلْغة	٦	٩	٩	٤٢٩

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المحرّمة

١ - تحريم الميّة والدم ولحم الخنزير والخمر وإباحتها عند
الضرورة بقدر البُلْغة

عنوانين الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ - تحريم لحوم المسوخ وبياضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس	٢١	٨	٤٣٥
٣ - تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما، وجملة من المحرمات	١٠	٦	٤٤٥
٤ - كراهة لحوم الحمر الأهلية وعدم تحريمها	١١	٣	٤٤٨
٥ - كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها	٨	٣	٤٥١
٦ - حكم أكل كل ذي حمة	١	-	٤٥٤
٧ - حكم أكل الغراب وبياضه من الزاغ وغيره	٦	١	٤٥٥
٨ - تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ما له فلوس وحكم السقنوور	٩	٥	٤٥٦
٩ - تحريم أكل الجرّي والمارمahi والزمير وبيعها وشرائها	٢٣	٥	٤٥٩
١٠ - عدم تحريم الكتفت وما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثنى	٢	-	٤٦٥
١١ - تحريم الزهو	١	-	٤٦٦
١٢ - عدم تحريم الريثا وأنه يكره	١٠	١	٤٦٦
١٣ - تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتاً وما نصب الماء عنه	٨	٤	٤٦٩
١٤ - من وجد سمكاً ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا	٢	١	٤٧١
١٥ - الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام وإلا فلا	١	-	٤٧٢

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٧٢	١	٣	١٦ - تحريم أكل السُّلْحَفَةِ والسُّرْطَانِ والضَّفَادِ والخُنْقَسَاءِ والحيَّاتِ
٤٧٣	٣	٦	١٧ - حكم النحلَةِ والنَّمَلَةِ والصَّرَدِ والهَدَهَدِ وحكم الْخَطَافِ والوَبَرِ
٤٧٥	٢	٦	١٨ - تحريم الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةً وَلَا حَوْصَلَةً وَلَا صِيَصِيَّةً مَالِمٌ يَنْصَّ عَلَى إِيَاحَتِهِ وَعَدْمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدٌ مَا لَمْ يَنْصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
٤٧٧	١	٥	١٩ - يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِفُّ مِنْهُ غَالِبًاً وَيَحْلِّ مَا يَدْفَ غَالِبًاً ٢٠ - تَحْرِيمُ بَيْضِ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ وَإِيَاحَةُ بَيْضِ مَا يَؤْكِلُ فَإِنْ اَشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَحَرَمَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ
٤٧٨	٨	١٠	٢١ - عدم تحريرم أكل الحباري
٤٨٢	-	٣	٢٢ - عدم تحريرم طير الماء بمجرد أكله للسمك وإن ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلال وما كان فيه مثلا يحرم مثله في البر فحرام
٤٨٢	-	٢	٢٣ - عدم تحريرم البِعَاقِبَ
٤٨٣	-	١	٢٤ - الشاة إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذُبخت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطئها وإن شربت بولا أو نحوه حل ما في بطئها بعد غسله
٤٨٣	-	٢	٢٥ - تحريم الجُنْدُيِّ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبِنِ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى يَشَبَّهُ وَيَكْبُرُ وَتَحْرِيمُ نَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِعِينِهِ لَا إِذَا اَشْتَبَهَ - وَكَذَا الْجِنْبُ إِذَا عَلِمَ لَا إِذَا اَشْتَبَهَ - وَإِنْ رَضَعَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ حَلَّ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ بِالْعَلْفِ أَوْ بِرَضَاعِ مِنْ شَاةٍ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
٤٨٤	٣	٤	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٨٦	-	١	٢٦ - عدم تحرير لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى تفطم ولا لبنها
٤٨٧	٤	٧	٢٧ - تحرير لحوم الدواب الجلالة ولبنها وببيض الدجاج الجلال إذا أكلت العذرة من غير أن تخالط معها طاهراً وإن خلطت فلا بأس
٤٨٩	٣	٨*	٢٨ - الجلال يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتُستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بثلاثين أو عشرين، والشاة بعشرين أو أربعة عشر أو سبعة، والبطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم والسمكة بيوم وليلة
٤٩١	١	١	٢٩ - لا بأس بطرح العذرة في المزارع
٤٩٢	١	٤	٣٠ - تحرير لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فإن اشتبهت استخرجت بالقرعة
٤٩٣	٥	١٩	٣١ - ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها
٤٩٨	١	١	٣٢ - ما قطع من أليات الغنم وهي أحيا ميتة يحرم أكله والاستصحاب به، وتحريم كلّ ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح
٤٩٩	٦	١٣	٣٣ - ما لا يحرم الاتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها
٥٠٣	٢	٨	٣٤ - تحرير استعمال جلد الميتة وغيره من كلّ ما تحلّه الحياة
٥٠٥	-	١	٣٥ - كراهة لحم الفحل عند اغتصامه
٥٠٦	١	٢	٣٦ - الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه

* في فهرس الأصل؛ فيه ٤ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الآيوب
٥٠٧	١	٢	٣٧ - اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى طرح على النار فإن انقضض فهو ذكي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام
٥٠٨	١	٤	٣٨ - عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ولا الحمام المُسرول
٥٠٩	١	٣	٣٩ - تحريم لحم الخرّ
٥١٠	-	١	٤٠ - تحريم النسر
٥١٠	-	١	٤١ - حكم السنجب
٥١١	١	٢	٤٢ - تحريم لحم الأسد وإباحة اليمامير
٥١٢	٨	٧	٤٣ - الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله وجاز الاستصبح به وبيعه من يتصفح به مع بيان حاله وإلا تعين إراقتته وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحلّ الباقي
٥١٤	-	٣	٤٤ - القِدْر إذا طُبَخَ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَارَةٌ مِيتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَتُهُ
٥١٤	-	٣	المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله، وحكم ما لو وقع فيها دم
٥١٥	-	٢	٤٥ - الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله
٥١٦	٥	٢	٤٦ - الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه وإن مات فيه إلا أن يكون فيه سم
٥١٨	١	١	٤٧ - عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنّور وعدم كراحته
٥١٩	١	٣	٤٨ - تحريم الطحال

الصفحة	عدد أحاديث المستتر	عدد الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٢٠	١	٣	٤٩ - الْجِرَّيْ إِذَا طُبِخَ مَعْ سَمْكٍ حَرَمْ أَكْلَ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرَّيْ، وَكَذَا الطَّحَالَ مَعَ الْلَّحَمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالَ مَثْقُوبًا وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمْ اللَّحَمَ وَلَا يَحْرَمْ مَا فَوْقَهَا مَطْلَقًا ٥٠ - تحرير أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريرها معهما وجواز بذرها حتى تتبت
٥٢١	-	١	٥١ - عدم تحرير الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب وجواز شرائهما ومؤاكلتهم فيها
٥٢١	٣	٨	٥٢ - تحرير مؤاكلة الكفار في إناء واحد مع تنجيسهم للطعام وكراحتها مع عدمه
٥٢٣	-	٤	٥٣ - عدم تحرير مؤاكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام ٥٤ - تحرير الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه
٥٢٤	١	٥	٥٥ - تحرير ما أهل لغير الله به وهو ماذبح لصنم أو وثن أو شجر ٥٦ - عدم تحرير الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باع ولا عاد وتحريرها على الباغي والعادي في الضرورة أيضًا
٥٢٦	٢	٨	٥٧ - تحرير المنخقة والموقدة والمتردية والنطحية وما أكل السبع وما ذببح على النصب إلا ما ذكي والاستقسام بالأزلام
٥٢٨	٢	٣	٥٨ - تحرير أكل الطين والمدر
٥٣٠	٧	٧	٥٩ - عدم تحرير أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحرير أكله بشهوة وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليه السلام
٥٣٣	١	٥	
٥٣٤	٣	١٥	
٥٣٩	٥	٧	

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المسندة	الصفحة
٦٠ - حكم التداوي بالطينالأرمني	٣	-	٥٤٢
٦١ - تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض	٤	-	٥٤٣
٦٢ - تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبيس	٥	٤	٥٤٤
٦٣ - تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثنى وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها	٤	٥	٥٤٦
٦٤ - حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام	٣	٢	٥٤٨
٦٥ - حكم العمل بشعر الخنزير	٣	-	٥٤٩
٦٦ - تحريم أكل النجس وشربه	١	-	٥٤٩
باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المحرّمة	-	٦	٥٥٠

أبواب آداب المائدة

١ - كراهة كثرة الأكل	١٣	١٩	٥٥١
٢ - كراهة الشبع والأكل على الشبع	١٠	١٨	٥٥٧
٣ - كراهة الجشاء ورفعه إلى السماء واستحباب حمد الله عنده	٤	٢	٥٦٣
٤ - كراهة التخمة والامتلاء	٢	٣	٥٦٥
٥ - من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده	١	١	٥٦٦
٦ - كراهة الأكل متكتناً ومنبطحاً وعدم تحريمه وكراهة التشبيه بالملوك وجواز الإقاء	*١١	٨	٥٦٧

* في فهرس الأصل: فيه ١٠ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٧٠	١	٤	٧ - عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل واستحباب خلع النعل عنده
٥٧١	٧	٧	٨ - يستحب لليسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه
٥٧٤	٢	٣	٩ - كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربّع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمها
٥٧٥	٦	٧	١٠ - كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنب والرمان
٥٧٧	٢	٤	١١ - كراهة الأكل مأشياً إلا مع الضرورة وعدم تحريمه
٥٧٩	١١	٧	١٢ - استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأم
٥٨٢	-	٤	١٣ - كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة
٥٨٣	٥	٤	١٤ - استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعمال الذي يأكل - وإن كان بعيداً - وكذا محادنته
٥٨٥	٣	٢	١٥ - كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاقد
٥٨٦	١٢	١٠	١٦ - تأكيد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم - ولو على خمسة أميال - والأكل عنده
٥٨٩	-	١	١٧ - كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري
٥٨٩	-	٣	١٨ - استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم
٥٩٠	٥	٥	١٩ - عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثنى

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المسندة	عدد أحاديث الصحفة
٢٠ - يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته	٢	٤	٥٩٢
٢١ - عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره	٣	١	٥٩٣
٢٢ - يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخيه أن يتتكلف له	٤	٢	٥٩٤
٢٣ - استحباب إقراء الضيف	٢	٥	٥٩٦
٢٤ - ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية والمرأة من بيت زوجها وصدقهم منها	٨	١	٥٩٧
٢٥ - استحباب إجاده الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتناء وترك التقصير والخشمة	٩	٢	٥٩٩
٢٦ - استحباب إطعام الطعام	٣٢	١٥	٦٠٢
٢٧ - استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته وإجاده الطعام وإكثاره مع الإمكان	٧	٧	٦٠٩
٢٨ - استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس إليه وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء	٤	٤	٦١٢
٢٩ - استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب	٧	٨	٦١٤
٣٠ - تأكيد استحباب إطعام الطعام المؤمنين	١٠	-	٦١٧
٣١ - استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهة في المسجد والسوق	٢	٢	٦٢٠
٣٢ - استحباب إطعام الجائع	٢	٣	٦٢١

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٢٢	١	٥	٣٣ - تأكيد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في الغرس والعقيقة والختان والإياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء
٦٢٤	١	١	٣٤ - عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة
٦٢٥	٢	٢	٣٥ - يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتى يرحل عنهم
٦٢٦	٤	٤	٣٦ - استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداءً واستدامةً
٦٢٧	-	٣	٣٧ - كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم
٦٢٨	-	١	٣٨ - استحباب إعانة الضيف على النزول وترك إعانته على الارتحال وأنه يستحب أن يُرَوَّد الضيف ويُحَسَّن زاده
٦٢٨	١٢	٥	٣٩ - كراهة كراهة الضيف
٦٣١	٤	٤	٤٠ - استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له
٦٣٣	٢	٤	٤١ - استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروطه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده
٦٣٤	٧	٦	٤٢ - وجوب الأكل والشرب عند الضرورة
٦٣٧	٥	١٠	٤٣ - استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله وجمعهم على الطعام
٦٣٩	٦	٤	٤٤ - وجوب إطعام الجائع عند ضرورته
٦٤٠	١	٢	٤٥ - استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما
٦٤١	٤	١١	٤٦ - كراهة ترك العشاء ولو بحكرة أو لقمة أو شربة ماء
٦٤٣	-	٥	٤٧ - استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٤٤	١	*٨	٤٨ - تأكّد كراهة ترك العشاء للكھل والشيخ
٦٤٦	١٢	١٦	٤٩ - استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
			٥٠ - استحباب كون صاحب المنزل أُول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأول وبمن على يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب ولو عباداً
٦٥٠	١	٧	٥١ - استحباب غسل الأيدي في إناه واحد
٦٥٢	٢	٤	٥٢ - استحباب التمددل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله
٦٥٣	١	٢	٥٣ - كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمسّها أو يمسّها أحد، وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت
٦٥٤	٢	٣	٥٤ - استحباب مسح الوجه والرأس والجاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام، وقول: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» [ثلاثاً] والدعاء بالتأثير
٦٥٥	٥	٤	٥٥ - استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم
٦٥٧	٢	٥	٥٦ - استحباب التسمية والتحميد في أُول الأكل وفي ثانية، لا الصمت
٦٥٨	٩	٩	٥٧ - استحباب التسمية في أُول الطعام والتحميد في آخره
٦٦٢	١٠	١٢	٥٨ - من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول إذا ذكر: «بسم الله على أُوله وآخره» وأنه إن سمي واحد من الجماعة أجزأا عن الجميع
٦٦٦	١	٣	٥٩ - استحباب الدعاء بالتأثير قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتقاء
٦٦٧	١٠	٩	

* في فهرس الأصل: فيه ٧ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٧١	-	١	٦٠ - استحباب أكل العتيق بالحديث
			٦١ - استحباب التسمية على كل إماء وعلى كل لون وكلما عاد
٦٧١	٢	٥	إلى الطعام وعلى كل لقمة
			٦٢ - استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من
٦٧٣	١	٢	المنزل
			٦٣ - استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه وإرسال
٦٧٤	١	١	الطعام إليه ثلاثة أيام
٦٧٥	٣	١٠	٦٤ - عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده
			٦٥ - كراهة الأكل من رأس الشريذ واستحباب الأكل من
٦٧٧	٣	٧	جوانبه وإكثار الطعام وإجادته وإطاعمه
٦٧٨	٣	٣	٦٦ - استحباب الأكل مما يليه لا مما قدّام غيره
٦٨٠	٧	٥	٦٧ - استحباب لطع القصعة ومص الأصابع بعد الأكل
			٦٨ - استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع
٦٨٢	٣	٢	لا بإصبعين
			٦٩ - كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها وكراهة رد السائل
٦٨٣	١	٢	عند حضور الطعام
			٧٠ - الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم
٦٨٤	١	١	الأكل وإلا استحب تقديم الصلاة
٦٨٥	٢	٣	٧١ - استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء
			٧٢ - استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء - ولو
٦٨٦	٢	٢	فخذ شاة - وتناول ما سقط منه في المنزل
٦٨٧	٢	١	٧٣ - استحباب الإيتان بالفاكهه واللحم للعيال يوم الجمعة

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٨٨	٢	٣	٧٤ - استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمني على اليسرى بعد الأكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل ٧٥ - استحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده وإن كان المدعى صائمًا ندبًا
٦٨٩	١	٢	٧٦ - استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت - ولو مثل السمسمة - وأكله وقد الاستشفاء به
٦٩٠	٧	٩	٧٧ - من وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها وأكلها وإن كانت في قذر استحب له غسلها وأكلها
٦٩٣	٧	٥	٧٨ - استحباب لحس الأصابع من المأdom وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه
٦٩٥	١	١	٧٩ - وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها
٦٩٦	٣	٦	٨٠ - استحباب التواضع لله بتترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والإفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها
٦٩٩	٢٠	٨	٨١ - كراهة وضع الخبر تحت القصمة
٧٠٦	-	٣	٨٢ - كراهة ترك الإناء بغير غطاء وتحريم استعمال أواني الذهب والفضة
٧٠٦	-	١	٨٣ - يستحب إذا حضر الخبر أن لا ينتظر به غيره
٧٠٧	١	١	٨٤ - لا يجوز أن يوطأ الخبر ولا ينبغي أن يقطع إلا إذا لم يكن أذم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد
٧٠٨	٤	٦	٨٥ - كراهة شم الخبر واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا
٧٠٩	٢	٢	٨٦ - استحباب تصغير الرغافان وكسرها إلى فوق وتخمير الخمير
٧١٠	١	٣	

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧١١	١	٢	٨٧ - كراهة الأكل في السوق
٧١٢	٢	١	٨٨ - كراهة ترك اللحم أربعين يوماً
			٨٩ - كراهة أكل لحم الغريض - يعني النيء - حتى تغيره
٧١٣	١	٢	الشمس أو النار
٧١٤	٣	٢	٩٠ - ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره
			٩١ - كراهة أكل الطعام الحار جداً واستحباب تركه حتى يبرد
٧١٦	٦	٩	أو يمكن وتدذكر النار عنده
٧١٨	٢	٢	٩٢ - كراهة النفح في الطعام والشراب وعدم تحريرمه
٧١٩	-	٢	٩٣ - استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية
			٩٤ - كراهة نهك العظام من غير تحريرم وقطع اللحم على
٧١٩	٢	٣	المائدة بالسكين
٧٢١	٦	١٥	٩٥ - استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به
			٩٦ - استحباب الافتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح
٧٢٤	-	٤	والختم بالخل وما يستحبب إفطار الصائم عليه والسحور به
			٩٧ - استحباب أكل العنبر حبيتين لا أكثر ولا أقل إلا
٧٢٥	٣	٢	للسخن الكبير والطفل الصغير فحبة حبة
			٩٨ - استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبـة حمراء في كل يوم
٧٢٦	٥	٣	على الريق
			٩٩ - استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في
٧٢٧	٥	٩	أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها
			١٠٠ - استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء أكلها وتتبع
٧٣٠	٤	٩	ما سقط منها

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٧٣٢	٢	٥	١٠١ - تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده ١٠٢ - استحباب أكل الرّمان على الريق وخصوصاً يوم الجمعة
٧٣٣	١	٤	وليلة الجمعة ١٠٣ - استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل
٧٣٤	١	٢	منها وكراهة خلوّها من ذلك
٧٣٥	٩	١١	١٠٤ - استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه ١٠٥ - جواز التخلّل بكلّ عود وكراحته بعود الريحان والرمان
٧٣٨	٨	٧	والقصب والخوص والأس والطوفاء دون ما سواها ١٠٦ - استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة أو مقدّم الفم وما يخرجه اللسان، ورمي ما يخرجه الخلال
٧٤١	١	٦	وما كان في الأضراس وجواز أكله ١٠٧ - استحباب غسل الفم بالسُّعد بعد الطعام وإدخاله الفم ثم الرمي به واتّخاذه في الأسنان وذلك الأسنان به والاستنجاء به من الغاثط
٧٤٢	٣	٤	١٠٨ - استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأسنان وعدم جواز أكله
٧٤٤	١	٤	١٠٩ - استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين
٧٤٥	٣	١	١١٠ - استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل أو نعجة حلوب
٧٤٦	-	١	١١١ - كراهة القرآن بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا بإذن وجوازه لمن أكل وحده
٧٤٦	٣	٢	١١٢ - جملة من آداب المائدة
٧٤٧	١٧	١١	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب المائدة
٧٥٤	٧	-	